

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

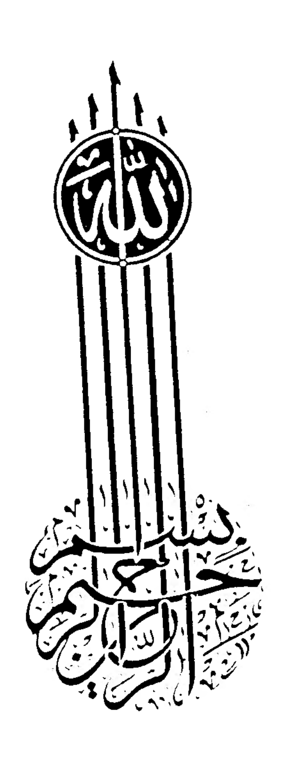
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد العاشر

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة



بسم الله الرحمن الرحيم

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

١٠

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

١٢ ـ باب القَسْمِ

ذكرُ ما كان يَعْدِلُ المصطفى ﷺ في القِسمة بَيْنَ نسائه

٤٢٠٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنَا يزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا حَمَّادُ بن سلمة ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة عن عَبْد اللَّهِ بنِ يزيد

عن عائشة قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بينَ نسائهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يقولُ : « اللَّهُمَّ هٰذَا فِعْلي فيمَا أَمْلِكُ ، فلا تَلُمْني فيما لا أَمْلِكُ »(١). [٩:٥]

---

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، والمرسل هو الصواب . أيوب : هو ابن أبي تميمة السّختياني ، وعبد الله بن يزيد : رضيع عائشة بصري ، ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ، وأخرج حديثه لهذا أصحاب السنن ، وله عند مسلم ، والترمذي ، والنسائي في الميت يُصلي عليه مئة . وقد نُسِبَ خطأً إلى الخطمي عند أبي داود ، والحاكم والدارمي ، وابن أبي حاتم .

وأخرجه أحمد ٦/١٤٤ ، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، والنسائي ٧/٦٤ في عشرة النساء : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح : باب القسمة بين النساء ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ، وقال النسائي بإثره : أرسله حمادُ بن زيد .

وأخرجه الدارمي ٢/١٤٤ ، عن عمرو بن عاصم ، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٢٥ والحاكم ٢/١٨٧ ، وعنه البيهقي ٧/٢٩٨ ، من طريق موسى بن إسماعيل ، =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ إذا كان بِنَعْتِ ما وَصَفْنا له أن يستأذِنَ إحداهُنَّ في يومها للأخرى مِنْهُنَّ

٤٢٠٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا الفَضْلُ بنُ زيادٍ الطَّستي [(١)]، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن مُعَاذَة العَدَويَّة

عن عائشة قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يستأذِنُنا في يَوْمِ المَرْأَةِ منا بَعْدَما أُنْزِلَتْ ﴿ تُرْجِي من تَشَاءُ منْهُن وتُؤوي إليك من تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالتْ معاذةُ: فما تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا استأذَنَكِ؟ قالتْ: أقُولُ: إنْ كَانَ ذاكَ إليَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً على نَفْسِي [(٢)].

[٩ : ٥]

= والترمذي (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، من طريق بشر بن السري ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، به .

وقال الترمذي : حديث عائشة هكذا رواه غيرُ واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حمادُ بن زيد وغيرُ واحد عن أيوب ، عن أبي قِلابة مرسلاً ، أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصحُّ من حديث حماد بن سلمة .

وقال ابن أبي حاتم: فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قلت (القائل ابن أبي حاتم): روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . . . الحديث مرسل.

قلت : وهو عند ابن أبي شيبة ٤/٣٨٦ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً .

ويشهد للقسم الأوَّلِ منه حديثُ عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) والحاكم ٢/١٨٦ ، والبيهقي ٧/٧٤: «كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضَنا على بعضٍ في القسم . . .» وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) نسبة إلى من يَعْمَلُ الطستَ أو يبيعُه ، ويقال له أيضاً : الطَّسَّاس كما في «الأنساب» ٨/٢٤٠ ، و«الجرح والتعديل» ٧/٦٢ .

(٢) إسناده صحيح ، الفضلُ بنُ زياد روى عنه جماعة ، وذكره المؤلفُ في «الثقات» =

ذِكرُ وَصْفِ عقوبة

مَنْ لم يَعْدِلْ بين امرأتيه في الدنيا

٤٢٠٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيعٌ ، قال : حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى ، عن قتادة ، عن النَّضْرِ بنِ أنس ، عن بَشير بن نَهِيكٍ

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ ، فَمَالَ مَعَ إحْداهُما على الأُخرى ، جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ »[1]. [٢ : ١٠٩]

= ٦/٩ ، ووثقه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٦٢/٧ ، والخطيب ٣٦٠/١٢ ، ومَنْ فوقه على شرطهما . عبَّاد بن عبَّاد : هو ابنُ حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو معاوية البصري .

وأخرجه مسلم (١٤٧٦) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، وأبو داود (٢١٣٦) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٤٣٥/١٢ ، والبيهقي ٧٤/٧ من طرق عن عبَّاد بن عبَّاد ، بهٰذا الإسناد ، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٧٨٩) .

وأخرجه أحمد ٧٦/٦ ، والبخاري (٤٧٨٩) في التفسير : باب ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ ، ومسلم (١٤٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن عاصم الأحول ، به .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢ ، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٤ ، وعنه ابن ماجه (١٩٦٩) في النكاح : باب القسمة بين النساء ، عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالِسيُّ (٢٤٥٤) ، والدارميُّ ١٤٣/٢ ، وأحمد ٣٤٧/٢ ، وأبو داود (٢١٣٣) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والترمذيُّ (١١٤١) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٦٣/٧ في عشرة=

ذِكْرُ الأمرِ للمرء إذا تزوَّجَ على امرأته بكراً أن يَقْسِمَ لها سَبْعاً أو ثلاثاً إذا كانت ثيباً ثم الاعتدالُ بينَهما في القِسْمَةِ.

٤٢٠٨ ـ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة من أصلِ كتابه، قال: حدثنا عَبْدُ الجبَّار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «سَبْعٌ لِلبِكْرِ، وثَلاثٌ للثَّيِّبِ»[1]. ٩٢:١

= النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن الجارود (٧٢٢)، والحاكم ١٨٦/٢، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همَّام، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبيُّ.

وقال الترمذيُّ: وإنما أسْند هذا الحديثَ همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدَّستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة. قلت: وهو خبر ثابت صحيح، وقد صححه غيرُ واحد منَ الأئمة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرميُّ.

وأخرجه الدارمي ١٤٤/٢، وابن ماجه (١٩١٦) في النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب، والدارقطني ٢٨٣/٣، وأبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» ٢٨٨/٢ و١٣/٣ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٨/١٧ من طريق أبي قِلابة عبد الملك بن محمد الرقاشيّ، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن أيوب وخالد، عن أبي قِلابة، عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تزوَّجَ البِكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيبَ على البكر، أقام عندها ثلاثاً».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) عن معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

. . . .

= ٢٧/٣ من طريق سفيان ، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن أيوب ، بهذا الإسناد ، إلا أنهم أوقفوه على أنس .

وأخرجه البخاري (٥٢١٣) في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم (١٤٦١) (٤٤) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٤) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والترمذي (١١٣٩) في النكاح : باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من طرق عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً . قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٣) ، والبخاري (٥٢١٤) باب : إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم (١٤٦١) (٤٥) ، والبيهقي ٣٠١/٧ و٣٠٢ ، والبغوي (٢٣٢٦) من طرق عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قِلابة ، عن أنس : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ .

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٤١/٤ : الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي : «من السنة كذا» في حكم المرفوع ، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه، وقول أبي قِلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه» يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس ، فتحرَّز عن ذلك تورعاً، والثاني : أن يكون رأى أن قولَ أنس: «من السنة كذا» في حكم المرفوع ، فلو شاء ، لعبَّر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنّه في حكم المرفوع، والأولُ أقرب، لأن قولَه: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه»: نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصّ غير محتمل .

والثيب : هي من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، يقال : رجلٌ ثيب ، وامرأة ثيب، وقد يُطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً .

٤٢٠٩ ـ حدثناه ابنُ خزيمة في عَقِبِهِ قال : حدثنا عبدُ الجبَّارِ ، قال : حدثنا سفيان ، قال: حفظناه عن حُميد ،

عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يَجبُ على المتزوِّج على البِكْرِ أو الثَّيِّبِ على واحدةٍ تَحْتَه مثلها أو أكثرَ منها

٤٢١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، حدثنا محمدُ بن بشَّار ، حدثنا يحيى القطَّانُ ، حدثنا سفيان ، حدثني مُحَمَّدُ بن أبي بكر ، عن عبدِ الملك بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه

عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا تَزَوَّجَهَا أقامَ عِنْدَها ثلاثاً ، وقالَ : « لَيْسَ بكِ عَلى أهْلِكِ هَوانٌ ، إنْ شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ ، فإنْ سَبَّعْتُ لكِ ، سبَّعتُ لِنِسائي »[2] . [١٥:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مالك ٢/ ٥٣٠ في النكاح : باب المقام عند البكر والأيِّم ، ومِن طريقه الطحاوي ٣/ ٢٨ عن حُميد ، عن أنس موقوفاً .

وأخرجه الطحاويُّ ٣/ ٢٨ ، والبيهقيُّ ٧/ ٣٠٢ من طرق عن حُميد ، عن أنس موقوفاً أيضاً .

وأخرجه البيهقيُّ ٧/ ٣٠٢ من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة ، عن أنس وقفه .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٢ ، والدارمي ٢/ ١٤٤ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والنسائي ، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح : باب الإقامة على البكر والثيب ، والطحاوي ٣/ ٢٩ ، =

قال أبو حاتِم : محمدُ بن أبي بكر هٰذا : هو محمدُ بنُ أبي بكر [بنِ] محمد بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ الأنصاري ، وعَبْدُ الملك بنُ أبي بكـر : هو عبـدُ الملك بنُ أبي بكر بنِ عبـد الـرحمٰن بن الحارث بن هشام القُرشي جميعاً مدنيان .

= والطبرانيُّ في «الكبير» ٢٣/(٥٩٢) ، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٩٤ ، والبيهقي ٣٠١/٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦) ومِن طريقه الطبراني ٢٣/(٥٩١) عن الثوري ، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٤ عن يعلى بن عبيد ، كلاهما عن محمد بن أبي بكرٍ ، به .

وأخرجه مالك ٥٢٩/٢ في النكـاح : باب المقـام عندَ البكـر والأَيِّم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أمَّ سلمة ، وأصبحت عنده ، قال لها . . . فـذكـره. قـال ابن عبـد البـر في «التمهيـد» ٢٤٣/١٧ : ظـاهـره الانقــطاع، أي الإرسال، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أمِّ سلمة. ومن طريق مالك أخرجه الشافعيُّ ٢٦/٢ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢)، والطحاوي ٢٩/٣، وابنُ سعد في «الطبقات» ٩٢/٨، والبيهقيُّ ٣٠٠/٧، والبغوي (٢٣٢٧)، والدارقطني ٢٨٤/٣ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) ، ومسلم (١٤٦٠) ، وابن سعد ٩٢/٨ ـ ٩٣ ، والبيهقي ٣٠٠/٧ ـ ٣٠١ من طريقين عن عبد الملك بن أبي بكر ، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٦ و٣٠٧ ـ ٣٠٨ ، والشافعي ٢٦/٢ و٢٦ ـ ٢٧ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٣)، وعبدُ الرزاق(١٠٦٤٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٠)، والطبراني ٢٣/(٤٩٩) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) ، والـطحـاوي ٢٩/٣ ، وابن سعـد ٩٣/٨ ـ ٩٤ ، والبيهقي ٣٠١/٧ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٦ و٣١٤ ، والطبراني ٢٣/(٥٠٦) ، والطحاوي ٢٩/٣ وابن عبد البر ٢٤٤/١٧ من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة .

ذكرُ البيانِ
بأن المرءَ مباحٌ له إذا كان تَحْتَهُ نسوةٌ جماعة وجعَلَت إحداهُنَّ يَوْمَهَا لصاحبتها أن يكونَ ذٰلكَ منه لِهٰذه دونَ تلك

٤٢١١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ قَالَتْ : ما رَأَيْتُ امرأةً أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ أَكُونَ في (١) مِسْلاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، مِن امرأةٍ فيها حِدَّةٌ ، فلمّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعائشةَ قالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، قد جَعَلْتُ يومي مِنْكَ لعائشةَ ، قالتْ : وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَها ويَوْمَ سَوْدَةَ (٢). [٥ : ٩]

---

(١) «في» سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٨٦ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . جرير : هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي .

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) (٤٧) عن زهير بن حرب، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٨)، والبيهقي ٧/٧٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (٥٢١٢) في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، ومسلم (١٤٦٣) ، وابن ماجه (١٩٧٢) ، والبغوي (٢٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه بنحوه مطولاً أبو داود (٢١٣٥) في النكاح : باب القسم بين النساء ، ومن طريقه البيهقي ٧/٧٤ ـ ٧٥ عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، به .

وقوله : «في مسلاخها» المسلاخ : الإهاب ، كأنها رضي الله عنها تَمَنَّتْ أن تكونَ في مثل هديها وطريقتها . وسودة بنت زمعة : قرشية عامرية ، وهي أول من تزوَّجَ بها النبيُّ ﷺ بعد خديجة ، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين أو أكثر حتى=

ذِكرُ ما يجبُ على المرءِ من الإقراع بَيْنَ النسوةِ إذا كُنَّ عنده وأراد سفراً .

٤٢١٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، قال : حدثني سعيدُ بنُ المسيِّب ، وعروةُ بنُ الزبير ، وعَلْقَمَةُ بنُ وقَّاص ، وعبيدُ اللَّه بنُ عبد اللَّه

عن حديث عائشة حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا ، فبرَّأها اللَّهُ ، وكلٌّ حدَّثني بطائفة من الحديث ، وبعضُهم أوعى لحديثها من بعض ، وأسَدُّ اقتصاصاً ، وقد وَعَيْتُ مِن كُلِّ واحدٍ الحديثَ الذي حدثني به ، وبعضُهم يصدق بعضاً ذكروا.

أن عائشة قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أراد أن يَخْرُجَ سَفَراً أقرَعَ بين نسائِهِ، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهمُها، خرج بها رسولُ اللَّهِ ﷺ معهُ. قالتْ: فأقرعَ بيننا في غزوةٍ عزاها، فخرجَ سهمي فَخَرجنا [(١)] مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وذلكَ بعدَ أنْ أُنْزِلَ الحِجابُ ، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدجِي ، وأُنْـزَلُ فيه مسيـرَنا [(٢)]، حتى إذا فـرغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من غزوتِهِ تلكَ ، وقَفَلَ ، ودَنَوْنَا من المدينةِ ، آذنَ بالرحيلِ لَيْلَةً ، فقمتُ [حين آذنوا] في الرَّحيلِ ، فَمَشَيْتُ حتى جاوزتُ الجيشَ ، فلما قَضَيْتُ شأني ، رَجَعْتُ فلمستُ صدري ،

= دخل بعائشة ، وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة ، توفيت رضي الله عنها في آخر خلافة عمر في المدينة .

(١) في «المصنف» : فخرجت .

(٢) في «المصنف» : فسرنا .

فإذا عِقْدٌ من جَزْعِ ظَفَارِ [(١)] قد وَقَعَ ، فَرَجَعْتُ ، فالتمستُ عِقْدي ، فحبَسني ابتغاؤُهُ ، وأقبلَ الرَّهْطُ الذينَ يرحلون لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فحملوا هَوْدَجي ، ورحَلُوهُ على البعيرِ الذي كنتُ أركبُ ، وَهُمْ يحسِبونَ أني فيهِ ، قالتْ عائشةُ : وكانَ النساءُ إذ ذاكَ خِفافاً لم يَغْشَهُنَّ اللحمُ ، فرحلوهُ ورفعوهُ ، فلما بعثوا ، وسارَ الجَيْشُ ، وجَدْتُ عِقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ ، فجئتُ منازِلَهُمْ وليسَ بها داعي [(٢)] ولا مجيبٌ ، فأقمتُ منزلي الذي كنتُ فيهِ ، فبيْنَا أنا جالسةٌ ، غَلَبَتْني عيني ، فَنِمْتُ ، وكانَ صفوانُ بنُ المعطَّلِ السُّلَمي ، ثم الذَّكواني عَرَّس [(٣)] ، فأدلجَ ،

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحة ٢٩٩ : أظفار ، (وكذا وقع في بعض روايات البخاري ومسلم) والمثبت من «المصنف» ، وظَفَارِ : ضبطها ياقوت بالبناء والكسر بمنزلة قَطَامِ وحَذَارِ ، وأعربه قوم ، وهو بمعنى اظفر ، أو معدول عن ظافر ، قال القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في «البلدان اليمانية عند ياقوت» ص ١٧٩ : هو ظفار ذو ريدان (العاصمة الحميرية) ، ويقع جنوب صنعاء على مسافة مئة وخمسين كيلومتراً منها ، وقد هدم الأحباشُ ظفار ، ولا تزال آثارُ قصورها ماثلةً للعيان حتى يومنا ، أخذت أحجاره في أيام الدولة الظاهرية ، وبُنيت بها مدارس وجوامع وقصور في جُبَن والمقرانة ، كما أن قرية بيت الأشول بنيت كلها من أحجاره ، وقد بني في ظفار متحف ، وجُمِعَ فيه بعض ما بقي من آثار . والجزع : الخرز اليماني ، الواحدة : جزْعة .

(٢) في «المصنف» : داعٍ .

(٣) أي : نزل ، والتعريس : النزول من آخر الليل في السفر للراحة قال الحافظ في «الفتح» ٨/٤٦١ ـ ٤٦٢ : ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ، ولفظه : سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ، ثم اتبعهم ، فمن سقط له شيء أتاه به ، وفي حديث أبي هريرة : وكان صفوان يتخلّف عن الناس ، فيصيب القدحَ والجرابَ والإداوةَ ، وفي مرسل مقاتل بن حيان : فيحمله ، فيقدم به ، فيعرفه في أصحابه ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب نحوه .

فأصبحَ عِنْدَ منزلي ، فرأى سوادَ إنسانٍ فعرفني حينَ رآني ، وكانَ رآني قبلَ أن يَنْزلَ الحِجَابُ ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حين عرفني ، فخمَّرتُ وجهي بجلبابي ، واللَّهِ ما كَلَّمني بكلمةٍ ، ولا سَمِعْتُ منهُ كلمةً غيرَ استرجاعِهِ حتى[(1)] أناخَ راحِلَتَهُ ، فوطىءَ على يدِها ، فركبتُهُ ، ثم انطلَق يقودُ بي الرَّاحِلَة ، حتى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا[(2)] موغِرينَ في نَحْرِ الظهيرةِ ، فهلكَ في شأني مَن هَلكَ ، وكانَ الذي تولَّى كِبْرَهُ منهمْ عبدُ اللَّه بن أُبيٍّ ابنِ سَلُولٍ .

فَقَدِمْتُ المدينةَ ، فاشتكيتُ حينَ قدمتُها شهراً ، والنَّاسُ يُفيضونَ في قولِ أهلِ الإفكِ، ولا أَشْعُرُ بشيءٍ من ذلكَ وهو يُريبني مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، لأنِّي لا أرى منهُ اللُّطْفَ الذي كنتُ أراهُ منهُ حين أشتكي ، إنما يَدخُلُ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيقولُ : « كيفَ تِيكُم ؟» فيُريبني ذلكَ، ولا أشعرُ حتى خَرَجْتُ بَعد ما نَقَهْتُ[(3)] مِن مرضي ، ومعي أمّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصعِ[(4)] وهي

(١) في الأصل : «حين» ، والمثبت من «التقاسيم» و«المصنف» .

(٢) قوله: «بعدما نزلوا» لم يرد في الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٥٣، و«المصنف» . وقوله: «موغرين» أي: نازلين في وقت الوَغْرَةِ ، وهي شِدَّةُ الحر ، وذلك عندما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ وغرُ الصدر ، وهو توقده من الغيظ بالحقد .

(٣) بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في «الصحاح» وغيره ، والفتح أشهر : أي : أفاقت من مرضها ، وبرئت منه ، وهي قريبُ عهد به ، لم ترجع إليها تمامُ صحتها .

(٤) في «النهاية» ٥/٦٥ : هي المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لقضاء الحاجة ، واحدها : مَنْصَع ، لأنه يُبْرَز إليها ويُظهر، قال الأزهري : أراها مواضع مخصوصة خارجَ المدينة .

متبَرَّزنا ، ولا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلكَ أنا نكرهُ أن نتِّخذَ الكُنُفَ قريباً مِن بيوتِنا ، وأمرُنا أمرُ العربِ الأُوَلِ في التبرُّزِ ، وكُنا نتأذَّى بالكُنُفِ قربَ بيوتِنا ، فانطَلقْتُ ومعي أمُّ مِسْطَحٍ وهي بنتُ أبي رُهْمِ بنِ المطلب بن عبد مَناف ، وأمها بِنْتُ صخر بن عامر خالةُ[١] أبي بكر الصديقِ ، وابنُها مِسطَح بنُ أُثَاثَة بنِ عبَّاد بن المطَّلب، فأقبلنا حينَ فرغنا من شأنِنا لِنأتيَ البيتَ، فَعثرتْ أمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا فقالتْ : تَعِسَ مِسطحٌ ، فقلتُ لها : بئسَ ما قلتِ. أتسُبِّينَ رجلاً قد شَهِدَ بدراً؟! فقالتْ: أي هَنْتاه[٢] أولَمْ تَسْمَعِي ما قالَ ؟ قلتُ : وما قالَ ، فأخبرتني بقولِ أهلِ الإفكِ .

فازدَدْتُ مرضاً إلى مرضي ورَجَعْتُ إلى بيتي ، فَدَخَلَ عَليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فسلّم ثُمَّ قالَ: «كيفَ تِيكم؟» فقلتُ: أتأذَنُ لي أنْ آتيَ أبويَّ ؟ وأنا حينئذٍ أريدُ أن أتيقن الخَبَرَ من قِبَلهما ، فَأَذِنَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أبويَّ، فقلتُ لأمي : يا أمَّتاهُ ما يتحدَّثُ النَّاسُ ؟ قالتْ : أي بُنَيَّةُ هوِّني عليكِ ، فواللَّهِ لَقلَّ امرأةٌ وضيئةٌ كانتْ عندَ رَجُلٍ يُحِبُّها ولها ضَرَائِرُ إلَّا أكثرنَ عليها . قالتْ : فَقُلْتُ : سبحانَ اللَّهِ أَوَ تحدَّث الناسُ بذلكَ ؟! قالت : فمكثتُ

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «ابن خالة»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» وغيره.

(٢) أي : حرف نداء للبعيد ، وقد يستعمل للقريب ينزّل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مِسْطَح نسبت عائشةَ إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سبَّ مسطح ، فخاطبتها خطاب البعيد ، وهنتاه : بفتح الهاء وسكون النون وقد تُفتح بعدها مثناة ، وآخره هاء ساكنة وقد تضم ، ومعناه : يا هـذه، وقيل : يا امرأة ، وقيل : يا بلهاء ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر ، قيل : يا هنة ، وقد تشبع النون فيقال : يا هناه .

تلْكَ الليلة لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ، ولا أُكْتَحِلُ بنوم أُصْبِحُ وأبكي .

ودعا رسولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب ، وأُسامةَ بنَ زيد ، وهو حينئذٍ يريدُ أن يستشيرَهما في فِـرَاقِ أهلِهِ ، وذلكَ حين استَلْبَثَ الوحيُ ، فأما أسامةُ بن زيد ، فأشارَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بالذي يَعْلَمُ مِنْ براءةِ أهلِهِ ومالَه في نفسِهِ لهم من الوُدِّ ، فقالَ : هُمْ أهلُكَ ولا نعلمَ إلّا خيراً ، وأما عليّ بن أبي طالب رضوانُ اللَّهِ عليه فقالَ : لم يُضيِّق اللَّهُ عليكَ ، والنساءُ سِواها كَثِيرٌ [١] ،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/٤٦٨ : وهذا الكلامُ الذي قاله عليٌّ حمله عليه ترجيحُ جانب النبيِّ ﷺ لما رأى عنده من القلق والغمِّ بسبب القول الذي قيل ، وكان ﷺ شديدَ الغيرة ، فرأى عليٌّ أنَّه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءَتها، فيمكن رجعتها ، ويُستفاد منه ارتكابُ أخفِّ الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووي : رأى عليٌّ أن ذٰلك هو المصلحة في حق النبيِّ ﷺ واعتقد ذٰلك لِما رأى من انزعاجه ، فبـذل جهده في النصيحـة لإرادة راحة خاطره ﷺ ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذٰلك بقوله : «وسل الجارية تصدقك» ، ففوض الأمر في ذٰلك إلى نظر النبيّ ﷺ ، فكأنه قال : إن أردت تعجيلَ الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذٰلك ، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطَّلع على براءتها ، لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تُخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة ، والعلة في اختصاص عليّ وأسامة بالمشاورة أن عليّاً كان عندَه كالولد ، لأنه ربَّاه من حال صغره ، ثم لم يُفارقه ، بل وازداد اتصالُه بتزويج فاطمة ، فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر ، وأما أسامة فهو كعليّ في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذٰلك كانوا يُطلقون عليه أنه حِبُّ رسول الله ﷺ ، وخصَّهُ دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً كعليّ ، وإن كان عليّ أَسَنّ منه ، وذٰلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له مِن المُسن، لأن المسنَّ غالباً =

وإنْ تسألِ الجارية تَصْدُقْكَ ، قالتْ : فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ بَريرةَ ، فقالَ : « أي بَريرةُ هَلْ رأيتِ مِنْ عائشةَ شيئاً يُريبُكِ ؟» قالتْ بَريرةُ : يا رَسُولَ اللَّهِ، والذي بعثكَ بالحقِّ ما رأيتُ عليها أمراً قطُّ أغمِصُهُ عليها أكثرَ من أنَّها جاريةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تنامُ عن عجينِ أهلِها ، فيدخُل الدَّاجِنُ فيأكلُهُ .

فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فاستعذَرَ [١] مِن عبد اللَّهِ بن أبيٍّ ابن سلولٍ ، فقالَ وهُو على المنبرِ : « يا معشرَ المسلمينَ من يَعذِرُني من رجلٍ بَلَغَ أذاهُ في أهلِ بَيتي ؟ فواللَّهِ ما عَلِمتُ مِنْ أهلي إلاَّ خيراً ، ولقد ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ منهُ إلا خيراً ، وما كان يَدخُلُ على أهلي إلا معي» فقامَ سعدُ بن معاذٍ الأنصاريُّ ، فقالَ : أنا أَعذِرُكَ منهُ يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ كانَ من الأوسِ ضَرَبْنا عنقَهُ ، وإنْ كانَ من الخزرج أمرتَنا ففعلنا أمرَكَ ، فقامَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ وهو سَيِّدُ الخزرجِ ، وكانَ رجلاً صالحاً ولكن احتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ، فقالَ : واللَّهِ ما تقتلُهُ ، ولا تَقْدِرُ على قتلهِ ، فقامَ أُسَيْدُ بنُ حُضيرٍ وهو ابنُ عم سعد بن معاذٍ ، فقالَ : كذبتَ. لعمرُ اللَّهِ لنقتلَنَّهُ ، فإنكَ منافقٌ [٢] تُجادِلُ عن المنافقينَ ، فَثَارَ الحيَّانِ : الأوسُ

= يحسب العاقبة ، فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة ، والمسؤول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرَهما .

(١) أي : طلب من يعذره منه ، أي : يُنصفه ، قال الخطابي : يحتمل أن يكونَ معناه : من يقوم بعذري فيما رمى أهلي به من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ، ورجح النووي هذا الثاني .

(٢) قال المازريّ : وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة .

والخزرج ، حتَّى هَمُّوا أن يقتتلوا ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهمْ حتى سَكَتوا ، وسَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فبكيتُ [١] يومي لا يَرقأُ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنومٍ ، وأبواي يظُنَّانِ أنَّ البكاءَ فَالِقٌ كبدي .

فبينما هُمَا جالسانَ عندي إذ استأذنت عليَّ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ ، فأَذِنْتُ لها فجلسَتْ معي ، فبينما نَحْنُ على حالِنا ذلكَ إذْ دَخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فسلَّم ثم جلسَ ، ولم يَكُنْ جَلَسَ قبلَ يومي ذلكَ مذ كانَ مِن أمري ما كانَ ، ولَبثَ شهراً لا يُوحَى إليهِ ، قَالَتْ : فتشهَّدَ ، ثم قالَ : « أمَّا بعدُ ، فقدْ بَلَغني يا عائِشَةُ عنكِ كذا وكذا ، فإنْ كُنْتِ بريئةً ، فسيُبَرِّئُكِ اللَّهُ ، وإن كنتِ أَلْمَمْتِ بذنبٍ ، فاستغفري اللَّهَ ، وتوبي ، فإنَّ العَبْدَ إذا اعتَرفَ بالذنبِ ثُمَّ تَابَ ، تابَ اللَّهُ عليهِ» .

فلما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ مقالتهُ قَلَصَ دمعي ، حتى ما أحِسَّ منهُ بقطرةٍ ، فقلتُ لأبي : أَجِبْ عنِّي رَسُولَ اللَّه ﷺ، فقال : واللَّهِ ما أدري ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ لأمي : أجيبي عنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالتْ : واللَّه لا أدري ما أَقُولُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ [فقلت] ـ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً من القُرآن : إنِّي واللَّهِ لقد عَرَفْتُ أَنَّكُمْ سمعتُمْ بذاك حتَّى استقرَّ في أَنْفُسِكُمْ وصدَّقْتُمْ به ، فإنْ قُلْتُ لَكُمْ : إني بريئةٌ ـ واللَّهُ يعلمُ أني بريئةٌ ـ لَمْ تُصدِّقُوني ، وإن اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بأمرٍ ـ واللَّهُ يعلمُ

(١) في «المصنف»: «فمكثت»، عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر .

أني بريئةٌ ـ لتُصَدِّقوني ، وإني واللّهِ لا أَجِدُ مَثَلِي ومَثَلَكُمْ إلا كما قالَ أبو يوسُفَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللَّهُ المُسْتَعَانُ على ما تَصِفُونَ ﴾ ثُمَّ تحوَّلتُ ، فاضطجعتُ على فراشي ، وأنا واللَّهِ حينئذٍ أعلمُ أنِّي بريئةٌ ، وإنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا يُبرئني ببراءتي ، ولكنْ لَمْ أَظُنَّ أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا يُنْزِلُ في شأني وحياً يُتلى ، ولَشَأني كانَ أَحْقَرَ في نفسي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ جلاّ وعلا فيَّ بأمرٍ يُتْلَى ، ولكن أرجو أن يرى رَسُولُ اللّهِ ﷺ في منامه رؤ يا يُبَرِّئُني اللّه بها .

قالتْ : فواللَّه ما رَامَ [(١)] رسولُ اللَّه ﷺ مجلسَه ، ولا خَرَجَ من البيت أَحَدٌ حتى أَنزَل اللَّهُ على نبيهِ ﷺ ، فأَخَذَهُ ما كان يَأخُذُه مِنَ البُرَحَاءِ عندَ الوحي مِنْ ثِقَلِ القولِ الذي أُنزلَ عليه ، فلمَّا سُرِّيَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانَ أَوَّل كلمةٍ تكلَّم بها أنْ قالَ : « يا عائشةُ ، أَمَا واللَّهِ فقد بَرَّأَكِ اللَّهُ » فقالتْ لي أُمِّي : قُومي إليه ، فَقُلْتُ : واللَّهِ لا أَقُومُ إليهِ ، ولا أَحْمَدُ إلا اللَّه الذي هُوَ أَنْزَلَ براءَتي ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ إنَّ الَّذينَ جاءوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم ﴾ [النور : ١١ ـ ٢٢] [(٢)] العشر الآيات قالتْ : فأنزلَ اللَّهُ هٰذه الآيات في براءتي .

---

(١) أي : فارق ، ومصدره «الريم» بخلاف رام بمعنى طلب ، فمصدرُه الروم ، ويفترقان في المضارع ، يقال : رام يروم روماً ، ورام يريم ريماً .

(٢) قال الزمخشري في «الكشاف» ٣/٦٧ : لو فليتَ القرآن كله ، وفتشت عما أوعد به العصاةَ ، لم تر الله تعالى قد غَلَّظ في شيءٍ تغليظَه في إفكِ عائشة رضوانُ الله عليها ، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونةِ بالوعيد الشديد ، والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام ما ركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه ما أنزل فيه =

وكانَ أبو بكرٍ رضوانُ اللَّهِ عليهِ يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ لِقرابتِهِ منه وفَقره ، فقالَ : واللَّهِ لا أُنفقُ عليهِ أبداً بعدَ الذي قالَ لعائشةَ ما قالَ ، فأنزلَ اللَّهُ ﴿ ولا يَأْتَلِ أولوا الفَضْلِ مِنْكُم والسَّعَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ألا تُحِبُّون أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢]. فقالَ أبو بكرٍ : واللَّهِ إني لأُحبُّ أنْ يغفرَ اللَّه لي ، فرجعَ إلى مسطحٍ بالنفقةِ التي كانَ يُنْفِقُ عليهِ فقالَ : واللَّهِ لا أَنزعها [١] منهُ أبداً . قالتْ : وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سألَ زينب بنت جحشٍ عَنْ أمري : « ما عَلمتِ وما رأيتِ ؟» فقالتْ : أَحْمِي سمعي

= على طرق مختلفة ، وأساليب مفتنة كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلا هٰذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القَذَفةَ ملعونين في الدارين جميعاً ، وتوعَّدهم بالعذابِ العظيم في الآخرة ، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهدُ عليهم بما أفَكُوا وبهتوا ، وأنه يُوفيهم جزاءهم الحق الواجبَ الذي هم أهله حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين ، فأوجز في ذلك ، وأشبع ، وفصَّل وأجمل ، وأكد ، وكرر ، وجاء بما لم يقع في وعيدِ المشركين عبَدةِ الأوثان إلا ما هو دونَه في الفظاعة وما ذاك إلا لأمرٍ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان بالبصرة يَوْمَ عرفة ، وكان يسأل عن تفسير القرآن حتى سُئِلَ عن هٰذه الآيات فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب منه ، قُبِلَتْ توبتُه ، إلا من خاض في أمر عائشة ، وهذه منه مبالغة وتعظيمٌ لأمر الإفك ، ولقد برأ الله تعالى أربعةً بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ، وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى مِن حجرها ﴿إني عبدالله﴾ وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات، فانظر كم بينَها وبَيْنَ تبرئة أولٰئك، وما ذاك إلا لإظهار علوِّ منزلة رسولِ الله ﷺ والتنبيهِ على إنافة محل سَيِّد ولد آدم، وخيرةِ الأولين والآخرين، وحُجةِ الله على العالمين، ومن أراد أن يتحقق عظمةَ شأنه ﷺ، وتقدم قدمه، وإحرازَه لِقَصَب السبق دونَ كل سابق، فليتلق ذٰلك من آيات الإفك، وليتأمل كيف غضب الله له في حرمته وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه

(١) في الأصل : «أفرغها»، والمثبت من «التقاسيم».

وبصري ، ما عَلِمْتُ إلا خيراً ، قالتْ : وهي الَّتي كانتْ تُساميني [١] مِنْ أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَها اللَّهُ بالوَرع ، وطَفِقَتْ أختُها حَمنةُ بنتُ جحشٍ تُحَارِبُ لها ، فَهَلَكَتْ فيمنْ هَلَكَ .

قال الزهري : فهذا ما انتهى إليَّ من أمر هٰؤلاءِ الرهط [٢] .

[٩:٥]

---

(١) قال في «الفتح» ٤٧٨/٨ : أي : تُعاليني من السمو ، وهو العلو والارتفاع ، أي : تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبيِّ ﷺ ما أطلب ، أو تعتقد أنَّ الذي لها عنده مثلُ الذي لي عنده .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٨) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٤/٦ ـ ١٩٧، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) في التوبة : باب في حديث الإفك ، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٣٣) .

وأخرجه بطوله أحمد ١٩٧/٦ ، والبخاري (٢٦٦١) في الشهادات : باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، و(٤١٤١) في المغازي : باب حديث الإفك ، و(٤٧٥٠) في التفسير : باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك...﴾، ومسلم (٢٧٧٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٥) ، وأبو يعلى (٤٩٢٧) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٥)، والطبراني ٢٣/(١٣٤) و (١٣٥) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨)، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مقطعاً من طريق الزهري ، به : البخاري (٢٦٣٧) في الشهادات : باب إذا عدل رجل رجلاً ، و(٢٨٧٩) في الجهاد : باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، و(٤٠٢٥) في المغازي : باب رقم (١٢) ، و(٤٦٩٠) في التفسير: باب ﴿قال بل سوَّلت لكم أنفسكم...﴾ و(٦٦٦٢) في الأيمان والنذور: باب قول الرجل: لعمر الله، و(٦٦٧٩) باب: اليمين فيما لا يملك... و(٧٣٦٩) في الاعتصام : باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾؟ ، و(٧٥٤٥) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام ...» ، وأبو داود (٤٧٣٥) في السنة : باب في القرآن. =

. . . .

= وفي هذا الحديث من الفوائد:
جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة ، عن كل واحد قطعة مبهمة منه ، وهٰذا وإن كان فعل الزهري وحده ، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه.
وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء ، وفي المسافرة بهن ، والسفر بالنساء حتى في الغزو .
وفيه جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس ، وذم ناس إذا تضمَّن ذٰلك إزالة توهُّم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عن قصد نصح من يبلغه ذلك ، لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيلِ الأجر للموقوع فيه .
وفيه استعمالُ بعض الجيش ساقةً يكونُ أميناً ليحمل الضعيف ، ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح .
وفيه إغاثة الملهوف ، وعونُ المنقطع ، وإنقاذُ الضائع ، وإكرامُ ذوي القدر ، وإيثارُهم بالركوب ، وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيما في الخَلوة.
وفيه ملاطفةُ الزوجة ، وحسنُ معاشرتها ، والتقصير من ذٰلك عند إشاعة ما يقتضي النقصَ وإن لم يتحقق ، وفائدة ذٰلك أن تتفطن لتغيير الحال ، فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يُعلِموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه .
وفيه ذبُّ المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر .
وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أُشيع ، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه : هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه ، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يُخالف ذلك .
وفيه مشروعيةُ التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى يُنزه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس ، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا .
وفيه توقفُ خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها .
وفيه البحثُ عن الأمر من يدل عليه المقول فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو =

. . . .

= كان صادقاً ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع ، لقول عائشة : «لأستيقن الخبر من قبلهما» وأن ذٰلك لا يتوقف على عدد معين .

وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذٰلك ، ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذٰلك للكشف عن أمره ، ولا يعد ذٰلك غيبة .

وفيه استعمال «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية ، وأن ذٰلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفيّ أمره .

وفيه التثبت في الشهادة ، وفطنةُ الإمام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأخصَّاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاعُ العقاب به ، أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق .

وفيه أن النبيَّ ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي ، لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي .

وفيه الندبُ إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذٰلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى .

وفيه مشروعيةُ التوبة ، وأنها تُقبل من المعترف المقلع المخلص وأن مجرد الاعتراف لا يُجزىء فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ، ولو عرف أنه يُصَدَّقُ في ذٰلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تُحمد عاقبته ، ويُغبط صاحبه .

وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرجُ ، وفضل من يفوض الأمر لِربه، وأن من قوي على ذٰلك ، خَفَّ عنه الغمُّ والهم ، كما وقع في حَالَتَي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبَعْدَ جوابها بقولها : ﴿والله المستعان﴾ .

وفيه الحثُّ على الإنفاق في سبيل الخير ، خصوصاً في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه ، أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم .

وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها ، لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة. وانظر «الفتح» ٨/٤٧٩ ـ ٤٨١ .

١٥ ـ كتاب الرّضاع

٤٢١٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حرملةُ ، حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني سليمانُ بنُ بلال ، عن يحيى بنِ سعيد الأنصاري ، وربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن عن القاسم

عن عائشةَ قالَتْ : أَمَرَ النبيُّ ﷺ سَهْلَةَ امرأةَ أبي حُذيفةَ أنْ تُرْضِعَ سَالِماً مولى أبي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أبي حُذيفة ، فأَرْضَعَتْهُ وهو رَجُلٌ . قالَ ربيعةُ : فكانتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ [(١)][١٥ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حرملة : هو ابن يحيى وهو من رجال مسلم وقد تُوبع ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه النسائي ١٠٥/٦ في النكاح : باب رضاع الكبير ، عن أحمد بن يحيى أبي الوزير ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٧٥) و٢٤/(٧٣٩) من طريق سليمان بن بلال ، به .

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٨/٦ـ ٣٩ و٢٠١ ، والحميدي (٢٧٨) ، وعبد الرزاق (١٣٨٨٤) ، ومسلم (١٤٥٣) في الرضاع : باب رضاعة الكبير ، والنسائي ١٠٤/٦ـ ١٠٥ و١٠٥ ، وابن ماجه (١٩٤٣) في النكاح : باب رضاع الكبير، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٣) و(٦٣٧٤) و(٦٣٧٦) و٢٤/(٧٣٧) و(٧٣٨) و(٧٤٠) ، والبيهقي ٤٥٩/٧ من طرق عن القاسم ، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٦/٦ ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٤٢) من طريق =

. . . .

= حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، والطبراني في «الصغير» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، كلاهما عن القاسم بن محمد ، عن سهلة ، فجعلوه من مسند سهلة ، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦١ : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا .

وأخرجه مسلم(١٤٥٣)(٢٩) و(٣٠) ، والنسائي ٦/١٠٤ من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن عائشة . . . بنحوه ، وتخصيص هذا الحكم ـ وهو أن رضاع الكبير يحرِّم ـ لسالم مولى أبي حذيفة ، هو قولُ عمر وعَليّ ، وابن مسعود، وابن عُمَر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة ، وجمهور التابعين ، وجماعة فقهاء الأمصار ، منهم الثوري ومالك وأصحابه ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور وأبي عُبيد والطبري .

وحملت عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وصنعت ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر ، وأمرت أم كلثوم فأرضعته ، وذهب إلى قولها عطاء والليث ، لحديثها هٰذا وفتواها وعملها به ، قال ابن العربي : ولعمر الله إنه لقوي ، ولو كان خاصاً بسالم ، لقال لها : ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٥٩٣ بعد أن أورد حجج من قال بعموم هٰذا الحديث وخصوصه : حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حقِّ كُلِّ أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابُها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هٰذا الكبير إذا أرضعته للحاجة ، أثر رضاعُه ، وأما من عداه ، فلا يؤثر إلَّا رضاع الصغير ، وهٰذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتُقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال ، فتخصص هذه الحال من عمومها ، وهٰذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقربُ إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق .

ذكرُ خبرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه .

٤٢١٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشةَ قالت : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ إن سَالِماً يُدْعَى لأبي حُذَيْفَةَ ، ويأوي مَعَهُ ، ويَدْخُلُ عليَّ ، فَيَراني فُضُلاً ، ونَحْنُ في مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ ، وقال اللَّهُ : ﴿ أُدعُوهم لآبائِهِم هو أَقسَطُ عندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] فقال ﷺ : « أَرضِعِيه تَحرُمِي عَلَيهِ » [(١)].
[١: ١٥]

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلِها أَرضَعت سَهْلَةُ سالماً

٤٢١٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان الطائي ، قال : أخبرنا أحمد بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ أنه سُئِل عن رَضاعةِ الكبيرِ فقال :

أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير أنَّ أبا حُذيفة بنَ عتبة بنِ ربيعة ـ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٥) بنحو هٰذا اللفظ .

«فُضُلاً» قال في «النهاية» ٣/٤٥٦ : أي متبذلة في ثياب مهنتي ، يقال : تفضَّلت المرأة : إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوب واحد ، فهي فُضُل ، والرجل فُضُل أيضاً ، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٥٥ : فمعنى هذا عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها ، مثل الشعر واليد والوجه ، يدخل عليها وهي كيف أمكنها .

وكانَ مِنْ أصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ قَدْ شهدَ بدراً، وكانَ قد تَبنَّى سالماً الذي يُقَالُ لَهُ: سالمٌ مولى أبي حُذيفة، كما تبنَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ وأنكحَ أبو حديفةَ سالماً ـ وَهُوَ يرى أنَّهُ ابنهُ ـ ابنةَ أخيه[١] فاطمة بنتِ الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهي يومئذٍ مِنَ المهاجراتِ الأُوَلِ ، وهي يومئذٍ أَفْضَلُ أيامَى قريشٍ ، فلما أنزلَ اللَّهُ في زيدِ بنِ حارثةَ ما أَنْزَلَ فقالَ: ﴿ ادْعُوهُم لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخوانُكُم في الدِّين ومَوالِيكُمْ ﴾ ردَّ كلُّ واحدٍ ممن تبنَّى أولٰئك إلى أبيه ، فإن لم يُعْلَمْ أبوه رُدَّ إلى مولاه ، فجاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ ـ وهي امرأةُ أبي حذيفة وهي مِنْ بني عامر بن لؤي ـ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ كُنا نرى سالماً ولداً، وكان يَدْخُلُ عليَّ[٢]، وليسَ لنا إلا بيتٌ واحدٌ، فماذا ترى في شأنِهِ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرضَعيهِ خَمْسَ رضعاتٍ، فيحرمُ بلبَنِكِ، فَفَعَلَتْ، وكانَتْ تراهُ ابناً من الرضاعةِ، فأخذتْ بذلكَ عائشةُ فِيمَنْ كانت تُحِبُّ أنْ يَدْخُلَ عليها مِنَ الرجالِ ، فكانَتْ تأمرُ أختها أمَّ كلثومٍ بنتَ أبي بكرٍ ، وبناتِ أخيها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أنْ يَدْخُلَ عليها مِن الرجالِ ، وأَبَى سائرُ أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يَدْخُلَ عليهنَّ بتلكَ الرضاعةِ أَحَدٌ من الناسِ ، وقُلْنَ : ما نرى الذي أمرَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهيلٍ إلا

---

(١) في الأصل : «أخي»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٥٣، و «الموطأ».

(٢) في «الموطأ» زيادة ! وأنا فُضُل .

رخصةً في سالمٍ وحْدَهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، لا يَدْخُلُ (١) علينا بهٰذهِ الرّضاعةِ أحدٌ . فعلى هٰذا من الخبرِ كان رأيُ أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في رضاعةِ الكَبيرِ (٢) . [١ : ١٥]

ذكرُ الأمرِ للمرء مفارقة أهله إذا شَهدَتْ عندَه امرأةٌ عدلةٌ أنها أرْضَعَتْهُمَا

٤٢١٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزار ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوب ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

عن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ، قال : تَزَوَّجْتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ ، فَدَخَلَتْ علينا امْرَأةٌ سَوْدَاءُ ، فَذَكَرَتْ أنها أَرْضَعَتْنَا

---

(١) في «الموطأ» لا والله لا يدخل . . .

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٥ـ٦٠٦ في الرضاع : باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، قال ابن عبدُ البر في «التمهيد» ٨/٢٥٠ : هٰذا حديث يدخل في المسند ، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبيّ ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل .

وأخرجه الشافعيّ ٢/٢٢ـ٢٣ عن مالك ، به .

وأخرجه من طريق مالك عبد الرزاق (١٣٨٨٦) ، ومن طريقه الطبرانيّ (٦٣٧٧) ، بذكر عائشةَ فيه .

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٥ و٢٦٩ و٢٧٠ـ٢٧١ ، والدارميّ ١/١٥٨ ، وعبد الرزاق (١٣٨٨٧) ، والبخاري (٤٠٠٠) في المغازي : باب رقم (١٢) ، (٥٠٨٨) في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، وأبو داود (٢٠٦١) في النكاح : باب من حرَّم به ، والنسائي ٦/٦٣ـ٦٤ في النكاح : باب تزويج المولى العربية ، والبيهقي ٧/٤٥٩ـ٤٦٠ و٤٦٠ من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

جَميعاً ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فقالَ : « كَيْفَ بِهَا وقَدْ قَالَتْ ما قَالَتْ ، دَعْها عَنكَ » (١) . [١ : ٨١]

(١) إسناده صحيح . خلف بن هشام : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيه ، فإنه من رجال البخاري .

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع ، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٤) من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وبأطول مما هنا ، وعندهما زيادة في السند عن ابن أبي مليكة وهو قوله : وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة ، والدارقطني ١٧٧/٤ من طريق ابن أبي عروبة ، كلاهما عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٧/٤ و٣٨٣ـ ٣٨٤ ، وعبد الرزاق (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥)، والبخاري (٥١٠٤) في النكاح : باب شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٤) ، والترمذيّ (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، والنسائي ١٠٩/٦ في النكاح : باب الشهادة في الرضاع ، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٠/٧ ، والدارقطني ١٧٥/٤ ـ ١٧٦ ، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث . بزيادة عبيد بن أبي مريم بين ابن أبي مليكة وعقبة بن الحارث . وقد سمع ابن أبي مليكة الحديث منهما جميعاً . وعبيد بن أبي مريم قال الحافظ في «الفتح» ١٥٣/٩ : مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أعْرِفُ من حاله شيئاً إلا أن ابنَ حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات ٢٦٩/٥ بيان الاختلافِ في إسناده على ابنِ أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه .

وأخرجه أحمد ٧/٤ و٣٨٤، والحميدي (٥٧٩) ، والبخاري (٢٠٥٢) في البيوع : باب تفسير المشبَّهات ، والطبرانيُّ ١٧/(٩٧٢) و(٩٧٦) ، والبيهقي ٤٦٣/٧ ، والدارقطني ١٧٧/٤ من طرق عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨٧/٩ : وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاعُ بشهادتهن من النساء ، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدةِ ، وتُسْتَحْلَفُ، يُروى ذلك عن ابن=

ذكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: « دَعْهَا عَنك »
إنما هو نهي نهاه عن الكَوْنِ معها

٤٢١٧ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي، قال: أخبرنا يزيدُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن عُقبة بنِ الحَارِثِ أنَّهُ تزوَّجَ بنتَ أبي إهَابٍ، فَزَعَمَتْ امرأةٌ سوداءُ أنها أَرضعتْهُما، فَجِئْتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ لَهُ، فأَعْرَضَ عنِّي قالَ: فجئتُهُ مِن الجَانِبِ الآخرِ، قلتُ: يا رسولَ اللَّه إنَّها كَاذِبةٌ، قالَ: «فكيف بهَا وقَدْ زَعَمتْ أَنها أَرضَعَتْكُما» فنهاهُ عَنْهَا[1].

= عباس، وهو قولُ الحسن، وبه يقول أحمد وإسحاق، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثيابة والبكارة والحيض، وهو قولُ عطاء وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين، وهو قولُ مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال أصحاب الرأي: تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدَها إذا كان الحمل ظاهراً والفراش قائماً.

وروي عن عليٍّ بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدَها في الاستهلال وهو قولُ الشعبي والنخعي، وقوله ﷺ: «كيف وقد قيل» إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة، لأن سبيلَ الشهادات أن تقام عند الحكام، ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذِّب لها، وبمثل هٰذا لا يثبت الحكمُ حتى يكونَ دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث، فقد أخرج له البخاري فقط، وابن جريج صرح بالتحديث عنه عند غير المصنف. يزيد: هو ابن زريع. =

أخبرناه هٰذا الشيخُ في وسطِ أحاديث نَصْرِ بنِ علي عن يزيد بن زُرَيْعٍ ، عن مشايخه . [١ : ٨١]

ذكرُ البيان بأن عُقبة فارقها وتزوَّجَتْ آخر غيره حينَ قال له النبيُّ ﷺ : « دَعْهَا عَنْكَ » .

٤٢١٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّهُ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن أبي حسين ، قال : حدَّثني عَبْدُ اللَّه بنُ أبي مُلَيْكَةَ

عن عُقبة بنِ الحارث أنَّهُ تزوَّجَ ابنةً لأبي إهَابِ بنِ عَزِيز، فَأَتَتْهُ امرأةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : قد أرضعتُ عُقْبَةَ والتي تزوَّجَ . فقالَ لها عُقْبَةُ : ما أعلمُ أنكَ أرضَعْتِيني ولا أخبرتِيني ، فأرسلَ إلى آلِ أبي إهَابٍ ، فسألَهُمْ ، فقالُوا : ما عَلِمْنَاهَا أرضَعَتْ صاحبتَنا . فَرَكِبَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ فسألَهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كيفَ وَقَدْ قِيلَ»؟ ففارقَها عقبةُ ، ونَكَحَتْ زوجاً غيرهُ (١) . [١ : ٨١]

= وأخرجه أحمد ٤/٨ ، وعبد الرزاق (١٣٩٦٧) و(١٥٤٣٦) ، والدارمي ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ ، والبخاري (٢٦٥٩) في الشهادات : باب شهادة الإماء والعبيد ، والطبراني ١٧/(٩٧٠) و(٩٧١) ، والبيهقي ٧/٤٦٣ ، والدارقطني ٤/١٧٧ من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث فعلى شرط البخاري. وهو في «صحيحه» (٢٦٤٠) في الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء . . . ، ومن طريقه البغوي (٢٢٨٦) عن حبان بن موسى، بهذا الإسناد، عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أيضاً (٨٨) في العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، عن محمد بن=

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الرضاعَ للمُرْضِعَةِ يكونُ من الزَّوْجِ كما هُوَ من المرأةِ سواء في الإباحة والحظرِ معاً

٤٢١٩ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجمحي ، قال : حدثنا داودُ بنُ شَبيب ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن عُروة

عن عائشةَ قَالَتْ : استأذن عليَّ أخو أبي قُعَيسٍ بَعْدَما ضُرِبَ علينا الحِجَابُ ، فقلتُ : لا آذَنُ لكَ حَتَّى يأتي النبيُّ ﷺ، فلما جاءَ النبيُّ ﷺ استأذنتُهُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أخا أبي قُعيسٍ استأذَنَ عليَّ، فأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لهُ حتى أَستأذِنَكَ ، وإنما أرضعتني امرأةُ أبي قُعَيْسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعني أبو قُعَيْسٍ ، فقال ﷺ : «ائْذَني لَهُ، فإنَّهُ عمُّكِ»[1]. [٣ : ٦٥]

= مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٦ ، والبخاري (٢٦٦٠) في الشهادات : باب شهادة المرضعة ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٠٠ ، والطبراني ١٧/ (٩٧٣) من طريقين عن عمر بن سعيد، به. رواية البخاري مختصرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. داود بن شبيب من رجال البخاري ، وحماد بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقهما من رجالهما .

وأخرجه مالك ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٨) و(١٣٩٤٠) و(١٣٩٤١) ، وأحمد ٦/٣٨ و١٩٤ ، والحميدي (٢٣٠) ، والدارمي ٢/١٥٦ ، والبخاري (٥٢٣٩) في النكاح : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم (١٤٤٥) (٧) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) في النكاح : باب في لبن الفحل ، والترمذي (١١٤٨) في الرضاع : باب ما جاء في لبن الفحل ، والنسائي ٦/١٠٣ في النكاح : باب لبن الفحل ، وابن ماجة (١٩٤٩) في النكاح : باب لبن الفحل ، وأبو يعلى (٤٥٠١) ، والدارقطني ٤/١٧٧ ـ ١٧٨ ، والبيهقي=

ذِكْرُ الأمْرِ للمرأةِ أن تَأْذَنَ لِعَمِّهَا مِن الرَّضاعَةِ أن يَدْخُلَ عليها

٤٢٢٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا داودُ بنُ شَبيبٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة ، قال : حدثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة قالت : استأذنَ عليٌّ أخو أبي قُعَيْسٍ بعدما ضُرِبَ علينا الحِجَابُ ، فقلتُ : لا آذَنُ لَكَ حتَّىٰ يأتيَ النَّبيُّ ﷺ ، فلما جاءَ النبيُّ ﷺ استأذنتهُ ، فقلتُ : يا رَسُولَ اللّه، إنّ أخا أبي قُعَيْسٍ استأذَنَ عليَّ ، فأَبَيْتُ أنْ آذنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، وإنما أرضعتني امرَأةُ أبي قُعَيْسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعني أبو قُعَيْسٍ . فقالَ : « ائْذَني لَهُ ، فإِنَّهُ عمُّكِ » (١) . [١ : ٨٢]

= ٤٥٢/٧ ، والبغوي (٢٢٨٠) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٦٠٢/٢ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٧) ، والحميدي (٢٢٩) ، والشافعي ٢٤/٢ ، وأحمد ٣٣/٦ و٣٦ ـ ٣٧ و٣٨ و١٧٧ و٢٧١ ، والبخاري (٤٧٩٦) في التفسير: باب ﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه...﴾، و(٥١٠٣) في النكاح : باب لبن الفحل ، و(٦١٥٦) في الأدب : باب قولِ النبي ﷺ «تربت يمينك» ، ومسلم (١٤٤٥) ، والنسائي ١٠٣/٦ ، وابن ماجة (١٩٤٨) ، والدارقطني ١٧٧/٤ ـ ١٧٨ و١٧٨ ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن الزهري ، عن عُروة ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض ، ووقع عند بعضهم «أفلح بن أبي القعيس» وعند بعضهم «أبو قعيس» ، والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ، وانظر «الفتح» ١٥٠/٩ .

وأخرجه أحمد ٢٠١/٦ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) (٨) و(٩) و(١٠) ، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٣ و١٠٤ ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٧/٦ من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

ذِكرُ قَدْرِ الرَّضاع الذي يحرمُ من أرضَعَ في السنتين الرضاعَ المعلوم

٤٢٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشَةَ قالت: نَزَلَ القرآنُ بعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحرِّمْن، ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فتوفي رسولُ اللَّهِ ﷺ وهنَّ ممّا نَقْرَأ مِنَ القُرآنِ (١). [٣: ٣١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٨ في الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة، وفي آخره قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا العمل.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٢١، والدارمي ٢/١٥٧، ومسلم (١٤٥٢) (٢٤) في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح: باب هل يحرِّم ما دون خمس رضعات، والترمذي ٣/٤٥٦ في الرضاع: باب ما جاء لا تحرِّم المصة ولا المصتان، والنسائي ٦/١٠٠ في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، والبيهقي ٧/٤٥٤. وقع في المطبوع من الترمذي «... حدثنا مالك حدثنا معن...» وهو تحريف صوابه «...حدثنا معن، حدثنا مالك...».

وأخرجه بنحوه الشافعي ٢/٢١، ومسلم (١٤٥٢) (٢٥)، والبيهقي ٧/٤٥٤ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٩/٨١: اختلف أهل العلم فيما تثبت به الحرمة من الرضاع، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، وبه كانت تفتي عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ، وهو قول عبد الله بن الزبير، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق، وقال أحمد: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات، فهو مذهب قوي، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرِّم، يروى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والزهري، =

٤٢٢٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللّه بنِ أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمٰن

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين أنها قَالتْ : كانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القرآنِ ، عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمنَ ، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مما نَقْرَأُ مِنَ القُرآنِ [١] .

[١ : ١٠١]

ذِكْرُ البيانِ بأن الرضاعةَ إذا كانت [٢] خمسَ رضعاتٍ يَحْرُمُ منها ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ

٤٢٢٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عَبْدِ اللّه بنِ دينارٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يسار ، عن عُروة

= وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأصحاب الرأي ، وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لقوله ﷺ : «لا تحرِّم المصَّة والمصتان» ، ويُحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ ، وقول عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ في القرآن : أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كِتبته بين الدفتين . وانظر «الفتح» ٩/ ٥٠ ـ ٥١ .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ ١٠٤ : «كان»، والجادة ما أثبت .

عن عائِشَةَ قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ »(١) . [٣: ٣١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن الرضعةَ والرَّضْعتين لا تُحَرِّمَانِ

٤٢٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ أحمدَ بنِ موسى ، حدثنا أبو كاملٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٧ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة ، وقد وقع في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الليثي «عن سليمان بن يسار وعن عروة» قال ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني ٣/٢٤٧ : هذا غلط من يحيى ـ أي زيادة الواو ـ لم يُتابعه أحد من رواة «الموطأ» عليه ، والحديثُ محفوظ في «الموطأ» وغيره «عن سليمان عن عُروة عن عائشة» ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٩ ـ ٢٠ ، وأحمد ٦/٤٤ و٥١ ، والدارمي ٢/١٥٦ ، وأبو داود (٢٠٥٥) في النكاح : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والترمذي (١١٤٧) في الرضاع : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والنسائي ٦/٩٨ ـ ٩٩ في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، والبيهقي ٦/٢٧٥ و٧/١٥٨ ـ ١٥٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
الرضاع ما يحرم من النسب ، من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه مالك ٢/٦٠١ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، ومن طريقه أحمد ٦/١٧٨ ، والدارمي ٢/١٥٥ ـ ١٥٦ و١٥٦ ، والبخاري (٢٦٤٦) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، و(٣١٠٥) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، ومسلم (١٤٤٤) (١) في الرضاع : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، والنسائي ٦/٩٩ في النكاح : باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ، والبيهقي ٧/١٥٩ و٤٥١ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ـ وفيه قصة .

وأخرجه عبدُ الرزاق (٣٩٥٢) ، ومسلم (١٤٤٤) (٢) ، والبيهقي ٧/٤٥١ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة . . . بلفظ حديث الباب .

الجَحْدريُّ، حدثنا أبو عَوانةَ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أُمِّ سَلَمَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ »(١) [٣١:٣]

٤٢٢٥ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو كامل الجحدري : هو فضيل بن حسين وهو من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرطهما . أبو عوانة : هو وضاح اليشكري .

وأخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع : باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين ، عن قتيبة ، عن أبي عَوانة ، بهذا الإسناد ، وزاد في آخره «في الثدي ، وكان قبلَ الفطام» ، وقال : هٰذا حديث حسن صحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجة (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني ابنُ لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عُروة ، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : «لا رضاع إلا ما فَتَقَ الأمعَاءَ» وهذا سند قوي ، فإن راويه عن ابن لهيعة عبدُ الله بن وهب وهو أحدُ العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه ، وقولُ البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٦ : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه ما فيه .

وعن أبي هريرة عند البزار (١٤٤٤) ، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بنِ حجاج ، عن أبي هريرة رفعه «لا تحرم مِن الرضاعة المصة والمصتان ، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاءَ» ، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وباقي السند رجاله ثقات ، وقال البيهقي : رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعضِ معناه. قلتُ: أخرج الرواية الموقوفة الشافعي في «مسنده» عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بنِ الحجاج أظنُّه عن أبي هُريرة قال : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاءَ .

عن ابن [١] الزُّبَيْر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ » [٢] . [٣ : ٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَة الأخبار ، ولا تفقَّهَ في صحيحِ الآثار أن خَبَرَ هشام الذي ذكرناه منقطعٌ غَيْرُ متصل

٤٢٢٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى بِعَسْكَر مُكْرَم ، حدثنا أحمد بنُ عَبدَة الضبِّي ، حدثنا محمَّدُ بنُ دينار الطَّاحي ، حدثنا هِشَامُ بنُ عُروة ، عَنْ أبيه ، عن عبدِ اللَّه بن الزبير

عن الزُّبَير قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ ، ولا الإِمْلاجَةُ ولا الإملاجَتَـانِ» [٣] . [٣ : ٣١]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «أبي»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبدة بن سليمان : هو الكلابي أبو محمد الكوفي .
وأخرجه الشافعي ٢/٢١ ، وأحمد ٤/٤ و٥ ، والنسائي ٦/١٠١ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والبيهقي ٧/٤٥٤ ، والبغوي (٢٢٨٤) من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .
وقال الربيع : فقلتُ للشافعي رضي الله عنه : أسَمِعَ ابنُ الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .
قال البيهقي : هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن ابنَ الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديثَ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . وانظر الحديث (٤٢٢٧) عند المصنف .

(٣) محمد بن دينار الطاحي ، قال ابن عدي ٦/٢٢٠٥ بعد أن أورد له عدة أخبار : ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت ، وهو مع هذا كله حسنُ الحديث ، وعامة حديثه ينفرد به . قلت : وهذا الحديثُ مما انفرد به ، فجعله مِن مسند الزبير ، قال الحافظ المزي في «التحفة» ٤/٣٢٨ : ورواه محمد بن دينار الطاحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ، عن النبي ﷺ =

٤٢٢٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه في عَقِبِهِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا الكوفي ، حدثنا سفيان بنُ عيينة ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه

عن عائشة رضي اللَّه عنها تَرْفَعُهُ قال : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المَصَّتانِ »[1]. [٣١:٣]

ذكرُ خَبَرٍ ثالثٍ
أوهم مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ في طُرُقِ الأخبارِ
أن هٰذه الأخبار كُلَّهَا معلولة

٤٢٢٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي ، حدثنا وُهَيب[2]، عن أيوب ، عن ابنِ أبي مُليكة ، عن ابنِ الزُّبير

= ولم يُتابعه أحد على هذا القول ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في النكاح في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨١/٣ عن عُبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن محمد بن دينار ، بهذا الإسناد .

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١١٥٠) فقال : وروى محمد بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ ، وزاد فيه محمد بن دينار البصري «عن الزبير عن النبي ﷺ» وهو غيرُ محفوظ ، والصحيحُ عند أهلِ الحديث حديثُ ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ . وانظر (٤٢٢٨) .

والإملاجة من المَلْجِ : وهو المص ، يقال : مَلَجَ الصَّبي أمَّه يَمْلُجها ملجاً ، ومَلِجَها يَمْلَجُها : إذا رضعها ، والملجة : المرة ، والإملاجة المرة أيضاً من : أملجته أمُّه ، أي : أرضعته «النهاية» ٣٥٣/٤ .

(١) إسناده جيد ، رجالُه ثقات رجال الشيخين إلا أن في إسماعيل بن زكريا الكوفي كلاماً خفيفاً ينزلُ بسببه عن رتبة الصحة . وانظر ما بعده .

(٢) تحرف في الأصل إلى :«وهب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٣ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰه عَنْهَا أنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قال : « لا تُحَرِّمُ الرَّضعةُ ولا الرَّضعَتانِ »[١]. [٣١:٣]

قال أبو حاتِم : لَسْتُ أُنكِرُ أن يكونَ ابنُ الزبير سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ عن النبي ﷺ فمرَّةً أدَّى ما سَمِعَ ، وأخرى روى عنها ، وهذا شيءٌ مستفيضٌ في الصحابة قد يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشيءَ عن النبيِّ ﷺ ثم يسمعه بَعْدُ عمن هُوَ أَجَلُّ عنده خطراً، وأعظمُ لديه قدراً عن النبيِّ ﷺ، فمرةً يؤدِّي ما سَمِعَ ، وتارةً يروي عن ذلك الأجَلِّ ، ولا تكونُ روايته عمن فوقَه لذلك الشيء بدالٍّ[٢] على بُطلان سماع ذلك الشيء ، وهذا كخبر ابنِ عمر في سؤال جبريل في الإيمانِ والإسلام سَمِعَه من النبيِّ ﷺ، ثم سَمِعَهُ مِن

---

(١) إسناده صحيح ، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرطهما . وهيب : هو ابن خالد ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه أحمد ٦/٩٥ـ٩٦ عن عفان ، عن وهيب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٦/٣١ و٢١٦ ، ومسلم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصة والمصتان ، وأبو داود (٢٠٦٣) في النكاح : باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ والترمذي (١١٥٠) في الرضاع : باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان ، والنسائي ٦/١٠١ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاع ، وابن ماجة (١٩٤١) في النكاح : باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، والدارقطني ٤/١٧٢ ، والبيهقي ٧/٤٥٤ و٤٥٤ـ٤٥٥ و٤٥٥ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه النسائي في النكاح من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٥٣ عن يحيى بن حكيم البصري ، عن ابن أبي عدي ، ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧ ، والدارمي ٢/١٥٦ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(٢) في الأصل : «يدل»، والمثبت عن «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٣ .

أبيه ، فأدَّى مرة ما شاهدَ ، وأخرى عن عُمَرَ ما يَسْمَعُهُ منه لِعِظَمِ قدرِه عندَه . [٣١:٣]

ذِكرُ البيانِ بأن القَصْدَ في الأخبارِ التي ذكرناها قَبْلُ ليس أن ما وَرَاءَ الرضعتين يُحَرِّمُ بَل[1] خِطَابُ هذه الأخبارِ خَرَجَ على سؤالٍ بعينه جواباً[2] عنه

٤٢٢٩ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّار ، حدثنا حَمَّـادُ بن زيدٍ ، عن أيوب ، عن صالحٍ أبي الخليل ، عن عبد اللَّه بنِ الحارث بنِ نوفل

عن أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ : جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إني تَزَوَّجْتُ امرأةً وتحتي أُخرى ، فزَعَمَت الأُولى أنها أَرضَعَتِ الحُدْثى رَضْعَةً أو رضعتين ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لا تُحرِّمُ الإِمْلاَجَةُ ولا الإملاجَتانِ »[3] . [٣١:٣]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : «قبل»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٠٣ .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» : «جواب»، والجادة ما أثبت .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . خَلَفُ بن هشام من رجال مسلم ، ومَنْ فوقه على شرطهما . صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم أبو الخليل .

وأخرجه الدارمي ٢/١٥٧ عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٥١) (١٨) في الرضاع : باب في المصة والمصتان ، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن معتمر بن سليمان ، والنسائي ٦/١٠٠ ـ ١٠١ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن أيوب، به. ورواية =

ذكر ما يذهب مَذِمَّة الرَّضاع عمن قصر به فيه

٤٢٣٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن حجَّاج بن الحجّاجِ الأسلمي

عن أبيه أنه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يُذْهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قالَ : « الغُرَّةُ : العَبْدُ أوِ الأَمَةُ »[١] . [٣١:٣]

= سعيد مختصرة .

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٦ ، ومسلم (١٤٥١) ، والنسائي ١٠٠/٦ ـ ١٠١ ، وابن ماجة (١٩٤٠) في النكاح : باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، به مختصراً .

(١) الحجاج بن الحجاج الأسلمي لم يوثقه غير المؤلف ١٥٣/٤ ـ ١٥٤ ، ولم يرو عنه غير عروة ، ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديثه هذا : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني (٣٢٠٨) من طريق أحمد بن صالح ، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طريق بحر بن نصر الخولاني ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٦) ، وأحمد ٤٥٠/٣ ، والحميدي (٨٧٧) ، والدارمي ١٥٧/٢ ، وأبو داود (٢٠٦٤) في النكاح : باب في الرَّضخ عند الفصال ، والترمذي (١١٥٣) في الرضاع : باب ما جاء ما يُذهب مذمة الرضاع ، والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح : باب حق الرضاع وحرمته ، والطبراني (٣١٩٩) و(٣٢٠١) و(٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢٠٧) و(٣٢٠٨) ، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه الطبراني (٣٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج قال : سألتُ رسول الله ﷺ . . . ولم يذكر فيه الحجاج بن الحجاج ، وهو خطأ خالفه فيه غيره.

وأخرجه الطبراني (٣٢٠٩) من طريق عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبيه .

و«مذمة الرضاع» قال ابن الأثير في «النهاية» ١٦٩/٢ : المذمّة بالفتح مفعَلة من =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: العبد والأمة ، أراد به أحدَهما لا كِليهما

٤٢٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن حجاج بنِ حَجَّاج

عن أبيه قال : قلتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذمَّةَ الرَّضَاعِ قالَ : « غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ » (١) . [٣ : ٣١]

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ لِلمرء إكرامُ مَنْ أرضعَتْهُ في صِباه

٤٢٣٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عمرو بنُ الضَّحَّاك بنِ مَخْلَدِ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ يحيى بنِ ثَوْبَانَ ، قال : حدثنا عُمَارَةُ بنُ ثوبان

أن أبا الطُّفَيْلِ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ بالجِعْرانَةِ يَقْسِمُ لحماً ، وأنا يومئذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عُضو البَعيرِ قالَ : فأقبلتِ امرأةٌ بدويةٌ ، فلما دَنَتْ مِنَ النبيِّ ﷺ، بَسَطَ لَها رِدَاءَهُ ، فَجَلَسَتْ عليهِ فسألتُ : مَنْ هٰذِه ؟ قالوا : أُمُّهُ التي أَرضعتْهُ (٢) . [٥ : ٤]

= الذم ، وبالكسر من الذِّمة والذِّمام ، وقيل : هي بالكسر والفتح : الحق والحرمة التي يذم مضيعها ، والمراد بمذمة الرَّضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل : ما يُسقط عنِّي حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها ، والغرَّة : قال الطيبي : المملوك ، وأصلها البياض في جبهة الفرس ، ثم استعير لأكرم كل شيء ، كقولهم : غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خيرَ ما يُملك سُمِّي غرّة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة ، جوزيت بجنس فعلها .

(١) هو مكرر ما قبله ، وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٣١٥ .

(٢) جعفر بن يحيى بن ثوبان عِداده في أهل الحجاز ، روى عن عمه عمارة بن ثوبان ، =

. . . .

* * *

= وعطاء وعبد الله بن عبيد ، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٣٨/٦ ، وعمه عمارة بن ثوبان روى عن أبي الطفيل وعطاء وموسى بن باذان ، وذكره المؤلف في الثقات ٢٦٢/٧ ، وباقي رجاله ثقات . أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي رأى النبيَّ ﷺ في حجة الوداع يطوف بالبيت ، ويستلم الركنَ بمحجن معه ، ويُقبل المحجن ، وهو آخر الصحابة موتاً ، وكان من أصحاب عليّ رضي الله عنهما، روى له الستة مترجم في «السير» ٤٦٧/٣ ـ ٤٧٠ ، وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٠٠) وسقط من المطبوع من «مسند أبي يعلى» من السند «حدثنا أبي» فيستدرك من هنا .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥) ، وأبو داود (٥١٤٤) في الأدب : باب في بر الوالدين ، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٢) ، والحاكم ٦١٨/٣ ـ ٦١٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .

في «سنن أبي داود» : عظم الجزور .

والجِعْرانة : بتسكين العين والتخفيف ، والمحدِّثون يكسرون العين ، ويشددون الراء ، وقد خطأهم في ذلك الإمامُ أبو سليمان الخطابي في «إصلاح خطأ المحدثين» ص ٣٨ ، وقال في «القاموس» : الجِعْرانَة وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعيُّ التشديد خطأ .وقال القاضي عياض في «المشارق» : أصحابُ الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء ، وبعض أهل الاتقان والأدب يقولونه بتخفيفها ، ويخطئون غيره، وكلاهما صواب مسموع . قلت : وهي بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة ، وهي في الحل ، وميقات الإحرام .

١ ـ باب النفقة

٤٢٣٣ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلان ، عن سعيدٍ المقبُري

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ عندي دينار [١] فما أصنعُ بهِ ؟ قالَ : « أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ ». قالَ : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ به ؟ قال : « أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ ». قالَ : عِنْدي آخَرُ ، قالَ : « أنفقهُ على وَلَدِكَ ». قالَ : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ بهِ ؟ قالَ : « أَنفِقْهُ على خَادِمِكَ ». قال : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ به ؟ قالَ : « أَنتَ أعلَمُ » [٢]. [١٥:٤]

---

(١) في الأصل : «ديناراً»، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن ، ابن عجلان ـ وهو محمد ـ : صدوق ، احتج به أصحابُ السنن ، وأخرج له مسلم متابعة ، وروى له البخاري تعليقاً ، وأخرجه الشافعي ٢/٦٣ ـ ٦٤ ، وأبو داود (١٦٩١) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ١/٤١٥ ، والبيهقي ٧/٤٦٦ ، والبغوي (١٦٨٥) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٣٣٧) .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن نفقةَ المرءِ على نفسه وعيالِه عندَ عَدَمِ اليَسَارِ أَفْضَلُ مِن صدقةِ التطوع

٤٢٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ خليل، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا بِشْرُ بن بَكْرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح قال:

حدثني جابرُ بنُ عبدِ الله أنَّ رَجُلاً مِنْ أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ من بعدِهِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فباعَهُ، وقالَ: «أَنتَ أَحَقُّ بثمنِهِ، واللَّهُ عنهُ غنيٌّ»[1]. [١: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ نَفَقَةَ المرءِ على نفسه وعيالِه تكونُ له صَدَقةً

٤٢٣٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا محمد بن المِنْهَالِ الضريرُ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ على الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ عندي دِينَارٌ. فقالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٦) في العتق: باب في بيع المدبَّر، عن جعفر بن مسافر، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٢٧ عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، به. وانظر (٣٣٣٩).

« تَصَدَّقْ بهِ على نَفْسِكَ ». قالَ : عندي آخَرُ . قالَ : « تَصَدَّقْ بهِ على وَلَدِكَ » قالَ : عندي آخر . قالَ : « تصدَّقْ بهِ على زَوْجَتِكَ ». قالَ : عندي آخر . قالَ : « تَصدَّقْ بهِ على خَادِمِكَ ». قال : عندي آخر ، قالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ » (١). [٢:١]

ذِكرُ كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الصَّدَقَة للمُنْفِقِ على نفسه وأهلِه وغيرِهم إذا كان مَالُه مِنْ حَلالٍ

٤٢٣٦ ـ أخبرنا عَبدُ اللَّه بنُ محمَّد بن سَلْم ببيتِ المقدس ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن درَّاجاً حدثه ، أن أبا الهيثم حَدَّثه

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مالاً مِن حلالٍ ، فأَطْعَمَ نفسَهُ ، أو كَسَاهَا ، فمَنْ دونَه مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فإنَّ لَهُ بها زكاةً »(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن ، ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ، وهو صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما . وانظر (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، درَّاج أبو السمح : ضعيف في روايته عن أبي الهيثم حكى ابن عَدِي عن الإمام أحمد : أحاديث دَرَّاج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فيها ضعف ، وقال أبو داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . واسم أبي الهيثم : سليمان بن عمرو الليثي المصري .

وأخرجه الحاكم ٤/١٢٩ ـ ١٣٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد ، وزاد في آخره : «وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة ، فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، فإنها له زكاة» وقال : «لا يشبع مؤمن يسمع خيراً حتى يكون منتهاه الجنة» ، وقال : هٰذا حديث صحيح الإسناد =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كُلَّ ما يصطنع المرءُ إلى أهلِه من الكسوة وغيرِها يكونُ له صدقة

٤٢٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبَّاد المكي ، قال : حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْري، قال: حدثنا الزبرقان بن عبداللَّه بنِ[1] عمرو بنِ أُميَّة الضَّمْرِي، عن أبيه.

عن عمرو بنِ أُمية قال : مرَّ عُثْمَانُ بنُ عفان ـ أو عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ ـ بمِرْطٍ فاستغلاهُ ، فَمَرَّ بهِ[2] عمرُو بن أمية ، فاشتراهُ وكساه امرأتَهُ سُخيلةَ بنتَ عُبَيْدَةَ بن الحارثِ بنِ المُطَّلِب ، فمرَّ بهِ عثمانُ ـ أو عبدُ الرحمٰن ـ، فقالَ : ما فعل المِرْطُ الذي ابتعتَ ؟ قالَ عمرو : تَصَدَّقْتُ بهِ على سُخَيْلَةَ بنتِ عُبَيْدَةَ بنِ الحارث . فقالَ : أَوَكلُّ ما صَنَعْتَ إلى أهلك صدقةٌ ؟ قال عمرو : سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلكَ ، فَذُكِرَ ما قالَ عَمْرو لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال ﷺ: « صَدقَ عمروٌ ، كلُّ ما صَنَعت إلى أهلِك ، فَهُوَ صَدَقةٌ عليهمْ »[3]. [١ : ٢]

= ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي !!

وأخرجه بنحوه مع هذه الزيادة أبو يعلى (١٣٩٧) عن زهير ، عن الحسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن درَّاج ، به . قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٦٧ : وإسناده حسن !

(١) قوله : «عبدالله بن» لم يرد في الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٢١٩ .

(٢) في الأصل هنا زيادة «على» والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) يعقوب بن عمرو روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في «الثقات» وكذلك عبدُ الله بن عمرو روى عنه اثنان وذكره المؤلف في الثقات ، وباقي السند رجاله ثقات ، ويشهد له ما بعده وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٨٧٧) . =

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا
للمسلم الصدقةَ بما أنفق على أهله

٤٢٣٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثير ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن عدي بنِ ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ يزيد

عن أبي مسعودٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « إنَّ المُسْلِمَ إذا أَنْفقَ على أهلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »(١) . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الصدقةَ إنما تَكُونُ للمنفق على أهلِه
إذا احْتَسَبَ في ذلك

٤٢٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عَلَّان بأَذَنَةَ ، قال : حدثنا لُوَيْنٌ ، قال : حدثنا ابنُ المبارك ، عن شُعْبَةَ ، عن عدي بن ثابتٍ ، عن عبد اللَّه بنِ يزيد

= وأخرجه النسائي في «عِشرة النساء» من «الكبرى» كما في «التحفة ٨/١٣٨ عن عمرو بن منصور ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن حاتم بن إسماعيل ، بهٰذا الإِسناد ـ مختصراً لم يذكر فيه القصة .

وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد ٤/١٧٩ عن عبد الوهّاب بن همام ، عن محمد بن أبي حميد المديني ، عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، به . ومحمد بن أبي حميد ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» ٣/١١٩ .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الله بن يزيد : هو الخَطْمي صحابي صغير أنصاري ، ولي الكوفة لابن الزبير ، وأبو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها .

عن أبي مَسْعُودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا أنفقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ وهو يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » (١) . [١ : ٢]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن أن يُضَيِّعَ المرءُ مَنْ تلزمه نفقتُه مِن عياله

٤٢٤٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثير(٢) ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بنِ جابر الخَيْوَانِي

عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عمروٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « كَفى

---

(١) إسناده صحيح . لوين : هو لقبُ محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومَنْ فوقه ثقات على شرطهما ، وهو في زيادات « الزهد » لابن المبارك (١١٧) .

وأخرجه الترمذي (١٩٦٥) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة في الأهل ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٠ و١٢٢ و٥/٢٧٣ ، والدارمي ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، والبخاري (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، و(٤٠٠٦) في المغازي ، و(٥٣٥١) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، وفي « الأدب المفرد » له (٧٤٩) ، ومسلم (١٠٠٢) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، والنسائي ٥/٦٩ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، وفي « عشرة النساء » (٣٢٣)، والطبراني في « الكبير » ١٧/٥٢٢ و (٥٢٣)، والبيهقي ٤/١٧٨ من طرق عن شعبة، به.

ومعنى يحتسبها ، أي : يريد أجرَها من الله بحسن النية وهو أن ينويَ أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً : قال القرطبي المحدث : أفاد منطوق الحديث أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى . وانظر الحديث الآتي .

(٢) في الأصلين : ابن أبي كثير ، وهو خطأ .

بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »[١] . [٢ : ٧٦]

ذِكْرُ وصفِ قولِه ﷺ : « أن يُضيعَ مَن يقوت » .

٤٢٤١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا أبو زُرعة الرَّازي ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ محمد الجَرْمِي ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ عبدِ الملك بنِ أبجر ، عَنْ أبيه ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ

عن خَيْثَمَةَ قال : كُنَّا جلوساً مَعَ عبدِ اللَّهِ بن عمرو إذْ جاءَهُ

(١) حديث صحيح . وهب بن جابر الخَيْواني ، وثقه ابن معين والعجلي والمؤلف ، وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وسفيان : هو الثوري ، وقد سَمِعَ من أبي إسحاق قبل تغيره ، ومحمد بن كثير : هو العبدي .

وأخرجه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ١/٤١٥ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٥ من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٠ و١٩٤ ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٥)، والحاكم ١/٤٥١ ، وأبو نعيم ٧/١٣٥ من طرق عن سفيان الثوري ، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١) ، والحميدي (٥٩٩) ، وأحمد ٢/١٩٣ و١٩٥ ، والنسائي (٢٩٣)، والحاكم ٤/٥٠٠، والبيهقي ٧/٤٦٧ ، والقضاعي في «الشهاب» (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) ، والبغوي (٢٤٠٤) من طرق عن أبي إسحاق ، به . وانظر ما بعده .

وله شاهد حسن عند الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وحديث ابن عمروٍ الآتي يشهد له أيضاً .

قوله: «من يقوت» قال البغوي: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضُل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً . وانظر «معالم السنن» ٢/٨٢ .

قَهْرَمانٌ لَهُ ، فدخلَ فقالَ : أعطيتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قال : لا . قالَ : فانْطَلِقْ فأعْطِهِمْ ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بالمَرْءِ إثماً أن يَحْبِسَ عما يَمْلِكُ قُوتَهُمْ »[1] . [٢ : ٧٦]

ذِكْرُ البَيانِ بأنَّ نفقةَ المَرْءِ على عياله أَفْضَلُ مِنَ النفقةِ في سَبيلِ اللَّه

٤٢٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجنُيد، قال: حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أبي أسماء

عن ثوبانَ أن النبيَّ ﷺ قال : « أَفْضَلُ دينارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيالِهِ ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دابتِهِ في سبيل اللَّهِ ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أصحابِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال أبو قِلابَةَ : بدأ بالعيالِ ، ثم قال[2] : وأيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أجراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ على عيالٍ له صغار يُعِفُّهم[3] اللَّه به ، ويُغنيهم اللَّه به[4] . [٤ : ١٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في صحيحه (٩٩٦) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٢ و٥/٢٣ و٨٧ من طريق سعيد بن محمد الجرمي ، بهذا الإسناد . والقهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس .

(٢) أي أبو قِلابة .

(٣) في الأصل : يعقبهم ، والتصحيح من موارد الحديث .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو أسماء : هو عمرو بن مرثد الرحبيّ =

ذكرُ الخَبَرِ الدَّال على أن نفقةَ المرءِ على عياله أفضلُ مِن نفقته على أقربائه

٤٢٤٣ ـ خبرنا ابنُ الجنيد بِبُسْتَ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا بَكْرُ بنُ مضر ، عن ابن عجلانَ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عَن ظَهرِ غِنىً ، واليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلى ، وابْدأ بِمَنْ تَعُولُ »[(١)] [٢:١]

ذكر الإخبارِ عما يجِبُ على والي اليتيمِ التسويةَ بَيْنَ من في حجره من الأيتام ، وبَيْنَ ولده في النفقةِ عليهم

٤٢٤٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عُمَرَ بن عبد العزيز العُمري

= الدمشقي .

وأخرجه مسلم (٩٩٤) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، والترمذي (١٩٦٦) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة في الأهل ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٨٧) ، وأحمد ٢٧٩/٥ و٢٨٤ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٨) ، ومسلم (٩٩٤) ، وابن ماجة (٢٧٦٠) في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ، والبيهقي ١٧٨/٤ و٤٦٧/٧ من طرق عن حماد بن زيد ، به .

(١) إسناده حسن . ابنُ عجلان صدوق خرج له مسلم في الشواهد وعلق له البخاري ، وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني لا بأس به روى له مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه النسائي ٦٢/٥ في الزكاة : باب الصدقة عن ظهر غنى ، عن قتيبة ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٣٦٣) .

بالمَوْصِلِ والحسنُ بنُ سفيان ، قالا : حدثنا معلّى [١] بنُ مهدي، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان ، عن أبي عامرٍ الخَزَّاز ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابرٍ قال : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه ، ممّا أُضْرِبُ منهُ يتيمي ؟ قال : «مِمّا كنتَ ضارِباً منهُ ولدَكَ ، غَيْرَ واقٍ مالَكَ بمالِه ، ولا متأثلٍ من مالِهِ مالاً » [٢] . [٣ : ٦٥]

ذِكرُ إعطاءِ اللَّه جَلَّ وعلا السَّاعي على الأرامِلِ والمساكين ما يُعْطِي المُجَاهِدَ في سبيله

٤٢٤٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ ، عن أبي الغَيْثِ [٣]

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « السَّاعي على الأَرمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّه ـ وأحسبهُ قالَ : ـ كالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ ، وكالقَائِمِ لا يَنَامُ » [٤] .

أبو الغيث : سالم مولى ابنِ مطيع ، قاله الشيخ . [١ : ٢]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «يعلى»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٥١ .

(٢) مُعَلَّى بن مهدي أورده ابن أبي حاتم ٨/٣٣٥ وقال : سألت أبي عنه فقال : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، ووثقه المؤلف ٩/١٨٢ ـ ١٨٣ ، وأبو عامر الخزاز : هو صالح بن رستم المزني مولاهم : لا بأس به، روى له مسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الصغير» (٢٤٤) عن إبراهيم بن علي العمري بهٰذا الإسناد.

(٣) تحرف في الموضعين في الأصل إلى :«المغيث»، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٤/٣٠٦ ، و«التقاسيم» .

(٤) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٦٠) ، ثور بن زيد : هو الدِّيلي . =

ذِكرُ كِتبة اللّه جَلَّ وعلا الأجرَ
للمنفقة على أولادِ زوجها مِن مَالِها

٤٢٤٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ ، حدَّثنا أبي ، عن ابنِ إسحاق ، حدَّثني هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمة

عن أمِّها أُمِّ سَلَمَةَ قالت : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لي مِنْ أَجْرٍ في بني أبي سَلمة ؟ فإني أُنْفِقُ عليهمْ ، وإنما هُمْ بَنِيَّ ، فَلَسْتُ بتارِكَتِهِمْ هٰكذا وهٰكذا ـ تَقُولُ : كانَ لي أجرٌ ، أَو لَمْ يَكُنْ ؟ـ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَم ، لَكِ فيهم أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ »[1] . [٢:١]

= وأخرجه البخاري (٦٠٠٧) في الأدب : باب الساعي على المسكين ، ومسلم (٢٩٨٢) في الزهد : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، والنسائي ٥/٨٦ ـ ٨٧ في الزكاة : باب فضل الساعي على الأرملة ، والبيهقي ٦/٢٨٣ ، والبغوي (٣٤٥٨) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، بهذا الإسناد .

رواية البخاري ومسلم والبيهقي لفظها « . . . كالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر» ، ورواية النسائي مختصرة إلى قوله : «في سبيل الله» .

وأخرجه البخاري (٥٣٥٣) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، وبعد الحديث (٦٠٠٦) في الأدب : باب الساعي على الأرملة ، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١) ، والترمذي بإثر الحديث (١٩٦٩) في البر والصلة : باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ، من طرق عن مالك ، به نحوه .

وأخرجه أحمد ٢/٣٦١، وابن ماجه (٢١٤٠) في التجارات باب الحث على المكاسب، من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد الدّيلي، به نحوه.

(١) إسناده قوي ، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ : صدوق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع عليه، وباقي السند على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (٧٠٠٨).

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ ـ ٢٩٣ و٣١٠ و٣١٤ ، والبخاري (١٤٦٧) في الزكاة : =

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا الأجرَ الجَزيلَ للمرأة إذا أَنْفَقَتْ على زوجِها وعيالِها مِن مَالِها

٤٢٤٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلم أبو محمد الخَصيب، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن هِشَامَ بنَ عُروة، حدَّثه عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُتبة

عن رَيْطَةَ امرأةِ عَبْـدِ اللَّه بنِ مسعودٍ أُمِّ ولده، وكانت امرأةً صناعاً[(١)]، وليس لِعَبْدِ اللَّه بن مسعود مال، وكانت تُنفِقُ عليه وعلى ولده مِن ثمرة صَنعتِها، وقالت: واللَّهِ لَقَد شَغَلْتَني أَنْتَ وولَدُكَ عن الصَّدَقةِ، فما أستطيعُ أنْ أتصدَّقَ مَعَكُمْ. فقالَ: ما أُحبُّ ـ إنْ لَمْ يكنْ لـكِ في ذلك أجـرٌ ـ أنْ تفعلي، فسألَ رسولَ اللَّه ﷺ هُوَ وهي، فَقَالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إني امرأةٌ ولي صنعةٌ، فـأبيعُ منهـا، وليسَ لي ولا لِزوجي، ولا لِولدي شيء، وشَغَلونـي، فلا أَتَصدَّقُ، فَهَلْ لي في النفقةِ عليهمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فقـالَ: «لـكِ في ذلـكَ أجـرُ مـا أَنفقتِ عليهِمْ، فـأَنفِقي عليهِمْ»[(٢)]. [١: ٢]

= باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، و(٥٣٦٩) في النفقات: باب ﴿وعلى الوارثِ مثلُ ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء؟، ومسلم (١٠٠١) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، والطبراني ٢٣/(٧٩٦) و(٩١١)، والبيهقي ٤٧٨/٧، والبغوي (١٦٧٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحة ٢٢٠: «صناعة»، وهو تحريف، ويقال: امرأة صناع، وصناع اليد، وجاء في «الموارد» (٨٣١): صناع اليد.

(٢) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى من رجال مسلم وقد توبع، ومن فوقه على =

ذكرُ البيانِ بأن المرأة يَكُونُ لها بما أَنْفَقَتْ على زوجِها وعيالِها أجران : أجرُ الصَّدَقَةِ وأَجْرُ القَرَابَةِ

٤٢٤٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خازمٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن شقيقٍ ، عن عمرو بنِ الحارثِ بن المُصْطَلِق ، عن ابنِ أخي زينب امرأةِ عَبْدِ اللّه بنِ مسعود

عن زينَب ، قالت : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « يا مَعْشَرَ

= شرطهما غير ريطة امرأة عبد الله بن مسعود لم يخرج لها أحد من أصحاب الكتب الستة، قيل : إنها زينب : وريطة لقب لها ، وقيل : ريطة زوجة أخرى له ، وممن جزم به ابنُ سعد وغيره ، وقال الكلاباذي : رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاويُّ فقال : هي زينب امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ وفي «الإصابة» ٤/٣٠٣ : ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ، ويقال : اسمها رائطة ، ويقال : اسمها زينب ، ورائطة لقب ، وقيل : هما اثنتان . . . وعمرو بن الحارث : هو المصري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٦٩) من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٥٠٣ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣ - ٢٤ ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٧٩) ، والطبراني ٢٤/(٦٦٧) و(٦٦٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به ، وهذا سند على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٦٧٠) من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عُبيد الله بن عبد الله الثقفي ، أن رائطة . . . فذكره .

وأخرجه أحمد ٣/٥٠٣ ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ورقة ٣٨٠ ، والطبراني ٢٤/(٦٦٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود .

النِّسَاءِ، تَصدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فإنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهنَّم يَوْمَ القيامةِ» قالتْ: وكان عبدُ اللَّهِ رجلاً خفيفَ ذاتِ اليدِ، فقالتْ: سَلْ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ أَتُجزىء عني مِنَ الصدقةِ النفقةُ على زوجي وأيتَامٍ في حَجْرِي؟ قالتْ: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلقيتْ عليهِ المَهَابَةُ، فقال: لَا بَلْ سَليهِ أنتِ، قالتْ: فانطلقتُ، فإذا على الباب امرأةٌ مِن الأنصارِ حاجَتُها حاجَتي، اسْمُها زينبُ، قالتْ: فخرجَ علينا بلالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ: أتجزىءُ عنا مِن الصَّدَقَةِ النفقةُ على أزواجِنا، وأيتامٍ في حُجورِنا؟ قَالَتْ: فدخل بلالٌ، فقال: يا رَسُولَ اللَّه على الباب زينبُ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «أيُّ الزَّيانِب؟» قالَ: زَيْنَبُ امرأةُ عبدِ اللَّهِ، وزينبُ امرأةٌ من الأنصارِ، تسألانِ عن النفقةِ على أزواجِهمَا وأيتامٍ في حُجُورِهما: أَيُجزىءُ ذلكَ عَنهما مِنَ الصَّدَقةِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ»(١). [١:٢]

(١) حديث صحيح، لكن وقع في هذا السند وهم لأبي معاوية محمد بن خازم في قوله: «عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب، عن زينب» والصحيح إنما هو: «عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، عن زينب» كما نبه عليه الترمذي وسيأتي.

وأخرجه بطوله أحمد ٣٦٣/٦، والنسائي في «عِشرة النساء» باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٦٣٥) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة الحلي، عن هناد، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٢٦) من طريق ابن أبي شيبة، كلاهما

ذِكْر كِتْبَةِ اللَّه جَلَّ وعلا الأجْرَ
بكُلِّ ما يُنْفِقُ المرءُ على عيالِه حتى رَفْعِه اللُّقمةَ إلى فِي أهلِه

٤٢٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء الهَمْدَانيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، قال : حدثني عامرُ بنُ سعد بن أبي وقاص

= عن أبي معاوية ، به .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٣٤) في الزكاة : باب الصدقة على ذي قرابة ، من طريقين عن أبي معاوية ، به . إلا أنه وقع في المطبوع «عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» ، ويغلب على الظن أنه من تحريف الطبع . وإلا فرواية أبي معاوية «عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب» وكذلك عزاه إليه المزي في «التحفة» ١١/٣٢٧ .

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٣) ، وأحمد ٣/٥٠٢ ، والبخاري (١٤٦٦) في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين . . ، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٣١٩) و (٣٢٠)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب . . . فذكره ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وعند الترمذي والطبراني (٧٢٧) «عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» قال الترمذي : وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وحكى الترمذي في «العلل المفردات» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٣٢٩ أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم ، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش ، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وأخرجه البخاري (١٤٦٦)، والطحاوي ٢/٢٢، والطبراني ٢٤/(٧٢٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب.

وأخرجه بنحوه الطبراني ٢٤/(٧٣٠) و(٧٣١) من طريقين عن زينب .

عن أبيه قال: مَرِضْتُ بمكّةَ عامَ الفتحِ [(١)] مرضاً أَشْفَيتُ منهُ على المَوْتِ، فَعَادني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ لَهُ: أيْ رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لي مالاً كثيراً وليسَ يرِثُني إلا ابنتي، أَفأُوصي بثُلُيَ مالي؟ قالَ: «لا» قلتُ: الشَّطْرُ؟ قالَ: «لا» قُلْتُ: الثلثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنكَ أنْ تَتْرُكَ ورثَتَكَ أغنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تترُكَهمْ عالةً يتكَفَّفُونَ النَّاسَ، إنَّك لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تريدُ بها وجهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ عليها، حتَّى اللقمة ترفَعُهَا إلى فِي امْرأتِكَ» قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ عن [(٢)] هجرتي؟ قال: «إنَّك لن تُخَلَّفَ بَعْدِي، فتعملَ عملاً تُريدُ به وَجْهَ اللَّه، إلا ازددتَ بهِ رفعةً ودرجةً، ولعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنتَفِعَ أقوامٌ بكَ، ويُضَرَّ بكَ آخرونَ، اللهمَّ أَمضِ لأصحابي هِجرَتَهمْ، ولا تردَّهُمْ على أعقابهِمْ، لَكِنِ البائسُ سَعْدُ بنُ خَولة» يرثي [(٣)] لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ [(٤)]. [١: ٢]

---

(١) كذا قال ابن عيينة في روايته «عام الفتح» وقد اتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، فقد أصفق غيرُه من أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع.

(٢) في الأصل: على، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٢٢١.

(٣) في الأصل: «يرق»، والمثبت من «التقاسيم» ومصادر الحديث.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/١٧٩، والحميدي (٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤٤، والبخاري (٦٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث البنات، ومسلم (١٦٢٨) (٥) في ما لا يجوز للموصي بماله، والترمذي (٢١١٦) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي ٦/٢٤١ـ٢٤٢ في الوصايا: باب الوصية بالثلث، وابن ماجة (٢٧٠٨) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، وأبو يعلى (٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧٩، وابن الجارود =

. . . .

= (٩٤٧) ، والبيهقي ٢٦٨/٦ ـ ٢٦٩ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) ، وأحمد ١٧٦/١ ، والطيالسي (١٩٥) و(١٩٧) ، والبخاري (٥٦) في الإيمان : باب ما جاء إن الأعمال بالنية و(٣٩٣٦) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم و(٥٦٦٨) في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع . . . ، و(٦٣٧٣) في الدعوات : باب الدعاء برفع الوباء ، ومسلم (١٦٢٨) (٥) ، والبيهقي ٢٦٨/٦ من طرق عن الزهري ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٨) ، وأحمد ١٧٢/١ و١٧٣ ، والبخاري (٢٧٤٢) في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناسَ ، و(٥٣٥٤) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٢٤٢/٦ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والبغوي (١٤٥٨) من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم (تحرّف في «المصنف» إلى : سعيد) ، عن عامر بن سعد (تحرف في «المصنف» إلى : عمرو بن سعيد) ، به .
وأخرجه النسائي ٢٤٣/٦ عن طريق بكر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه.
وأخرجه أحمد ١٨٤/١ من طريق جرير بن حازم ، عن عمه جرير بن زيد ، عن عامر بن سعد ، به .
وأخرجه البخاري (٢٧٤٤) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والبيهقي ٢٦٩/٦ عن طريق هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، به نحوه .
وأخرجه من طرق وبألفاظ عن سعد بن أبي وقاص عبدُ الرزاق (١٦٣٥٩) و(١٦٣٦٠) ، وأحمد ١٦٨/١ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ ، والبخاري (٥٦٥٩) في المرضى : باب وضع اليد على المريض ، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٢٤٢/٦ ـ ٢٤٣ و٢٤٣ و٢٤٤ ، والبيهقي ٢٦٩/٦ ، وانظر (٥٩٩٤) .
قوله : «أشفيت منه على الموت» أي : أشرفت عليه، يقال أشفى على الشيء، وأشاف عليه : إذا قاربه .
وقوله : «عالة يتكففون الناس» أي : يسألون الناسَ بأكفهم، يقال: تكفف الناسَ واستكف : إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوعَ ، أو سأل كفاً كفاً من الطعام .
وقوله : «ولعلك أن تخلف بعدي» وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ، بل قريباً من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ، =

ذكرُ [عدم] إيجابِ السُّكنى والنفقة للمطلَّقة ثلاثاً على زوجها

٤٢٥٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ الثوري ، عن سلمة بنِ كُهيلٍ ، عن الشعبيِّ

عن فاطمة بنتِ قَيْسٍ أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لها النبيُّ ﷺ نفقةً ولا سُكْنى ، قالَ [١] : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيم النَّخعي فقالَ : قالَ عَمرُ بنُ الخطابِ : لا نَدَعُ كِتَابَ ربِّنا ولا سُنَّةَ نبيِّنا لِقَوْلِ امرأةٍ ، لَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنى [٢] . [٣٦:٥]

= وقيل : سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين .

وسعد بن خولة من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي من أنفسهم ، وقيل : من حلفائهم ، وقيل : من مواليهم ، قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر ، أسلم من السابقين ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وذكره ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، وسليمان التيمي في أهل بدر ، وهو زوج سبيعة الأسلمية، فتوفي عنها في حجة الوداع ، فولدت بعد وفاته بليال ، فقال لها رسولُ اللّه ﷺ: «قد حللت فانكحي من شئت» «أسد الغابة» ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(١) القائل هو سلمة بن كهيل ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/٥ عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم قال : قال عمر . . . فذكره .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . الشعبي : هو عامر بن شراحيل .

وأخرجه البيهقي ٤٧٥/٧ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وحديث إبراهيم عن عمر منقطع ، فإن إبراهيم لم يدركه ، وقد وصله ابن أبي شيبة ١٤٦/٥ ، والدارمي ١٦٥/٢ ، والدارقطني ٢٣/٤ و٢٤ و٢٧ ، والبيهقي ٤٧٥/٧ من طريق الأعمش والحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٨) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٩٣٤) من طريق محمد بن كثير ، به ، إلا أنه ليس فيه حديث إبراهيم عن عمر . =

ذكر خبر ثان يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٢٥١ ـ أخبرنا عبدان بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال :

قالت فاطمة بنت قيس : طلَّقني زَوجي على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « لا سُكنى لَكِ ولا نفقةَ »(١). [٥ : ٣٦]

ذكرُ الخَبَرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ أوجَبَ سكنى للمُطَلَّقةِ ثلاثاً على زوجها ، ونفى إيجابَ النفقةِ لها عليه

٤٢٥٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا سَيَّارٌ ، وحُصَيْنٌ ، ومُغِيرَةُ ، ومجالدٌ ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، وداود، كُلُّهُمْ

عن الشعبيِّ قال : دَخَلْتُ على فاطمةَ بِنْتِ قيس ، فسألتُها عَنْ قضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : طلَّقَها زوجُها ألبتةَ ، قالَتْ : فخاصَمْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في السُّكنى والنَّفَقةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٧) ، وأحمد ٦/٤١٢ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٤) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والدارمي ٢/١٦٤ ـ ١٦٥ ، من طريق سفيان ، به . وبعضهم يذكر فيه حديث عمر ، وبعضهم لا يذكره .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير: هو ابن عبد الحميد ، والمغيرة : هو ابن مِقسَم الضبي ، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/١٤٩ ، وعنه ابن ماجة (٢٠٣٦) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً هل لها سُكنى ونفقة .

وأخرجه الترمذي (١١٨٠) في الطلاق : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، عن هناد، عن جرير، به، وزاد في آخره حديث إبراهيم عن عمر.

لي سُكْنى ولا نَفَقَـةَ ، وأمـرني أنْ أَعْتَـدَّ في بَيْتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ [(١)] . [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا أمر ﷺ فَاطِمَةَ بنت قيسٍ
أن تعتدَّ في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتوم

٤٢٥٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى ، عن أبي سَلَمَةَ ، قال :

حَدَّثَتْني فَاطِمَةُ بنتُ قيسٍ أنَّ أبا عمرو بنَ حفصٍ طلَّقَها ثلاثاً ، وَأَمَرَ لها بنفقةٍ ، واستقلَّتها ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثَهُ نَحْوَ اليَمَنِ ، فانطلقَ خَالِدُ بنُ الوليدِ في نفرٍ مِنْ بَني مَخْزُومٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو في بَيْتِ ميمونةَ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّق فاطِمَةَ ثلاثـاً ، فَهَلْ لهـا نَفَقَةٌ ؟ فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيس لها نَفَقـةٌ ولا سُكنى » فَأَرْسَـلَ إليهـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَنْتَقِلَ إلى أُمِّ شريكٍ ، ثُمَّ أرسلَ إليها : « أنَّ أمَّ شريكٍ يأتيها المُهَاجِرُونَ الأوَّلـونَ ، فانتَقِلي إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنَّكِ إنْ وَضَعْتِ خِمَارَكِ لم يَرَكِ »، وأرسلَ إليها : « لا تَسبِقيني بنفسِكِ » فزوَّجَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن أُسامة بنِ زيدٍ [(٢)] .

[٥ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢)، والترمذي ٣/٤٨٥، والنسائي في «الكبرى» كما جاء في «التحفة» ١٢/٤٦٤، والطبراني ٢٤/(٩٣٨) من طرق عن هشيم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجالـه ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري . يحيى : هو ابن أبي كثير . =

ذِكْرُ وَصْفِ ما بَعَث به أبو عمرو بنُ حفصٍ إلى فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ لنفقتها وإن لم تكن تَجِبُ عليه

٤٢٥٤ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي بكرِ بنِ أبي الجَهْمِ، قال:

سَمِعْتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تَقُولُ: أرْسَلَ إليَّ زَوجي أبو عمرو بنُ حفصِ بنِ المَغيرة عياشَ بنَ أبي ربيعةَ بطلاقي، وأَرْسَلَ إليَّ بخمسةِ آصُعٍ مِنْ شعيرٍ وخمسةِ آصُعٍ من تمرٍ، فقلتُ: مالي نفقةٌ إلا هٰذا، ولا أعتدُّ في منزلِكُمْ؟ قالَ: لا، قَالَتْ: فشددتُ عليَّ ثيابي، ثُمَّ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لَهُ، فقال: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قلتُ: ثلاثة، قالَ: «صَدقَ،

= وأخرجه أبو داود (٢٢٨٦) في الطلاق: باب في نفقة المبتوتة، عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي ٦/١٤٥ في الطلاق: باب الرخصة في ذٰلك، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٥) و(٢٢٨٧)، والطبراني ٢٤/(٩٢٠)، والبيهقي ٧/١٧٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن أبي سلمة، عن فاطمة: مالك ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١ في الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٥٦)، وأحمد ٦/٤١٢ و٤١٣ و٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤ و٤١٦، وعبد الرزاق (١٢٠٢٢)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٩)، والنسائي ٦/٧٤ و٧٥ ـ ٧٧ و٢٠٨، والطبراني ٢٤/(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢١)، والبيهقي ٧/١٣٥ و١٧٧ ـ ١٧٨ و١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢.

لَيس لكِ نَفَقةٌ ، واعتَدِّي في بيتِ ابنِ عمِّكِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنه ضَريرُ البصرِ ، تُلْقِينَ ثوبَكِ عندهُ ، فإذا انْقَضتْ عِدَّتُكِ فآذِنِيني » قالتْ : فخطبني خُطَّابٌ ، منهمْ معاويةُ وأبو جهمٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ معاويةَ خفيفُ الحاذ ، وأبو جهمٍ فيهِ شِدَّةٌ على النساءِ ـ أو يَضْرِبُ النساءَ ، أو نحو هذا ـ ولكنْ عليكِ بأُسَامةَ بنِ زيدٍ »[1]. [٥ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو بكر بن أبي الجهم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وابن مهدي : هو عبد الرحمن ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه أحمد ٦/٤١١ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٦٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/١٥٠ في الطلاق : باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ، عن عُبيد الله بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به مختصراً .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) و(٤٩) ، والترمذي (١١٣٥) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطبِ الرجل على خِطبة أخيه ، وابن ماجة (٢٠٣٥) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً هل لها سُكنى ونفقة ، والطبراني ٢٤/(٩٢٩) والبيهقي ٧/١٣٦ و٤٧٣ من طرق عن سفيان ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/٤١٣ ، ومسلم (١٤٨٠) (٥٠) ، والنسائي ٦/٢١٠ في الطلاق : باب نفقة البائنة ، والطبراني ٢٤/(٩٣٠) ، والبيهقي ٧/١٨١ من طريقين عن أبي بكر بن أبي الجهم ، به .

قوله : «خفيف الحاذ» كذا وقع في الأصل ، وعند غير المصنف «خفيف الحال» والحاذ والحال بمعنى ، يقال : رجل خفيف الحاذ : أي قليل المال .

ذكرُ الأَمْرِ للمرأة أَن تأخُذَ مِن مال زَوْجِهَا بالمعروفِ لِتُنْفِقَ على عِيالِه إذا قَصَّرَ الزَّوْجُ في النَّفَقَةِ عليهم

٤٢٥٥ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب البَلخي ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، حدثنا سفيانُ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت : قَالَتْ هِنْدٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أبا سفيان رَجُلٌ شحيحٌ ، وليسَ لي إلا ما يُدْخِلُ عليَّ ، قالَ : « خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ »(١) . [١ : ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه الشافعي ٢/٦٤ ، وأحمد ٦/٣٩ ، والحميدي (٢٤٢) ، والبخاري (٢٢١١) في البيوع : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع . . . ، و(٥٣٧٠) في النفقات : باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء ؟ و(٧١٨٠) في الأحكام : باب القضاء على الغائب ، والبيهقي ٧/٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/٢٦٩ ـ ٢٧٠ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٦٤ ، وأحمد ٦/٥٠ و٢٠٦ ، والدارمي ٢/١٥٩ ، والبخاري (٥٣٦٤) في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ومسلم (١٧١٤) (٧) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبو داود (٣٥٣٢) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٨/٢٤٦ ـ ٢٤٧ في آداب القضاة : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وفي «عشرة النساء» (٣٠٩)، وابن ماجة (٢٢٩٣) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها . والبيهقي ١٠/١٤١ و ٢٧٠ والبغوي (٢١٤٩) و (٢٣٩٧) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٦ : هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه:

منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه ، لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها : إن أبا سفيان رجل شحيحٌ .

ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه =

. . . .

= اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زَمِناً وهو معسر تجب نفقتُه على الوالد الموسر ، فإن بلغ محلًا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب ، سقطت نفقتُه عن الأب ، وإذا وجبت نفقةُ الأولاد ، فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر .

ومنها أن النفقة على قدر الكفاية ، لأنه قال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

ومنها أن القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي ﷺ لم يكلفها البيِّنة فيما ادعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء.

ومنها جوازُ القضاء على الغائب ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وقال أبو عبيد : يجوز إذا تبيَّن للحاكم أن المدعى عليه استخفى فراراً من الحق ، ومعاندة من الخصم ، وجوّز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة النفقة على زوجها الغائب ، وادعت له وديعة في يد حاضر ، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقص اشتراهُ وبائعه غائبٌ .

ومنها أنَّ من له حق على غيره يمنعه إياه ، فظفر من ماله بشيء ، جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إياه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك أن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها ، وهذا قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها ، فله أخذها عن حقه ، فإن جحد المودع ماله ، له أن يجحد وديعته، فيمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعة دنانير، فليس له أن يجحدها، وأن يأخذ منها حقه، وهو قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرأة أن تَأْخُذَ مِن مالِ زوجها لِعيالِه بالمعروف من غيرِ علمه

٤٢٥٦ ـ سمعتُ محمدَ بنَ أحمد بن سليمانِ بنِ أبي شيخ أبا بكر بواسِطَ، يقول: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّه[1] بنَ محمد بنِ عائشة، يقول: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: جاءَتْ هِنْدٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أبا سُفيان مُضيِّقٌ عليَّ وعلى ولدي، أفآخُذُ مِنْ مَالِهِ وهُوَ لا يَشْعُرُ؟ قالَ: «خُذي مِنْ مالِهِ بالمَعْرُوفِ وهُوَ لا يَشْعُرُ»[2] [٣:٤]

ذِكرُ الإخبارِ عن جَوازِ أَخْذِ المَرْأةِ مِن مالِ زوجها بِغَيْرِ علمه تُرِيدُ به النفقةَ على أولاده وعياله

٤٢٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة قالت: جاءتْ هِنْدٌ بنتُ عتبةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما كانَ على ظَهْرِ الأَرْضِ أهلُ

= وذهب مالك إلى أنه لا يجوز جحود وديعته، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن، واحتج بما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاءُ قدرِ حقه، فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة. انتهى.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبدالله»، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد بن عائشة ثقة روى له أصحاب السنن غيرَ ابنِ ماجة، وحمادُ بن سلمة من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

خباءٍ أَحَبَّ إليَّ مِنْ أنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ . وما على ظَهْرِ الأرضِ أَهْلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ اليومَ أن يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبا سُفْيَانَ رجلٌ مُمْسِكٌ ، فهلْ عليَّ مِنْ حَرَجٍ أنْ أُنْفِقَ على عيالِهِ مِنْ مالِهِ بغيرِ إذنِه ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : «لا حَرَجَ عليكِ أن تُنفِقِي بالمَعْروفِ عَلَيْهِمْ»(١). [٣: ٦٥]

ذكر الإباحةِ للمرأةِ أَنْ تَأْخُذَ مِن مالِ زَوجِها بغيرِ علمه مِقدَارَ ما تُنفِقُه عليها وعلى وَلَدِهَا من غير حَرَجٍ يَلزَمُها في ذٰلك

٤٢٥٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مَعْشَرٍ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل صدوق وله أوهام ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢) .

ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٢٢٥ ، ومسلم (١٧١٤) (٨) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبو داود (٣٥٣٣) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٨).

وأخرجه البخاري (٢٤٦٠) في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، و(٣٨٢٥) في مناقب الأنصار : باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها ، و(٥٣٥٩) في النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، و(٦٦٤١) في الأيمان : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، (٧١٦١) في الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، ومسلم (١٧١٤) (٩) ، والبيهقي ١٠/٢٧٠ ، والبغوي (٢١٥٠) من طرق عن الزهري ، به ، وبعضهم يذكر فيه قصة الخباء ، وبعضهم لا يذكره .

عَنْ عائِشَةَ قالت : جَاءَتْ هِنْدُ امرأةُ أبي سُفيانَ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أنْ أُصِيبَ من مَالِهِ ، فأُنفِقَ عليَّ وعلى وَلَدِي ؟ فقالَ لها نبيُّ اللَّهِ ﷺ: « لا حَرَجَ عليكِ أنْ تَأْخُذِي مِنْ مالِ أبي سُفْيَانَ فَتُنفِقِيهِ عَلَيْكِ وعلى وَلَدِكِ بالمَعْرُوفِ »(١) . [٤ : ٢٨]

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحةِ أَخْذِ المَرْءِ من مالِ ولده حَسْبَ الحَاجَةِ إليه مِن غيرِ أمره

٤٢٥٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا جَرِيرٌ ، عن منصور عن إبْرَاهِيمَ .

عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ قال : كان في حَجْرِ عَمَّةٍ لي ابنٌ لها يَتِيمٌ ، وكان يَكْسِبُ ، فكَانَتْ تَحْرَجُ أن تَأْكُلَ مِنْ كَسْبه ، فَسَأَلَتْ عن ذلك عائشةَ فقالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وإنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ »(٢) . [٣ : ٦٥]

---

(١) إسناده قوي ، محمد بن أبي كريمة لا بأس به ، روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم . محمد بن سلمة : هو الباهلي مولاهم الحرّاني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحرّاني . وانظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح . عمة عمارة لا تُعرف ، كما قال ابن القطان ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، والحديث يتقوى بالطريقين الآتيين بعده عند المؤلف .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٠٦ ـ ٤٠٧ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٣١ و١٢٧ و١٩٣ ، والدارمي ٢/٢٤٧ ، والبخاري =

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن إسنادَ هذا الخبرِ منقطعٌ ليس بمتَّصِلٍ

٤٢٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا تميمُ بنُ المنتصر ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن شريكٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ قال : « أَطيَبُ ما أكلَ الرجلُ من كسبِهِ ، وإنَّ ولدَهُ مِنْ كَسبِهِ »(١) . [٣: ٦٥]

= ٤٠٧/١ ، وأبو داود (٣٥٢٨) في البيوع : باب الرجل يأكل من مال ولده ، والنسائي ٢٤٠/٧ ـ ٢٤١ في البيوع : باب الحث على الكسب ، والحاكم ٤٦/٢ ، والبيهقي ٤٧٩/٧ ـ ٤٨٠ من طرق عن سفيان ، عن منصور ، به .

وأخرجه البخاري ٤٠٧/١ من طريق روح بن القاسم ، عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٤١/٦ و٢٠١ ، والنسائي ٢٤١/٧ من طريق سفيان وأحمد ٢٢٠/٦ من طريق شريك كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٢/٦ ، والترمذي (١٣٥٨) في الأحكام : باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، وابن ماجة (٢٢٩٠) في التجارات : باب ما للرجل من مال ولده من طريق يحيى بن زكريا ، وأحمد ١٧٣/٦ ، والطيالسي (١٥٨٠) من طريق شعبة ، كلاهما عن الأعمش ، عن عمارة ، به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ ـ ٢٠٣ ، وأبو داود (٣٥٢٩)، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٤٨٠/٧ من طريق شعبة ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن عمارة بن عُمير ، عن أمه، عن عائشة . . . وأم عمارة لا تعرف فيما قاله ابن القطان ، وقد وقع في «المستدرك» للحاكم وفي «تلخيصه» «عن أبيه» ويغلب على الظن أنه من تحريف الطبع ، وإن صحت النسخة فأبوه لا يُعرف ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي !!

(١) رواية إسحاق الأزرق ـ وهو ابن يوسف ـ عن شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ قديمة ، وقد تُوبع شريك عليه ، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما غير =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن ذِكْرَ الأسودِ في هٰذا الخبرِ وَهِمَ فيه شَرِيكٌ

٤٢٦١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن عائِشَةَ ، قَالَتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، ووَلَدُه مِنْ كَسْبِهِ » (١) . [٣ : ٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ من لم يُحْكِمْ صِناعَةَ العِلمِ أن مالَ الابنِ يكونُ للأبِ

٤٢٦٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ التاجر بمرو ، حدثنا حُصيْنُ بنُ المثنى المروزِيُّ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى ، عن عبدِ اللَّه بنِ كَيْسَانَ ، عن عطاء

عن عائِشَةَ رضي اللَّه عنها ، أنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= تميم بن المنتصر ، وهو ثقة ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠ عن إسحاقَ الأزرقِ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢ ، والنسائي ٧/ ٢٤١ في البيوع : باب الحث على الكسب ، والبغوي (٢٣٩٨) من طرق عن الأعمش ، به ، وهذا سند صحيح على شرطهما .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢ ، وابن ماجة (٢١٣٧) في التجارات : باب الحث على المكاسب ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢) ، والبيهقي ٧/ ٤٨٠ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

يُخاصِمُ أباهُ في دَيْنٍ له عَلَيْهِ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ ومَالُك لأَبيكَ»(١).

قال أبو حاتِم : معناه أنه ﷺ زَجَرَ عن معاملته أباه بما يُعَامِلُ به الأجنبيين ، وأمر ببرِّه والرِّفق به في القولِ والفعلِ معاً ، إلى أن يَصِلَ إليه مالُه ، فقال له : « أَنْتَ ومَالُكَ لأبيك » لا أن مالَ الابنِ يَمْلِكُه أبوه في حياته عن غَيْرِ طَيبِ نفسٍ من الابنِ به .

* * *

(١) إسناده ضعيف . حصينُ بن المثنى أورده ابن أبي حاتم ١٩٧/٣ : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وعبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي ضعفه أبو حاتم والنسائي ، وقال العقيلي : في حديثه وهم كثير ، وقد تقدم برقم (٤١٠) وذكرت هناك في التعليق عليه أنه رواه غيرُ واحد مِن الصحابة ، فيتقوى بها ويصح ، فانظره .

١٦ ـ كتاب الطلاق

ذكرُ الأمرِ لِمَنْ أراد أن يُطَلِّقَ امرأته أن يُطلِّقَها في طُهْرِهَا لا في حيضِها

٤٢٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ القَواريريُّ ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل ، ويحيى بنُ سعيد القطان ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ

أنَّ ابن عُمَرَ حدثه أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ تطليقةً وهي حائضٌ ، فاستَفْتى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ عبدَ اللَّهِ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ ، فقالَ : «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ ، فَلْيُراجعْها ، ثُمَّ ليمْسِكْها حتى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها هٰذهِ، فإذا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، فَطَهُرَتْ، فَإنْ شَاءَ ، فَلْيُطَلِّقْها قَبْلَ أنْ يُجَامِعَهَا ، وإنْ شاءَ ، فليُمْسِكْهَا» (١) .

[١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤ ، والنسائي ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨ في أول الطلاق ، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣ باب الرجعة ، من طريق عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، به .

. . . .

= وأخرجه الدارقطني ٤/٧ من طريق بشر بن المفضل، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٢، والطيالسي (١٨٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/٢-٣، ومسلم (١٤٧١) (٢) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، وابن ماجة (٢٠١٩) في الطلاق: باب طلاق السنة، والطحاوي ٥٣/٣، وابن الجارود (٧٣٤)، والبيهقي ٣٢٤/٧، والدارقطني ٤/٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مالك ٥٧٦/٢ في الطلاق: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٣٢/٢-٣٣، وأحمد ٦٣/٢، والدارمي ١٦٠/٢، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢)، والبخاري (٥٢٥١) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾، ومسلم (١٤٧١) (١)، وأبو داود (٢١٧٩) في الطلاق: باب في طلاق السنة، والنسائي ١٣٨/٦، والبيهقي ٣٢٣/٧ و٤١٤، والبغوي (٢٣٥١) عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢ و٦٤ و١٢٤، والطيالسي (١٨٥٣)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣) و(١٠٩٥٤)، والبخاري (٥٣٣٢) في الطلاق: باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة، ومسلم (١٤٧١) (٣)، والنسائي ٢١٣/٦، وأبو داود (٢١٨٠)، والطحاوي ٥٣/٣، والبيهقي ٣٢٤/٧، والدارقطني ٩/٤ من طرق عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبيّ ﷺ، فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أمّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يَرْجِعَهَا، ثم يمهلها حتى تحيضَ حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك. لفظ مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٦٨)، والدارقطني ٩/٤ من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض، فأتى عُمَرُ النبيّ ﷺ، فذكر =

. . . .

= ذلك له ، فجعلها واحدة . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده»: فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢٦٦/٩ عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابنَ عمر طلَّق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله عن ذلك ، فقال : «مُرْهُ فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ بذلك .

قال الحافظ : وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصيرُ إليه ، أي في احتساب وقوع الطلقة في الحيض .

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ و٥٨ و٦١ و٨١ و١٣٠ ، والبخاري (٤٩٠٨) و(٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، والدارمي ١٦٠/٢ ، والترمذيّ (١١٧٦)، وابن الجارود (٧٣٦)، والطحاوي ٥٣/٣، والدارقطني ٦/٤ ، والبيهقي ٣٢٤/٧ من طرق عن سالم عن عبد الله بن عمر ، ولفظ مسلم قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتغيظ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه ، فإن بدا له أن يُطلقها ، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاقُ للعدة كما أمر الله ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ ، وفي رواية : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها .

وأخرجه أحمد ٤٣/٢ و٥١ و٧٩، والبخاري (٥٢٥٨) و(٥٣٣٣) ، ومسلم (١٤٧١) (٧)، و(١٠) والطيالسي (١٩٤٢)، والنسائي ١٤١/٦ و١٤٢، وابن ماجة (٢٢٢٢) ، والطحاوي ٥٢/٣ ، والدارقطني ٨/٤ ، والترمذي (١١٧٥) ، والبيهقي ٣٢٥/٧ ، وأبو داود (٢١٨٤) من طرق عن يونس بن جبير ، قال : قلتُ لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : تعرف ابن عمر ، إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يُراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق، وفي رواية لمسلم (١٢): فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها؟ قال : ما يمنعه ، أرأيت إن عجز واستحمق ، وفي أخرى : قلتُ : فاعتددت =

. . . .

= بتلك التطليقة . التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت وفي ثالثة : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فَمَهْ؟ أو إن عجـز واستحمق؟ .

وأخـرجه أحمـد ٦١/٢ و٧٤ و٧٨ و١٢٨ ، والبخـاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) (١٢) ، وابن الجارود (٧٣٥) ، والطحاوي ٥٢/٣ من طريق أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، قال: «ليراجعها»، قلت: تحتسب؟ قال: فَمَـهْ؟

وأخرجه الدارقطني ١١/٢ ، والبيهقي ٣٢٦/٧ من طـريقين عن محمد بن سابق ، عن شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج أحمد ٨٠/٢ ـ ٨١ ، والشافعي ٣٣/٢ ، ومسلم (١٤٧١) (١٤) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والطحاوي ٥١/٣ ، وابن الجارود (٧٣٣) ، والبيهقي ٣٢٧/٧ ، والنسائي ١٣٩/٦ من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزَّة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبدُ الله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض ، فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً ، وقال : «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمـر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ يـا أيها النبي إذا طلقتم النسـاء فطلقوهن ﴾ في قُبُل عدتهن . قال ابن جريج : سمعت مجاهداً يقرؤ ها كذلك .

وقوله: (في قُبُلِ عِدتهن) هي قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن بالاتفاق، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٦/٩ ـ ٢٦٧ بعد أن صحح إسناد هذا الحديث : قال أبو داود : روى هذا الحديث ـ عن ابن عمر ـ جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن يُطلِّقَ المَرْءُ امرأته في حيضِها دونَ طُهرها

٤٢٦٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ بقية ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرِ

عن ابنِ عُمَرَ قال : طَلَّقْتُ امرأتي وَهِي حائِضٌ ، فَرَدَّ عليَّ

أعلم : ولم يرها شيئاً مستقيماً ، لكونها لم تقع على السنة .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ، ماضياً في الاختيار ، وإن كان لازماً له مع الكراهة .

ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يأخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت ، قال : وبسط الشافعي القول في ذلك ، وحمل قوله «ولم يرها شيئاً» ، على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل ، إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه : لم يصنع شيئاً ، أي : لم يصنع شيئاً صواباً .

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٥٢٥٣) : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حُسِبت عليَّ بتطليقة. قال الحافظ تعليقاً على قوله : «حدثنا أبو معمر» : كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» ، وللباقين «وقال أبو معمر» وبه جزم الإسماعيلي .

ثم قال الحافظ : وأما قول ابن عمر : «إنها حسبت عليه بتطليقة» فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ ، لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها ، لأنه قال : إنها حسبت عليه بتطليقة ، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ، وإن جعل الضمير في «لم يعتد بها» أو «لم يرها» (يعني في حديث أبي الزبير المتقدم) لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة ، فيفتقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور ، والله أعلم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلك ، حتى طلَّقتُها وهي طَاهِرٌ (١) . [٢ : ٤٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُطَلِّقَ المرءُ النساءَ ويَرتَجِعَهُن حتى يَكْثُرَ ذلك منه (٢)

٤٢٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبد الله القطّان ، قال : حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيلَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : «ما بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ (٣) بِحُدُودِ اللَّهِ ، يَقُولُ : قَدْ طلَّقتُ ، قَدْ رَاجَعْتُ» (٤) .

[٢ : ٦٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، أبو بشر : هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، وهشيم قد صرح بالتحديث عند النسائي وغيره فانتفت شبهة تدليسه .
وأخرجه النسائي ٦/١٤١ في الطلاق : باب الطلاق لغير العدة ، والطحاوي ٣/٥٢ من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي (١٨٧١) عن هشيم (وتحرف في المطبوع إلى : هشام) ، به .

(٢) ذكر الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٠٥ عنوان ابن حبان هذا وقال : والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان . والله أعلم .

(٣) كان في الأصل هنا بياض مكان كلمة «يلعب» واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٢ .

(٤) مؤمَّل بن إسماعيل سيِّء الحفظ ، كثير الخطأ ، وباقي السند رجاله ثقات ، سفيان : هو الثوري ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وسفيان ممن روى عنه قبل تغيره .
وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٧) في أول الطلاق عن محمد بن بشار ، والبيهقي ٧/٣٢٢ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلاهما عن مؤمل بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

=

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن الكنايات في الطلاقِ إن أُريدَ بها الطَّلاق كان طلاقاً على حَسَبِ نيةِ المرءِ فيه

٤٢٦٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: سألتُ الزُّهْرِيَّ: أيّ أزواج النبي ﷺ استعاذَت منه، قال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير

عن عائِشَةَ أنَّ بِنْتَ الجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قالتْ: أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ، فقالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بأَهْلِكِ».

قال الزهريُّ: الحَقِي بأهلِك، تطليقةٌ [(١)]. [٩:٥]

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١٣٠: هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل!

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق الطيالسي عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان رجل يقول: قد طلقتك، قد راجعتك، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله» هذا مرسل. ثم رواه من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود (وهو سيِّىء الحفظ) عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى مثل رواية المصنف.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدحيم ـ ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٥٠) في الطلاق: باب ما يقع به الطلاق من الكلام، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٣٥) بتحقيقنا، وابن الجارود (٧٣٨)، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٤) في الطلاق: باب من طلَّق، وهل يواجه الرجل =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ تخييرَ المرءِ امرأتَه بَيْنَ فراقه أو الكونِ معه إذا اختارت نفسَه لم يكن ذلك طلاقاً

٤٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان ، حدثنا زيدُ بنُ أَخْزَمَ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعبة ، عن الأعمشِ ، عن أبي الضُّحى ، عن مسروقٍ ، عن عائشة ، وعن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مَسْروقٍ

عن عائِشَةَ قالت : خيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فاخْتَرْناهُ ، فَهَلْ كانَ ذٰلكَ طلاقاً ؟!(١) [٥ : ٣٦]

= امرأته بالطلاق ؟ ، والنسائي ١٥٠/٦ في الطلاق : باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ، والطحاوي (٦٣٦) ، والحاكم ٣٥/٤ ، والبيهقي ٣٩/٧ و٣٤٢ ، والدارقطني ٢٩/٤ من طرق عن الوليد بن مسلم ، به .

(١) إسناده صحيح ، زيد بن أخزم ثقة من رجال البخاري ، وأبو داود ـ وهو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ـ ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، أبو الضحى : هو مسلم بن صبيح ، وهو في «مسند الطيالسي» (١٤٠٣) عن شعبة ، عن الأعمش ، به، وقولها: «فهل كان ذلك طلاقاً» استفهام إنكار .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٦ ، والنسائي ٥٦/٦ في النكاح : باب مما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرَّمه على خلقه . . . ، من طريق محمد بن جعفر ، والنسائي ١٦١/٦ في الطلاق : باب في المخيرة تختار زوجها ، من طريق خالد بن الحارث ، كلاهما عن شعبة ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ و٢٠٥ و٢٤٠ ، والدارمي ١٦٢/٢ ، والحميدي (٢٣٤) ، وابن أبي شيبة ٥٩/٥ ، والبخاري (٥٢٦٣) ، ومسلم (١٤٧٧) (٢٤) و(٢٥) و(٢٧) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي ٥٦/٦ و١٦٠ ـ ١٦١ ، وابن الجارود (٧٤٠) ، والبيهقي ٣٨/٧ ـ ٣٩ و٣٤٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٦) و(٢٧) ، والنسائي ١٦١/٦ من طرق عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، به . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ لما خَيَّرهَا المصطفى ﷺ اختارتِ اللَّه جَلَّ وعلا وصفيَّه ﷺ

٤٢٦٨ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بن عبداللَّه بن أبي ثور

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمْ أَزَلْ حريصاً أنْ أسأَلَ عُمَرَ بنَ الخطابِ عَنِ المرأتين اللَّتَيْنِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَتُوبا إلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾ [التحريم: ٤] حتى حجَّ عمر فحججتُ معَهُ، فلما كانَ في بعضِ الطَّريقِ، عَدَلَ ليتوضَّأ، وعَدَلْتُ مَعَهُ بالإِدَاوَةِ فتبرَّزَ، ثُمَّ أتاني، فَسَكَبْتُ على يديهِ، فتوضأ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَنِ المرأتان مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتانِ قالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَتُوبا إلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قلوبُكما﴾؟ فقال عُمَرُ: واعجباً لكَ يا ابنَ عباسٍ، ثُمَّ قالَ: هي عائشةُ وحفصةُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يسوقُ الحديث

فقالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قريشٍ قوماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فلما قَدِمْنا المَدِيْنَةَ، وَجَدْنَاهُمْ قوماً تَغْلِبُهُمْ نساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نساؤُنا يتعلَّمْنَ مِن نسائِهِمْ، وكانَ منزلي في بني أُمية بن زيدٍ في العوالي، قالَ: فَتَغَضَّبْتُ يوماً على امرأتي، فإذا هي تُراجِعُني، فأنكرتُ

= وأخرجه مسلم (١٤٧٧)، والبيهقي ٣٤٥/٧ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، وحكي عن الحسن أنه قال: يقع به طلقة رجعية، وهو [illegible] ويروى ذلك عن عليّ وزيد «شرح السنة» ٢١٧/٩ ـ ٢١٨.

أنْ تُراجِعَني ، فقالتْ : ما تُنْكِرُ أنْ أُراجِعَكَ ، فواللَّهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لَتُرَاجِعْنَهُ، وتهجرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليل . قالَ : فـانـطلقتُ ، فَـدَخَلْتُ على حفصـةَ ، فقلتُ : أتُـرَاجِعِينَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قالتْ : نعم ، وَتَهْجُرُهُ إحدانا الْيَوْمَ إلى الليل . قالَ : قَدْ قلتُ . قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلك مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أفتأمَنُ إحداكُنَّ أنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عليها لِغضبِ رسولِهِ ﷺ، فإذا هي قَدْ هَلَكَتْ ، لا تُراجعي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ولا تسأليهِ شيئاً ، وسليني ما بدا لكِ ، ولا يغرَّنكِ أن كانتْ جارتُكِ هي أَوْسَمَ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، منكِ ـ يُريدُ عائشة .

قالَ: وكانَ لي جارٌ مِن الأنصارِ ، وكُنا نتناوبُ النزولَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فينزلُ يوماً ، وأنزلُ يوماً ، فيأتيني بخبرِ الوحيِ وغيرِهِ ، وأَنْزِلُ ، فآتيه بمثل ذلكَ ، وكُنَّا نتحدثُ أن غسانَ (١) تُنعِلُ الخَيْلَ لِتغزُوَنا، قال : فنزلَ صاحبي يوماً ، ثُمَّ أتاني ، فضربَ على بابي ، ثُمَّ ناداني ، فَخَرَجْتُ إليهِ فقالَ : حَدَثَ أمرٌ عظيمٌ . فقلتُ : ماذا ، أجاءتْ غسَّانُ ؟ قالَ : بَل أعظمُ مِنْ ذلكَ وأطـولُ ، طلَّقَ رسـولُ اللَّهِ نسَـاءَهُ . فقلتُ : خـابتْ حَفْصَـةُ وخَسِرتْ ، قد كنتُ أظنُّ هذا كائناً .

فلما صلَّيتُ الصبحَ ، شَدَدتُ عليَّ ثيابي ، ثُمَّ نزلتُ ، فدخلتُ على حفصةَ ، فإذا هي تبكي ، فقلتُ : أطلَّقَكُنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالتْ : لا أدري هو ذا هو معتزِلٌ في هذِه المَشرُبةِ ،

---

(١) في الأصل : «غساناً»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٩٣ .

قالَ : فأتيتُ غلاماً لَهُ أسودَ ، فقلتُ : استَأْذِنْ لعمرَ ، فدخلَ الغلامُ ثُمَّ خَرَجَ إليَّ وقالَ : قَدْ ذكرتُكَ لَهُ ، فَلَمْ يقلْ شيئاً ، فانطلقتُ حتَّى أَتَيْتُ المسجدَ ، فإذا قومٌ حولَ المنبرِ جلوسٌ يبكي بعضُهُم إلى بعضٍ ، قالَ : فجلستُ قليلاً ثم غلبني ما أجدُ ، فأتيتُ الغلامَ فقلتُ : استأذنْ لِعُمَرَ ، فدخلَ ثم خرجَ إليَّ فقالَ : قد ذكرتُكَ له ، فصمتَ ، فَرَجَعْتُ فجلستُ إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجدُ ، فأتيتُ الغلام ، فقلت : استأذنْ لعمرِ ، فدخل ، ثم خرج إليَّ ، فقال : [(١)] قَدْ ذكرتُكَ لَهُ فسكتَ ، فولَّيتُ مدبراً ، فإذا الغُلَامُ يَدعوني ، ويقولُ : ادخلْ فقدْ أَذِنَ لكَ .

فدخلتُ فَسَلَّمْتُ عليْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا هو متكىءٌ على رَمْلِ حصيرٍ قـدْ أثِّرَ بجنبـه ، فقلتُ : أَطَلَّقْتَ يا رسـولَ اللَّهِ نساءَكَ ؟ قالَ : فرفعَ رأسهُ إليَّ وقالَ : « لا » فَقُلْتُ : اللَّهُ أكبرُ ، لو رأيتنا يا رسولَ اللَّهِ وكنا معشرَ قريشٍ قوماً نَغلِبُ النساءَ ، فلمَّا قَدِمنا المدينةَ ، وجدنا قوماً تَغلِبُهمْ نسـاؤهم ، فَطَفِقَ نسـاؤُنا يَتعلَّمنَ مِن نسائهمْ ، فتغضَّبتُ على امرأتي يوماً ، فـإذا هي تُراجعُني ، فأنكرتُ ذلكَ عليها فقالتْ : أَتُنْكِرُ أنْ أُراجعَكَ ؟ فواللَّهِ إنَّ أزواجَ النبيْ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ ، وتهجرُه إحداهنَّ اليومَ إلى الليل ، قالْ : فَقُلْتُ : قد خابَ مَنْ فَعَل ذلكَ منهنَّ وخَسِرَتْ ، أَتأْمَنُ إحداهنَّ أَنْ يَغضبَ اللَّهُ عليها لِغَضَبِ رسولِه ﷺ فإذا هي قَـدْ هَلَكتْ ؟! قـالَ : فتبسَّم رسـولُ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يـا

---

(١) من قوله : «قد ذكرتك له فصمت» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» .

رسولَ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ على حفصةَ، فقلتُ لها: لا تُراجعي رسولَ اللَّهِ ﷺ، ولا تسأليهِ شيئاً، وسليني ما بدا لكِ، ولا يغرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هي أوسْمَ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منكِ، قالَ: فتبسمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخرى، فقلتُ: أستأنسُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نعم» فجلستُ فرفعتُ رأسي في البيتِ، فواللَّهِ ما رأيتُ فيهِ شيئاً[1] يَرُدُّ البَصَرَ إلا أُهَبَاً[2] ثلاثة، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ادعو اللَّهَ أنْ يوسِّعَ على أمتكَ، فقدْ وسَّعَ اللَّهُ على فارسٍ والرومِ وهمْ لا يَعْبُدونَه، قال: فاستوى جالساً، وقالَ: «أَفِي شكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطابِ، أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيباتُهُمْ في الحياةِ الدنيا» فقلتُ: استغفِرْ لي يا رسولَ اللَّهِ، وكانَ أقسَمَ لا يَدْخُلُ عليهنَّ شهراً من شدة مَوْجِدَتِهِ عليهن حتى عاتَبَهُ اللَّهُ.

قال الزهري: فأخبرني عروةُ، عن عائشة قالت: فلما مضى تِسعٌ وعشرونَ، دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَدأَ بي[3]، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنكَ أقسمتَ أنْ لا تدخُلَ علينا شهراً، وإنكَ دَخلتَ تسعاً وعشرينَ أعدُّهنَّ، فقالَ ﷺ: «إنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وعشرون» ثُمَّ قالَ: «يا عائشةُ، إنِّي ذاكرٌ لكِ أَمراً، فلا أُريدُ أن تَعجَلي فيهِ حتى تَستَأمِري أبويكِ» قالتْ: ثُمَّ قرأ عليَّ الآيةَ:

---

(١) في الأصل: «شيء» وهو خطأ والتصويب من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: «أهب»، والجادة ما أثبت، والأهب جمع الإهاب: الجلد قبل الدباغ في قول الأكثر، وقيل: الجلد مطلقاً. وفي «التقاسيم»: «آهبة» وهو جمع قلة.

(٣) في الأصل: «فرآني»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم».

﴿ يا أيُّها النَّبي قُلْ لأزواجكَ إن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحياة الدنيا وزينتَهَا فتعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلًا وإن كنتُنَّ تردنَ اللَّه ورسوله والدَّارَ الآخرةَ فـإنَّ اللَّه أَعَدَّ للمحسنـاتِ منكُنَّ أجراً عظيماً ﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قالت عائشةُ: قدْ علمَ واللَّهِ أنّ أبوي لَمْ يكونا يأمراني بفِراقِه، فقلتُ: أفي هذا أستَأمِرُ أبويَّ، فإني أُرِيدُ اللَّهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة [1]. [٩:٥]

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ هو محمد بن المتوكل ـ: صدوق، له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه بطوله مسلم (١٤٧٩) (٣٤) (٣٥) في الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، والترمذي (٣٣١٨) في التفسير: باب ومن سورة التحريم، والبيهقي ٧/٣٧ ـ ٣٨ من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٣ ـ ٣٤ عن عبد الرزاق، به، إلى قوله: «حتى عاتبه الله».

وأخرجه بطوله البخاري (٢٤٦٨) في المظالم: باب الغرفة والعلية المشرفة، من طريق عقيل، و(٥١٩١) في النكاح: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٨٩) في العلم: باب التناوب في العلم، والنسائي ٤/١٣٧ ـ ١٣٨ في الصيام: باب كم الشهر من طريق شعيب وصالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه مقطعاً البخاري (٤٩١٣) في التفسير: باب ﴿تبتغي مرضاة أزواجك...﴾ و(٤٩١٤) باب ﴿وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً...﴾، و(٤٩١٥) باب ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾، و(٥٢١٨) في النكاح: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض، و(٥٨٤٣) في اللباس: باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، و(٧٢٥٦) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، و(٧٢٦٣) باب قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، ومسلم (١٤٧٩) (٣١) و(٣٢) و(٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس، به.

وحديث عائشة أخرجه مسلم (١٠٨٣) في الصيام: باب الشهر يكون تسعاً =

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ الأَمَةَ المزوَّجَة إذا أُعتِقت كان لها الخِيارُ في الكونِ تحتَ زوجها العبدِ أو فراقِه

٤٢٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حدثنا هنَّادُ بنُ السَّري، ويحيى بنُ طلحة اليَرْبُوعي، قالا: حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروَة، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت: كانَ في بَرِيرَةَ ثلاثُ قضيَّاتٍ: أرادَ أهلُها أنْ يَبيعُوها، ويشترطُوا الولاءَ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «اشْتَرِيها وأَعتِقيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وعَتَقَتْ، فخيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاختارتْ نفسَها، وكانتْ يُتصدَّقُ عليها، فتُهدِي لنا منهُ، فذكرتُ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «كُلُوا، فإنَّهُ عليها صَدَقةٌ، وهو لكُمْ هديَّةٌ»[1]. [٣: ٦٥]

= وعشرين، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٨٥/٦ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً النسائي ١٣٦/٤ ـ ١٣٧ من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن طلحة اليربوعي، وإن كان في حديثه لِين، تابعه عليه هناد بن السري وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٥/٦ ـ ٤٦، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني عبد المطلب...، و(١٥٠٤) (١٠) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، والنسائي ١٦٢/٦ ـ ١٦٣ في الطلاق: باب خيار الأمة، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، ورواية مسلم في الزكاة بقصة الهدية فقط. وانظر رقم (٥٠٩٣) و(٥٠٩٤).

ذكرُ ما يَجِبُ لِلجارية إذا أُعتِقت وهي تحتَ عبدٍ أن تختارَ فِراقَه أو الكونَ معه

٤٢٧٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوب ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فاختارَتْ نَفْسَها [(١)] . [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الجاريَةَ إذا أُعْتِقَتْ وهي تحتَ عَبْدٍ لها الخِيَارُ في فِراقه أو الكونِ معه

٤٢٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج النِّيلي إملاءً مِن كتابه ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود

عَنْ عائِشَةَ أنَّها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ ، واشترطَ أهلُها ولاءَهَا ، فقالَ ﷺ : « اعْتِقِيهَا ، فإنَّما الـوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الـوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعمةَ » قالتْ : فأَعْتَقْتُها ، فخيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَتْ : لَوْ

---

(١) إسناده قوي ، الحسن بن عمر بن شقيق لا بأس به من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه من طريق أيوب بهذا الإسناد : البخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) في الطلاق : باب خيار الأمة تحت العبد ، ولفظه عن ابن عباس : ذاك مغيث عبد بني فلان ـ يعني زوج بريرة ـ كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها .

وأخرجه بنحوه الترمذي (١١٥٦) في الرضاع : باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب وقتادة ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أيضاً مختصراً بنحوه البخاري (٥٢٨٠) .

أُعطِيتُ كذا وكذا ما كُنْتُ مَعَهُ . قالَ الأسودُ : وكانَ زَوْجُها حرّاً (١) . [٥ : ٩]

---

(١) إسناده صحيح ، إبراهيم بن الحجاج النيلي ثقة روى له النسائي ، وقد وقع في نسخ «تهذيب التهذيب» و«التقريب» في ترجمته أنه تمييز ، وهو خطأ يستدرك من «تهذيب الكمال» ٢/ ٧١ ، والنِّيلي : نسبة إلى النيل : مدينة بين الكوفة وواسط ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . أبو عوانة : هو وضاح اليشكري ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، والأسود : هو ابن يزيد بن قيس النخعي (خال إبراهيم النخعي) .

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٢٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي ، عن الحسن بن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) في الفرائض : باب ميراث السائبة ، والبيهقي ٧/ ٢٢٣ من طريقين ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقال البخاري في آخره : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : «رأيته عبداً» أصح .

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤١ تعليقاً على قوله : «وقول الأسود منقطع أي : لم يصله بذكر عائشة فيه ، وقول ابن عباس أصح ، لأنه ذكر أنه رآه وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها ، فيترجح قولُه على قول من لم يشهدها ، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ . . . ويُستفاد من تعبير البخاري : قول الأسود منقطع ، جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافاً لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ ، فإن ذلك يُسمى عندهم المرسل ، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٦ و١٨٩ ـ ١٩٠ ، والبخاري (٢٥٣٦) في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، و(٦٧٥٨) في الفرائض : باب إذا أسلم على يديه ، و(٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من الولاء ، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض : باب في الولاء ، والترمذي (١٢٥٦) في البيوع : باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، والنسائي ٦/ ١٦٣ في الطلاق : باب خيار الأَمة تعتق وزوجها حر ، و٧/ ٣٠٠ في البيوع : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، فيصح البيع ويبطل الشرط ، والبيهقي ٧/ ٢٢٣ و١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ من طريقين عن منصور ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

ذِكرُ البيانِ بأن زوجَ بريرةَ كان عبداً لا حرّاً وأن الأسودَ وَاهِمٌ في قوله : كان حرّاً

٤٢٧٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، قال : أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميد ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ ، قالت : كاتَبَتْ بريرةُ على نفسِها بِتِسْعَةِ أَوَاقٍ ، في كُلِّ سنة أوقيّة ، فأتتْ عائشةَ تَسْتَعِينُها ، فَقَالَتْ : لا ، إلا أن يشاؤوا أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً ، ويكونَ الولاءُ لي . فذهبتْ بريرةُ ، فكلَّمتْ بذلك أَهْلَها ، فأَبَوْا عليها إلا أنْ يَكُونَ الولاءُ لَهُمْ ، فجاءتْ إلى عائشةَ ، وجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ ذلك ، فَقَالَتْ لها ما قالَ أَهْلُها ، فقالتْ : لاَهَا اللَّهِ إذاً إلا أَنْ يكونَ الوَلاءُ لي . فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما هٰذا ؟ » فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ بريرةَ أتتني تَسْتَعِينُني على كِتَابَتِها فقلتُ : لا ، إلا أنْ يشاؤوا أن أعُدَّها لَهُمْ عَدَّةً واحدةً ، ويكونَ الولاءُ لي ، فذكرتْ ذلكَ لأهلِها ، فأَبَوْا عليها إلا أنْ يكونَ الولاءُ لَهُمْ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِيها ، واشْتَرِطِي لَهُمُ الولاء واعْتِقِيها ، فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعتقَ » ثُمَّ قامَ ﷺ ، فخطبَ الناسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وأثنى

= وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٣٨١) ، وأحمد ٤٢/٦ و١٧٥ ، والدارمي ١٦٩/٢ ، والبخاري (١٤٩٣) في الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، و(٥٢٨٤) في الطلاق : باب رقم (١٧) ، و(٦٧١٧) في كفارات الأيمان : باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟ و(٦٧٥١) في الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، والنسائي ١٠٧/٥ ـ ١٠٨ في الزكاة : باب إذا تحولت الصدقة ، و١٦٣/٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ ، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٣٣٨/١٠ من طريقين عن إبراهيم ، به .

عليهِ ، ثُمَّ قال : « ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطُون شروطاً لَيْسَتْ في كتابِ اللَّهِ ، يقولونَ : أعتِقِ يا فلانُ والولاءُ لي ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ ، فهوَ باطِلٌ ، وإنْ كانَ مئةَ شرطٍ » فَخيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زوجها ـ وكانَ عبداً ـ فاختارَتْ نفسها [١] .

قال عروة : فلو كان حُراً ، ما خيَّرها رسولُ اللَّه ﷺ مِن زوجها .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق ، والنسائي ١٦٤/٦ ـ ١٦٥ في الطلاق : باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وفي العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٤/١٢ ، والبيهقي ١٣٢/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩) ، والبيهقي ١٣٢/٧ من طريقين عن جرير ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٣) في الطلاق : باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والترمذي (١١٥٤) في الرضاع : باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، من طريقين عن جرير ، به مختصراً بلفظ : كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرّاً لم يخيرها .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٦ ، والبخاري (٢٥٦٣) في المكاتب : باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، ومسلم (١٥٠٤) (٨) و(٩) ، وأبو داود (٣٩٣٠) في العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، وابن ماجة (٢٥٢١) في العتق : باب المكاتب ، والبيهقي ٣٣٨/٥ من طرق عن هشام بن عروة ، به ، مطولاً .

وأخرجه أحمد ٨١/٦ ـ ٨٢ و٢٧٢ ، والبخاري (٢١٥٥) في البيوع : باب الشراء والبيع مع النساء ، و(٢٥٦١) في المكاتب : باب ما يجوز من شروط المكاتب ، و(٢٧١٧) في الشروط : باب الشروط في البيوع ، ومسلم (١٥٠٤) (٦) و(٧) ، وأبو داود (٣٩٢٩) ، والبيهقي ٢٩٩/١٠ ـ ٣٠٠ و٣٣٨ من طرق عن الزهري ، به نحوه . وانظر (٤٣٢٥) .

والأمر في قوله : «واشترطي لهم الولاء» للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن =

. . . .

= ذلك لا ينفعهم ، فوجوده وعدمه سواء ، وكأنَّه يقول : اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، قال الخطابي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٢٢٧/٥ : وجه هٰذا الحديث أن الولاء لما كان كلُحمة النسب ، والإنسان إذا ولد لـه ولـد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ، ولو أراد نقل ولائه عنه ، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل : اشترطي ، ودعيهم يشترطون ما شـاؤوا ونحو ذلك ، لأن ذلك غيرُ قادح في العقد ، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وآخر إعلامهم بذلك ، ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في النكير وأوكـد في التعبير . انتهى .

وفي البخاري (٢٥٦٥) من حديث عائشة وفيه : فقال ﷺ : اشتريها وأعتقيها ، ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا ، فاشترتها عائشة ، فأعتقتها ، واشترط أهلها الولاء ، فقال النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مئة شرط» .

وقوله : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» قال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله ، أي : ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتابُ يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل ، فلا يبطل الشرطُ ، ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل .

وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا : حكمه من كتابه ، أو سنة رسوله ، أو إجماع الأمة ، وقال النووي : قال العلماء : الشروط في البيع أقسام ، أحدها : يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني : شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث : اشتراط العتق في العبد ، وهو جائز عنـد الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ، ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل .

وقال القرطبي : قوله : «ليس في كتاب الله» أي : ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هٰذا : أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيلُه دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع ، وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً ، فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً . «فتح الباري» ٢٢٢/٥ ـ ٢٢٣ .

وفي الحديث جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها =

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّح بأنَّ زوجَ بريرَة كان عبداً لا حُراً

٤٢٧٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا وهبُ بنُ بقية ، قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عبَّاس أن زوجَ بَريرةَ كان عَبْداً يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كأنِّي أَنْظُرُ إليه يَطُوفُ خلفَها يبكي ، ودُمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحيتِهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ للعبَّاس : « يا عَبّاس ، ألا تعجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ ، ومِن شِدَّةِ بُغْض بريرةَ مغيثاً؟» فقالَ لها ﷺ : «لو رَاجَعْتِيهِ [(١)] ، فإنهُ أبو وَلَدِكِ » قالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أتأمُرُني بهِ ؟ قالَ ﷺ : «إنَّما أنا شَافِعٌ» قالتْ : فلاَ حَاجَةَ لي فيهِ [(٢)] . [٩:٥]

= الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها ، لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة .

(١) كذا في «الأصل» بإثبات الياء ، وهي لغة ضعيفة ، وفي رواية «البخاري» : «لو راجعتِهِ» بحذفها ، على الجادة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية ثقة من رجال مسلم ومن فوقه ثقات على شرطهما . خالد الأول : هو خالد بن مهران الحذاء ، والثاني : هو ابن عبد الله الطحان الواسطي .

وأخرجه الدارمي ٢/١٦٩ ـ ١٧٠ عن عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) في الطلاق : باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، والنسائي ٨/٢٤٥ ـ ٢٤٦ في آداب القضاة : باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ، وابن ماجة (٢٠٧٥) في الطلاق : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، والبيهقي ٧/٢٢٢ ، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن عبد الوهّاب الثقفي ، عن خالد بن مهران الحذاء ، به .

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٢٣١) في الطلاق : باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، من طريق حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، به .

١ ـ باب الرجعة

ذِكرُ الخَبَرِ الدَّال على أن طلاقَ المرءِ امرأتَه ما لم يُصَرِّحْ بالثلاثِ في نيته يُحْكَم له بها

٤٢٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ ، قال : حدثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيد ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ علي بنِ يزيد بنِ رُكانَة ، عن أبيه

عن جَدِّه أنَّهُ طَلَّقَ امرأتَهُ البَتَّةَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ : « ما أَرَدْتَ بها ؟» قالَ : واحدةً . قال : « آللَّهِ ؟» قال : آللَّهِ ، قالَ : « هِيَ علَى ما أَرَدْتَ »(١). [٣:٦٥]

---

(١) إسناده ضعيف . الزبير بن سعيد ضعفه غير واحد ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وقال مرَّة: ليس بشيء ، وقال الآجري عن أبي داود : في حديثه نكارة لا أعلم إلا أني سمعت ابن معين يقول : هو ضعيف ، وقال مرة : بلغني عن يحيى أنه ضعفه ، وعبد اللَّه بن علي بن يزيد لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد ، فهو في عداد المجهولين ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد ، وأبوه علي بن يزيد : لم يوثقه غير المؤلف ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ، وأبو الربيع الزهراني : هو سليمان بن داود العتكي ، وهو في « مسند أبي يعلى » (١٥٣٧).

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨) في الطلاق : باب في البتة ، والبيهقي ٣٤٢/٧، =

. . . .

= والدارقطني ٣٤/٤ من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٥ ، والطيالسي (١١٨٨) ، والدارمي ١٦٣/٢ ، والترمذي (١١٧٧) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجة (٢٠٥١) في الطلاق : باب طلاق البتة ، وأبو يعلى (١٥٣٨) ، والحاكم ١٩٩/٢ ، والبيهقي ٣٤٢/٧ ، والدارقطني ٣٤/٤ من طرق عن جرير بن حازم ، به ، وقد صحح الحاكم هٰذا الحديث بمتابعه الذي رواه من طريق الشافعي ، عن عمه محمد بن علي بن شافع ، وقال الترمذي : هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه ، وسألت محمداً عن هٰذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً .

وأخرجه الشافعي ٣٧/٢ و٣٨ ، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) ، والحاكم ١٩٩/٢ - ٢٠٠ ، والبيهقي ٣٤٢/٧ ، والدارقطني ٣٣/٤ ، والبغوي (٢٣٥٣) عن عمه محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، قال : كانت عندي امرأة . . . . فذكر نحوه .

وأخرج أبو داود (٢١٩٦) ، وعنه البيهقي ٣٣٩/٧ من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طلّق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أمَّ ركانة ، ونكح امرأة من مُزينة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تغني هٰذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرقْ بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حميةٌ ، فدعا برُكانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : « أترون فلاناً يُشبه منه [كذا وكذا ، من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه] كذا وكذا ؟» قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طلقها » ففعل ، ثم قال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » قال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسولَ الله ، قال : « قد علمت ، راجعْها » وتلا ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . . . ﴾ .

وأخرجه الحاكم ٤٩١/٢ من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة ، به ، وقال : صحيح الإسناد ، ورده الذهبي بقوله : محمد واهٍ ، والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢٦٥/١ من طريق محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بني مطلب ـ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت»، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر. قلت: ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وفي «التقريب» ثقة إلا في عكرمة.

وأخرجه البيهقي ٣٣٩/٧ من هٰذا الوجه، وقال: هٰذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذٰلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة.

ومع هٰذا فقد جوَّد إسناده شيخ الإسلام في «الفتاوى» ١٨/٣، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٦٣/٥، وأحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٣٨٧)، وحسنه الألباني من الطريقين في «الإرواء» ١٤٤/٧ ـ ١٤٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٢/٩ ـ ٣٦٣ بعد أن أورد الحديث عن أبي داود: وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهٰذا الحديث نص في المسألة (أي فيمن طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة) لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هٰذا الإسناد، كحديثِ أن النبي ﷺ رد على أبي العاص ابن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف مردوداً.

والثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هٰذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يُفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذٰلك، وأما كونه تمسَّك بمرجح، فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. =

قال أبو حاتِم : الزبيرُ بن سعيد هذا : هو الزبير بنُ سعيد بنِ سُليمان بنِ نوفل بنِ الحَارِثِ بنِ عبد المطَّلب ، أمُّه : حمادة بنتُ يعقوب بنِ سعيد بنِ نوفل بنِ الحارث بنِ عبد المطلب ، مات في وِلاية أبي جعفر . [٣: ٦٥]

ذكرُ الإباحة للمرء طلاقَ امرأتِه ورجعَتها متى ما أَحَبَّ

٤٢٧٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ صالح بنِ ذَرِيحٍ بعُكْبَرَا ، قال : أخبرنا مسروقُ بنُ المَرْزُبَان ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائِدَةَ ، عن صالحٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابنِ عباس

عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حفصةَ ثُمَّ راجَعَها [(١)] . [٤: ١]

= الثالث : أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون رواية حمل البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً فبهٰذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس .

الرابع : أنه مذهب شاذ ، فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير مثله ، نقل ذٰلك ابن مغيث في كتاب « الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذٰلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار . . . ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : «إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ثم ذكر الحافظ الأجوبة المتعددة عن هٰذا الحديث ، فانظرها لزاماً .

(١) حديث صحيح . مسروق بن المرزبان روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في =

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ
راجَعَ حفصةَ مِن أجل أبيها عُمَرَ بنِ الخطَّاب

٤٢٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد اللّه بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا يُونُسُ بنُ بكير، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: دخلَ عُمَرُ على حفصةَ وهي تبكي، فقالَ: ما يُبْكِيكِ؟ لَعلَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ طلَّقَكِ؟! إنهُ قدْ كانَ طلَّقَكِ، ثُمَّ راجَعَكِ مِنْ أجلي، فَأَيمُ اللّهِ لَئِنْ كانَ طلَّقَكِ، لا كلَّمتُكِ كلمةً أبداً (١). [٤: ١]

= الثقات، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات على شرطهما، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وصالح: هو صالح بن صالح بن حيّ الهمداني الكوفي.

وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٦) في أول الطلاق، عن مسروق بن المرزبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/١٦٠ ـ ١٦١، وأبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق: باب في المراجعة، والنسائي ٦/٢١٣ في الطلاق: باب الرجعة (وقع في المطبوع منه: ابن عباس عن ابن عمر، وهو تحريف)، وابن ماجة (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، والحاكم ٢/١٩٧، والبيهقي ٧/٣٢١ ـ ٣٢٢ من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(١) إسناده جيد، يونس بن بكير صدوق روى له مسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٠٥) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٤٤، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

=

. . . .

= وأخرجه البزار (١٥٠٢) من طريق يونس بن كريب به.

وأخرجه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، به.

وذكره البزار في «المجمع» ٣٣٣/٤، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وكذا البزار.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٠٤) من طريق ابن وهب حدثني عمرو ابن صالح الحضرمي، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه فقال: ما يعبأ الله بك يا بن الخطاب بعد هذا، فنزل جبريل عليه السلام فقال: «إن الله تعالى يأمرك أن تُراجع حفصة رحمة لعمر» وعمرو بن صالح الحضرمي لا يعرف، وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٤/٩.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ١٥/٤، والطبراني ١٨/(٩٣٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، أنبأنا أبو عمران الجوني، عن قيس بن زيد أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون، فبكت وقالت: والله ما طلقني عن شبع، وجاء النبي ﷺ، فقال: قال لي جبريل عليه السلام: «راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة» ورجاله ثقات غير قيس بن زيد، فإنه تابعي صغير مجهول، وفي المتن وهم، فإن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف، وزوجُ حفصة قبل النبي ﷺ مات بأحد، فتزوجها النبيُّ ﷺ بعد أحد.

وأخرج الحاكم ١٥/٤ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «يا محمد طلقت حفصة وهي صوَّامة قوَّامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها» وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر وهو الجُفْري، وأخرجه البزار (٢٦٦٨) من طريق الحسن (وقد تحرف في المطبوع إلى الحسين) بن أبي جعفر، عن عاصم، عن زر، عن عمار بن ياسر.

* * *

٢ ـ باب الإيلاء

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يُولِيَ مِن امرأتِه أياماً معلومةً

٤٢٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابري، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بن مالكٍ أنَّه قال: آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وكانَتِ انفكَّتْ رِجْلُهُ، فأقامَ في مَشرُبَةٍ تسعاً وعشرينَ، ثُمَّ نزلَ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، آليتَ شهراً، قالَ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشرُونَ»[(١)]. [٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات على شرطهما، وحميد قد سمعه من أنس كما في رواية البخاري (٥٢٨٩).

وأخرجه الترمذي (٦٩٠) في الصوم: باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، والبغوي (٢٣٤٤) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٥، والبخاري (٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(١٩١١) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» =

ذكر ما يَعْمَلُ المرءُ إذا آلى مِن امرأتِه باليمين

٤٢٧٨ ـ حدثنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني[(١)]، حدثنا الحسنُ بنُ قَزَعَةَ، حدثنا مَسْلَمَةُ بنُ علقمة، حدثنا داود بنُ أبي هند، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشَةَ قالت: آلى رَسُولُ اللَّه ﷺ مِن نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حلالاً، وجعلَ في اليَمِينِ كَفَّارةً[(٢)]. [٥: ١٠]

= و(٢٤٦٩) في المظالم: باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة....، و(٥٢٠١) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر...﴾، و(٦٦٨٤) في الأيمان والنذور: باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين، والنسائي ٦/١٦٦ ـ ١٦٧ في الطلاق: باب الإيلاء، والبيهقي ٧/٣٨١ من طرق عن حميد، به... وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

قوله: «آلى»: من الأَلِيَّةِ: وهو الحلف، والجمع ألايا، مثل عطية وعطايا، والمشربة: الغرفة.

(١) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٧١.

(٢) إسناده ضعيف. مسلمة بن علقمة مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: شيخ ضعيف حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه، ولم يكن يحيى بن سعيد بالراضي عنه، وقال الساجي: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابع عليه من حديثه كثير، وذكر له ابن عدي أحاديث وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وذكر له الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/١٠٩ هذا الحديث من مناكيره.

وأخرجه الترمذي (١٢٠١) في الطلاق: باب ما جاء في الإيلاء، وابن ماجة (٢٠٧٢) في الطلاق: باب الحرام، والبيهقي ٧/٣٥٢ من طريق الحسن بن قزعة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ، =

. . . .

= مرسلاً ، وليس فيه « عن مسروق عن عائشة » وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة .

قلت: وأخرجه البيهقي ٣٥٢/٧ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهَّاب ابن عطاء، عن داود ، عن عامر ، عن مسروق أن النبي ﷺ آلى وحرَّم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . . . ﴾ قال : فالحرام حلال ، وقال في الآية ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾، هٰذا مرسل .

وأخرجه ابن سعد ٢١٣/٨ عن محمد بن عمر ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، به مرسلاً .

قال الترمذي : والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر ، واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

قلت : وأخرج مالك في « الموطأ » ٥٥٦/٢ ، ومن طريقه الشافعي ٤٣/٢، والبخاري (٥٢٩١)، والبيهقي ٣٧٧/٧ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق ، أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف .

وقال البخاري بإثره : ويُذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وقد خرج هٰذه الآثار المعلقة الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٩ ـ ٣٣٩.

وأخرج الطبري في « جامع البيان»(٤٥٥٧)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن خِلاَس أو الحسن ، عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

وأخرج عبد الرزاق (١١٦٤١) عن معمر، عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها . قال قتادة : قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٥) عن معمر ، والطبري (٤٥٥٨) عن هشام ، =

. . . .

* * *

= كلاهما عن قتادة أن علياً وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها . قال قتادة : وقول علي وعبد الله أعجب إليّ في الإيلاء .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٢٨/٥ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة بائنة .

وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين، وقبيصة ، وسالم ، وأبي سلمة .

وقد استوفى ابن جرير أقوال الصحابة والتابعين في الإيلاء في « جامع البيان » ٤٧٨/٤ - ٤٩٩ فارجع إليه .

٣ ـ باب الظِّهَارِ

ذِكْرُ وَصْفِ الحُكم للمُظَاهِرِ مِن امرأته
وما يلزَمُهُ عند ذٰلك من الكفَّارَةِ

٤٢٧٩ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدَّثني مَعْمَرُ بنُ عبد اللّه بنِ حنظلة ، عن يوسفَ بنِ عبد اللّه بن سَلَام

عن خُوَيْلَةَ بنتِ ثعلبةَ ، قالت : فِيَّ واللّهِ وفي أوسِ بنِ الصَّامِتِ أنزلَ اللّهُ جلَّ وعلا صَدْرَ سورةِ المُجادِلةِ قالتْ : كنتُ عندهُ ، وكانَ شيخاً كبيراً قد ساءَ خُلُقُهُ وضَجِرَ ، قالتْ : فَدَخَلَ عليَّ يوماً ، فراجعتُهُ في شيءٍ، فَغَضِبَ ، وقالَ : أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ خرج فجلسَ في نادي قومِهِ ساعةً ، ثُمَّ دخَل عليَّ ، فإذا هو يُرِيدُني على نفسي قالَتْ : قلتُ: كَلَّا والذي نَفْسُ خويلَةَ بيدهِ ، لا تَخْلُصُ إليَّ وقد قُلْتَ ما قُلْتَ ، حتى يَحْكُمَ اللّهُ ورسولُهُ فينا بحُكْمِهِ ، قالتْ : فواثبني ، فامْتَنَعْتُ منهُ ، فَغَلَبْتُهُ بما تَغْلِبُ بِهِ المرأةُ الشيخَ الضعيفَ ، فألقيتُه تحتي [١]، ثم خَرَجْتُ

---

(١) في « موارد الظمآن » ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ و « المسند »: فألقيته عني .

إلى بعضِ جاراتي ، فاستعرتُ مِنْهَا ثياباً ، ثم خرجتُ حتى جِئْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسْتُ بين يديهِ ، فذكرتُ لَهُ ما لقيتُ منهُ ، فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ . قالتْ : فجعلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « يا خُوَيلةُ ، ابنُ عمِّكِ شَيْخٌ كبيرٌ ، فاتَّقي اللَّهَ فيهِ » .

قـالتْ : فواللَّهِ مـا بَرِحْتُ حتى نَـزَلَ القُـرآنُ ، فتغَشَّى رسولَ اللَّهِ ﷺ ما كانَ يغشاهُ ، ثم سُرِّيَ عنهُ فقالَ : « يا خُوَيْلَةُ ، قَدْ أنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا فيكِ وفي صاحبكِ » قالتْ : ثُمَّ قرأ عليَّ ﴿ قَد سَمِعَ اللَّه قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا وتَشْتَكِي إلى اللَّه ﴾ إلى قوله : ﴿ ولِلكافِرينَ عذابٌ أَليمٌ ﴾ [المجادلة : ١ ـ ٤] . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرِيهِ فليعتقْ رقبةً » قالتْ : وقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما عندهُ ما يَعْتِقُ . قال : « فَلْيَصُمْ شهرينِ متتابعين » قالتْ : فقلتُ : واللَّهِ يا رسول اللَّه إنهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ مِن صيامٍ . قال : « فَلْيُطْعِمْ ستِّينَ مِسكيناً وَسْقاً من تمرٍ » فقلتُ : واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ ما ذلكَ عندهُ . قالتْ : فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فإنا سنُعينُهُ بعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ » قالتْ : فقلتُ : وأنا يا رسولَ اللَّهِ سأُعِينُهُ بِعَـرَقٍ آخر . فقـالَ ﷺ : « أَصبْتِ وأحسنتِ ، فاذهبي فتَصَدَّقي بهِ عنه ، ثمَّ استَوْصِي بابنِ عمِّـكِ خيراً » قـالتْ : فَفَعَلْتُ (١) . [٥ : ٣٦]

(١) حديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير معمر بن عبد الله بن حنظلة ، فإنه لا يعرف ، قال الإمام الذهبي في « الميزان » ٤/١٥٥ : كان في زمن التابعين لا يعرف ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة =

. . . .

* * *

= أوس بن الصامت ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : عند المتابعة ، ومع ذلك فقد حسن إسناده في « الفتح » ٩/٣٤٣. قلت : وله شواهد تقويه ستأتي ، فيصح بها .

وأخرجه أحمد ٦/٤١٠ ـ ٤١١ عن سعد ويعقوب ابنا إبراهيم ، قالا : حدثنا أبي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه بأخصر مما هنا أبو داود (٢٢١٤) و (٢٢١٥) في الطلاق : باب في الظهار ، والبيهقي ٧/٣٩١ ـ ٣٩٢ ، وابن الجارود (٧٤٦) من طريقين عن ابن إسحاق ، به .

وللحديث شاهد مرسل صحيح عن صالح بن كيسان عند ابن سعد في « الطبقات » ٨/٣٧٨ ـ ٣٧٩، وآخر عند البيهقي ٧/٣٨٩ ـ ٣٩٠ عن عطاء بن يسار ، قال البيهقي بإثره : هٰذا مرسل ، وهو شاهد للموصول قبله ، وثالث موصول عن عائشة عند أبي داود (٢٠٦٣)، وصححه الحاكم ٢/٤٨١ ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن سلمة بن صخر عند أحمد ٤/٣٧، وأبي داود (٢٢١٣)، والدارمي ٢/١٦٣ ـ ١٦٤ ، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن الجارود (٧٤٤)، وابن ماجة (٢٠٦٢)، والحاكم ٢/٢٠٣ ، والبيهقي ٧/٣٩٠ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياض وفيه عندهم عنعنة ابن إسحاق ، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر .

وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم ٢/٢٠٤ ، والبيهقي ٧/٣٩٠ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة أن سلمة بن صخر البياضي . . . . ورجاله ثقات لكنه مرسل .

وله شاهد من حديث ابن عباس يَتقَوَّى به عند أبي داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي ٦/١٦٧ ، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم ٢/٢٠٤ ، والبيهقي ٧/٣٨٦ ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٩/٣٤٣.

٤ ـ باب الخُلْع

ذكرُ الأمرِ للمرأة بإعطاء ما طابَتْ نفسُها به على الخُلْعِ

٤٢٨٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن عَمْرَة بنتِ عبد الرحمن أنها أَخْبَرَتْهُ

عن حبيبةَ بنتِ سَهْلٍ الأنصاريةِ أنها كانَتْ تَحْتَ ثابت بنِ قيس بن شَمَّاسٍ ، وأنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ إلى صلاةِ الصُّبْحِ ، فوجدَ حَبِيبَةَ بنتَ سهلٍ على بابه في الغَلَسِ ، فقال رَسُولَ اللَّه ﷺ : « ما شَأْنُكِ ؟» فقالَتْ : لا أنا ولا ثَابِتُ بنُ قيس ـ لِزوجها ـ، فلما جاءَ ثابت ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هٰذه حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، قد ذَكَرَتْ ما شاءَ اللَّهُ أنْ تَذْكُرَ » قالتْ حبيبةُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، كلُّ ما أعطاني عندي ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لثابتِ بنِ قيسٍ : «خُذْ منها» فأَخَذَ منها وجلَسَتْ في أهلِها(١)[٧٨:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابية الحديث ، فلم يرو لها غير أبي داود والنسائي ، وهو في « الموطأ » ٢/٥٦٤ في الطلاق : باب ما جاء في الخلع .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٥٠ ـ ٥١ ، وأحمد ٦/٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، وأبو داود (٢٢٢٧) في الطلاق : باب في الخلع ، والنسائي ٦/١٦٩ في الطلاق : =

. . . .

* * *

= باب ما جاء في الخلع ، وابن الجارود (٧٤٩)، والبيهقي ٧/٣١٢ ـ ٣١٣.

وأخرجه الشافعي ٢/٥٠، ومن طريقه البيهقي ٧/٣١٣ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، به مختصراً .

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمر السدوسي المدني ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة . . . . .

وأخرج أحمد ٤/٣ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وعن محمد بن سليمان بن أبي حَثْمة ، عن سهل بن أبي حَثْمَة قال : كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، فكرهته وكان رجلًا دميماً ، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله إني لأراه ، فلولا مخافة الله ، لبزقت في وجهه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟» قالت : نعم ، فأرسل إليه ، فردت عليه حديقته ، وفرق بينهما ، قال : فكان ذٰلك أول خلع في الإسلام .

وثابت بن قيس خزرجي أنصاري كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً وبيعة الرضوان ، وكان جهير الصوت خطيباً بليغاً وهو خطيب الأنصار ، ولما قدم وفد تميم افتخروا بأمور ، فقال النبي ﷺ لثابت بن قيس : « قم فأجب خطيبهم »، فقام فحمد الله وأبلغ ، وسر رسول الله ﷺ بمقامه ، استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة . انظر « السير » ١/٣٠٨ ـ ٣١٤.

وقولها: «لا أنا ولا ثابت» قال السندي في «شرحه على النسائي»: يحتمل أن « لا » الثانية مزيدة ، والخبر محذوف بعدهما ، أي : مجتمعان ، أي لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة ، وأن خبر كلٍّ محذوف، أي: لا أنا مجتمعة مع ثابت ، ولا ثابت مجتمع معي .

٥ ـ باب اللعان

ذِكْرُ السَّبَبِ الذي مِنْ أجلِه أنزلَ اللَّهُ آيةَ اللعان

٤٢٨١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ

عن عَبْدِاللَّهِ قال : كُنا مَعَ النبيْ ﷺ في مسجدِ المدينةِ ذَاتَ ليلةٍ . فقالَ رجلٌ : أرأيتُمْ لو وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلاً، فإنْ قتلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ، فواللَّهِ لأسألَنَّ عنهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فلما أصبحَ ، غدا عليهِ ، فسألهُ فَقَالَ : لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلاً ، فإنْ قتلَهُ ، قتلتُمُوهُ ، وإنْ تكلَّمَ جلدْتُموهُ ، وإنْ سَكَتَ ، سَكَتَ على غيظٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللهمَّ افْتَحْ » فَنَزَلَتْ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُم ﴾ [النور : ٦] هٰؤلاء الآياتِ في اللِّعَانِ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ وامرأتُهُ ، فتلاعَنَا ، فَشَهدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مراتٍ باللَّهِ : إنهُ لَمِنَ الصَّادِقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، فلمَّا أَخَذَتِ امرأتُهُ لِتَلْتَعِنَ ، قالَ لها النبيُّ ﷺ : « مَهْ » فالْتَعَنتْ ، فلما أَدبرتْ ، قالَ النبيُّ ﷺ :

« فلَعلَّها أنْ تَجيءَ بِهِ أَسْودَ جَعْدَاً » فجاءتْ بِهِ أَسْودَ جعداً [١].

قال إسحاق: قال يحيى بنُ معينٍ: قلتُ لِجريرٍ: لم يرو هٰذا عن الأعمشِ أَحَدٌ غيرك، قال: لَكِنِّي سَمِعْتُهُ منه. [٣: ٦٤]

٤٢٨٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن سعدَ بنَ عُبادة قال لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أرأيتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امرأتي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ [٢] حتَّى آتِيَ بأربَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ » [٣]. [٤: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥) في اللعان، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، وأبو داود (٢٢٥٣) في الطلاق: باب في اللعان، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريقين عن جرير، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٢١/١ ـ ٤٢٢، ومسلم، وابن ماجة (٢٠٦٨) في الطلاق: باب اللعان، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٨٤/١٨، من طرق عن الأعمش، به.

وقوله: « اللهم افتح » معناه: اللهم احكم أو بيِّن الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾.

وقوله: « جعداً » قال ابن الأثير في « النهاية » ٢٧٥/١: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً، فالمدح معناه: أن يكون شديد الأَسْر والخَلْق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق.

(٢) في « الموطأ »: أَأُمهله، بهمزتين.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح، روى له البخاري مقروناً، واحتج به الباقون، وهو في «الموطأ» ٧٣٧/٢ في الأقضية: باب القضاء فيمن وجد =

٤٢٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو الربيعِ، قال: حدثنا فُلَيْحٌ، عن الزُّهريِّ

عن سهل بنِ سعدٍ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أرأيْتَ رجلاً رأى مَعَ امرأتِهِ رجلاً، يَقْتُلُهُ فتقْتُلُونَهُ،

= مع امرأته رجلاً، و٨٢٣ في الحدود: باب ما جاء في الرجم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٨١، وأحمد ٢/٤٦٥، ومسلم (١٤٩٨) (١٥) في اللعان، وأبو داود (٤٥٣٣) في الديات: باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٩/٤١٦: باب عدد الشهود على الزنا، والبيهقي ٨/٢٣٠ و٣٣٧ و١٠/١٤٧، والبغوي (٢٣٧١).

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦) عن سليمان بن بلال، عن سهيل بهذا الإسناد، وزاد: قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغيرُ منه، والله أغير مني».

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون مراجعة النبي ﷺ طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكت وانقاد.

قال البغوي: فيه دليل على أن من قتل رجلاً، ثم ادَّعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصناً مستحقاً للرجم، كما لو قتله ثم ادَّعى أنه كان قد قتل أبي فعليه البينة.... وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ برمته. أخرجه مالك ٢/٧٣٧ - ٧٣٨، والشافعي ٢/٣٩٧، والبيهقي ٨/٢٣٠ - ٢٣١، رجاله ثقات.

وقوله: «فليعط برمته» أي: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه، والرمة: الحبل الذي يُشَدُّ به الأسير إلى أن يقتل.

وروي عن عمر أنه أهدر دمه، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانه، أما في الحكم، فيقتص منه.

وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فأنزلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا ما ذكر في [١] القرآنِ من المتلاعِنَيْن ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « قـد قُضِي فِيكَ وفي امْرَأتِكَ » قالَ : فتلاعَنَا وأنا شاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أمْسِكْها ، فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، فَفارَقَها ، فَكَانَتْ سُنة بَعْدُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْن ، فكانتْ حَامِلاً ، فأنكَرَ حَمْلَها ، وكانَ ابنُها يُدْعَى إليها ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في المِيرَاثِ أنْ يَرِثَها وتَرِثَ منهُ ما فَرَضَ اللَّهُ لَهَا [٢] . [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ اسمِ هٰذا المُلاعِنِ امرأتَه اللَّذَيْن ذكرناهُما

٤٢٨٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ

أن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي أخبره أن عُوَيمِرَ [٣] العَجْلانيَّ

---

(١) في الأصل : «من»، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) إسناده على شرطهما ، فُلَيْح ـ وهو ابن سليمان ـ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ، قد توبع كما سيأتي ، أبو الربيع : هو سليمان بن داود العتكي .

وأخرجه البيهقي ٤٠١/٧ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٧٤٦) في التفسير: باب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾، والطبراني (٥٦٨٣)، والبيهقي ٢٥٨/٦ و٤٠١/٧ من طريق أبي الربيع ، به .

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٢٥٢) في الطلاق : باب في اللعان ، عن أبي الربيع الزهراني، به .

(٣) كذا الأصل بحذف التنوين وهو كذلك في « شرح السنة » من رواية أبي مصعب ، والجادة إثباتها كما في « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، وإن كان ما هنا له وجه في العربية ، ومنه قول الشاعر :

=

جاءَ إلى عاصم بن عَدِيٍ الأنصاريِّ ، فقال له : يا عَاصِمُ ، أرأيتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه فتقتلونَهُ ، أم كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لي يا عَاصِمُ عَنْ ذٰلكَ رسولَ اللّٰهِ ﷺ، قالَ : فسألَ عاصِمٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلكَ ، فَكَرِهَ [١] رسولُ اللّٰهِ ﷺ تلكَ المسائِلَ وعابَها حَتَّى كَبُرَ على عاصم ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فقالَ : يا عاصِمُ ، ماذا قالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ فقالَ عاصِمٌ لِعويمر : لَمْ تأتني بخيرٍ ، قد كَرِه رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ المَسْأَلَةَ التي سألتُهُ عنها ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : واللّٰهِ لا أنتهي حتَّى أَسْأَلَهُ عنها ، فجاءَ عُوَيْمِرٌ ورسولُ اللّٰهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ ، فاذْهَبْ ، فَأْتِ بها » فقالَ سَهْلٌ : فتلاعَنَا وأنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رسولِ اللّٰهِ ﷺ، فلما فَرَغَا مِن تلاعُنِهما ، قالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللّٰهِ إنْ أَمسَكْتُها ، فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ [٢]. [٣٦:٥]

= عمرُو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مُسْنِتُون عجاف

وقول الآخر :

حُـمَـيْـدُ الـذي أَمَـجُ داره أخـو الخمر ذو الشيبة الأَصْلَعِ

وقول أبي الأسود :

فـأَلْـفَيْتـه غيـرَ مستَعْتَـبٍ ولا ذاكِـرَ الـلّٰهَ إلا قـليـلاً

وقرىء في الشواذ ﴿قل هو اللّٰهُ أحدُ اللّٰه الصمد﴾ بحذف التنوين من « أحد ».

انظر « المقتضب » ٣١٢/٢ ـ ٣١٤ باب الصفة التي تجعل وما قبلها بمنزلة شيء واحد فيحذف التنوين من الموصوف .

(١) في الأصل : «فأنكره»، والمثبت من «شرح السنة».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

=

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٢٨٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلم ببيتِ المقدس ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا محمـدُ بنُ يوسُفَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ

عن سهل بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أن عُوَيْمِراً العَجْـلاني أتى عَاصِمَ بنَ عدي ، وكان سَيِّدَ بني العَجْلان ، فقال : كَيْفَ تقولونَ في رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلًا ، أيقتلُهُ فتقتلونـهُ ، أمْ كيفَ يصنعُ ؟ فقالَ : سلْ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ ، قالَ : فأتى عَاصِمٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، رجلٌ وجدَ مَعَ امرأتِهِ رجلًا ، أَيَقْتُلُهُ ، فتقتلونهُ ، أمْ كيفَ يَصْنَعُ ؟ فَكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المسائلَ وعابَها ، فأتى عُويمراً [(١)] فقالَ لَهُ : إنَّ النبيَّ ﷺ قد كَرِهَ

= وأخرجه البغوي (٢٣٦٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهٰذا الإسناد . وهو في « الموطأ » ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧ ، في الطلاق : باب ما جاء في اللعان .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٤ ، وأحمد ٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، والدارمي ٢/١٥٠ ، والبخاري (٥٢٥٩) في الطلاق: باب من جوَّز الطلاق الثلاث ، و (٥٣٠٨) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) (١) في أول اللعان ، وأبو داود (٢٢٤٥) في الطلاق : باب في اللعان ، والنسائي ٦/١٤٣ ـ ١٤٤ في الطلاق : باب الرخصة في ذٰلك (أي في الثلاث مجموعة) ، والطبراني (٥٦٧٦) ، والبيهقي ٧/٣٩٨ ـ ٣٩٩ و ٣٩٩ .

وقوله: «فكره رسول الله تلك المسائل وعابها» يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون (ما به) إليه حاجة ، وذٰلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه ، فأظهر رسولُ الله ﷺ الكراهة في ذٰلك إيثاراً لستر العورات ، وكراهة لهتك الحرمات .

(١) في الأصل : «عويمر» ، وهو خطأ .

المسائلَ وعابَها . فقـالَ عويمـرٌ : واللَّهِ لا أنتهي حتى أَسْأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ . فـأتى عويمـرٌ ، فسألـهُ [١] ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قد أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ » فأَمَرَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ فتلاعنَا بما سَمَّى اللَّهُ في كتابِهِ ، قالَ : فلاعَنَها ، ثُمَّ قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَبستُها فقد ظَلَمْتُها قالَ : فَطَلَّقها ، وكانَتْ سنةً لِمَنْ بعدَهُما مِنَ المتلاعِنينَ .

قالَ : ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا ، فإِنْ جاءتْ بِهِ أسحمَ [أدعجَ العَينينِ ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّج السَّاقَيْنِ ، فلا أحسِبُ عُويمراً إلا قَدْ صَدَقَ عليها ، وإِنْ جَاءَت به] أُحيمِرَ [كأنه وحَرَة] فلا أحسِبُ عويمراً إلا وقَدْ كَذَبَ عليها » قال : فجاءتْ به على النَّعْتِ الذي نَعَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [من تصديق عُويمرٍ] قالَ : فكانَ يُنْسَبُ بعدُ إلى أمِّهِ [٢] . ٥ : ٣٦

---

(١) بعد هٰذا في المصادر المخرج منها الحديث : « فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ ».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، محمد بن يوسف : هو الفريابي .

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٥٠ ، والبخاري (٤٧٤٥) في التفسير : باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . . ﴾ ، والطبراني (٥٦٧٧) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، والبيهقي ٧/ ٤٠٠ من طرق عن محمد بن يوسف ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، به مختصراً .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٤٥ ، ٤٥ ـ ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، وأحمد ٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥) و(١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧) ، والبخاري (٤٢٣) في الصلاة : باب القضاء واللعان في المسجد ، و(٥٣٠٩) في الطلاق : باب التلاعن في المسجد ، و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) في الأحكام : =

ذِكْرُ وَصْفِ اللعان الذي يَجِبُ أن يكونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنا نعتَهما مِن الزوج والمرأةِ

٤٢٨٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللّه ، عن عبدِ الملك بنِ أبيْ سُليمان قال :

سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقول : سُئِلتُ عن المتلاعِنَينَ في إمْرَةِ مُصعبٍ : أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فما دَرَيْتُ ما أَقُولُ فيهِ ، فَقُمْتُ مكاني إلى منزلِ عَبْدِ اللّه بن عُمَرَ ، وهو قائلٌ [١]، فاستأذنتُهُ ،

= باب من قضى ولاعَنَ في المسجد ، و(٧٣٠٤) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١٤٩٢) (٢) و(٣) ، وأبو داود (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٥١)، وابن ماجة (٢٠٦٦) في الطلاق : باب اللعان،والطبراني (٥٦٧٤) و(٥٦٧٨) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٦٨٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) و(٥٦٩١) و(٥٦٩٢)، والطحاوي ١٠٢/٣ ، والبيهقي ٣٩٩/٧ و٤٠٠ و٤٠١ ، والبغوي (٢٣٦٧) من طرق وبألفاظ مختلفة عن الزهري ، عن سهل بن سعد .

وأخرجه النسائي ١٧٠/٦ ـ ١٧١ في الطلاق : باب بدء اللعان ، والطبراني (٥٦٩٠) من طريقين عن أبي داود ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم بن عدي ، فجعله من مسند عاصم .

وقوله: «أسحم» الأسحم : الشديد السواد ، يقال : غراب أسحم ، أي : شديد السواد ، وقوله: « أدعج العينين » الدعجُ شدة سواد الحدقة ، وخَدَلَّج الساقين : عظيمُهما، والأحيمر : تصغير الأحمر ، قال ثعلب : المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون ، وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك ، والوحرة : دويبة شبه الوزغة تلزق بالأرض ، جمعها وَحَر، ومنه وحر الصدر ، وهو الحقد والغيظ ، سمي به لتشبثه بالقلب ، ويقال : فلان وَحِرُ الصدر : إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوَحَر .

(١) أي نائم ، من القيلولة ، وهو النوم نصف النهار .

فقالَ الغُلامُ : إنَّهُ قَائِلٌ ، فَقُلْتُ : ما بُدٌّ مِنْ [أن] أدخلَ عليهِ ، فَسَمِعَ صوتي ، فَعَرَفَهُ وقالَ : أسعيدٌ ؟ قُلْتُ : نعم ، قالَ : ادْخُلْ ، ما جئتَ هذهِ الساعةَ إلا لِحاجةٍ . فَدَخَلْتُ وهو مفترشٌ بَرْذَعةَ رحْلِهِ ، متوسِّدٌ وِسَادةً حَشْوُها ليفٌ ، فقلتُ : يا أبا عَبْدِ الرحمٰنِ : المتلاعنان أيُفرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فقالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ ، إنَّ أولَ مِنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فلانُ بنُ فلانٍ أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أرأيتَ لَوْ أنَّ أَحَدَنا رأى امْرَأَتَهُ على فَاحِشَةٍ ، كيفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ ، وإنْ سكتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذٰلِكَ . فلم يُجِبْهُ النَّبيُّ ﷺ .

فلمّا كانَ بعدَ ذلكَ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الذي سألْتُكَ عنه قد ابْتُلِيتُ بهِ ، فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا هٰؤلاءِ الآياتِ ، فدعا الرَّجُلَ فتلاهُنَّ عليهِ ، ووَعَظَهُ ، وذكَّرهُ ، وأخبرهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فقالَ : لا والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، ما كَذَبْتُ عليها . ثُمَّ دَعا بالمرأةِ ، فَوَعَظَها ، وذكَّرَها ، وأَخْبَرَها أَنَّ عذَابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقالتْ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، إنهُ لكَاذِبٌ . فبدأ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللَّهِ : إنهُ لمنَ الصَّادقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنَةَ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، ثُمَّ ثنَّى بالمرأةِ ، فشهدَتْ أَرْبَعَ شهاداتٍ باللَّهِ : إنهُ لَمِنَ الكاذبينَ ، والخامسة أن غضَبَ اللَّهِ عليها إنْ كانَ من الصادقينَ ، ثم فرَّقَ بَيْنَهُمَا (١) . [٥ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الملك بن أبي سليمان من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزوجَيْنِ إذا تلاعَنا على حسب ما وَصَفْناه لم يكن له السُّبِيلُ عليها فيما بَعْدُ مِن أيامه

٤٢٨٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا ابنُ عُيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقول:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للمتلاعِنَين: «حسابُكُما على اللَّهِ، أحدُكُما كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، مالي؟ قالَ: «لا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عليها، فهوَ ما استَحْلَلتَ مِنْ فرجِها، وإنْ كُنْتَ كذَبْتَ عليها، فذاكَ أَبْعَدُ لَكَ»(١). [٥:٣٦]

= وأخرجه أحمد ٢/١٩ و٤٢، والدارمي ٢/١٥٠ ـ ١٥١، ومسلم (١٤٩٣) (٤) في أول اللعان، والترمذي (١٢٠٢) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٥/٤٢٦، وابن الجارود (٧٥٢)، والبيهقي ٧/٤٠٤ ـ ٤٠٥ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٥) في اللعان، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/٤٩، وأحمد ٢/١١، والحميدي (٦٧١)، والبخاري (٥٣١٢) في الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، و(٥٣٥٠): باب المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم، وأبو داود (٢٢٥٧) في الطلاق: باب في اللعان، والنسائي ٦/١٧٧ في الطلاق: باب اجتماع المتلاعنين، وابن الجارود (٧٥٣)، والبيهقي ٧/٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩) عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر...

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ وَلَدَ المُتلاعِنة يَلْحَقُ بها بَعْدَ اللعان الواقعِ بينَها وبَيْنَ زوجها دونَ أن يَلْحَقَ بزوجها

٤٢٨٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنَ سعيد بنِ سنانٍ الطَّائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وانْتَفى مِنْ وَلَدِها، ففرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَةِ[1]. [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٥٦٧ في الطلاق: باب ما جاء في اللعان.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٧، وأحمد ٢/٧ و٣٨ و٦٤ و٧١، والدارمي ٢/١٥١، والبخاري (٥٣١٥) في الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة، و(٦٧٤٨) في الفرائض: باب ميراث الملاعنة، ومسلم (١٤٩٤) (٨) في اللعان، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان، والنسائي ٦/١٧٨ في الطلاق: باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، وابن ماجة (٢٠٦٩) في الطلاق: باب اللعان، وابن الجارود (٧٥٤)، والبيهقي ٧/٤٠٢ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٨).

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٣١: وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراثَ بينَه وبينَ الذي نفاه، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة: «عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء، فهو لبيت المال، وهٰذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء، وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هٰذا أدركت أهل العلم، وأخرج عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة، فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها، وجاء =

. . . .

* * *

= عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث، وجعلها عصبة، قال ابن عبد البر: الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض.

قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلاً، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل النبيُّ ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه».

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر، ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه.

وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة، فكتب إني سألت، فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه، وهٰذه طرق يقوي بعضها بعضاً.

وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره: «فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها» أخرجه أبو داود (٢٢٥٢)، وحديث ابن عباس «فهو لأول رجل ذكر» فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه، فالمسلمون عصبة.

٦ ـ باب العِدَّة

٤٢٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنَّها كَانَتْ تحتَ أبي عمرو بن حَفْصِ بنِ المُغيرة ، فطلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أنَّها جَاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فاسْتَفْتَتْ في خُروجِها مِن بيتِها ، فأمَرها أن تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى (١). [١ : ٨٢]

---

(١) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي ، وابن ماجة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٩) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، عن يزيد بن خالد بن موهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٤١٥ ـ ٤١٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والطبراني ٢٤/(٩١٠)، والبيهقي ٧/٤٣٢ من طرق عن الليث ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٢)، وأحمد ٦/٤١٦، والطبراني ٢٤/(٩٠٩) و (٩١١) و(٩١٢)، والبيهقي ٧/٤٣٢ من طرق عن ابن شهاب، به.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أُمِرَت فاطمةُ بنتُ قيسٍ بالانتقالِ إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ

٤٢٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيان، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمٰن

عن فَاطِمَةَ بنتِ قيسٍ أنَّ أبا عمرو بنِ حفص طلَّقها البَتَّةَ وهُوَ غائبٌ بالشَّامِ، فأرسلَ إليها وكيلُهُ بشعيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فقالَ: واللَّهِ ما لَكِ علينا مِنْ شيءٍ. فَجاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لَهُ، فقالَ لها: «ليسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقةٌ» وأمرَها أن تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ، ثُمَّ قالَ: «تلكَ امْرأةٌ يغشَاها أَصحابي، فاعتدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ، فإنَّهُ رجلٌ أعمى تَضَعِينَ ثيابَكِ حيثُ شِئْتِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني» قالتْ: فلما حَلَلْتُ، ذكرتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان وأبا جَهْمٍ خَطَبانِي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمّا أبو جَهْمٍ، فلا يَضَعُ عصاهُ عَنْ عاتِقِهِ، وأما معاويةُ، فصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، انْكِحي أُسامةَ بن زيدٍ» قالتْ: فَكَرِهْتُ، ثُمَّ قالَ: «انْكِحي أُسامةَ» فنكحتُهُ، فجعلَ اللَّهُ فيهِ خيراً، واغْتَبَطْتُ بهِ [1]. [١: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١ في الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٨ ـ ١٩ و٥٤، و«الرسالة» فقرة (٨٥٦)، وأحمد ٦/٤١٢، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي ٦/٧٥ ـ ٧٦ في النكاح: باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، والطبراني ٢٤/(٩١٣)، وابن=

. . . .

= الجارود (٧٦٠)، والبيهقي ١٣٥/٧ و١٧٧ - ١٧٨ و١٨١ و٤٣٢ و٤٧١، والبغوي (٢٣٨٥). وانظر (٤٢٥٣) و(٤٢٥٤).

وقولها: «البتة» قال القرطبي في «المفهم» فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٠٧/٣ : يعني بها آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى - يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة أن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات ، قال : وليس المراد أنه طلق بلفظ «البتة» وإنما سمى آخرة الثلاث البتة ، لأنها طلقة بتت العصمة حتى لم تُبق منها شيئاً ، ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة ، عبَّر عنها في بعض الروايات بالثلاث . يعني رواية مسلم من طريق الشعبي ، قالت : طلقني بعلي ثلاثاً ، قال : والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة .

واسم أم شريك غَزِيَّة ، وقيل : غُزَيْلة وهي قرشية عامرية ، وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله ، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم .

وقوله: «تضعين ثيابك حيث شئت» ولفظ مسلم «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كرأسها وموضع الخصر منها . وانظر «تلخيص الحبير» ١٤٨/٣، وأبو جهم : اسمه حذيفة القرشي العدوي ، وهو صاحب الأنبجانية .

وقوله : «فلا يضع عصاه عن عاتقه» فالعاتق : ما بين المنكب والعنق ، أي : أنه كثير الأسفار ، أو كثير الضرب للنساء ، ورجح الثاني النووي والقرطبي ، لقوله في رواية مسلم: «أما أبو جهم فضراب للنساء» وفي أخرى له: «وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء» أو نحو هذا .

وفيه : جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز ، وأنها ليست كذباً ، ولا توجب الحنث في الأيمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ، ولكنه لما كثر حمله للعصا ، أطلق عليه هذا اللفظ مجازاً قاله عياض وغيره .

وقولها : «فاغتبطت به» أي : حصل لي منه ما قرت به عيني ، وما يغبط فيه ، ويتمنى لقبولي نصيحة سيد أهل الفضل ، وانقيادي لإشارته ، فكانت عاقبته حميدة ، وفي رواية لمسلم : فتزوجته ، فشرفني الله بابن زيد ، وكرمني الله بابن زيد .

ذِكرُ الإخبارِ عن نفي إثباتِ السَّكَنِ للمبتُوتَةِ

٤٢٩١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حدثنا عمرو بنُ العبَّاس ، قال : حدثنا مؤمَّلُ[١] بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن الشَّعبيِّ

عن فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « المطلَّقةُ ثلاثاً ليسَ لها سُكْنى ولا نَفَقة »[٢] . [٣:٦٦]

(١) في الأصل: «أبو بكر بن إسماعيل»، وهو تحريف، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٨٦ .

(٢) عمرو بن العباس من رجال البخاري ، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : ربما خالف ، ومؤمّل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ ، روى له البخاري تعليقاً واحتج به الترمذي والنسائي وابن ماجة. ومن فوقهما ثقات على شرطهما ، وقد تقدم الحديث من غير طريق مؤمل عن سفيان عند المؤلف ، فانظر(٤٢٥٠) و (٤٢٥١).

وفي الحديث أن المطلقة ثلاثاً الحائل لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران، وإسحاق وأبي ثور، وداود، ورواية لأحمد.

وقال آخرون : لا نفقة لها ، ولها السكنى ، لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ وهو قولُ عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي .

وقال أكثرُ الفقهاء العراقيين : لها السكنى والنفقة ، وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابُهُ والبَتي والعنبريُّ ، لأن ذلك يُروى عن عمر ، وابن مسعود ، ولأنها مطلقة ، فوجبت لها النفقةُ والسُّكنى كالرجعية ، وردوا خبرَ فاطمة بنت قيس بقول عمر فيما رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦): لا نتركُ كتابَ الله وسنة نبينا ﷺ لِقول امرأة لا ندري لعلها حَفِظَتْ أو نسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿لا تُخرجوهن مِن بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبينة﴾.

وأجمع أهلُ العلم أنها إذا كانت حاملاً لها النفقةُ والسكنى ، انظر « المغني » ٧/ ٦٠٦.

ذِكرُ وصفِ عَدَّةِ المُتوفَّى عنها زوجُها

٤٢٩٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، عن عمَّتِه زينب بنتِ كعب بنِ عُجْرَةَ

أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مالكِ بنِ سِنان ـ وهي أختُ أبي سعيدٍ الخُدْري ـ أَخْبَرَتْها أنَّها جاءتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أهلِها في بني خُدْرة ، فإنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا ، حتى إذا كانُوا بطَرَفِ القَدُومِ ، لَحِقَهُمْ ، فقتلوهُ ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أَرجِعَ إلى أهلي ، فإنَّ زوجي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَنْزِلٍ يَملِكُهُ ، ولا نَفَقَةَ . فقالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » فَانْصَرفْتُ ، حتى إذا كُنْتُ في الحُجْرةِ أَوْ في المسجدِ ، دَعاني ، أو أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِيْتُ لَهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قلتِ ؟ » قالتْ : فردَدتُ عليهِ القِصَّةَ التي ذكرتُ مِنْ شأنِ زوجي ، فقالَ : « امْكُثِي في بَيْتِكِ ، حتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » قالتْ : فاعتَدَدْتُ فيه [1] أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، قالَتْ : فلما كانَ عُثْمانُ بنُ عفان ، أرسلَ إليَّ فسَأَلني عَنْ ذلكَ ، فأخبرتُهُ ، فاتَّبَعَهُ وقَضَى بِهِ [2] . [٨٢:١]

---

(١) في الأصل : «فيها»، وهو خطأ، والتصويبُ من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٥١ .

(٢) إسناده صحيح ، زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري ، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ، ووثقها المؤلف واحتج بها مالك ، وذكرها ابنُ الأثير وابنُ فتحون في «الصحابة» وهو في «الموطأ» ٢/٥٩١ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، =

قال أبو حاتِم : روى هٰذا الخَبَرَ الزهـريُّ عن مالـكٍ . والقَدُوم : موضع بالحجاز [١]، وهو الموضِعُ الذي رُوِيَ في بعض الأخبار : أنّ إبراهيمَ اختَتَن بالقَدُوم .

ذكرُ الأمرِ بالاعتدَادِ للمتوفَّى عنها زوجُها في البيتِ الذي جاء فيه نَعْيُه

٤٢٩٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال : حَدَّثنا شعبةُ ، قـال : أخبرني سَعْـدُ بنُ إسحاق بنِ كعب بن عُجرة ، أنه سَمِعَ عمَّته زينب تُحَدِّثُ

عن فُرَيعةَ أنَّ زوجها كانَ في قَرْيَةٍ مِنَ قرى المدينةِ، وأنَّه تَبِعَ أعلاجاً فقتلوهُ ، فأتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فذكرتِ الوَحْشةَ ، وذكرتْ

= و « المسند » ٢/ ٥٣ ـ ٥٤، والدارمي ٢/ ١٦٨، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق : باب ما جاء أين تعتد المتوفَّى عنها زوجها ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ١٢/ ٤٧٥، وابن سعد ٨/ ٣٦٨ (وقد سقط من سنده في المطبوع : عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرة)، والبيهقي ٧/ ٤٣٤ ، والبغوي (٢٣٨٦). وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٠ و٤٢٠ ـ ٤٢١ ، والترمذي بعد الحـديث (١٢٠٤)، والنسائي ٦/ ١٩٩ و١٩٩ ـ ٢٠٠ و٢٠٠ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وابن ماجة (٢٠٣١) في الطلاق : باب أين تعتد المتـوفى عنهـا زوجهـا ، وابن سعـد ٨/ ٣٦٨ ، وابـن الجـارود (٧٥٩)، والبيهقي ٧/ ٤٣٤ و٤٣٥ من طرق عن سعد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٨ ووافقه الذهبي .

(١) قال ابنُ الأثير : القدوم : هو بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة .

أَنَّها في منزلٍ ليسَ لها ، وأَنَّها استأذَنَتْهُ أَنْ تأتيَ إخْوتَها بالمدينةِ ، فأذِنَ لها ، ثُمَّ أعادَهَا ، ثُمَّ قالَ لها : « امكُثي في بَيْتِكِ الذي جاءَ فيهِ نَعيُهُ ، حتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ »[(١)]. [٨٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ انقضاءَ عِدَّةِ الحامِلِ وَضعُها حَمْلَها وإن كان ذلك في مدَّةٍ يسيرةٍ

٤٢٩٤ ـ أخبرنا محمد بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الفضل الكَلاَعي بحمصَ، قال: حدثنا كثيرُ[(٢)] بنَ عُبَيْدٍ المَذْحِجي، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرْبٍ، عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبدالله

أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُتبة كتبَ إلى عُمَرَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ الأرقم الزُّهريِّ[(٣)]: أنِ ادخُلْ[(٤)] على سُبَيْعَةَ بنتِ الحَارِثِ الأسلميةِ ، فاسْأَلْها عمَّا أَفْتَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَمْلِهَا . قالَ : فدخلَ عمرُ بن عبدِ اللَّهِ فسألها ، فأخبرَتْهُ أَنَّها كانتْ تحتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ ، وكانَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ممنْ شَهِدَ بدراً ، فتُوفِّي عنها في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَوَلَدَتْ قبلَ أنْ يَمضيَ لها أربعةُ أشهرٍ وعشرٍ مِنْ وفاةِ بَعْلِهَا ، فلمّا تَعلَّتْ من نِفَاسِها ، دخلَ عليها أبو السَّنَابِلِ بن بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بني عَبْدِ الدارِ ، فرآها متجمِّلَةً

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٦٤) عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) من قوله: « ابن عبيد الله » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٣/لوحة ٢٦١ .

(٣) في الأصل : «الزبيري»، وهو تحريف، والتصويف من «التقاسيم».

(٤) في الأصل : أنه أدخل ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم ».

فقالَ لها : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قبلَ أنْ يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشر ؟! قالتْ : فلمَّا سَمِعْتُ ذلكَ مِنْ أبي السنابلِ ، جِئْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فحدثْتُهُ ، واستَفتَيتُهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ حَلَلْتِ حِيْنَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ » [1] . [٣:٦٥]

(١) إسناده صحيح ، كثير بن عبيد ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة ، ومَنْ فوقه ثقات على شرط الشيخين . محمد بن حرب : هو الخولاني الحمصي ، والزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي .

وأخرجه النسائي ٦/١٩٦ في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، عن كثير بن عبيد ، بهٰذا الإسناد .

وحديث سبيعة أخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة : مالك ٢/٥٩٠ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، وعبد الرَّزاق (١١٧٢٢)، وأحمد ٦/٤٣٢ ، والبخاري (٥٣١٩) و (٥٣٢٠) في الطلاق : باب ﴿وأُوْلاتُ الأحمال أجلهن أن يضعنَ حملهُنّ﴾، ومسلم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل ، وأبو داود (٢٣٠٦) في الطلاق : باب في عدة الحامل ، والنسائي ٦/١٩٤ ـ ١٩٥ و ١٩٥ ـ ١٩٦، وابن ماجة (٢٠٢٨) في الطلاق: باب الحامل المتوفى عنها زوجها، والطبراني ٢٤/(٧٤٥) و (٧٤٦) و (٧٤٧)و (٧٤٨) و (٧٤٩) و (٧٥٠)، والبيهقي ٧/٤٢٨ ـ ٤٢٩ ، والبغوي (٢٣٨٨).

وقوله: «تعلّت» قال الزمخشري في «الفائق» ٣/٢٤ : أي: قامت وارتفعت، قال جرير:

فلا حملت بعد الفرزدق حُرَّةٌ ولا ذات بعل من نفاس تعلَّتِ

ويحتمل أن يكون المعنى : سَلِمَت وصحت ، وأصله : تعللت مطاوع علَّها الله : أي: أزال علّتها، كفزَّعه، وجَلَّدَ البعير، ففعل به ما فعل بـ «تَقَضَّض البازي ، وتظنّنت».

وقال ابن الأثير : ويروى تعالت : أي : ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلَّى الرجل من علته : إذا برأ ، أي : خرجت من نفاسها وسملت.

ذِكْرُ وَصْفِ العِدَّةِ للحامِلِ المُتوفَّى عنها زوجُها

٤٢٩٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا[١] الأوزاعي ، قال : حدَّثني يحيى

عن أبي سَلَمَةَ ، قال : سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عن امرأةٍ وَضَعَتْ بعد وفاةِ زوجِها بأربعينَ ليلةً ، فقالَ ابنُ عباس : آخِرَ الأَجَلَيْن ، قال أبو سَلَمَةَ : فقلتُ : أما قالَ اللَّهُ : ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؟ قالَ أبو هريرةَ : أنا مَعَ ابنِ أخي ـ يعني أبا سَلَمَةَ ـ فأرسلَ ابنُ عباسٍ كُريباً إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألُهُنَّ : هلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ذلكَ سُنَّةً ؟ فأرسلنَ إليـهِ : أنَّ سُبَيعة الأسلمية وَضَعتْ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بأربعينَ ليلةً ، فزوَّجها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] . [٥ : ٣٦]

---

(١) من قوله : «حدثنا عبد الرحمن» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «موارد الظمآن» ص ٣٢٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، يحيى : هو ابن أبي كثير .

وأخرجه البخاري (٤٩٠٩) في التفسير : باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ عن سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، قال : أخبرني أبو سلمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ ، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قُتِل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول اللَّه ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامِل

٤٢٩٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ

أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ وأبا سلمة بن عبدِ الرحمٰن اختَلَفا في المرأةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فقالَ عبدُ اللَّهِ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ . وقالَ أبو سلمةَ : إذا نُفِسَتْ ، فقد حلَّتْ ، قالَ : فجاءَ أبو هريرة ، فَقَالَ : أنا مَعَ ابنِ أخي ـ يعني أبا سلمةَ ـ فَبَعثُوا كُريباً مولى ابنِ عباس إلى أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فسألَها عن ذلكَ ، فجاءَهُمْ ، فأخبرهُمْ أنَّها قالتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لها : « قد حَلَلْتِ فانْكِحِي »[1] . [١ : ٨٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٥٩٠ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٥٢ ، والنسائي ٦/١٩٣ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٥٧٣).

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٢٤) عن مالك مختصراً .

وأخرجه أحمد ٦/٣١٤ ، والدارمي ٢/١٦٥ ـ ١٦٦، ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، والترمذي (١١٩٤) في الطلاق : باب ما جاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع ، والنسائي ٦/١٩٢ و١٩٣، وابن الجارود (٧٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد ، بهٰذا الإسناد ، نحوه .

ذِكْرُ القدرِ الذي وَضَعَتْ فيه سُبَيْعَةُ حملَها بعدَ وفاةِ زوجِها

٤٢٩٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عَبْدِ ربِّه بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ

عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن ، قال : سُئِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ عن المتوفَّى عنها زَوْجُها وَهِيَ حامِلٌ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : آخِرَ الأجَلَيْنِ ، وقالَ أبو هريرة : إذا وَلَدَتْ ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَدَخَلَ أبو سلمةَ على أمِّ سلمةَ فسألها عن ذٰلكَ ، فقالتْ : وَلَدتْ سُبَيْعَةُ الأسلميةُ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بِنِصْفِ شهرٍ ، فخطَبَها رجلانِ : أَحَدُهُما شَابٌّ ، والآخَرُ كَهْلٌ ، فحَطَّتْ[1] إلى الشَّابِّ ، فقالَ الكَهْلُ : لم تحللْ ، وكانَ أَهْلُها غَيَباً[2]، ورجا إذا جَاءَ أَهْلُهَا أن يُؤْثِرُوهُ بها، فَجَاءَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « قَدْ حَلَلْتِ ، فانْكِحِي مَنْ شِئْتِ »[3]. [٨٢:١]

---

(١) أي : مالت ونزلت بقلبها ، وجاء في هامش الأصل « في نسخة : فحنت »، وفي « التقاسيم » ١/لوحة ٥٥٢ : فحظبت.

(٢) في الأصل: «غيب»، والتصحيح من «الموطأ» وفي «التقاسيم» وإن أهلها غيب، وغَيَب : جمع غائب كَخَدَمٍ وخَادِم .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٥٨٩.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٥٢، وأحمد ٦/٣١٩ ـ ٣٢٠، والنسائي ٦/١٩١ ـ ١٩٢، والطبراني ٢٣/(٥٤٧).

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣)، وأحمد ٦/٣١١ ـ ٣١٢، والنسائي ٦/١٩١، والطبراني ٢٣/(٥٤٦) من طريق شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، بهٰذا الإسناد .

ذِكرُ الإباحةِ للمرأة الحامِلِ إذا مات عنها زوجُها أن تتزوَّجَ بَعْدَ وضعِها حملَها وإن كان ذلك في مُدَّةٍ يسيرة

٤٢٩٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، قال : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بأيَّامٍ قلائِلَ ، فأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فاسْتأذَنَتْهُ في النِّكَاحِ ، فَأَذِنَ لها (١) . [٢٨:٤]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ المتوفَّى عنها زوجُها لها أن تَتزوَّجَ بعدَ وضعِها الحملَ وإن كان ذلك في مُدَّةٍ يسيرةٍ

٤٢٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، وعاصم بن عمر : هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٢٠/(٩) و(١٠) من طريقين عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٢/٥٩٠ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، ومن طريقه الشافعي ٢/٥٢ ـ ٥٣ ، وأحمد ٤/٣٢٧ ، والبخاري (٥٣٢٠) في الطلاق : باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ، والنسائي ٦/١٩٠ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والبيهقي ٧/٤٢٨ ، والبغوي (٢٣٨٧) عن هشام ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٤) ، والنسائي ٦/١٩٠ ، والطبراني ٢٠/(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١١) ، وابن ماجة (٢٠٢٩) في الطلاق : باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلَّت للأزواج ، والبيهقي ٧/٤٢٨ من طرق عن هشام ، به .

جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن أبي السَّنابِلِ ، قال : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَها بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرينَ ، أو خمسةٍ وعشرينَ لَيْلَةً ، فلما وَضَعَتْ ، تشوَّفَتِ الأزوَاجَ ، فَعِيبَ ذٰلِكَ عليها ، فذُكِرَ ذلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « وَما يَمْنَعُها وقدِ انْقَضى أَجلُها »[1] . [٣ : ١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدة أُمِّ الولَدِ إذا تُوفِّيَ عنها سَيِّدُها

٤٣٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا[2] أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن مَطَرٍ ، عن رجاء بنِ حَيْوَةَ ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلى أبي السنابل ، وهو صحابي من مسلمة الفتح ، أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، لكن الأسود لا يعرف له سماع من أبي السنابل .

وأخرجه النسائي ٦/١٩٠ ـ ١٩١ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والطبراني ٢٢/(٨٩٩) من طريقين عن جرير ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥ و ٣٠٥ ، والدارمي ٢/١٦٦ ، والترمذي (١١٩٣) في الطلاق : باب ما جاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع ، وابن ماجة (٢٠٢٧) في الطلاق : باب الحامل المتوفَّى عنها زوجها ، إذا وضعت حلَّت للأزواج ، والطبراني ٢٢/(٨٩٦) و(٧٩٧) و(٧٩٨) و(٩٠٠) من طرق عن منصور ، به .

قال الترمذي : حديث أبي السنابل حديث مشهور من هٰذا الوجه ، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل ، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بَعْدَ النبي ﷺ .

قوله : «تشوَّفت» أي : تزينت وتطلبت الأزواج .

(٢) قوله : « أبو يعلى ، حدثنا » سقط من الأصل ، واستدرك من « الموارد » ص ٣٢٤ .

عن عمرو بن العاص ، قال : لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نبينا ﷺ : « عِدَّةُ أمِّ الولدِ عِدَّةُ المتوفَّى عنها زَوْجُها »[(١)]. [٥: ٣٦]

قال أبو حاتِم رضي اللّٰه عنه : سَمِعَ هٰذا الخبر ابنُ أبي عروبة عن قتادَة ، ومطرٍ الورَّاق ، عن رجاء بن حيوة ، فمرَّة يُحَدِّث عن هٰذا ، وأخرى عن ذٰلك .

٧ ـ فصل
في إحدادِ المُعْتَدَّة

٤٣٠١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ

---

(١) إسناده حسن ، مطر : هو ابن طهمان الورَّاق ، وهو صدوق حسن الحديث ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين غير رجاء بن حيوة ، فمن شرط مسلم . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي ، وسماعه من سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ قبل أن يختلط .
وهو في « مسند أبي يعلى » ٢/ورقة ٣٤٣ /أ، وليس فيه كلمة « زوجها ». وهو أيضاً في « مصنف ابن أبي شيبة » ٥/١٦٢ .
وأخرجه ابن الجارود (٧٦٩) عن محمد بن يحيى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق : باب في عدة أم الولد ، والحاكم ٢/٢٠٩، والدارقطني ٣/٣٠٩ من طريقين عن عبد الأعلى ، به ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي!
وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجة (٢٠٨٣) في الطلاق: باب عدة أم الولد، والدارقطني ٣/٣٠٩، والبيهقي ٧/٤٤٧ ـ ٤٤٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، به .
وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣ ، والدارقطني ٣/٣٠٩، والبيهقي ٧/٤٤٧ ـ ٤٤٨ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، به .

الضريرُ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ

عن عائشة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمنُ باللّهِ واليوم الآخرِ أنْ تَحُدَّ على هالكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثلاثٍ ، إلا على زَوْجٍ ، فإنَّها تَحُدُّ عليهِ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً » (١). [١٢:٤]

ذكرُ الأمْرِ بالإحداد للمرأةِ على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً

٤٣٠٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ

عن عائشةَ وحفصةَ أمهاتِ المُؤمنين ، أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللّهِ واليوم الآخرِ أن تَحُدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلاَّ على زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أشهرٍ وعشراً » (٢). [٨٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (٤٣٠٢) و(٤٣٠٣).

قال ابن بطال : الإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع .

وقال أيضاً : أباح الشارعُ للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من أليم الوجد ، وليس ذلك واجباً ، للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع ، لم يحل لها منعُه من تلك الحالة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، صفية بنت أبي عبيد : هي زوج عبدالله بن عمر ، وأخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، ثقة روى لها البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وباقي السند على شرطهما ، وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٦١ ، وأحمد ٦/٢٨٦ . =

ذِكْرُ الزَّجرِ عن أن تَحُدَّ المرأةُ فَوْقَ الثلاثِ على أَحَدٍ من الناسِ خلا الزَّوج

٤٣٠٣ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونُسَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عُرْوَةَ

عن عائِشَة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن تَحُدَّ على مَيتٍ فَوْقَ ثلاثٍ ، إلَّا على زَوْجٍ »[1] . [٢ : ٦]

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، ومسلم (١٤٩٠) (٦٣) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . ، والطحاوي ٣/٧٦ ، والبيهقي ٧/٤٣٨ من طرق عن نافع ، به ، ولم يذكروا فيه « أربعة أشهر وعشراً » .

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٨٠ ، ومسلم (١٤٩٠) (٦٤) ، والنسائي ٦/١٨٩ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها (وقد سقط من المطبوع منه : يحيى بن سعيد من بين عبد الوهاب ونافع) ، وابن ماجة (٢٠٨٦) في الطلاق : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، والبيهقي ٧/٤٣٨ من طريقين عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة .

وأخرجه أحمد ٦/١٨٤ من طريق ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت صفية تقول : قالت عائشة أو حفصة أو هما تقولان .

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) من طريقين عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أحمد ٦/٣٧ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٧٩ ، ومسلم (١٤٩١) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢/٣٨ ، وابن ماجة (٢٠٨٥) ، والطحاوي ٣/٧٥ ، وابن الجارود (٧٦٤) ، والبيهقي ٧/٤٣٨ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/١٦٧ من طريق سليمان بن كثير ، عن الزهري ، به .

ذِكرُ وصفِ الإحدادِ الذي تَستعملُ المرأةُ على زوجها

٤٣٠٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبد اللّه بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْم ، عن حُمَيْدِ بنِ نافعٍ

عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ أنها أخبرته بهٰذه الأحاديثِ الثلاث ، قالت زَيْنَبُ : دَخَلْتُ على أمِّ حبيبةَ حين تُوفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ ، فدَعَتْ أمُّ حَبيبَةَ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أو غيرُه ، فَدَهَنَتْ منهُ جَارِيَةً ، ثم مسَّت به بطنَها[1]، ثُمَّ قالتْ : واللّهِ ما لي بالطِّيبِ مِنْ حَاجةٍ ، غيرَ أني سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللّهِ واليوم الآخِرِ أنْ تَحُدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلاَّ على زوجٍ ، أربعةَ أَشهرٍ وعَشْراً ».

وقالت زَيْنَبُ : دَخَلْتُ على زينبَ بنتِ جَحْشٍ حين تُوفِّي أخوها عَبْدُ اللّهِ بنُ جَحْشٍ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فمسَّتْ منهُ ثُمَّ قالتْ : واللّهِ ما لي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ ، غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ على المِنْبَرِ : « لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللّهِ واليوم الآخِرِ أن تَحُدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زَوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ».

قالتْ زَيْنَبُ : وسَمِعْتُ أمي أُمَّ سلمةَ تَقُولُ : جاءتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقالَتْ : يا رَسُولَ اللّه إنَّ ابنَتي تُوفِّي عنها

---

(١) كذا في رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر عن مالك « بطنها »، ورواه سائر رواة « الموطأ » بلفظ « عارضيها ».

زَوْجُهَا ، وقدِ اشْتَكَتْ عيناها فنُكَحِّلُهـا؟ فقالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « لا » مرَّتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذٰلك يقولُ : « لا ، إنَّما هيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشرٌ ، وقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمي بالبَعْرةِ على رَأْسِ الحَوْلِ »[1] . [٢ : ٦]

---

(١) من قوله «لا مـرتيـن. . .» إلى هنا ، استدرك من « التقاسيم » ٢/لوحة ٩٢، وقد وقع في الأصل من هٰذا الموضع خرم يقدر بعشر ورقات كما أثبت في هامش الورقة ٢٣٠ منه ، وهٰذا النقص يشمل حسب الفهرس الذي وضعه صـاحبُ الترتيب في أوَّل الكتاب شيئاً من باب العدة ، وباب صحبة المماليك ، وشيئاً من أوَّل باب اعتاق الشريك .

وقد اعتمدنا في إثبات ما أمكن تداركه من الأحاديث التي في هٰذا الخرم على « التقاسيم والأنواع » و« موارد الظمآن » ولعلنا بمعونة الله وتوفيقه نتمكن في المستقبل من العثور على هٰذه الورقات فنثبتها بتمامها في الطبعات القادمة .

والحديث إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٥٩٦ ـ ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد .

ومن طريق مالك أخرجـه الشافعي ٢/٦١ ـ ٦٢، وعبـد الرزاق (١٢١٣٠)، والبخاري (٥٣٣٤) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٦) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذٰلك إلا ثلاثة أيام ، وأبو داود (٢٢٩٩) في الطلاق : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧) في الطلاق : باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، والنسائي ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢ في الطلاق : باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ، والبيهقي ٧/٤٣٧، والبغوي (٢٣٨٩).

وأخرجه من طريق مالك مقطعاً أحمد ٦/٣٢٤ و٣٢٥ ، والبخاري (١٢٨١) و(١٢٨٢) في الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٤٢٠) و(٨١٢).

وأخرجه البخـاري (٥٣٤٥) في الطلاق: بـاب ﴿والذين يتـوفون منكم ويـذرون أزواجاً . . ـ إلى قوله ـ بما تعملون خبير﴾، والطبراني ٢٣/(٤٢١) من طريق =

ذِكرُ الإباحَـةِ للمرأةِ في الإحْدَادِ
أن تَمسَّ الطِّيبَ في بعضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بعضٍ (١)

٤٣٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن حفصةَ بنتِ سيرين

عن أمِّ عَطِيَّةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّه واليوم الآخِرِ أن تَحُدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلَّا على زَوْجٍ ، فإنَّها تَحُدُّ عليه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً ، لا تَكْتَحِلُ ، ولا تَلْبَسُ ثوباً مَصْبُوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولا تَمَسُّ طِيباً إلا عِنْدَ أدنى

= محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر، بهذا الإسناد، بقصة أم حبيبة.

وأخرجه مقطعاً أحمد ٦/٢٩١ ـ ٢٩٢ و٣١١، والحميدي (٣٠٤) و(٣٠٦)، والدارمي ٢/١٦٧، والبخاري (١٢٨٠) في الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها ، والبخاري (٥٣٣٨) و(٥٣٣٩) في الطلاق : باب الكحل للحادة ، و(٥٧٠٦) في الطب : باب الإثمد والكحل من الرَّمَد ، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) و(٦١) و(٦٢)، والنسائي ٦/١٨٨ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها ، و٦/٢٠٥ و٢٠٦ باب النهي عن الكحل للحادة ، وابن ماجة (٢٠٨٤) في الطلاق : باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والطبراني ٢٣/(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٨١٣) و(٨١٥) و(٨١٦) و(٨١٧)، وابن الجارود (٧٦٥) و(٧٦٨)، والبيهقي ٧/٤٣٧ و٤٣٩ من طرق عن حميد بن نافع ، به .

قوله : « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » قال البغوي : ومعنى رميها بالبعرة : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هٰذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب في حق الزوج .

(١) من « التقاسيم والأنـواع » ٢/لوحة ٩٢.

طُهْرِها إذا اغْتَسَلَتْ من مَحِيضِها ، نُبذَةَ قُسْطٍ وأظفَارٍ »[(١)]. [٦:٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . هشام : هو ابن حسان القردوسي .

وأخرجه أحمد ٥/٨٥ ، ومسلم ٢/١١٢٨ (٦٦) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام ، وأبو داود (٢٣٠٣) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والطبراني ٢٥/(١٤٠)، والبيهقي ٧/٤٣٩ من طرق عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨، والدارمي ٢/١٦٧ ـ ١٦٨، وابن أبي شيبة ٥/٢٨٠ ـ ٢٨١، والبخاري (٥٣٤٢) في الطلاق : باب تلبس الحادة ثياب العَصْب، ومسلم ٢/(٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣ في الطلاق : باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وابن ماجة (٢٠٨٧) في الطلاق : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، والطبراني ٢٥/(١٣٩) و(١٤١)، وابن الجارود (٧٦٦)، والبيهقي ٧/٤٣٩، والبغوي (٢٣٩٠) من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وعلقه البخاري (٥٣٤٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام ، به نحوه .

وأخرجه البخاري (٣١٣) في الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، و(٥٣٤١) في الطلاق : باب القسط للحادة عند الطهر ، ومسلم ٢/١١٢٨ (٦٧)، والطبراني ٢٥/(١٣٧)، والبيهقي ٧/٤٤٠ من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب، والنسائي ٦/٢٠٤ باب الخضاب للحادة، من طريق سفيان، عن عاصم ، كلاهما عن حفصة ، به . ورواية أيوب بلفظ : كنا نُنهى أن نحد على ميِّت . . . .

وقوله : « إلا ثوب عَصْب » العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة : وهي برود اليمن يعصب غزلها ، أي : يربط ـ ثم يُصبغ ، ثم يُنسج معصوباً ، فيخرج موشّى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ .

وقوله: «نبذة قسط» النبذة: القطعة والشيء اليسير ، والقسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب ، والمقصود من التطيب بهما : أن يخلطا في أجزاء من غيرهما ، ثم تسحق فتصير طيباً .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن تَلْبَسَ المُعتَدَّةُ الحُلِيَّ أو تختضب [١]

٤٣٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير [٢]، قال : أخبرني إبراهيمُ بنُ طهمان ، قال : حدثني بُدِيلٌ ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلم ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ [٣]، عن النبيِّ ﷺ قال : « المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ من الثِّيابِ ، ولا المُمَشَّقَةَ ، ولا الحُلِيَّ ، ولا تَخْتَضِبُ ، ولا تَكتَحِلُ » [٤]. [٢ : ٦]

---

(١) من « التقاسيم والأنواع » ٢/لوحة ٩٢.

(٢) في أصل « التقاسيم » : « كثير »، وهو تحريف ، وقد جاءت على الصواب في هامشه ، وهو كذلك في « مسند أبي يعلى ».

(٣) في الأصل و« الموارد » ص ٣٢٢: أم سليم ، وهو خطأ من النساخ ، والتصويب من « مسند أبي يعلى » ومصادر الحديث .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، بديل : هو ابن ميسرة العقيلي البصري، ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين ، وهو في « مسند أبي يعلى » (٧٠١٢).

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٤) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٦، والنسائي ٢٠٣/٦ ـ ٢٠٤ في الطلاق : باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وابن الجارود (٧٦٧)، والبيهقي ٧/ ٤٤٠ من طريق يحيى بن أبي بكير ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١١٤) عن معمر ، عن بديل العقيلي ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، موقوفاً ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٤٠/٧.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٨٣٨) من طريق سفيان ، عن معمر ، به .

قوله : «الممشّقة»: المِشْق بالكسر : المُغْرَةُ ، وهو لون ليس بناصع الحمرة ، أو شقرة بكدرة ، وثوب ممشّق : مصبوغ به .

١٧ ـ كتاب العتق

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا يَعتِقُ مِن النار مَن أعتق رَقَبَةً ، كلُّ عضوٍ منه بعضوٍ منها [(١)]

٤٣٠٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بن جَوْصا أبو الحسن بدمشقَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يوسف ، قال : حدثني عَبْدُ اللَّه بنُ سالم [(٢)] الأشعريُّ ، قال :

حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ ، قال : كُنْتُ جالساً بأريحا ، فمرّ بي واثِلَةُ بن الأسقع متوكِّئاً على عبـدِ اللَّه بن الدَّيْلَمِيِّ ، فأجلسَه ، ثم جاء إليَّ فقال : عَجِبْتُ مما حدَّثني به هٰذا الشيخُ ـ يعني واثلَةَ ـ ، قلتُ : ما حدَّثك؟ قال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فأتاه نَفَرٌ من بني [(٣)] سُلَيم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن صاحباً لنا قد أَوجَبَ ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : «أَعتِقُوا عنه رَقَبةً ، يَعتِقِ

---

(١) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحة ٢٢٥ .

(٢) في الأصل : «سلام»، وهو خطأ ، والتصويب من « الموارد » ص ٢٩٣ ومصادر الحديث .

(٣) لفظة « بني » ليست في « التقاسيم » وأثبتها من « الموارد ».

اللَّهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضواً منه منَ النَّارِ »[١] .

اسمُ أبي عَبْلة : شِمْرُ بنُ يَقْظانَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ اللَّه . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح . عبد الله بن الديلمي : هو عبد الله بن فيروز الديلمي ، كان يسكن بيت المقدس ، وثقه ابن معين والعجلي ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٥/٢٣ .

وأخرجه النسائي في العتق من « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/٧٩، والحاكم ٢/٢١٢ من طريقين عن عبد الله بن يوسف ، بهٰذا الإسناد . إلا أن المزي أورد هٰذا الحديث مع قصته تحت ترجمة الغريف بن عيَّاش بن فيروز الديلمي وهو ابن أخي عبد الله . وأخطأ الحاكم فقال : إن الغريف هو عبد الله والغريف لقب له ، ولم يتابع .

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٠ ـ ٤٩١ و ٤/١٠٧، وأبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في ثواب العتق ، والنسائي في « الكبرى » ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/(٢١٨) و (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١)، والحاكم ٢/٢١٢، والبيهقي ٨/١٣٢-١٣٣ و١٣٣ من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ، عن واثلة ، بقصة العتق . والغريف بن عياش ترجمه في « التهذيب » فقال : الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ، ابن أخي الضحاك بن فيروز ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن جده فيروز ، وفي « الثقات » ٥/٢٩٤ وقال : من أهل الشام .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » من طريق مالك بن مهران الدمشقي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن رجل قال : قلنا لواثلة . . . فذكر نحوه .

وأخرجه الحاكم ٢/٢١٢ ـ ٢١٣ من طريق أيوب بن سويد ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبد الأعلى بن الديلمي ، عن واثلة ، وزعم الحاكم أن عبد الأعلى هٰذا هو عبد الله بن الديلمي .

قوله : «قد أوجب »: يعني : استحق النار بالقتل ، كما جاء مبيناً عند أبي داود والبيهقي .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الفَضْلَ إنما يكونُ إذا كانت الرقبةُ مؤمنة (١)

٤٣٠٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، أن صالحَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثه ، أن نابلاً صاحب العَباءِ حَدَّثَهُ

عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً ، أَعتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضواً مِنهُ مِنَ النَّارِ» (٢) . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذا الفَضْلَ إنما يَكُونُ إذا كان المعتَق والمعتَقة جميعاً مُسلِمَيْن (٣)

٤٣٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بنِ عدي بِنَسا ، قال : حدثنا

---

(١) من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٢) حديث صحيح . صالح بن عبيد روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في الثقات ، ونابل صاحب العباء ، قال النسائي : ليس بالمشهور وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال البرقاني : قلت للدارقطني : نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده أن لا ، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف» وقد توبع هو والذي قبله ، وباقي السند رجاله ثقات .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٢٤) عن يونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣٠ ـ ٤٣١ و٥٢٥، والبخاري (٢٥١٧) في العتق : باب في العتق وفضله ، و(٦٧١٥) في كفارات الأيمان: باب قوله الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾، ومسلم (١٥٠٩) في العتق : باب فضل العتق ، والترمذي (١٥٤١) في النذور والأيمان: باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/٥٠٥، وابن الجارود (٩٦٨)، والبيهقي ١٠/٢٧١ و٢٧٢ من طرق عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة .

(٣) من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٢٢٦ .

حُميد بن زَنْجوَيه ، قال : حدثنا عبدُ الصَّمَدِ ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن قتادةَ ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَعْدَان بن أبي طَلْحة

عن أبي نَجيح السُّلَمِيِّ ، قال : حاصَرْنا معَ رسول اللَّه ﷺ الطائفَ ، وسَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول : « أيُّما رَجُلٍ مسلمٍ أعتَقَ رجلاً مسلماً ، فإنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا جاعِلٌ وقاءَ كلِّ عَظْمٍ من عظامِ مُحَرِّرِه عظماً مِن عظامِه من النَّارِ ، وأيُّما امرأةٍ مُسلمةٍ أعتَقَتِ امرأةً مسلِمةً فإنَّ اللَّه جَلَّ وعلا جَاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عظمٍ من عظامِ محرِّرِها عظماً مِن عظامِها منَ النَّارِ »[١] .

قال الشيخ : أبو نَجِيح : هو عَمْرو بنُ عَبَسَة . [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خيرَ الرِّقاب وأفضلَها ما كان ثمنُها أعلا[٢]

٤٣١٠ ـ أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير حميد بن زنجوية ، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

وأخرجه الطيالسي (١١٥٤)، وأحمد ١١٣/٤ و ٣٨٤، وأبو داود (٣٩٦٥) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ١٦٣/٨، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طريق هشام الدستوائي ، بهٰذا الإسناد ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بنحوه أحمد ١١٣/٤ و ٣٨٦، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ١٦٠/٨ و ١٦٥، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن عمرو بن عبسة .

(٢) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحة ٢٢٦ .

حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عَمرو بنُ الحارِثِ ، عن هشـامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن أبي مُرَاوِح

عن أبي ذرٍّ ، قال : قُلْتُ : يا نبيَّ اللَّهِ ؛ أيُّ العَمَـلِ أفضلُ؟ قال: «الإِيمَانُ باللَّهِ، والجهادُ في سبيلِهِ». قال: قلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفضلُ يا نبيَّ اللَّهِ ؟ قال : « أَنْفَسُها عِنْدَ أهلِها ، وأكثرُها ثمناً » . قال: قلتُ: أرأيت إن لم أَفْعَلْ؟ قال: «تُعينُ ضعيفاً أو تصنع «لأَخرقَ» قال: قلتُ: أرأيتَ إن ضَعفتُ؟ قال: «تَكُفُّ شرَّكَ عن الناسِ ، فإنَّه صَدَقةٌ منكَ على نَفْسِكَ »[١] . [١:٢]

عِتْقُ العبدِ المتزوِّج قَبْلَ زوجته[٢]

٤٣١١ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن الشَّرْقيِّ، حدثنا محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ ، حدثنا حمادُ بن مسعدَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن مَوْهَبٍ ، عن القاسم بنِ محمد .

عن عائشةَ أنَّه كان لَها غلامٌ وجاريةٌ زَوْجٌ ، فأرادَت أن تَعتِقَهما ، فقال لها رَسُولَ اللَّه ﷺ: « إن أَعتَقتِيهِما ، فابْـدَئي بالغُلامِ قَبْلَ الجارِيةِ » [٣] .

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم . وانظر (١٥٢).

وأخرجه ابن مـاجـة (٢٥٢٣) في العتق : باب العتق ، من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، به مختصراً بقصة الرقاب .

(٢) من « موارد الظمآن » ص ٢٩٤ .

(٣) عبيد الله بن موهب : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ، اختلف قول ابن معين فيه ، فمرة قال : ضعيف ، ومرة قال : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : عبيد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف ، وكان ابن عيينة يضعفه ، وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس =

. . . .

* * *

= بذاك القوي ، وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره المؤلف في « الثقات » وباقي السند ثقات .

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٨٨ من طريق محمد بن يحيى ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في العتق كما في « التحفة » ١٢/ ٢٨٠، وابن ماجة (٢٥٣٢) في العتق : باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ، عن محمد بن بشار ، عن حماد بن مسعدة ، به .

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حماد بن مسعدة ، عن ابن موهب عن القاسم قال : كان لعائشة غلام وجارية . . . . فذكره ، ولم يقل : «عن عائشة » .

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) في الطلاق : باب في المماوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟ وابن ماجة (٢٥٣٢)، والعقيلي في « الضعفاء » ٣/١٢٠، والدارقطني ٣/٢٨٨ ، والبيهقي ٧/٢٢٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن عبيد الله بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة . وقال العقيلي : لا يعرف الحديث إلا بعبيد الله بن موهب .

١ ـ بابُ
صحبةِ المماليك

٤٣١٢ ـ أخبرنا[١] عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا معاذُ بنُ هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن عامرٍ العُقَيلي ، أن أباه[٢] أخبره

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ : «عُرِضَ عليَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يَدخُلُون الجنَّةَ: الشَّهيدُ: وعَبْدٌ مملُوكٌ أَحسَنَ عِبَادَةَ ربِّهِ، ونَصَحَ لِسيِّده، وعَفيفٌ مُتَعفِّفٌ ذو عِيَالٍ»[٣][٤] .

(١) هٰذا الحديث من « موارد الظمآن » ص ٢٩٣ .

(٢) في « الموارد » : أن أبا النضـر. وعامر لم يرو عن غير أبيه ، فلعل الصواب ما أثبته ، والله أعلم .

(٣) في « الموارد »: ذو غنى أو مال ، ويغلب على الظن أنه تحريف ، والمثبت من مصادر الحديث .

(٤) إسناده ضعيف ، عامر العقيلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ، ولم يوثقه غير المؤلف ، وقال الذهبي : لا يعرف ، وأبوه لا يعرف ، قيل : اسمه عقبة ، وقيل : عبد الله .

وأخرجه الحاكم ١/٣٨٧ من طريق علي ابن المديني ، عن معاذ بن هشام ، بهٰذا الإسناد ، ولفظه: « عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه. ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدِّي حق الله في ماله ، وفقير فجور »، وقال : =

٤٣١٣ ـ أخبرنا [(١)] أبو خليفة ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا سفيانُ ـ هو ابن عُيينة ـ عن محمد بنِ عجلان، عن بُكَيْرِ بن الأشجِ ، عن عَجْلانَ

عن أبي هُـرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قـال : « لِلمَمْلوكِ طَعَامُـهُ وكِسْوَتُه ، ولا يُكلَّفُ إلَّا ما يُطِيقُ، فإنْ كلَّفْتُموهم فأَعِينُوهُم، ولا تُعذِّبوا عِبَادَ اللَّهِ ، خَلقاً أمثالَكم » [(٢)].

= عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث ! وهٰذا أصل في هٰذا الباب تفرد به يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٧)، وأحمد ٢/٤٢٥، والبيهقي ٤/٨٢ من طريق هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه الترمذي (١٦٤٢) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، وأحمد ٢/٤٧٩ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٩٦ كلاهما عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به . وقال هٰذا حديث حسن!

(١) من « موارد الظمآن » ص ٢٩٣ .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد ، واحتج به الباقون ، وقد توبع ، وعجلان : هو المدني مولى فاطمة بن عتبة والد محمد ، قال النسائي : لا بأس به ، واحتج به مسلم والأربعة ، وروى له البخاري تعليقاً .

وأخرجه الشافعي ٢/٦٦ ، وأحمد ٢/٢٤٧، والبيهقي ٨/٦، والبغوي (٢٤٠٣) من طريق سفيان بن عيينة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٩٢) (١٩٣)، والبيهقي ٨/٨ من طرق عن محمد بن عجلان ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧ ، ومسلم (١٦٦٢) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل . . . . ، من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٦٩) عن ابن أبي ذئب ، عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المملوك أخوك ، فإذا صنع لك طعاماً ، =

ذِكْرُ كِتبةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا الأجرَ للمسلمِ بتخفيفه عن الخادمِ عملِه (١)

٤٣١٤ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ يزيد ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب ، قال : حدثني أبو هانىء ، قال :

حدثني عمرو بنُ حُرَيثٍ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما خَفَّفتَ عن خادِمِكَ من عَمَلِهِ كان لَكَ أَجراً في مَوَازِينِكَ » (٢).

[٢:١]

* * *

= فأجلسه معك ، فإن أبى فأطعمه ، ولا تضربوا وجوههم ».

وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/ ٩٨٠ في الاستئذان : باب الأمر بالرفق بالمملوك ، بلاغاً عن أبي هريرة .

(١) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحة ٢٢٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم إلى عمرو بن حريث ، وعمرو بن حريث تابعي ثقة ليست له رؤية كما جزم بذلك البخاري ويحيى بن معين وغيرهما ، فالحديث مرسل ، أبو هانىء : هو حميد بن هانىء ، وعبد الله بن يزيد : هو أبو عبد الرحمن المقرىء . وهو في « مسند أبي يعلى » (١٤٧٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٤٧٢) عن أحمد بن الدورقي ، عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، به .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٣٩ وقال : رواه أبو يعلى ، وعمرو هذا ، قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح .

٢ ـ بابُ
إعتاقِ الشَّرِيكِ

ذِكْرُ الحُكمِ فِيمَنْ أعتق نصيبه بَيْنَ شركاء في مملوكٍ لهم

٤٣١٥ ـ أخبرنا أبو خليفَة ، حدَّثنا أبو الوليد الطيالِسيُّ ، حدثنا لَيْثُ بنُ سعد ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « أَيُّما مَمْلُوكٍ كانَ بَيْنَ شُركاءَ ، فَأَعتَقَ أحدُهُم نَصيبَه ، فإنَّه يُقَوَّمُ في مالِ الذي أَعْتَقَ قِيمَة عَدْلٍ [١] فَيُعْتَقُ إنْ بَلَغ ذٰلكَ مالُه » [٢].

[٤٣ : ٣]

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من الأصل ، واستدركت ما سقط من هٰذا الحديث من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٥٠١) في أول العتق ، و٣/١٢٨٦ (٤٩) في الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٦/٢٠٠ ، والبيهقي ١٠/٢٧٤ ـ ٢٧٥ من طرق عن الليث ، بهٰذا الإسناد .

وعلقه البخاري بعد الحديث (٢٥٢٥) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُعْتِق نصيبَه مِن مملوكه إذا كان مُعْدِماً كان نصيبُه الذي أعتق جائزاً عتقُه

٤٣١٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عبدٍ، فكَانَ له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العبدِ، قُوِّم عليهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وأَعْطَى شُركاءَهُ حِصَصَهُمْ، وأُعتِقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»(١). [٤٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٧٧٢ في العتق: باب من أعتق شركاً له في مملوك.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٦٦، وأحمد ٢/١١٢ و١٥٦، والبخاري (٢٥٢٢) في العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠) في العتق: باب فيمن روى أنه لا يستسعى، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٦/٢٠٨، وابن ماجة (٢٥٢٨) في العتق: باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، وابن الجارود (٩٧٠)، والبيهقي ١٠/٢٧٤، والبغوي (٢٤٢١).

وأخرجه أحمد ٢/٢ و١٥ و٧٧ و١٠٥ و١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والترمذي (١٣٤٦) في الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، والنسائي ٧/٣١٩ في البيوع: باب الشركة في الرقيق، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ٣/١٢٨٧ (٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧)، و النسائي ٧/٣١٩، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشَّريكَ إذا أعتَقَ نصيبَه والمعتق مُعْدِمٌ لم يَكُنْ على العبد شيء وقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ

٤٣١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابدِ بِصَيْدا ، حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ ، حدثنا الوليدُ بن مسلم ، حدثنا أبو مُعَيْدٍ ، عن سُليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر ، وعن عطاء ، عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً ولَهُ فيه شَريكٌ ولَهُ وفاءٌ فهُوَ حُرٌّ ، ويَضْمَنُ نَصِيبَ شركائِهِ بقيمة عَدْلٍ لما أَساءَ مشاركتَهُمْ، وليس على العَبْدِ شيءٌ »(١) .

أبو مُعَيْدٍ هٰذا : اسمُه حَفْصُ بنُ غيلان الرّعيني مِن ثقات أهل الشام وفقهائهم . [٤٣:٣]

ذكرُ إباحة اسْتِسْعاءِ العبدِ في نصيبِ المعتق لِفَكِّ رقبته

٤٣١٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب بخبرٍ غريبٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار الرَّمَادي ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَة ،

---

(١) إسناده حسن في الشواهد . سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي صدوق فقيه ، وفي حديثه بعض لين ، وقد خولط قبل موته بيسير .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ١١١٧/٣، ومن طريقه البيهقي ٢٧٦/١٠ عن صالح بن عبد الله الهاشمي ، عن محمود بن خالد ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في العتق كما في « التحفة » ٩٩/٦، وابن عدي ، والبيهقي ٢٧٦/١٠ من طريقين ، عن الوليد بن مسلم ، به .

وقال النسائي : سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث ، ولا نعلم أحداً روى هٰذا الحديث عن عطاء غيره

ويحيى بن صَبيح ، عن قتادةَ ، عن النَّضرِ بنِ أنس ، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّما عَبْدٍ كانَ بينَ اثنين ، فأُعْتَقَ أحدُهُما نصيبَهُ ، فإنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ، وإنْ كانَ مُعْسِراً استُسعيَ العبدُ غَيْرَ مَشقُوقٍ عليهِ »[(١)] . [٤٣:٣]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ العبدَ إنما يُستسعى في نصيبه المعتق بَعْدَ أن يُقَوَّمَ ثمنه قيمةَ عدلٍ لا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ

٤٣١٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار حافظ له أوهام وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن صبيح ، فإنه من رجال أبي داود ، وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و٤٢٦ و٤٧٢ ، والبخاري (٢٤٩٢) في الشركة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، و(٢٥٢٧) في العتق : باب إذا أعتق نصيباً في عبد . . . ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب ذكر سعاية العبد ، و٣/١٢٨٧ (٥٤) و(٥٥) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩) في العتق : باب من ذكر السعاية في هٰذا الحديث ، والترمذي (١٣٤٨) في الأحكام : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين . . . ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/٣٠٤، وابن ماجة (٢٥٢٧) في العتق : باب من أعتق شركاً له في عبد ، من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة، بهٰذا الإسناد، وانظر لزاماً «فتح الباري» ٥/١٥٧ ـ ١٦٠ .

قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/٣٧٠: استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فَسُمِّيَ تصرفُه في كسبه سعاية .

وقوله : غير مشقوق عليه : أي لا يكلفه فوق طاقته ، وقيل : معناه استسعى العبد لسيده : أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق ، ولا يحمله ما لا يقدر عليه .

إبراهيمَ ، أخبرنا عيسى بنُ يونس ، حدثنا ابنُ أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن النضر بنِ أنس ، عن بَشير بنِ نَهيك

عن أبي هُريرة عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً في مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ ، فإنْ لَمْ يكنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ العبدُ قِيمَةَ عدلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتِقْ غير (١) مَشْقُوقٍ عليه » (٢). [٣ : ٤٣]

* * *

(١) في الأصل : غيره ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر ما قبله والشِّقص : النصيبُ قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : الشقيص والشِّرك .

٣ ـ باب
العتق في المرض

ذكر ما يُحْكَمُ لمن أعتق عبيداً له عِنْدَ موته لا مالَ له غيرُهم

٤٣٢٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، حدثنا مُسَدَّد بنُ مُسرْهَد ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ ، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ أنَّ رجلاً كانَ لهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ ، فأَعتَقَهم عندَ موتِهِ ، ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرهُمْ ، فرُفِعَ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فكَرِهَهُ ، وجزَّأَهُمْ ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُم ، فأَعتقَ اثنينِ ، وأَرَقَّ أربعةً (١) . [٥ : ٣٦]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فقد روى عنه البخاري فقط، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، لكنه قد توبع .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ /(٣٣٤) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في العتق كما في « التحفة » ١٧٨/٨ عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، به .

وأخرجه الطبراني ١٨ /(٣٣٥) من طريق أبي شهاب ، عن يونس بن عبيد ، به . =

. . . .

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وأحمد ٤/٤٢٨ و٤٣٠ - ٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٨)، والنسائي ٤/٦٤ في الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته، وفي العتق كما في «التحفة» ٨/١٧٨، والطبراني ١٨/ (٣٠١) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٤٢) و(٣٥١) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) و(٣٦٥) و(٣٦٨) و (٣٩٣) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٨) و(٤١٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٦ من طرق عن الحسن، به. وفي رواية المبارك عن الحسن عند أحمد ٤/٤٤٠ ذكر تصريح الحسن بالتحديث ولا يصح، وهو وهم من المبارك. وانظر (٤٥٤٢) و(٥٠٥٢).

٤ ـ باب الكتابة

ذِكْرُ الإخبارِ عن كيفيةِ الكِتابة للمكاتَب

٤٣٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني ، قال : حدثنا عمرو بنُ عثمان ، قال : حدثنا الوليدُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ

عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص أنه قال : يا رَسُولَ اللَّه ، إنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أحاديثَ ، أفتأْذَنُ لنا أن نَكْتُبَها ؟ قالَ : « نَعَمْ » فكانَ أوَّلَ ما كَتَبَ كتابَ النبيِّ ﷺ إلى أهلِ مَكَّةَ : « لا يَجُوزُ شَرْطَانِ في بَيْعٍ وَاحِدٍ ، ولا بَيْعٌ وسَلَفٌ جميعاً ، ولا بَيْعُ ما لَمْ يُضْمَنْ ، ومَنْ كانَ مكاتَباً على مئةِ دِرْهَمٍ ، فقَضَاها إلاَّ عشرةَ دراهمَ ، فهوَ عَبْدٌ ، أو على مئةِ أوقيةٍ ، فقَضاها إلا أوقية ، فهو عبدٌ »[١]. [٣ : ٦٦]

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح عطاء: هو الخراساني كما ورد مصرحاً به عند عبد الرزاق وهو صاحب أوهام كثيرة ، وموصوف بالإرسال والتدليس ، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو ، والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ مدلس وقد عنعنه ، وباقي رجال السند ثقات ، عمرو بن عثمان : هو أبو حفص الحمصي .

وأخرجه النسائي في العتق كما في «التحفة» ٦/٣٦٢ عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد. وقال: هٰذا الحديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٤٣ : واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه ـ أعني عطاء ـ وذكره ابن عساكر في « أطرافه » في ترجمة عطاء بن أبي =

. . . .

= رباح (قلت : وكذا المزي ذكره في ترجمته) عن عبد الله بن عمرو ، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني ، وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق (٥٧٣٥) فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ فذكره . أي : قصة المكاتب .

وجاء في هامش الأصل الخطي لـ «موارد الظمآن» ما نصه : من خط شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله : هو في النوع (٦٩) من القسم الثالث ، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه .

قلت : وقد أخرجه الحاكم ٤/ ١٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا يزيد بن زريع الرملي ، حدثنا عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو فذكره دون قوله : «ومن كان مكاتباً . . . . . . » .

وأخرجه بطوله البيهقي ١٠/ ٣٢٤ من طريق هشام بن سليمان المخزومي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . لم يذكر فيه عطاء ، وقال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً .

قلت : والإذن بكتابة الحديث لعبدالله بن عمرو أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٧ و ٢١٥ ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » رقم (٣١٦) والخطيب في « تقييد العلم» ص ٧٧ ، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٣ و ١٩٢ ، وأبو داود (٣٦٤٦) ، والدارمي ١/ ١٢٥ ، والحاكم ١/ ١٠٥ - ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن أبي عبدالله بن أبي مغيث ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو وهذا إسناد صحيح .

وقوله : « ولا يجوز شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن » .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، والطيالسي (٢٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي ٧/ ٢٨٨ و ٢٩٥ ، والدارمي ٢/ ٢٥٣ ، والطحاوي ٤/ ٤٦ ، وابن الجارود (٦٠١) ، والدارقطني ٣/ ٧٤ - ٧٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وهذا

ذكرُ البيانِ بأنَّ المكاتبة عليها أن تَحْتَجِبَ عن مُكاتِبها إذا عَلِمَتْ أن عندَه الوفاء لما كُوتِبَ عليه

٤٣٢٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، أخبرنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهاب ، حدثني نبهانُ مولى أمِّ سَلَمَة

أن أُمَّ سلمة كاتَبَتْهُ ، فبَقِي مِن كتابته ألفا دِرْهَمٍ . قال نبهانُ : كنتُ أُمْسِكُها لِكَيْ لا تَحْتَجِبَ عَنِّي أمُّ سلمة ، قال : فَحَجَجْتُ، فرأيتُها بالبَيداءِ ، فقالت لي : مَنْ ذا ؟ فقلتُ : أنا أبو يحيى : فقالت لي : أيْ بُنَيَّ، تَدعو إليّ ابنَ أخي محمدَ بنَ عبد اللّه بنِ أبي أُميَّة، وتُعطي في نكاحِهِ الذي لي عَلَيْكَ ، وأنا أقرأُ عليكَ السلامَ . قالَ : فَبَكَيْتُ وصِحْتُ ، وقُلْتُ : واللّهِ لا أَدْفَعُها إليهِ أبداً ، فقالَت : أي بُنيّ ، إنّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « إذَا كَانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ ما يَقْضِي عنهُ ، فاحْتَجِبي » فواللّهِ لا تَرَاني إلا أنْ تَرَاني في الآخِرَةِ (١) . [٣ : ٤٣]

سنَد حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/١٧، ووافقه الذهبي .

وقوله « ومن كان مكاتباً . . . . » أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وأحمد ٢/١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والبيهقي ١٠/٣٢٤.

(١) نبهان مولى أم سلمة مجهول لم يوثقه غير المؤلف ، ومع ذلك ، فقد قال الترمذي عن حديثه هٰذا : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه الشافعي ٢/٤٤ ـ ٤٥ (بترتيب الساعاتي)، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩)، وأحمد ٦/٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١، والحميدي (٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨) في العتق : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، والترمذي (١٢٦١) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، =

. . . .

* * *

= والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٣/ ٣٤ و ٣٥، وابن ماجة (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٩٨) و (٢٩٩) و (٣٠٠)، والطبراني ٢٣/ (٦٧٦) و (٩٥٥)، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي ١٠/ ٣٢٧ من طرق عن الزهري ، بهٰذا الإسناد .

وقد ورد ما يُخالفه ، فروى البيهقي ١٠/ ٣٢٥ من طريق سعيد بن منصور ، عن هُشيم ، عن أبي قِلابة ، قال : « كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » ورجاله ثقات لكنه مرسل .

وروى البيهقي أيضاً ١٠/ ٣٢٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن عمرو بن ميمون بن مِهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هٰذا ؟ فقلت : سليمان ، قال : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت: عشر أواق ، قالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك درهم . وهٰذا سند صحيح .

٥ ـ باب أم الولد

ذِكرُ الإباحةِ للمرء في الضَّرورةِ بيع أمِّ ولده

٤٣٢٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادة ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزبيرِ

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ : كُنَّا نَبيعُ سَرارِينا أُمَّهاتِ الأولادِ والنبيُّ ﷺ حَيٌّ فِينا ، فلا يَرى بذٰلِكَ بأساً [١] . ٤ : ٥٠

---

(١) إسناده صحيح ، أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والباقون ، وقد صرح هنا بسماعه من جابر ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين . وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٢٢٩) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٢١، وابن ماجة (٢٥١٧) في العتق : باب أمهات الأولاد ، والدارقطني ٤/١٣٥، والبيهقي ١٠/٣٤٨ عن ابن جريج ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٤٧ (بترتيب الساعاتي) عن عبد المجيد ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٢/٣٢٤ من طريق مكي بن إبراهيم ، كلاهما عن ابن جريج ، به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الطيالسي (٢٢٠٠)، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٣/٣٣٦، والحاكم ٢/١٩ ، والبيهقي ١٠/٣٤٨ وفي إسناده زيدُ ابن الحواري العَمِّيُّ وهو ضعيف ، ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي!

قال البيهقي : ليس في شيء من هٰذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرَّهُم عليه .

ذكرُ البيانِ بأنَّ عمر بنَ الخطابِ هو الذي نَهى عن بَيْعِ أمَّهاتِ الأولادِ

٤٣٢٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاء بنِ أبي رباح

عَنْ جابرِ بنِ عبد اللَّه قال : كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ ، فلَمَّا كانَ عُمَرُ نَهى عن بَيعِهِنَّ (١) . [٤ : ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤) في العتق : باب في عتق أمهات الأولاد ، والحاكم ٢/١٨ ـ ١٩ ، والبيهقي ١٠/٣٤٧ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهٰذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٢٢٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبيدة السلماني ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عَبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أَحَبُّ إليَّ من رأيك وحدَك في الفرقة ، أو قال في الفتنة ، قال : فضحك علي .

قال الحافظ في « التلخيص » ٤/٢١٩ بعد أن أخرجه عن عبد الرزاق : وهٰذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤٨ من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، عن علي ، قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة أحبُّ إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف .

٦ ـ باب الولاء

٤٣٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ الطائيُّ بِمَنْبِجَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: جاءتني بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إني كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعِينيني، فقالَتْ عائشةُ: إنْ أَحَبَ أهلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهمْ، عَدَدْتُها لَهُمْ، ويكونُ لي ولاؤُكِ، فَذَهَبَتْ بريرةُ إلى أهلِها، فقالتْ لهُمْ ذلكَ، فأَبَوْا عليها، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أهلِها ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ فقالَتْ: إني قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلكَ، فأبَوْا إلا أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لهُمْ، فَسَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألها، فأخبرتْهُ عائشةُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا، واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قالتْ عائشةُ: ثُمَّ قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليهِ ثُمَّ قالَ: «أمَّا بَعْدُ، ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتاب اللَّهِ، ما كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مئة شرطٍ، قضاءُ اللَّهِ، أحقُّ، وشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وإنّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَق»[1]. [١: ١١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١ في العتق: =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : قولُه ﷺ لعائشة : « اشتَرِطي لَهُمُ الوَلاءَ » لفظة أمرٍ مرادُها نفيُ جوازِ استعمالِ ذلك الفعلِ لو فَعَلْتَهُ ، لا الأمرُ به ، والدليلُ على صِحَّة هٰذا أنه ﷺ في عَقِب هٰذا القولِ قَامَ خطيباً للناس ، وأخبرهم أنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، لا لِمَنْ اشترط له ، ونظيرُ هٰذه اللفظة في السُّنن قولُه ﷺ لبشير بنِ سعد في قِصَّة النُّحْل : « أَشْهِدْ على هٰذا غَيْري »[1] أراد بـه الإعلامَ أنَّك لو فعلتَ هذا الفعلَ لم يَجُز ، لأنه جَوْرٌ ولو جاز شهادةُ غيره ، لجازَتْ شهادتُه ولـم يكن جَوْراً .

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زَعَمَ أن عائشةَ أعانت بريرةَ في كتابتها من غير أن تكونَ قد اشترتها أو أَعْتَقَتْهَا

٤٣٢٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيد

عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الـرحمٰن ، أن بَرِيْرَةَ جـاءتْ تَستَعِينُ عائشةَ ، فقالت عائشةُ : إنْ أُحبَّ أهلُكِ أنْ أُصُبَّ لهُمْ عَنْكِ صَبَّةً ، فأعتقك فَعَلْتُ ، ويكونُ لي ولاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذٰلك بريرةُ

= باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٠ـ ٧١ و ٧١ ـ ٧٢، والبخاري (٢١٦٨) في البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، و(٢٧٢٩) في الشروط : باب الشروط في الولاء ، والبيهقي ١٠/٢٩٥ و ٣٣٦، والبغوي (٢١١٤). وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٤٢٧٢).

(١) حديث صحيح سيأتي عند المؤلف برقم (٥١٠٤).

لأهلِها فقالُوا : لا ، إلا أنْ يَكُونَ الولاءُ لنا ، قالَ يحيى : فزَعَمَتْ عمرةُ أنَّ عائشةَ ذَكَرَتْ ذٰلكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فقالَ : « لا يمنَعُكِ ذلكَ ، اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١). [١ : ١١٠]

قال أبو حاتِم رضي اللّٰه عنه : فهٰذا آخر جَوَامِع أنواعِ الأمرِ عن المُصطفى ﷺ ذكرناها بفُصُولها ، وأنواع تقاسيمها ، وقد بَقِيَ من الأوامِرِ أَحَادِيثُ بَدَّدناها في سائِرِ الأَقسام ، لأنَّ تلك المَواضِعَ بها أشبه ، كما بدَّدنا منها في الأوامِرِ للبُغية في القصدِ فيها ، وإنما نُمْلِي بَعْدَ هٰذا القسم الثاني الذي هي النواهي بتفصيلِها وتقسيمِها على حَسَب ما أملينا الأوامِرَ ، إن قضى اللّٰهُ ذٰلك وشاءَه، جعَلَنا اللّٰه مِمن أغضى في الحُكم في دينِ اللّٰه عن أهواءِ المتكلِّفين ، ولم يُعرِّج في النوازِلِ على آراء المقلِّدِين من الأهواءِ المعكُوسَةِ ، والآراءِ المنحوسَةِ ، إنه خَيْرُ مسؤولٍ .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وصورة سياقه لإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن ورد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كما سيأتي في التخريج وهو في « الموطأ » ٢/٧٨١ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٢، والبخاري (٢٥٦٤) في المكاتب : باب بيع المكاتب إذا رضي ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ١٢/٤٢٥، والبيهقي ١٠/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

وأخرجه الشافعي ٢/٧١ ، والبخاري (٤٥٦) في الصلاة : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، و (٢٧٣٥) في الشروط : باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢/٤٢٥ و ٥٢٦، والبيهقي ١٠/٣٣٧ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . . . . فذكرته ، وانظر ما قبله .

ذكرُ إيجابِ دخولِ النَّارِ للمتولِّي غيرَ مواليه في الدنيا

٤٣٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني حِصنٌ (١)، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللّه ﷺ : « مَنْ تولَّى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢). [٢ : ١٠٩]

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : حِصن هٰذا : هو حِصنُ بنُ عبد الرحمٰن التَّراغِمِي (٣) مِنْ أهلِ دمشق جد سلمة بن العَيَّار (٤) له حديثان غيرَ هٰذا (٥) .

---

(١) تحرف في الأصل في المواضع كلها إلى : «حصين»، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٤٢ .

(٢) إسناده ضعيف ، حصن مجهول لم يرو عنه غير الأوزاعي ، ولم يوثقه غير المؤلف .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٥٠٨)، وأبي داود (٥١١٤) بلفظ « من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف » .

وعن علي عند البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبي داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧) .

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٣٢ .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «القزاعي»، والتصويب من «التقاسيم» .

(٤) تحرف في الأصل إلى «النعمان»، والتصويب من « التقاسيم » .

(٥) نقله المزي في « التهذيب » ٦/٥١٠ هكذا ، والنص المذكور في « الثقات » ٦/٢٤٦ يختلف عما هنا .

١٨ ـ كتاب الأَيْمان

ذكرُ الإخبَارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ حِفظ نفسِه في الأَيمان والشَّهادات

٤٣٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَبِيدَة

عن عبدِ اللَّهِ قال : سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قال : « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ ، ثُمَّ يَجيءُ قومٌ تَبْدُرُ شهادةُ أحدِهِمْ يمينَه ، ويمينُه شَهَادَتَه »[١]. [٣:٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عَبيدة : هو ابن عمرو السَّلْماني ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ومنصور : هو ابن المعتمر، وجرير : هو ابن عبد الحميد ، وأبو خيثمة : هو زهير بن حرب . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ١/٢٤١ ، وزاد في آخره : قال إبراهيم : كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات..

وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١١) في فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩٢/٧، وابن ماجة (٢٣٦٢) في الأحكام : باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، من طرق عن جرير ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٩٩)، وأحمد ٤٣٨/١ ، والبخاري (٦٦٥٨) في الأَيمان والنذور : باب إذا قال : أشهد بالله ، أو شهدت بالله ، ومسلم (٢٥٣٣)، =

ذكرُ إباحَةِ حَلِفِ الإنسانِ باللَّه جَلَّ وعلا وإن لم يُحَلَّفْ إذا أرادَ بذلك تأكيدَ قوله

٤٣٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقبَلَهُ ذاتَ يَوْمٍ غِلمَان وإماءٌ وعبيدٌ من الأنصارِ ، فقالَ : « واللَّهِ إنِّي لأُحِبُّكُمْ»(١) . [٤ : ٥٠]

= والنسائي في « الكبرى »، والطحاوي في « المشكل » ٣/١٧٦، والطبراني (١٠٣٣٨)، والبيهقي ١٠/٤٥ من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٩٩)، وأحمد ١/٣٧٨ و٤١٧ و٤٣٨ و٤٤٢، والبخاري (٦٤٢٩) في الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢)، والترمذي (٣٨٥٩) في المناقب : باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه ، والنسائي في « الكبرى »، والطحاوي ٣/١٧٦، والبيهقي ١٠/١٢٢ ـ ١٢٣ و ١٥٩ ـ ١٦٠ من طريقين عن إبراهيم ، به . وسيأتي هذا الحديث عند المؤلف (٧١٧٨) و (٧١٧٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥ ، وأبو يعلى (٣٥١٧) من طريق عفان ، والحاكم ٤/٨٠ من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهٰذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠ عن عبد الصمد ، عن محمد بن ثابت ، عن أبيه ، عن أنس أن رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم جائين من عرس من الأنصار ، فسلم عليهم وقال : « والله إني لأحبكم ».

وأخرجه أحمد ٣/١٧٥ ، والبخاري (٣٧٨٥) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي »، و(٥١٨٠) في النكاح : باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، ومسلم (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بنحوه .

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ جائزٌ له أن يَحْلِفَ في كلامه إذا أرادَ التأكيدَ لِقولِه الذي يقولُه

٤٣٣٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلِ بِبُسْتَ، حدثنا عَبْدُ الوارثِ بنُ عُبيد اللَّه[1]، عن عبدِاللَّه، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

عن المُسْتَورِد بنِ شَدَّادٍ أخي بني فِهْرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «واللَّهِ ما الدُّنيا في الآخرةِ، إلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصبَعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ»[2]. [٣:٢٨]

---

(١) في الأصل: «عبدالله»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٩٤.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوارث بن عبيد الله وهو صدوق، روى له الترمذي. عبد الله: هو ابن المبارك، وهو عنده في «الزهد» (٤٩٦).

وأخرجه النسائي في الرقاق كما في «التحفة» ٨/٣٧٦ عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ و ٢٢٩، ومسلم (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، والترمذي (٢٣٢٣) في الزهد: باب رقم (١٥)، وابن ماجة (٤١٠٨) في الزهد: باب مثل الدنيا، والطبراني ٢٠/(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٠، والطبراني ٢٠/(٧٢٢) من طريق مجالد بن سعيد، والطبراني ٢٠/(٧١٧)، والحاكم ٤/٣١٩ من طريق إبراهيم بن مهاجر كلاهما عن قيس، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٧٣١)، والحاكم ٣/٥٩٢ من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي إسحاق الهمداني، عن المستورد.

ذِكرُ الاستحبابِ للمرءِ إذا حَلَفَ أن يَحْلِفَ بربِّ محمَّدٍ ﷺ

٤٣٣١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي بالصُّغد، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، حدثني أخي ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت : قال لي رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَا يَخْفَى عَليَّ حِينَ تَكُونِينَ غَضْبى وحِينَ تكونينَ [1] راضِيَةً ، إذا كُنتِ غَضْبى ، قُلتِ: لا وَربِّ إبراهِيمَ ، وَإِذَا كُنتِ راضيةً ، قُلْتِ : لا وَربِّ مُحمَّدٍ » فَقُلْتُ : صَدقتَ ، إنما أَهْجُرُ اسْمَكَ ، قالَتْ : فقلتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرأَيتَ لو نَزلتَ وادِياً فيهِ شَجَرٌ كثيرٌ قد أُكِلَ مِنْهَا ، ووَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ منها ، في أَيِّها كُنْتَ تُرتِعُ بَعيرَكَ ؟ قال : « فِي الَّذي لَمْ يُرتَعْ فيها » تريدُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يتزوَّجْ بكراً غَيْرَها [2] .

---

(١) في الأصل في الموضعين : «تكوني»، والجادة ما أثبت .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري : هو الإمام الثقة صاحب « الصحيح » ومن فوقه من رجالهما . أخو إسماعيل : هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس .
وهو في « صحيح البخاري » (٥٠٧٧) في النكاح : باب نكاح الأبكار ، بالقصة الثانية فقط .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٦ ، والبخاري (٥٢٢٨) في النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن ، و (٦٠٧٨) في الأدب : باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ، ومسلم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ، والبيهقي ٢٧/١٠ ، والبغوي (٢٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به ، بالقصة الأولى .

وفي قوله : «إنما أهجر اسمك » قال الطيبي في « شرح المشكاة » فيما نقله عنه =

ذِكرُ ما كان يَحْلِفُ به النبيُّ ﷺ في بعضِ الأحوال

٤٣٣٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمة ، قال : حدثنا وَكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر قال : كانَ يَمينُ النبيِّ ﷺ التي [1] يَحلِفُ عليها : « لا وَمُقلِّبِ القُلُوب » [2] . [٥ : ١٢]

= القسطلاني في « إرشاد الساري » ٨/١١٣ : هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها ، وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألّم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه ، كما قال الشاعر :

إني لأمنحُك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأمْيَلُ

وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

وفي هٰذا الحديث مشروعية ضرب المثل ، وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة السيدة عائشة ، وحسن تأتيها في الأمور .

(١) في الأصل : «الذي»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥ ـ ٢٦ عن وكيع ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣١٦٣) عن الحسن بن علي المعمري ، عن خلف بن سالم وزهير بن حرب ، عن وكيع ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/١٨٧ ، والبخاري (٦٦٢٨) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ ، والنسائي ٧/٢ في أول الأيمان والنذور من طرق عن سفيان ، به . =

ذِكرُ الإخبارِ عن وصفِ اللغوِ الَّذي لا يُؤاخِذُ اللَّه العبدَ بِهِ في كلامِه

٤٣٣٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حدثنا حسانُ بن إبراهيم

عن إبراهيمَ الصائغِ ، قالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عن اللغوِ في اليمينِ ، فقالَ : قَالَتْ عائشةُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « هُوَ كَلامُ الرَّجلِ : كلاَّ وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » [(١)]. [٣:٦٦]

= وأخرجه أحمد : ٢/٦٧ و ٦٨ و ١٢٧ ، والبخاري (٦٦١٧) في القدر : باب يحول بين المرء وقلبه ، و (٧٣٩١) في التوحيد : باب مقلب القلوب ، والترمذي (١٥٤٠) في النذور والإيمان : باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ، والطبراني (١٣١٦٤) و (١٣١٦٥) و (١٣١٦٦)، والبيهقي ١٠/٢٧ من طرق عن موسى بن عقبة ، به .

وأخرجه النسائي ٧/٢ ـ ٣ باب الحلف بمصرف القلوب ، وابن ماجة (٢٠٩٣) في الكفارات : باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ، من طريق عباد بن إسحاق ، عن سالم ، به .

(١) رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم الصائغ فقد روى له أبو داود والنسائي وهو صدوق ، وفي حسان بن إبراهيم كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور : باب لغو اليمين ، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٩ عن حميد بن مسعدة .

وأخرجه ابن جرير (٤٣٨٢) من طريق حسان الكرماني كلاهما عن إبراهيم الصائغ ، بهٰذا الإسناد .

وقال أبو داود : روى هٰذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء ، عن عائشة ، موقوفاً ، وصحح الدارقطني وقفه فيما نقله عنه الحافظ في « التلخيص » ٤/١٦٧ .

وأخرجه الشافعي ٢/٧٤ ، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٩ عن سفيان ، عن =

. . . .

= عمرو، وابن جريج، عن عطاء، قال: ذهبت أنا وعبيد الله بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكُمُ الله باللغو في أيْمانكم﴾ فقالت: هو: لا والله، بلى والله.

وأخرجه الطبري (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٩٤) و(٤٣٩٥) و(٤٣٩٧) و(٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ١٠/٤٩ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٦٣) في الأيمان والنذور: باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٢/٢٢١، والبيهقي ١٠/٤٨ من طريق يحيى بن سعيد، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس، والطبري (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) عن وكيع وعبيدة، وأبي معاوية وجرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، في قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالت: أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله.

وأخرجه مالك ٢/٤٧٧ في النذور والأيمان: باب اللغو في اليمين، عن هشام ابن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله. وعن مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٤، وعنه البيهقي ١٠/٤٨.

وقال الطبري في «جامع البيان» ٤/٤٣٢: وقال آخرون: بل اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك، وأنه بخلاف الذي حلف عليه، ثم ذكر بإسناده عن أبي هريرة أنه كان يقول: لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك.

قلت: وأكثر أهل العلم أن هذه اليمين لا كفارة فيها، وهو قول زرارة بن أوفى ومجاهد، والحسن، والنخعي، وقتادة، ومكحول، وسليمان بن يسار، وربيعة، ومالك والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه.

وانظر الطبري ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٧، و«المغني» ٨/٦٨٨ ـ ٦٨٩، و«فتح الباري» ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

ذكر الإخبارِ بأنَّ الأَيمانَ والعقودَ
إذا اختَلَجَت ببالِ المرء لا حَرَجَ عليه بها
ما لم يُساعِدْه الفعلُ أو النُّطق

٤٣٣٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ ، قال : حدثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرارة بنِ أوفى

عن أبي هُريرَةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَنْ كُلِّ شيءٍ حَدَّثَتْ بهِ أَنفُسَها ، ما لَمْ تتكلَّمْ أو تَعْمَلْ بهِ »(١). [٣ : ٦٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٤٩١/٢، والبيهقي ٢٩٨/٧ من طريقين عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٢٥٥/٢ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١، والبخاري (٢٥٢٨) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٥٢٦٩) في النكاح: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران....، و(٦٦٦٤) في الأيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وأبو داود (٢٢٠٩) في الطلاق: باب في الوسوسة بالطلاق، والترمذي (١١٨٣) في الطلاق: باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، والنسائي ١٥٦/٦ ـ ١٥٧ و١٥٧ في الطلاق: باب من طلق في نفسه، وابن ماجة (٢٠٤٤) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي ٢٩٨/٧ من طرق عن قتادة، به.

قال الحافظ : قال الكرماني : فيه أن الوجود الذهني لا أثر له ، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات ، والعملي في العمليات ، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه ، وانفصل من قال : يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب .

قلت (القائل ابن حجر): وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح ، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به قتادة

٤٣٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار ، قال : حدثنا سالمُ بنُ نوح ، قال : حدثنا يونسُ بنُ عُبيد ، عن زُرارة بنِ أوفى

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عمَّا حَدَّثَتْ بهِ أنْفُسَها ، ما لَمْ تَنْطِقْ أو تَعمَلْ بِهِ » (١) [٣:٦٨]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المرءَ إذا حَلَفَ له أخوه المُسْلِمُ ينبغي أن يُصدِّقَه على يمينه وإن عَلِمَ منه ضِدَّه

٤٣٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، حدثنا عَبْدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن همَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبي هُريرة قال : وقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « رأى عيسى ابنُ مَرْيَمَ رجلاً سَرَقَ ، فقالَ عيسى : أَسَرَقْتَ ؟ قالَ : كلاَّ والّذي لا إلٰه إلاّ هُوَ ، فقالَ عيسى : آمَنْتُ باللّهِ ، وكَذَّبتُ عَينِي » (٢) .
[٣:٤]

= لأن المفهوم من لفظ « ما لم تعمل » يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن .

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير سالم بن نوح فمن رجال مسلم ، وهو مختلف فيه ، وثقه أبو زرعة والساجي وابن قانع ، وذكره المؤلف في الثقات ، وقال أحمد : ما بحديثه بأس ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وفي رواية عنه : ليس بحديثه بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : عنده غرائب وأفراد .

(٢) إسناده صحيح . ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .

=

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن الحالفَ إذا أرادَ أن يَحْلِفَ على شيءٍ يجب أنْ يُعْقِبَ يمينَه الاستثناءَ

٤٣٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بنِ مُكْرَمٍ ، قال : حدثنا نصرُ بنُ علي ، قال حدثنا عَبْدُ اللَّه [1] بنُ داود ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « حَلَفَ سُلَيْمانُ بنُ داودَ : لَيَطُوفَنَّ على مِئةِ امْرأةٍ ، كلُّ امْرأة منهنَّ تَحْمِلُ غلاماً يُجَاهِدُ في سبيلِ اللَّهِ . قالَ : فلَمْ تَحمِلْ مِنْهُنَّ إلاّ امرأةٌ واحدةٌ نصفَ غُلامٍ » فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، كانَ كَمَا قَالَ » [2] . [٣ : ٤]

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٣٤٤٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله: ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ﴾، ومسلم (٢٣٦٨) في الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام ، والبغوي (٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٢، والنسائي ٢٤٩/٨ في آداب القضاة : باب كيف يستحلف الحاكم ، وابن ماجة (٢١٠٢) في الكفارات : باب من حُلِفَ له بالله فليرض ، والبيهقي ١٥٧/١٠ من طرق عن أبي هريرة .

قلت : واستدل بهذا الحديث على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً ، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٢/لوحة ٢٩٩ : «عبيد الله»، وهو تحريف ، والتصويب من كتب الرجال ، وعبد الله بن داود هذا : هو الخريبي .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن داود فمن رجال البخاري .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور كما في « التحفة » ٢٠٨/١٠ عن إبراهيم ابن محمد التيمي قاضي البصرة ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، بهذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوَّاب﴾، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن ، و(٦٦٣٩) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟، والنسائي ٧/٢٥ ـ ٢٦ في الأيمان والنذور : باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله ، هل له استثناء ؟، والبغوي (٧٩) من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم (١٦٥٤) في الأيمان : باب الاستثناء ، والبيهقي ١٠/٤٤ من طريق موسى بن عقبة ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) من طريق ورقاء ، كلهم عن أبي الزناد ، به .

وفي حديث المغيرة عند البخاري ، وموسى بن عقبة عند البيهقي « سبعين امرأة»، في حديث شعيب وورقاء ، وموسى بن عقبة عند مسلم « تسعين امرأة » ، ولم يذكر أحد منهم لفظ الحلف .

وأخرجه البخاري (٢٨١٩) تعليقاً قال : وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : سمعت أبا هريرة ، . . . فذكره ، وفيه « مئة امرأة ـ أو تسع وتسعين ـ».

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ و٥٠٦ من طريقين عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . وفيه « مئة امرأة ».

وأخرجه البخاري (٥٢٤٢) في النكاح : باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي ، عن محمود بن غيلان ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٤) عن عبد بن حميد ، والنسائي ٧/٣١ عن عباس العنبري ، وأحمد ٢/٢٧٥، أربعتهم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . في حديث أحمد ومحمود بن غيلان « بمئة امرأة » وفي حديث عبد بن حميد « على سبعين » وفي حديث عباس العنبري « على تسعين ».

وأخرجه البخاري (٧٤٦٩) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، من طريق وهيب ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن نبي الله سليمان كان له ستون امرأة ، فقال : لأطوفن الليلة على نسائي . . . . فذكره إلى أن قال : قال نبي الله ﷺ: « لو كان سليمان استثنى . . . .» الحديث .

ذِكرُ البَيَانِ بأن المَلَك قد لقَّنَهُ الاستثناءَ عندَ يمينه إلا أنَّه نَسِيَ

٤٣٣٨ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرة ، وهشامِ بن حُجير ، عن طاووس

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «حَلَفَ سليمانُ بنُ داودَ: لَيَطُوفَنَّ اللَّيلةَ بتسعينَ امْرأَةً، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غلاماً يُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ، فقالَ لَهُ صَاحِبُهُ أو المَلَكُ: قُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ. فَنَسِي، وأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امرأةً، فما جَاءَتِ امرأةٌ منهنَّ إلّا واحدة بشقِّ غُلامٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لو قَالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وكانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ»(١). [٣: ٤]

ذكرُ إباحةِ الاستثناءِ للحالفِ في يمينه إذا أَعقَبها إيَّاهُ

٤٣٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا ابنُ عُيينة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، فَقَد اسْتَثْنى » (٢). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ وهو حافظ روى له أبو داود والترمذي .

وأخرجه البخاري (٦٧٢٠) في كفارات الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٦٥٤) (٢٣) من ثلاث طرق عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد وهشام بن حجير ، به . وفي حديث ابن أبي عمر عن سفيان عند مسلم « على سبعين امرأة ».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني . =

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعم أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به أيوبُ السَّخْتيانيُّ

٤٣٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمةَ ، حدثنا عيسى بنُ مَثْرودٍ الغافقيُّ ، حدثنا ابن وهب ، عن سفيان ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ

عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فقالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ »[1] . [٣ : ٤٣]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبر ما رواه إلا نافعٌ عن ابنِ عمر

٤٣٤١ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أمية الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا نوحُ بنُ حبيب ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

= وأخرجه البيهقي ١٠/٤٦ من طريق عبدان ، عن ابن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٠ ، وأبو داود (٣٢٦١) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/٢٥ في الأيمان والنذور : باب الاستثناء ، وابن ماجة (٢١٠٦) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين ، وابن الجارود (٩٢٨)، والبيهقي ٧/٣٦٠ ـ ٣٦١ من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه النسائي ٧/٢٥، والحاكم ٤/٣٠٣ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، به . وهٰذا سند صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن مثرود : وهو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود ، فلم يرو له سوى أبي داود والنسائي وهو ثقة ، أيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي . وانظر ما قبله .

عَنْ أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فقالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقدِ اسْتَثْنى »(١). [٣ : ٤٣]

ذِكرُ البيانِ بأن المرءَ مخيَّر عند استثنائه في اليمينِ بين أن يَترُكَ يمينَه أو يمضي فيها

٤٣٤٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّان ، حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّارِي ، حدثنا عَبْدُ الوارث بنُ سعيد ، حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فاسْتَثْنَى ، فهوَ بالخِيَارِ إنْ شاءَ مَضَى ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ »(٢). [٣ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح ، نوح بن حبيب روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٦١١٨).

وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠ ـ ٣١ في الأيمان والنذور : باب الاستثناء ، عن نوح بن حبيب ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٩، والترمذي (١٥٣٢) في النذور والأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، وابن ماجة (٢١٠٤) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة. . .» الحديث، هكذا روى عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه هذا الحديث بطوله .

قلت : لكن وقع في رواية أحمد في « المسند » عن عبد الرزاق أنه قال : وهو اختصره، يعني معمراً.

(٢) إسناده قوي . عمر بن يزيد السَّيَّاري روى له أبو داود ، وهو صدوق لا بأس به ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . =

ذِكرُ نفي الحِنْثِ عن من استثنى في يمينه بَعْدَ سكتةٍ يسيرَةٍ

٤٣٤٣ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري وأبو يعلى ، قالا : حدَّثنا عَبْدُ الغفَّار بنُ عبد الله الزبيري ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن مِسعر[1] ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عبَّاس قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لأَغزُوَنَّ قريشاً » واللَّهِ لأَغزُوَنَّ قريشاً ، واللَّهِ لأغزونَّ قريشاً » ثمَّ سَكَتَ ، فقالَ : « إنْ شاءَ اللَّهُ »[2] . [٤٣:٣]

= وأخرجه أحمد ٢/٦٨ و١٢٧ و١٥٣ ، وأبو داود (٣٢٦٢) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ١٢/٧ في الأيمان والنذور : باب من حلف فاستثنى ، وابن ماجة (٢١٠٥) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين ، والبيهقي ٤٦/١٠ من طرق عن عبد الوارث بهٰذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن .

وأخرجه أحمد ٦/٢ و٤٨ ـ ٤٩ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣ ، والدارمي ١٨٥/٢ ، والترمذي (١٥٣١) ، والنسائي ٢٥/٧ باب الاستثنا ، والبيهقي في « السنن » ٣٦٠/٧ ـ ٣٦١ و٤٦/١٠ وفي « الأسماء والصفات » ص ١٦٩ من طرق عن أيوب ، به .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٤ : «معمر» ، وهو تحريف ، والتصويب من « مسند أبي يعلى » وكتب الرجال .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ، وعبد الغفار بن عبد الله الزبيري ذكره المؤلف في « ثقاته » ٤٢١/٨ ، وأورده ابن أبي حاتم ٥٤/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٦٧٥) .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣٧٨/٢ من طريق عبد الله بن داود ، عن مسعر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤) ، والطحاوي ٣٧٩/٢ ، والطبراني (١١٧٤٢) ، والبيهقي ٤٧/١٠ من طرق عن شريك ، عن سماك ، به . وشريك ـ وهو ابن =

ذِكْرُ كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الحسنةَ للتاركِ يمينَه بأخذ ما هو خيرٌ منه

٤٣٤٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا بِشرُ بنُ الحَكَمِ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا سليمانُ الأَحْوَلُ ، عن أبي مَعْبد

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على مُلْكِ يمينِهِ أنْ يَضْرِبَهُ ، فكفَّارتُهُ تَركُهُ ، ومَعَ الْكفَّارَةِ حَسَنَةٌ » (١) . [٣:٤٣]

ذِكرُ الأمرِ بتَرْكِ اليمينِ للحالِفِ إذا عَلِمَ تركَه خَيْرٌ مِن المضي في يمينه

٤٣٤٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، حدثنا عبدُ الملك بن إبراهيم الجُدِّي ، عن شُعبة ، عن عبدِ العزيز بنِ رُفَيْع ، عن تميم بنِ طَرَفَة الطَّائي

عن عديّ بنِ حاتِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على

= عبد الله - سيء الحفظ .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٦) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، والطحاوي ٣٧٨/٢ - ٣٧٩، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريقين عن مسعر ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، مرسلاً .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٧/١٠ - ٤٨ عن قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البيهقي ٣٤/١٠ من طريق عبد الحميد بن صبيح ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

يَمينٍ ، فَرأى غَيْرَها خَيْرَاً منها ، فَلْيَأْتِ الّذي هُوَ خَيرٌ ، ثُمَّ ليترُكْ يَمينَهُ »[(١)] . [٣ : ٤٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّةِ ما ذكرناه

٤٣٤٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا جَرير بنُ عبدِ الحميد ، عن[(٢)] عبدِ العزيز بنِ رُفَيْعٍ ، عن تميم بنِ طَرَفَةَ

عن عديِّ بن حاتِم أنَّ رجلًا جاءَهُ ، فسألَهُ نفقةً ، فقالَ : ما عندي شيءٌ أُعْطِيكَهُ إلا دِرْعي ومِغْفَري ، فأكتُبُ إلى أهلي أنْ تعطِيكَها . فَلَمْ يَرْضَ ، فَحلفَ أنْ لا يُعْطِيَهُ شيئاً ، ثُمَّ رَضِيَ الرجلُ ، فقالَ عديٌّ : لَولا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

---

(١) إسناده قوي ، عبد الملك بن إبراهيم روى له البخاري مقروناً وهو صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما غيرَ تميم بن طرفة فمن رجال مسلم .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٧)، وأحمد ٢٥٧/٤ و٢٥٩، ومسلم (١٦٥١) (١٦) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه ، والنسائي ١١/٧ في الأيمان والنذور : باب الكفارة بعد الحنث ، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥١) (١٧)، والنسائي ١١/٧، وابن ماجة (٢١٠٨) في الكفارات : باب من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ٣٢/١٠ من طرق عن عبد العزيز بن رفيع ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٨)، وأحمد ٢٥٦/٤ و٢٥٨، ومسلم (١٦٥١) (١٨) من طريقين عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، به . وذكر فيه قصة .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٢٥٦/٤، والدارمي ١٨٦/٢، والنسائي ١٠/٧ ـ ١١، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي ، عن عدي بن حاتِم . وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو مولى الحسن ، إلا أنه يتقوى بما قبله .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : «بن».

« مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ، ثُمَّ رَأَى ما هُوَ أَتْقَى لِلَّهِ منها ، فَلْيَأْتِ التَّقْوى » ما حَنِثْتُ (١) . [٣ : ٤٣]

ذِكرُ البيانِ بأن الحالِفَ إنما أُمِرَ بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له مَعَ الكفارة

٤٣٤٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّان بالرَّقة وإبراهيم بن أبي (٢) أُميَّةَ بِطَرسُوسَ ، قالا : حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالد الزَّنجي ، حدثنا هِشَامُ بنُ عروة ، عن أبيه

عن عَبْدِ اللَّه بنِ عمروٍ، قال: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فرأى غَيْرَهَا خَيْراً منها، فَلْيأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينه»(٣). [٣ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح ، تميم بن طرفة ثقة على شرط مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وهو في « صحيح مسلم » (١٦٥١) (١٥) عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٤٣ .

(٣) إسناده حسن لغيره ، مسلم بن خالد الزنجي : سيء الحفظ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٤ عن الحكم بن موسى ، عن مسلم بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٨٥ و٢١١ و٢١٢، والطيالسي (٢٢٥٩)، والنسائي ٧/١٠ في الإيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجة (٢١١١) في الكفارات : باب من قال : كفارتها تركها ، والبيهقي ١٠/٣٣ ـ ٣٤ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، وهذا سند حسن ، ولفظه عندهم « فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها »، غير النسائي فلفظه « فليكفِّر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » وروايته هي الصواب .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الحالِفَ مأمورٌ بالكفَّارة عندَ تركه اليمينَ إذا رأى ذلك خيراً له مِن المُضي فيه

٤٣٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، حدثنا مُعتمِرُ بنُ سليمان ، عن يونس بن عُبيدٍ ، عن الحسن

عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ (١) قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحمٰن ، لا تَسْأَلِ الإمارةَ ، فإنَّكَ إنْ أَتَتْكَ عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إِلَيها ، وإنْ أَتتكَ مِنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيها ، وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ ، وَرَأَيتَ غيرَها خَيراً منها ، فَأْتِ الَّذي هُوَ خَيرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ » (٢) . [٣ : ٤٣]

---

(١) وقع في الأصل « عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله » وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٤٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدَّد بن مسرهد ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، وقد صرح بالسماع من عبد الرحمن عند البخاري ومسلم . وعبد الرحمن بن سمرة : هو ابن حبيب بن شمس بن عبد مناف ، وكنيته أبو سعيد ، وهو من مسلمة الفتح ، شهد فتوح العراق ، وكان فتح سجستان على يديه ، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ، ففتحها وفتح غيرها ، قال ابن سعد : مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها بسنة .

وأخرجه الترمذي (١٥٢٩) في النذور والأيمان : باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، عن المعتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٨٦/٢ ، والبخاري (٧١٤٧) في الأحكام : باب من سأل الإمارة وُكِل إليها ، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب مَن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والبيهقي ١٠٠/١٠ من طرق عن يونس بن عبيد ، به .

وأخرجه أحمد ٦٢/٥ و٦٢ ـ ٦٣ و٦٣ ، والدارمي ١٨٦/٢ ، =

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المرءَ مباحٌ له أن يَبْدَأ بالكفارة قَبْلَ الحِنْثِ إذا رأى تَرْكَ اليمين خيراً مِن المضي فيه

٤٣٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ ، فرأى غيرَها خَيراً منها ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يمينهِ ، وَلْيَفعلِ الَّذي هُوَ خَيرٌ »[1] . [٣ : ٤٣]

= والبخاري (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . ﴾، و(٦٧٢٢) في كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، و(٧١٤٦) في الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، ومسلم (١٦٥٢)، والبيهقي ١٠/١٠٠ من طرق عن الحسن ، به .

وأخرج قصة الإمارة منه مسلم ٣/١٤٥٦ (١٣) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، وأبو داود (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في طلب الإمارة ، والنسائي ٨/٢٢٥ في آداب القضاة : باب النهي عن مسألة الإمارة ، وابن الجارود (٩٩٨) من طرق عن الحسن ، به .

وأخرج قصة اليمين منه الطيالسي (١٣٥١)، وأحمد ٥/٦١، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧) و(٣٢٧٨) في الأيمان والنذور : باب الرجل يكفّر قبل أن يحنث ، والنسائي ٧/١٠ في الأيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، و٧/١١ و١٢ باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن الجارود(٩٢٩)، والبيهقي ١٠/٥٣ من طرق عن الحسن ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيلُ بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والآخرون، وباقي السند ثقات على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٤٧٨ في النذور والأيمان: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٦١، ومسلم (١٦٥٠) (١٢) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والترمذي (١٥٣٠) في النذور والأيمان: باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، والنسائي في « الكبرى »=

ذِكْرُ الإباحةِ للحالف أن يحنثَ يمينه إذا رأى ذلك خيراً مِن المضي فيه

٤٣٥٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدثنا سالمُ بنُ نوح ، قال : حدثنا الجُرَيْرِيُّ ، عن أبي عُثمان

عن عبد الرحمٰن بنِ أبي بكرٍ الصّدِّيق قال : نَزَلَ علينا أَضْيَافٌ لنا ، وكانَ أبي يَتحدَّثُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الليل ، فانْطَلَقَ وقالَ : يا عبدَ الرحمٰن ، افْرُغْ مِن أضيافِكَ ، فلمَّا أمسيتُ ، جئنا بِقِرَاهُمْ فأَبَوْا ، وقالوا : حتَّى يَجيءَ أبوك مَنْزِلَهُ ، فَيَطْعَم معنا ، فقلتُ : إنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وإنكُمْ إنْ لَمْ تَفعَلوا خِفْتُ أنْ يُصيبَني منهُ أذى ، فأَبَوْا علينا

فلمّا جاءَ قالَ : قَدْ فَرَغْتُمْ مِن أضيافِكُمْ؟ فقالوا :لا واللَّهِ، فقالَ : أَلَمْ آمُرْ عبدَ الرحمن ، وتَنَحَّيْتُ [١]، قالَ : أَقْسَمْتُ عليكَ إنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صوتي إلّا جئتَ ، فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : واللَّهِ ما لي ذَنْبٌ هٰؤلاء أضيافُكَ ، فَسَلْهُمْ ، قَدْ أتيتهمْ بقِراهُمْ ، فأَبَوْا أنْ يَطْعَموا حتى تَجيءَ ، فقالَ : ما لكُمْ لا تقبلون [٢] عَنا قِراكُمْ ؟ وقالَ أبو

= كما في « التحفة » ٤١٦/٩، والبيهقي ٥٣/١٠، والبغوي (٢٤٣٨). وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٣) و(١٤)، والبيهقي ٢٣٢/٩ و٥٣/١٠ من طريقين عن سهيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) (١١)، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وفيه قصة .

(١) في الأصل : «فجئت»، والمثبت من « التقاسيم » ٤/لوحة ١٢، وفي « مسلم » : وتنحيت عنه .

(٢) في الأصل : «تفعلوا»، وهو خطأ ، والمثبت من « التقاسيم ».

بكرٍ : واللَّهِ لا أُطْعَمُهُ الليلةَ ، قالوا : فواللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حتى تَطْعَمَهُ ، فقالَ : لَمْ أرَ كالشَّرِّ منذ الليلة ، ثُمَّ قالَ : أما الأوَّلُ ، فَمِنَ الشيطانِ ، فهلمُّوا قِراكُمْ ، فجيءَ بالطعام ، فَسَمَّى اللَّه ، وأَكَلَ وأَكَلُوا ، فلما أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، بَرُّوا وحَنِثْتُ ، فقالَ : « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وخَيْرُهمْ » (١) . [٤ : ٢٨]

---

(١) إسناده على شرط مسلم . أبو عثمان : هو النهدي عبد الرحمن بن مل ، والجريري : هو سعيد بن إياس .

وأخرجه مسلم (٢٠٥٧) (١٧٧) في الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، وأبو داود (٣٢٧١) في الأيمان والنذور : باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ، والبيهقي ٣٤/١٠ من طريق محمد بن المثنى ، عن سالم بن نوح ، بهذا الإسناد . تابع سالماً عند أبي داود عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط .

وأخرجه البخاري (٦١٤٠) في الأدب : باب ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف ، من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد الجريري ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٠) من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن الجريري ، عن أبي عثمان ـ أو عن أبي السليل ، عن أبي عثمان ـ به .

وأخرجه بنحوه أحمد ١٩٧/١ و١٩٨، والبخاري (٦٠٢) في مواقيت الصلاة : باب السمر مع الضيف والأهل ، و(٣٥٨١) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، و(٦١٤١) في الأدب : باب قول الضيف لصاحبه : والله لا آكل حتى تأكل ، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦) من طريقين عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، به . وذكر فيه أن القصة كانت مع أصحاب الصُّفَّة.

قوله: «افرغ من أضيافك» أي : عشِّهم وقم بحقِّهم .

« بقِراهم »، القِرى : هو ما يُصنع للضيف من مأكول ومشروب .

قوله: «إنه رجل حديد»: أي فيه قوة وصلابة ، ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك .

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا حَلَفَ على يمينٍ أن يأتيَ ما هو خَيْرٌ له مِن المضي في يمينه دونَه

٤٣٥١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سلم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال [١] : حدَّثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة ، عن عَمِّهِ

عن عِمرانَ بن حُصين قال : أتى أبو موسى الأشعريُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قومِهِ فقالَ : « واللَّهِ لا أَحْمِلُهُمْ » فأُتي رسولُ اللَّهِ ﷺ بنهبٍ مِنْ إبلٍ ، ففرَّقَها ، فَبَقي منها خَمْسَ عَشْرَةَ فقالَ : « أينَ عبدُ اللَّهِ بنُ قيسٍ ؟» قالَ : هو ذا هو . فقالَ : « خُذْ هٰذه ، فاحْمِلْ عَلَيها قَومَكَ » قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ . قالَ : « وإنْ كُنتُ حَلَفْتُ » [٢] . [٩:٥]

---

(١) في الأصل زيادة ونصها « حدثنا عمر بن إبراهيم » ولا معنى لها ، ولم ترد في « التقاسيم » ٥/لوحة١٦٢.

(٢) إسناده صحيح ، عمر بن عبد الواحد ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذي ، وباقي السند ثقات على شرط الصحيح . عمّ أبي قلابة : هو أبو المهلب الجرمي ، وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٠١/٤ ، والبخاري (٣١٣٣) في فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . . ، و(٤٣٨٥) في المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، و(٦٦٤٩) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، و(٧٥٥٥) في التوحيد : باب قول الله تعالى: ﴿ واللَّهُ خلقكم وما تعملون ﴾، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والبيهقي ٣٢/١٠ و٥٢ من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي ، عن أبي موسى . وذكر فيه عدد الذود التي حملهم عليها « خمس ذود ».

وأخرجه أحمد ٤٠١/٤ ، والبخاري (٥٥١٨) في الذبائح والصيد : باب لحم =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ المضيِّ في يمينه
إذا رأى ذلك خيراً له

٤٣٥٢ ـ أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقة ، حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري ، حدثنا مسلمُ بن خالد الزنجيُّ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عَبْدِ اللّه بنِ عمرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ، فرأى غَيْرَها خيراً مِنْها ، فَلْيأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكفِّرْ عن يمينِه »[1] . [٣:٤]

= الدجاج ، و(٦٦٤٩)، و(٦٦٨٠) في الأيمان : باب اليمين فيما لا يملك ، و(٦٧٢١) في كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث ، وبعده ، و(٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريق أيوب ، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٤٩)، والبيهقي ٣١/١٠ من طريق مطر الورّاق ، عن زهدم ، به . ولم يذكر فيه عدد الركائب .

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤، والبخاري (٦٦٢٣) في الأيمان: باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . ﴾، و(٦٧١٨) في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٦٤٩) (٧)، وأبو داود (٣٢٧٦) في الأيمان والنذور : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائي ٩/٧ في الأيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجة (٢١٠٧) في الكفارات : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ٥١/١٠ من طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . وعدد الركائب فيه ثلاثة .

وأخرجه البخاري (٤٤١٥) في المغازي : باب غزوة تبوك ، ومسلم (١٦٤٩) (٨) من طريق أبي أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، به . وعدد الركائب فيه ستة ، وذكر فيه أنه اشتراها من سعد .

(١) إسناده حسن في الشواهد ، وهو مكرر (٤٣٤٧).

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ عندَما سبق منه
مِن يمينٍ إمضاء ما رأى خَيْراً له
دونَ التعرّج على يمينِه التي مَضَتْ

٤٣٥٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ صالح البخاري ببغداد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ، قال : حدثنا الطُّفاوي ، قال : حدَّثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا حَلَفَ على يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ ، حَتَّى نَزَلَتْ كفَّارةُ اليمين فقالَ ﷺ : « لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ ، فَأَرى غَيْرَهَا خَيْراً منها ، إلا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خيرٌ ، وكفَّرْتُ عَنْ يميني » (١) . [٥ : ٣]

---

(١) إسناده حسن . الطُّفاوي : هو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصري ، هو من شيوخ أحمد بن حنبل ، وثقه ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابنُ عدي عدةَ أحاديث ، وقال : إنه لا بأس به ، وروى له البخاري ثلاثة أحاديث .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠١ من طريق أبي الأشعث ، عن الطُّفاوي ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

قال الحافظ في « الفتح » ١١/٥١٨ : ذكره الترمذي في « العلل المفرد » ٢/٦٥٤ وقال : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه فقال : هذا خطأ ، والصحيح « كان أبو بكر » وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة .

قلت : أخرجه البخاري (٤٦١٤) في التفسير : باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ من طريق النضر ، و(٦٦٢١) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . ﴾ ، والبيهقي ١٠/٣٤ من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين ، =

ذِكرُ وصفِ بعضِ الأَيمانِ التي كان المصطفى ﷺ يُمضي ضِدَّها[١] إذا سَبَقَتْ منه

٤٣٥٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، عن أبيه ، قال : حدثنا أبو السَّلِيل ، عن زَهْدَم

عنْ أبي موسى الأشعريِّ ، قال : كُنَّا مشاةً ، فأَتينا نبيَّ اللَّهِ ﷺ نَستَحمِلُهُ ، فقالَ : « وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمُ اليومَ ـ أَوْ قالَ :ـ واللَّهِ لا أَحمِلُكُمْ » قالَ : فلما رَجَعنا إلى المنزلِ ـ أو[٢] قالَ : حينَ رجعنا إلى المنزلِ ـ أتاهُ قَطِيعٌ مِنْ إبلٍ ، فإذا قَدْ بَعَثَ إلينا بثلاثِ بُقَعِ الذُّرى ، قالَ بعضُنا لبعضٍ : أَنركَبُ وقد حَلَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟! فأتيناهُ ، فَقُلنا : يا نبيَّ اللَّهِ ، إنكَ قَدْ حَلَفْتَ ، قالَ : « إنِّي وَاللَّهِ ما أَحمِلُكُمْ ، إنما حَمَلَكُمُ اللَّهُ ، وما عَلَى الأرضِ مِنْ يمينٍ أَحْلِفُ عليها ، ثُمَّ أرى خيراً منها إلا أَتَيتُها ـ أو أَتَيْتُهُ ـ »[٣] . [٥ : ٣]

= وقال : لا أحلف على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني .

(١) في الأصل : «صدرها»، وهو تحريف ، والمثبت من « التقاسيم » ٤/لوحة ١٩٦ .

(٢) سقطت « أو » من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو السليل : هو ضريب بن نفير .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ و٤١٨ ، ومسلم (١٦٤٩) (١٠) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والنسائي ٧/٩ في الأيمان والنذور : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ١٠/٣١ من طرق عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد . رواية النسائي مختصرة . وانظر (٤٣٥١) .

وقوله : «بُقع الذُّرى » أي : بيض الأسنمة ، جمع أبقع ، وقيل : الأبقع : ما خالط بياضه لونٌ آخر .

ذكرُ نفي جوازِ مُضي المرءِ في أيمانه ونذوره التي لا يَمْلِكُها أو يشوبُها بمعصية اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٥٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، حدثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَد ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ ، حدثنا حَبيبٌ المعلِّم ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ

عن سعيدِ بنِ المسيِّب أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأنصارِ كانَ بينهما ميراثٌ، فسأَلَ أَحدُهُما صاحِبَهُ القِسْمَةَ، فقال لَئِن عُدْتَ تسألني القِسْمَةَ لم أكلِّمْكَ أبداً، وكُلُّ مالٍ لي في رِتاجِ الكَعْبَةِ، فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: إِنَّ الكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يمينِكَ، وَكلِّمْ أخاكَ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَمينَ عَلَيْكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، ولا فيمَا لا تَمْلِكُ»(١). [٣ : ٤٣]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُكْثِرَ المرءُ من الحَلِفِ في أسبابه

٤٣٥٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو الشَّعثاء : هو عليُّ بنُ الحسين(٢) الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاوية ، عن بشار بنِ كِدام ، عن محمد بنِ زيدِ بنِ عبد اللَّهِ بنِ عمر

---

(١) إسناده صحيح . قال أبو طالب : قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل ؟! . وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان ابن المسيِّب يُسَمَّى راويةَ عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٠ من طريق أبي المثنى ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٣ و٦٥ ـ ٦٦ من طريقين عن يزيد بن زريع ، به .

قوله: «في رِتاجِ الكعبة»: أي لها ، فكنى عنها بالباب ، لأن منه يُدخل إليها ، وجمع الرِّتاج : رُتُج .

(٢) كذا وقع هنا وفي « التقاسيم » ٢/لوحة ١٧٨ : الحسين ، وفي « تهذيب الكمال » =

عن ابنِ عُمَرَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِنَّما الحَلِفُ حِنْثٌ أو نَدَمٌ »(١) .

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّه عنه : ليس لِبشار حديثٌ مسند غير هٰذا ، وهو أخو مِسْعَرِ بنِ كدام(٢) ، وأبو الشعثـاء : علي بن

= وفروعه : الحسن ، لكن في « ثقات المؤلف » ٨ /٤٦٩ : علي بن الحسين بن سليمان ، وقد قيل : ابن الحسن بن سليمان .

(١) إسناده ضعيف ، فيه بشار بن كدام لم يوثقه غير المؤلف ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وضعفه الإمام الذهبي ، والحافظ ابن حجر .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١٠٨٣) عن موسى بن أبي حصين الواسطي ، عن أبي الشعثاء علي بن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٢/١٢٩، وابن ماجة (٢١٠٣) في الكفارات : باب اليمين حنث أو ندم ، والحاكم ٤/٣٠٣، والبيهقي ١٠/٣٠ من طرق عن أبي معاوية ، به . قال الحاكم : قد كنت أحسب بُرهة من دهري بشاراً هذا أخو مسعر ، فلم أقف عليه ، وهذا الكلام صحيح من قول عمر .

وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٢٦٠) و(٢٦١) من طريقين عن أبي معاوية ، عن مسعر بن كدام ، عن محمد بن زيد ، به . كذا وقع عنده « مسعر بن كدام » وهو خطأ ، إنما هو بشار بن كدام .

وأخرجه البخاري في « تاريخه » ٢/١٢٩ ـ ومن طريقه البيهقي ١٠/٣١ ـ قال : وقال لنا أحمد بن يونس: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب : اليمين آثمة أو مَندَمة . قال البخاري : وحديث عمر أولى بإرساله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب ولا سمع منه .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٣ ـ ٣٠٤ من طريق أبي ضمرة ، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : إنما اليمين مأثمة أو مندمة . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

(٢) كذا جزم المؤلف ، وذكره البخاري في « تاريخه » بصيغة التمريض فقال : يقال : =

الحسين بن سليمان ، واسطي ثقة [١] . [٢ : ٦٢]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن أن يحلِفَ المَرْءُ بغيرِ اللَّه أو يكون في يمينِه غَيْرَ بَارٍّ

٤٣٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ معاذ بنِ معاذ ، حدثنا أبي ، قال : حدثنا عوفٌ ، عن ابنِ سيرينَ

عن أبي هُريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ، ولا بأُمَّهاتِكُمْ ، ولَا بالأَندَادِ ، ولا تَحْلِفُوا إلاّ باللَّهِ ، ولا تَحْلِفوا إلاّ وأَنْتُمْ صادِقونَ » [٢] . [٢ : ٢٤]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَحْلِفَ المَرْءُ بشيءٍ سوى اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٥٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عمر الجُعْفِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الرحيم بنُ سليمان، عن الحسن بنِ عُبيدِ اللَّه النَّخعي.

عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ ، قال : كُنْتُ عندَ ابنِ عُمَرَ ، فحَلَفَ

= أخو مسعر ، وقال الدراقطني : قال لنا أبو العباس بن سعيد : ليس بينه وبين مسعر نسب ، هو من بني سُلَيم ، ومسعر من بني هلال .

(١) في الأصل : «الواسطي»، وقد سقط منه لفظ « ثقة »، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٧٨ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، عوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والنسائي ٧/٥ في الأيمان والنذور : باب الحلف بالأمهات ، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريق عُبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد .

رجلٌ بالكعبةِ ، فقالَ ابنُ عمرَ : وَيحَكَ ، لا تَفْعَلْ ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ حَلَفَ بغيرَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ »(١).

[٢ : ٥٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/١٢٥، والترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، والحاكم ٤/٢٩٧ من طريق أبي خالد الأحمر ، وأبو داود (٣٢٥١) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والحاكم ١/١٨ من طريق جرير ، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريق مسعود بن سعد ، أربعتهم عن الحسن بن عبيد الله ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في الموضعين ! مع أن البخاري لم يخرج للحسن بن عبيد الله شيئاً .

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٩٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد ٢/٣٤ من طرق عن سعد بن عبيد ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٨٦ - ٨٧ و ١٢٥، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند عبد الله بن عمر فقمتُ وتركتُ رجلاً عنده من كندة ، فأتيت سعيد بن المسيب ، قال : فجاء الكندي فزعاً ، فقال : جاء ابن عمر رجلٌ فقال : أحلِفُ بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ: « لا تحلِفْ بأبيك ، فإنه مَن حلَف بغير الله ، فقد أشرك ».

وأخرجه أحمد ٢/٦٩ من طريق شيبان ، عن منصور ، بنحوه . وسمّى الرجل الكندي : محمداً ، ومحمد الكندي هذا قال ابن أبي حاتم ٨/١٣٢: روى عن علي رضي الله عنه ، مرسل ، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : هو مجهول . قلت : وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة .

وأخرجه أحمد ٢/٥٨ و ٦٠ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي ﷺ عنها ، وقال : « إنّها شرك ».

والمراد بالشرك هنا : الشرك العملي الذي لا ينتقل المتلبّس به عن الملّة ، =

ذِكْرُ البَيَانِ بأن المرءَ منهيٌّ عن أن يَحْلِفَ بشيءٍ غيرِ اللَّه تعالى

٤٣٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمـر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب وهو يَحْلِفُ بأبيه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أَن تَحْلِفُوا بآبائكم، فَمَنْ كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بَاللَّهِ أَو لِيسْكُتْ»[1]. [٤٣:٣]

ذِكرُ الإخبارِ عمّا يَجبُ على المرءِ من مجانبة الحَلِفِ بغير اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٦٠ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبـرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّه ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطاب وهو يسيرُ في رَكْبٍ، وهوَ يَحْلِفُ بأَبيهِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللَّه أَو لِيَصمُتْ»[2]. [٦٨:٣]

= وليس الشركَ الاعتقادي.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/١٢٠: أي: فعَلَ فِعْل أهل الشرك، أو تشبّه بهم إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في تعظيم من لم يكن له أن يعظمه، لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله. فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير. وانظر «الفتح» ١١/٥٤٠.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان: =

. . . .

= باب جامع الأيمان.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/١٨٥، والبخاري (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، والبيهقي ١٠/٢٨، والبغوي (٢٤٣١).

وأخرجه الطيالسي ص ٥، وأحمد ٢/١١ و١٧ و١٤٢، والحميدي (٦٨٦)، والبخاري (٢٦٧٩) في الشهادات: باب كيف يُستحلَف؟ و(٦١٠٨) في الأدب: باب من لم ير إكفار مَن قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و(٤) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والترمذي (١٥٣٤) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، والنسائي في النعوت كما في «التحفة» ٦/١٨١، والبيهقي ١٠/٢٨ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٩) في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريق أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب... فذكره، هكذا جعله زهير عن عبيد الله من مسند عمر، ورواه غير زهير عن عبيد الله فجعله من مسند ابن عمر، وكذلك رواه ستة آخرون عن نافع فجعلوه من مسند ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر، فذكره. وعبد الله بن عمر الراوي عن نافع ضعيف، وقد خالفه الثقات من أصحاب نافع فجعلوه عن ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٥٩٢٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. هكذا هو في رواية إسحاق الدبري عن عبد الرزاق من مسند عمر، وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، به، فجعلاه عن ابن عمر كما تبين رواية مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٧ عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر... فذكره، وزاد في آخره: قال عمر: فما حلفتُ بها بعدُ ذاكراً ولا آثراً.

وأخرجه أحمد ٢/٨، والحميدي (٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦)، =

. . . .

= والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي ٧/٤ في الأيمان والنذور : باب الحلف بالآباء ، وابن الجارود (٩٢٢)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . لكن ليس فيه « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ». وعلّقه البخاري بعد الحديث (٦٦٤٧): وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري ، به .

قال الحميدي بإثره : قال سفيان : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ـ وكان بصيراً بالعربية ـ يقول : « ولا آثراً » آثُره عن غيري : أُخبِر عنه أنه حلف بها .

وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٥٩/٢ : « ولا آثراً » يريد به : ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به ، يقول : لا أقول : إن فلاناً قال : وأبي لا أفعل كذا وكذا ، ومن هذا قيل : حديث مأثور ، أي : يخبر به الناس بعضهم بعضاً ، يقال منه : أثرت ـ مقصوراً ـ الحديث آثُره أثراً ، فهو مأثور وأنا آثِر ـ على مثال فاعل ـ قال الأعشى :

إنّ الـذي فيـه تَمـاريتُمـا بـيّـن لـلسـامـع والآثِـر

وقوله: «ذاكراً»، قال البغوي في « شرح السنة » ٤/١٠ : لم يُرِد به الذكرَ الذي هو ضدّ النسيان ، بل أراد به محدِّثاً عن نفسي ، متكلّماً به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وأحمد ١٨/١ و٣٦، والبخاري (٦٦٤٧) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (١) و(٢)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٥/٧، وابن ماجة (٢٠٩٤) في الكفارات : باب النهي أن يحلف بغير الله ، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد ١٩/١ و٣٢ و٣٦ من طريقين عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ فحلفت ، فقلت : لا وأبي ، فنَهَرني رجلٌ من خلفي ، وقال : « لا تحلِفوا بآبائكم ». قال : فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ .

وفي الحديث أنه من حلف بغير الله وذاته وصفاته لم تنعقد يمينه ، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر مَن عُبد من دون الله . =

ذكرُ الزجرِ عن أن يَحْلِفَ المرءُ بأبيه أو بشيءٍ غيرِ اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٦١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن نُمَيرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : أَدْرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطاب وهوَ يَحْلِفُ بأبيهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يَنهاكُمْ أنْ تَحلِفُوا بآبائِكُمْ ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ باللَّهِ أو لِيسكُتْ » [1] . [١٠٨:٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن الحَلِف بالآباء

٤٣٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابريُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، قال : وأخبرني عَبْدُ اللَّه بنُ دينار

= قال الإمام الطبري : إن اليمين لا تنعقد إلا بالله ، وأن مَن حلَف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك ، لم تنعقد يمينه ، ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما ينهى عنه ولا كفارة في ذلك .

وقال ابن هبيرة في كتاب «الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته ، واستثنى أبو حنيفة علمَ الله فلم يره يميناً ، وكذا حق الله ، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظَّم غير الله كالنبي ، وانفرد أحمد في رواية ، فقال : تنعقد . وانظر « فتاوى شيخ الإسلام » ١/٣٣٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤) في الأَيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفاً ، فلا يَحْلِفْ إلا باللَّهِ » وكَانَتْ قريشٌ تَحلِفُ بآبائِها ، فقالَ : « لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ » [(١)] . [٢ : ١٠٨]

ذِكرُ الزجرِ عن حَلِفِ المرءِ بالأمانة إذا أراد القَسَم

٤٣٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ ، قال : حدثنا هنَّادُ بنُ السريِّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن الوليد بنِ ثَعْلَبَة الطائي ، عن ابنِ بُريدةَ

عن أبيه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ: « مَنْ خَبَّبَ [(٢)] زَوْجَةَ امرىءٍ أَوْ مملوكَه ، فليسَ مِنَّا ، وَمَنْ حَلفَ بالأمانةِ فَلَيْسَ مِنَّا » [(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .
وأخرجه مسلم (١٦٤٦) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (٣٨٣٦) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، والنسائي ٧/٤ في الأيمان والنذور : باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى ، والبيهقي ١٠/٢٩ ـ ٣٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .
وأخرجه أحمد ٢/٢٠ من طريق سفيان ، و٩٨ من طريق صالح بن قدامة الجمحي ، والبخاري (٦٦٤٨) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار ، به . ورواية البخاري مختصرة .

(٢) في الأصل : «خبث»، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٦٩ .

(٣) إسناده صحيح ، الوليد بن ثعلبة ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وهناد بن السري من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .
وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢ عن وكيع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحاكم ٤/٢٩٨ من طريق عبد الله بن داود ، والبيهقي ١٠/٣٠ من طريق زهير بن معاوية ، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة ، به . وصحح الحاكم إسناده =

ابن بريدة : عَبْدُ اللَّه بنُ بريدة بن حُصَيب[(١)] . [٢ : ٦١]

ذِكرُ الأمرِ بالشَّهادةِ مع التَّفْلِ عن يساره ثلاثاً لمن حَلَف باللاّت والعُزَّى

٤٣٦٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ

عن أبيه قال : حَلَفْتُ باللاَّت والعُزَّى ، فقالَ أصحابي : قُلْتَ هُجْراً ، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ العهدَ كانَ قريباً ، وحَلَفْتُ باللاَّتِ والعُزَّى ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ ، ثلاثاً ، ثُمَّ اتْفُلْ عَنْ يسارِكَ ثلاثاً ،

= ووافقه الذهبي .

وأخرج القسم الأخير منه أبو داود (٣٢٥٣) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن الوليد بن ثعلبة ، به .

وللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٩٧/٢، وأبي داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤١٧/١٠ . وإسناده صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ١٥٢/٤ : قوله: « خبّب » يريد أفسد وخدع ، وأصله من الخب ، وهو الخداع ، ورجل خب ، ويقال : فلان خبّ ضبّ : إذا كان فاسداً مفسداً .

وقال أيضاً ٤٦/٤ تعليقاً على قوله: «مَن حلف بالأمانة ليس منا »: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره ، وفرض من فروضه ، فنُهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته .

(١) تحرف في الأصل إلى : «حصين»، والتصويب من « التقاسيم ».

وتعوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم ، وَلا تَعُدْ » (١) . [١ : ٦٧]

ذِكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللَّه جَلَّ وعلا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّه تعالى

٤٣٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحـاقُ بنُ إسماعيـل الطَّالْقاني ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاق ، عنِ مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص

عن أبيـه قـال : حَلَفْتُ بـالـلَّاتِ والعُـزَّى ، فقـالَ لي أصحابي : لَقَدْ قُلْتَ هُجْراً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إنَّ العَهْدَ كـانَ حـديثـاً ، وإني حَلَفْتُ بـالـلَّاتِ والعُزى ، فقـالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : لا إله إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ ، ثلاثاً ، وانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثلاثاً، وتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشيطانِ، ولا تَعُدْ»(٢) . [١ : ١٠٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق في « الصحيحين » .

وأخرجه أحمد ١/١٨٣ ، وابن ماجة (٢٠٩٧) في الكفارات : باب النهي أن يحلف بغير الله ، من طريق آدم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٦ ـ ١٨٧ ، وأبو يعلى (٧١٩) و(٧٣٦) من طرق عن إسرائيل ، به .

وأخرجه النسائي ٧/٧ ـ ٨ و٨ في الأيمان والنذور : باب الحلف باللات والعزى ، وفي التفسير كما في « التحفة » ٣/٣٢٠ ، وفي « اليوم والليلة » (٩٨٩) و(٩٩٠) من طريق زهير ويونس بن أبي إسحاق ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرطهما غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وهو ثقة روى له أبو داود . وهو مكرر ما قبله .

ذكرُ الزَّجرِ عن أن يَحلِفَ المرءُ بسائِرِ المِلَلِ سِوى الإسْلام

٤٣٦٦ ـ أخبرنا شَبابُ بنُ صالح بواسِط ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ بقية ، قال : حدثنا خالدٌ ، عن خَالِد ، عن أبي قِلابة

عن ثابت بنِ الضَّحَّاكِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ بملَّةٍ سِوى الإسْلام كَاذِباً متعمِّداً ، فهوَ كما [(١)] قالَ ، وَمَنْ قَتلَ نَفْسَهُ بشيءٍ ، عُذِّبَ بهِ في نارِ جَهنَّمَ»[(٢)] . [٢ : ٥٤]

---

(١) في الأصل: فهو كافر، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٦٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرطهما . خالد الأول : هو خالد بن مِهران الحذّاء ، والثاني الراوي عنه : خالد بن عبد الله الواسطي .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣ و ٣٤، والبخاري (١٣٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، ومسلم (١١٠) (١٧٧) في الأيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . ، والنسائي ٧/٥ ـ ٦ في الإيمان والنذور : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وابن ماجة (٢٠٩٨) في الكفّارات : باب من حلف بملة غير الإسلام ، والطبراني (١٣٣٨) و (١٣٣٩) من طرق عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧٢)، وأحمد ٤/٣٤، والحميدي (٨٥٠)، والبخاري (٦١٠٥) في الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، و (٦٦٥٢) في الأيمان والنذور : باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، ومسلم (١١٠) (١٧٧)، والطبراني (١٣٢٤) و (١٣٢٥) و (١٣٢٦) و (١٣٢٧) و (١٣٢٨) و (١٣٢٩) و (١٣٣٠)، والبيهقي ٨/٢٣ من طرق عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، به . وانظر « الفتح » ١١/٥٤٦ ـ ٥٤٨ .

ذِكْرُ التغليظِ على مَنْ حَلَفَ كاذباً بالمِلَلِ التي هي غَيْرُ الإسلامِ

٤٣٦٧ ـ أخبرنا ابن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة

عن ثابتِ بنِ الضَّحاكِ ، عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بمِلَّةٍ سِوى الإسلامِ كاذباً ، فهوَ كَما قالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نفسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القِيامةِ »[1] . [٣ : ٥١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه النسائي ٦/٧ في الإيمان والنذور : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، عن محمود بن خالد ، والطبراني (١٣٣٦) من طريق صفوان بن صالح ، كلاهما عن الوليد بن مسلم (وقد تحرف في المطبوع من النسائي إلى : أبي الوليد ، وجاء على الصواب في « التحفة » ٢/١٢٠) بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٩/٧ باب النذر فيما لا يملك ، من طريق أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه الطيالسي (١١٩٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٨٤)، وأحمد ٣٣/٤، والبخاري (٦٠٤٧) في الأدب : باب ما يُنهى عن السباب واللعن ، ومسلم (١١٠) (١٧٦)، وأبو داود (٣٢٥٧) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والترمذي (١٥٤٣) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، وأبو يعلى (١٥٣٥)، وابن الجارود (٩٢٤)، والطبراني (١٣٣١) و(١٣٣٢) و(١٣٣٣) و(١٣٣٤) و(١٣٣٥) و(١٣٣٧)، والبيهقي ٣٠/١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

ذكر إيجابِ دخولِ النَّارِ للحالِفِ على منبرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ كذباً

٤٣٦٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ هشامِ بنِ[1] عتبة بنِ أبي وقَّاص ، عن عبدِ اللَّه[2] بنِ نِسطاس

عن جابر بنِ عبد اللَّه أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على مِنْبَرِي هذا بِيَمينٍ آثِمَةٍ ، تَبوَّأ مقعدَهُ من النّارِ »[3] . [٢ : ١٠٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : «عن»، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٣٤ .

(٢) في الأصل و« التقاسيم »: عبيد ، وهو تحريف ، والتصويب من « الموطأ » و« التهذيب » وفروعه ، ويبدو أن هذا التحريف ليس من النساخ وإنما هو من المؤلف نفسه ، فإنه لم يورد عبد الله بن نسطاس هذا في « ثقاته »، وإنما أورد عبيد بن نسطاس ، لكن ذكر في ترجمة هاشم بن هاشم (وهو هشام بن هشام نفسه) من « الثقات » أنه روى عن عبد الله بن نسطاس .

(٣) إسناده قوي ، عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هشام بن هشام بن عتبة فقد وثقه النسائي وابن عبد البر في « الاستذكار . . » واحتج به مالك ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٧٢٧ في الأقضية : باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ . وهشام بن هشام بن عتبة : كذا وقع في « الموطأ »، وفي ترجمته في « تهذيب الكمال » وفروعه : هاشم بن هاشم بن عتبة : ويقال : هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة ، وكذا أورده المؤلف في « ثقاته »، لكن قال الزرقاني ٤/٢ : ويقال فيه : هشام بن هشام .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٣، وأحمد ٣/٢٤٤، والنسائي في القضاء كما في « التحفة » ٢/٢١٣ ، والحاكم ٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، والبيهقي ٧/٣٩٨ و ١٠/١٧٦ . وكلهم قالوا فيه (عن هاشم بن هاشم بن عتبة).

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ، وابن ماجة (٢٣٢٥) في الأحكام : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، والحاكم ٤/٣٩٦، والبيهقي ٧/٣٩٨ و ١٠/١٧٦ من طرق عن =

ذكر الزَّجرِ عن استعمالِ المحالفة (١)
التي كان يَفعلُها أهلُ الجاهلية

٤٣٦٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : حدثنا أبو نُعيم الحلبي ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن أبيه ، عن شُعبة بنِ التَّوأمِ

أن قيسَ بنَ عاصِمٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الحِلْف فقال : « لَا حِلْفَ في الإِسْلامِ » (٢). [٢ : ٨١]

= هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وزاد فيه هؤلاء « ولو على سواك أخضر ».

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٥ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عكرمة ، حدثني رجل من جهينة ـ ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرىء من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله عز وجل النار ، وإن على سواك أخضر ». محمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد ولم يوثقه غير ابن حبان ، والرجل من جُهينة مجهول .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أحمد ٢/٣٢٩ و٥١٨، وابن ماجة (٢٣٢٦)، والحاكم ٤/٢٩٧ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار ». وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ! مع أن الحسن بن يزيد لم يخرجا له ولا أحدهما ، وهو ثقة .

(١) في الأصل : الحالفة ، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠٠ .

(٢) حديث صحيح . أبو نعيم الحلبي : هو عبيد بن هاشم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقد توبع . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، والمغيره : هو ابن مقسم الضبي : ثقة متقن روى له الستة ، وأبوه المقسم لم يوثقه غير المؤلف ٥/٤٥٤، ولم يرو عنه غير ابنه ، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « ثقاته » ٤/٣٦٢. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٢٣٩، والطبراني ١٨/(٨٦٤)، والطبري في « جامع البيان » (٩٢٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٦١ ، والطبري (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طريق هشيم ، عن مغيرة بن مقسم ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٦١، والطبراني ١٨/(٨٦٥) من طريق عباد بن عباد المهلبي ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن أبيه (سقطت من المطبوع من الطبراني) به . وزادوا فيه على المؤلف « ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به »، وانظر ما بعده .

قال الخطابي : قوله: «لا حلف في الإسلام » يريد على ما كانوا في الجاهلية ، كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم ، قال البغوي : كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة ، يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها ، والأخوة في الإسلام ثابتة على حكم الشرع ، وقد روي عن أنس ، قال : حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري . قال سفيان بن عيينة : معنى حالف : آخى ، وإلا فلا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث . قال البغوي : يعني على ما كان من حكم الجاهلية .

قلت : حديث أنس أخرجه البخاري (٢٢٩٤) في الكفالة : باب قول الله عز وجل: ﴿ والَّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ من طريق عاصم الأحول، قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « لا حِلْف في الإسلام » فقال : قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري. وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وزاد الأخير « مرتين أو ثلاثاً ».

قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا يُنافي حديث جبير بن مطعم (وسيرد عند المصنف قريباً) في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يعطله القرآن ، وهو التعاون على الحق والنصر ، والأخذ على يد الظالم ، أخرج البخاري في « صحيحه » (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي﴾ قال : ورثة ، ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة وَرِثَ المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخى النبي ﷺ =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٣٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا جعفر بن حُميد الكوفي ، قال : حدثنا شَريك ، عن سماك ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلامِ ، وَمَا كانَ في الجاهليةِ لَمْ يَزِدْهُ الاسلامُ إلا شِدّة أو حِدَّةً »(١) [٢ : ٨١]

= بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراثُ ، ويُوصي له .

وقال الإمام النووي : المنفي حِلف التوارث ، وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ، ونصر المظلوم ، والمؤاخاة في الله تعالى ، فهو أمر مرغب فيه .

وقال الحافظ في « الفتح » ١٠/٥١٨ تعليقاً على حديث أنس : تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث ، لأن فيه نفي الحلف ، وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن الجمعُ بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ، ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم ، والقيام في أمر الدين ، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد .

وفي « النهاية » ١/٤٢٤ لابن الأثير : أصل الحِلْف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتّساعد و الاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : «لا حلف في الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيَّبين وما جرى مَجْراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : «وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونُصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحِلْف الذي يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه ما خالف حُكم الإسلام ، وقيل : المحالفة كانت قبل الفتح .

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي ـ سيء الحفظ ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٣٣٦) . =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ إنّما زَجَرَهم عن إنشاءِ الحِلْفِ في الإسلام لا فسخ [1] ما كانوا عليه في الجَاهِلِيَّةِ

٤٣٧١ - أخبرنا محمدُ بنُ صالحِ بنِ ذَرِيحٍ ، قال : حدثنا مَسْرُوقُ بنُ المرزبان ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدَةَ ، عن أبيه ، عن سعدِ بن إبراهيم ، عن أبيهِ

عن جُبَيْرِ بنِ مُطعِم أن النبيَّ ﷺ قال : « لا حِلْفَ في الإسلام ، وأَيُّمَا حِلْفٍ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً » [2]. [٨١ : ٢]

= وأخرجه أحمد ١/٣١٧ و ٣٢٩، والدارمي ٢/٢٤٣، والطبري (٩٢٨٩)، والطبراني (١١٧٤٠) من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد . ولم يقل أحمد في روايته في أوله: «لا حلف في الإسلام».

وأخرجه الطبري (٩٢٩٠) عن أبي كريب ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية ، فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرّني أن لي حمر النعم وإني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة » وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(١) في الأصل : «نسخ»، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠٠.

(٢) حديث صحيح ، مسروق بن المرزبان روى عنه جمع ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وأورده المؤلف في « ثقاته »، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٨ من طريق أسد بن موسى، عن يحيى بن أبي زكريا بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨٣، ومسلم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وأبو داود (٢٩٢٥) في الفرائض : =

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَم عالِماً مِن النَّاسِ أن سَعْدَ بنَ إبراهيم لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ من أبيه

٤٣٧٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ ، قال : حدثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نافعِ بنِ[1] جُبَيْرِ بنِ مُطعم

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا حِلْفَ في الإِسْلَامِ ، وأَيُّمَا حِلْفٍ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ فإنَّ الإِسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إلا شِدَّةً »[2] .

قال أبو حاتِم : سَمِعَ هٰذا الخبرَ سَعْدُ بنُ إبراهيم عن أبيه عن جُبير ، وسَمِعَهُ من نافع بنِ جُبير عن أبيه ، فالإسنادان محفوظان . [٢ : ٨١]

= باب في الحلف ، والطبراني (١٥٩٧)، والبيهقي ٦/٢٦٢، والطبري (٩٢٩٥) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به . وانظر ما بعده .

(١) تحرفت في الأصل و« التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠١ إلى : عن ، والتصويب من « مسند أبي يعلى » والمصادر الأخرى .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ١/٣٤٧ .

وأخرجه النسائي في الفرائض كما في « التحفة » ٢/٤١٧، والطحاوي في « المشكل » ٢/٢٣٨، والطبراني (١٥٨٠)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢/٢٢٠ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، به ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وفي الباب عن أم سلمة عند الطبري (٩٢٢٣)، وأبي يعلى ، والطبراني كما في « المجمع » ٨/١٧٣ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨) و(٩٢٩٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٧٠).

ذِكْرُ خبرٍ فيه شهودُ المصطفى ﷺ حِلْفَ المُطيَّبِينَ

٤٣٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة ، حَدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة ، عن عبد الرحمٰن بنِ إسحاق ، عن الزُّهرِيِّ ، عن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه

عن عبدِ الرحمٰنِ بن عَوْفٍ ، قال : قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ : « شَهِدْتُ مَع عُمُومَتِي حِلْفَ المُطَيَّبِينَ ، فما أُحِبُّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وإني أَنْكُثُهُ »[1] . [٢ : ٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّح بصحَّةِ ما أومأنا إليه

٤٣٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا معلَّى بنُ مهدي ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « ما شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إلا حِلْفَ المطيَّبينَ ، وما أُحِبُّ أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الرحمن بن إسحاق : هو المدني ، أخرج له مسلم في الشواهد ، ووثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وحكى الترمذي في « العلل » أن البخاري قد وثقه ، وتكلم فيه بعضهم ، وقال أحمد : أمَّا ما كتبنا من حديثه فصحيح . وباقي رجال السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١/١٩٣، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٦٧)، والحاكم ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠، والبيهقي ٦/٣٦٦، وابن عدي في«الكامل» ٤/١٦١٠ من طريق إسماعيل بن عُلية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٩٠، والبيهقي ٦/٣٦٦ من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، به .

قلت : والمراد بحلف المطيبين : هو حلف الفضول ، لأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول ، كما سيذكره المؤلف قريباً .

وإني كُنْتُ نَقَضْتُهُ » قالَ : والمـطيِّبُونَ : هـاشمٌ وأُميةُ وزهـرةُ ومخزومٌ [١] .

قال أبو حاتِمٍ : أَضْمَرَ في هٰذين الخبرين « مِن » يُرِيدُ به : شهدت مِنْ حلف المطيَّبين لأنه ﷺ لم يشهد حِلْفَ المطيبين لأن حِلْفَ المُـطَيَّبين كان قَبْـلَ مولـدِ رسول اللّٰه ﷺ ، وإنمـا شَهدَ رسـولُ اللّٰه ﷺ حِلْفَ الفُضُولِ ، وهم مِن المُـطيَّبينَ [٢] . قد ذكرتُ الكلامَ على هذا الخبر بتفصيلٍ في كتاب « التوريث والحجب » .

(١) معلى بن مهدي روى عنه جمع ، وأورده ابن أبي حاتم ٣٣٥/٨ وقال عن أبيه : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، وذكره المؤلف في « ثقاته » ١٨٢/٩ ـ ١٨٣ ، وقال الذهبي في « الميزان » ١٥١/٤ : هو من العبّاد الخيرة ، صدوق في نفسه ، وذكـره أيضاً في كتـابه « المغني في الضعفاء » ٦٧٠/٢ ، وعمر بن أبي سلمة حديثه يقرب من الحسن ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه البيهقي ٣٦٦/٦ من طريق الحسن بن سعيد الموصلي ، عن المعلى ابن مهـدي ، بهـذا الإسنـاد . وقـال : لا أدري هـذا التفسيـر (أي قـولـه : « والمطيبون . . . الخ ») من قول أبي هريرة أو من دونه .

(٢) قال القتيبي فيما نقله عنه البيهقي في « السنن » ٣٦٧/٦ : وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدَعَوهم إلى التحالف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش ، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان ، فسمَّوا الحلف حلفَ الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي ، وللغريب من القاطن ، قام به رجال من جرهم يقال لهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة ، فقيل : حلف الفضول ، جمعاً لأسماء هؤلاء .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ٢٧٠/٢ بعد أن نقل قول البيهقي بإثر =

. . . .

* * *

= الحديث الذي أخرجه عنه : وزعم بعضُ أهل السير أنه أراد حلف الفضول ، فإن النبي ﷺ لم يدرك حلفَ المطيبين : قلت : هذا لا شَكَّ فيه ، وذلك أن قريشاً تحالفوا بعد موت قُصي ، وتنازعوا في الذي كان جعله قُصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابة ، ونازعهم فيه بنو عبد مناف ، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش ، وتحالفوا على النصرة لحزبهم ، فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنةً فيها طيب ، فوضعوا أيديَهم فيها وتحالفوا ، فلما قاموا مسحوا أيديَهم بأركان البيت ، فسموا المطيبين ، وكان هذا قديماً ، ولكن المرادَ بهٰذا الحلف الفضول ، وكان في دار عبد الله بن جُدعان كما رواه الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا : قال رسول الله ﷺ : « لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دُعيتُ له في الإسلام لأجبتُ ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وألّا يغزوَ ظالمٌ مظلوماً »، قالوا : وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة ، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر .

١٩ ـ كتاب النُّذُور

٤٣٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حَدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن عبد اللَّهِ بن مُرَّةَ الهَمْدَاني عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ النَّذْرِ [١]. [٢ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . منصور : هو ابن المعتمر ، وجرير : هو ابن عبد الحميد .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذور ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وزاد فيه « ويقول : لا يردّ شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وأخرجه مسلم (١٦٢٩) (٢) في النذور : باب النهي عن النذر ، وأنه لا يردّ شيئاً ، من طريقين عن جرير ، به . وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد ٢/ ٦١ و٨٦ ، والبخاري (٦٦٠٨) في القدر : باب إلقاء العبد النذرَ إلى القدر ، و(٦٦٩٣) في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى : ﴿ يُوفون بالنذر ﴾ ، ومسلم (١٦٣٩) (٤) ، والنسائي ٧/ ١٥ ـ ١٦ و١٦ في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذر ، وابن ماجة (٢١٢٢) في الكفارات : باب النهي عن النذر ، والطحاوي في « المشكل » ١/ ٣٦٢ و٣٦٢ ـ ٣٦٣ ، والبيهقي ١٠/ ٧٧ من طرق عن منصور ، به ، وفيه الزيادة .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٦٣ من طريق شريك بن عبد الله ، عن منصور ، به ، بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وأمر بالوفاء به » .

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أَجْلِها زجر عن النَّذْرِ

٤٣٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهالِ ، قال : حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم ، عن العَلاءِ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « لا تَنْذُرُوا ، فإنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ مِنَ القَدَرِ شيئاً ، وإنَّما يُسْتَخرَجُ بهِ مِنَ البَخيلِ » [1] .

[٢ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ و٤٦٣، ومسلم (١٦٤٠) (٥) و(٦) في النذر : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، والترمذي (١٥٣٨) في النذور والأيمان: باب في كراهية النذر ، والنسائي ٧/١٦ ـ ١٧ في الأيمان والنذور : باب النذر يستخرج به من البخيل ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٣١٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣، والبخاري (٦٦٩٤) في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨) في الإيمان والنذور : باب النهي عن النذور ، والنسائي ٧/١٦ في الأيمان والنذور : باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وابن ماجة (٢١٢٣) في الكفارات : باب النهي عن النذر ، وابن أبي عاصم (٣١٢)، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٦٤، والحاكم ٤/٣٠٤، والبيهقي ١٠/٧٧ من طريقين عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يقرّب من ابن آدم شيئاً لم يكن اللهُ قدّره له ، ولكن النذر يوافق القدرَ ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » هذا لفظ مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢، والحميدي (١١١٢) عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى .... » فذكره بنحوه .

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٣١٤، وابن الجارود (٩٣٢) من طريق عبد الرزاق ، والبخاري (٦٦٠٩) من طريق عبدالله ، كلاهما عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بذكرِ العِلَّة التي ذكرناها قَبْلُ

٤٣٧٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن منصورٍ ، عن عبد اللَّهِ بنِ مُرَّة

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ النَّذرَ لا يَرُدُّ شيئاً ، ولكنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَخِيلِ »[1] . [٢ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدَّد من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذور ، عن مسدَّد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/١٨٥ عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، به . وانظر (٤٣٧٥) .

قال الإمام القرطبي في « المفهم » فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ١١/٥٨٧ : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضي ، فعليّ صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ، ظهر أنه لم يتمحّض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ، لم يتصدق بما علَّقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله : «إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصولَ ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً » . . . . ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة ، وقال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

وأخرج الطبري ٢٩/٢٠٨ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ يوفون بالنذر﴾ قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ، وما افترض عليهم ، فسماهم الله بذلك الأبرار . =

ذِكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المَرْءِ من قِلَّة الاشتغالِ بالنَّذر في أسبابه

٤٣٧٨ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وهب بنِ أبي كَرِيمة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرَّحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة

عن سعيدِ بنِ الحارثِ، قال: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطاب، إذ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا أبا عبدِ الرحمٰن، إنَّ ابناً لي كانَ بأرْضِ فارس، فوَقَعَ بها الطَّاعُونُ، فنَذَرْتُ: إنِ اللَّهُ نَجَّى لي ابني أَنْ يَمْشِيَ إلى الكعبةِ، وإنَّ ابْني قَدِمَ، فماتَ. فقالَ لهُ عبدُ اللَّهِ: أَوْفِ بنَذْرِكَ. فقالَ لَهُ الرجلُ: إنما نَذَرتُ أَنْ يَمشِيَ ابني، وإنَّ ابني قَدْ ماتَ. فغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وقالَ: أَوَلَم [1] تُنهَوا عَنِ النَّذْرِ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «إنَّ

= وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوفاء بنذر المجازاة، وبالنذر المطلق.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٥/٣٩: تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل، لكان في ذلك إبطال حُكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجرٌّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرّاً، ولا يردّ قضاءً، فقال: لا تنذروا، على أنكم قد تدركون بالنَّذر شيئاً لم يقدّره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاءُ عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازمٌ لكم.

(١) في الأصل: «أولو»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٨.

النذرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يؤَخِّرُهُ ، ولكنَّ اللَّهَ يَنزِعُ بهِ مِنَ البَخيلِ » .

فلمّا رأيتُ ذلكَ ، قُلْتُ للرجلِ : انطَلِقْ إلى سعيدِ بنِ المسيِّبِ فَسَلْهُ ، فانطلقَ إليهِ ، فسَأَلهُ ، ثم رجعَ ، فَقُلْتُ : ماذا قالَ لكَ ؟ قال : امشِ عَنِ ابنِكَ ، قالَ : أيُجْزِىءُ عني ذلكَ ؟ فقالَ سعيدُ بن المسيِّبِ : أرأيتَ لَوْ كانَ على ابنِكَ دينٌ فَقَضَيْتَهُ ، أكانَ يُجزىءُ عنهُ ؟ قلتُ : بلى [(١)]. قال : فامْشِ عَنِ ابنكَ [(٢)].

[٣ : ٦٦]

(١) كذا الأصل والتقاسيم « بلى »، والجادة « نعم » كما في رواية الطحاوي ، لأن « بلى » يجاب عنها بالنفي المجرد أو المقرون بالاستفهام ، لكن وقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفهام المجرد كما وقع هنا ، وفي « صحيح البخاري » (٦٦٤٢) في الأيمان ، من حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال لأصحابه : « أترضَون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى ».

وفي « صحيح مسلم » (١٦٢٣) (١٧) في الهبـة : « أيسرّك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن ».

وفيه أيضاً أنه قال: «أنت الذي لقيتني بمكة؟ فقال له المجيب: بلى».

بلى ». وانظر «مغني اللبيب» ١/١١٣ ـ ١١٤ .

(٢) إسناده قوي ، محمد بن وهب بن أبي كريمة احتج به النسائي ، وقال عنه : لا بأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال مسلمة : صدوق ، روى عن جمع ، وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « ثقاته ». ومن فوقه ثقات على شرط مسلم . أبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ من طريق ابن وهب وأبي عامر العقدي ، عن فُليح بن سليمـان ، عن سعيد بن الحـارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني ، عن فليح بن سليمان ، به ، إلا أنه لم يذكر فيه قصة سعيد بن المسيب ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي . وقد وهَّم الحافظُ في « الفتح » ١١/٥٨٥ الحاكمَ لكون البخاري أخرجه مختصراً بالمرفوع=

ذِكرُ الإباحة للمرء الوفاء بنَذْرٍ تقدَّم منه في الجاهلية

٤٣٧٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ ليلةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ في الجاهِلِيَّةِ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بنَذْرِكَ » [1] . [٦:٤]

= فقط ، وهو غيرُ مصيب في توهيمه له ، لأن الحاكم إنما أخرجه من أجل القصة التي فيه ، وهو قد أشار إلى ذلك بقوله « لم يخرجاه بهذه السياقة » .

وأخرجه أحمد ١١٨/٢ عن يونس ، والبخاري (٦٦٩٢) عن يحيى بن صالح ، كلاهما عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول : أوَلم يُنهوا عن النذر ؟! إن النبي ﷺ قال : « إن النذر . . . » فذكره .

قال الحافظ في « الفتح ٥٨٥/١١ : وهذا الفرع غريب ، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ، ثم إذا تعذر ، لزم الناذر ، وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القُرب عنه ، كالصوم والحج والصدقة ، ويحتمل أن يكون مختصّاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده ، فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه الدارمي ١٨٣/٢ ، والبخاري (٢٠٤٢) في الاعتكاف : باب من لم ير عليه ـ إذا اعتكف ـ صوماً ، و (٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، و (٦٦٩٧) في الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) في الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، وابن ماجة (٢١٢٩) في الكفارات : باب الوفاء بالنذر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٣ ، والدارقطني ١٩٩/٢ ، =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٣٨٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا العَبَّاسُ بنُ الوليد النَّرْسي ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : أخبرنا عُبيدُ اللَّه بن عمر ، قال : أخبرنا نافعٌ

عن ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، صلَّى اللَّهُ عليكَ ، إني نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في المسجدِ الحَرَامِ في الجاهليَّةِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فأَوْفِ بنَذْرِكَ »(١) . [٤ : ٦]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلم أنه مُضاد للخبريْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٤٣٨١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن نافعٍ

= والبيهقي ٤/٣١٨ و ١٠/٧٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥٦)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٦/١٤١ من طريق شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، به . إلا أنه قال فيه : «أن عمر جعل يوماً يعتكفه في الجاهلية . . . ».

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١/٣٧ و ٢/٢٠، والبخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلة ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، والترمذي (١٥٣٩) في النذور والأيمان : باب ما جاء في وفاء النذر ، والطحاوي ٣/١٣٣، و ابن الجارود (٩٤١)، والدارقطني ٢/١٩٨ ـ ١٩٩، والبيهقي ١٠/٧٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ قال: لمَّا قَفَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن حُنينٍ سألَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذرٍ كانَ نذَرَهُ في الجاهليةِ: اعتكافِ يَوْمٍ ، فأمرهُ بهِ ، قالَ: فانْطَلَقَ بَيْنَ يديهِ ، قالَ: فبعثَ معي بجاريةٍ أصابَها مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ ، قالَ: فجعلتُها في بيوتِ الأعراب حتى نَزَلْتُ ، فإذا أنا بسَبْيِ حُنَيْنٍ ، فخرجوا يَسْعَوْنَ يقولونَ: قد أَعتَقَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال عُمَرُ لِعبدِاللَّهِ: اذهبْ فأَرسِلْهَا . قالَ: فذهبتُ فأرسلْتُها (١). [٦:٤]

قال أبو حاتِم: ألفاظُ أخبارِ ابنِ عُمَرَ مصرحةٌ أن عُمَرَ نَذَر اعتكافَ ليلةٍ إلا هٰذا الخبر ، فإن لفظه أن عُمَرَ نَذَر اعتكافَ يوْمٍ ، فإن صحَّت هٰذه اللفظةُ يُشبه أن يكونَ ذلك يوماً أراد به

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه النسائي في الاعتكاف كما في «التحفة» ٦/٦٧ عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٥، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) في الأيمان: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من طريق عبد الرزاق ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب . . . .

وأخرجه البخاري (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن عمر بن الخطاب . . . ، لم يذكر فيه ابن عمر . وانظر «الفتح» ٦/٢٩١ و ٧/٦٣٠ - ٦٣١ .

وأخرج قصةَ النذر البخاريُّ (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)، والنسائي ٧/٢٢، والطحاوي ٣/١٣٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٤٣٢٠) من طريق معمر ، والنسائي ٧/٢١، والحميدي (٦٩١) من طريق سفيان ، كلاهما عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

بليلتِه ، وليلةً أراد بها بيومِها ، حتى لا يَكُـونَ بَيْنَ الخبرينِ تضاد [١] .

ذكر الإباحَةِ للمرءِ الركوبَ إذا نَذَر أن يمشي إلى البيتِ العتيق

٤٣٨٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني ، حدثنا عَبْدُ الملك بنُ شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدِّي ، عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ ، عن الأوزاعيِّ ، حدثني عَبْدُ الرحمن بنُ اليمان المدنيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري ، أن حُميداً [٢] الطويل أخبره

أنه سَمِعَ أنس بن مالك يقول : مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهادَى بَيْنَ اثنين ، فسألَ عنهُ ، فقالوا : نَذَرَ أَنْ يمشي ـ يعني إلى الكعبةِ ـ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعذيبِ هٰذا نفسَهُ » وأمرَهُ أَنْ يَرْكَبَ [٣] . [١ : ٧٠]

---

(١) نقل الحافظ في « الفتح » ٣٢٢/٤ هذا الجمع عن المؤلف .

(٢) في الأصل : «حميد»، والمثبت من « التقاسيم » ١/لوحة ٤٨٩ .

(٣) عبد الرحمن بن اليمان المدني لم أجده في ثقات المؤلف ، ولا في غيره من كتب الرجال ، وفي « الجرح والتعديل » ٣٠٣/٥ : عبد الرحمن بن اليمان أبو معاوية الحضرمي سمع عطاء بن أبي رباح ، روى عنه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وفي « كشف الأستار» ص ٦٦ : عبد الرحمن بن اليمان أبو معاوية الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وعبد الرحمن الأوزاعي ذكره ابن أبي حاتم ولم يتعرض له بشيء كذا في «المغاني» (ورقة ٣١٥)، ولم أر له في غيره كلاماً . وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٢٨/٣ ـ ١٢٩ من طريق =

والليثُ ، والهِقْلُ ، والأوزاعيُّ كُلُّهُمْ أقران ، وعبدُ الرحمٰن بنُ اليمان ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وحُمَيْدٌ أقرانٌ ، روى بعضهم عن بعض ، قاله الشيخُ رحمه اللَّه . [١: ٧٠]

ذِكرُ إباحةِ ركوبِ الناذرِ المشيَ إلى بيتِ اللَّه الحرامِ جَلَّ وعلا

٤٣٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهال الضَّريرُ ، قال : حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن حُميدٍ ، عن ثابتٍ البُناني

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُهادَى بَيْنَ اثنين ، فَقَالَ : « ما لَهُ ؟» قالوا : نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشياً ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ مَشيِ هذا فَلْيَرْكبْ » (١).

[٤: ٢٨]

= عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، بهذا الإسناد . وفيه « يُهادى بين ابنين له ».

وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠ في الأيمان والنذور : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ، عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن يحيى بن سعيد ، به . وفيه « بين ابنيه ». وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧١ من طريق حماد ، والبغوي (٢٤٤٤) من طريق يزيد بن هارون ، كلاهما عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٥٣٧) من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، به . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « مسند أبي يعلى » (٣٤٢٤)، وفيه « يهادى بين ابنيه ».

وأخرجه مسلم (١٦٤٢) في الأيمان : باب مَن نذر أن يمشي إلى الكعبة ، عن=

ذِكْرُ الأمرِ للناذِرِ الحَجَّ ماشياً بالرُّكُوبِ مَعَ الكفارَةِ

٤٣٨٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى ، قال : حَدَّثنا شَرِيكٌ ، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن مولى آلِ طَلْحَةَ ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عبَّاس ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : إنَّ أُخْتِي جَعَلتْ على نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً . قالَ : « فَمُرْها فَلْتَرْكَب وَلْتُكَفِّرْ »[1] . [٣: ٦٥]

= يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو يعلى (٣٨٤٢) عن زهير بن خيثمة ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٤ و ١٨٣ و ٢٣٥ ، والبخاري (١٨٦٥) في جزاء الصيد : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، و (٦٧٠١) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، والنسائي ٧/ ٣٠ في الأيمان والنذرو : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ، وأبو يعلى (٣٥٣٢) و (٣٨٨١)، وابن الجارود (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٤٤)، والطحاوي ٣/ ١٢٩ ، والبيهقي ١٠/ ٧٨ من طرق عن حميد، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧١ من طريق حماد ، عن ثابت ، به .

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات . زكريا بن يحيى هو ابن صبيح الواسطي روى عنه جماعة ، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : كان من المتقنين في الروايات .

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٠ و ٣١٥، وأبو داود (٣٢٩٥) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وأبو يعلى (٢٤٤٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٣٠ ، وفي « مشكل الآثار » ٣/ ٣٨، والحاكم ٤/ ٣٠٢، والبيهقي ١٠/ ٨٠ من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد . والرجل السائل في=

قالَ أبو حاتِم : يُشبه أن تكونَ هٰذه جَعَلَت على نَفْسِها أن تَحُجَّ ماشيةً باليمين أو النذر لا كفارةَ فيه .

ذِكْرُ الأمرِ بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما للَّه فيه طاعة

٤٣٨٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، وأبو يعلى ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي ، قال : حدثنا وُهَيْبٌ ، عن أيوب ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس قال : بينَما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذ رأى رجلاً قائماً في الشَّمْسِ ، فسأَلَ عنهُ ، فقالُوا : هٰذا أبو إسرائيلَ ، نذرَ أَنْ يَقُومَ في الشَّمسِ ، فلا يَقْعُدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ ، ولا

= حديث ابن عباس : هو عقبة بن عامر الجهني .

فقد أخرجه أحمد ٢٣٩/١ و٢٥٣ و٣١١، والدارمي ١٨٣/٢ ـ ١٨٤، وأبو داود (٣٢٩٦)، والطحاوي في « معاني الآثار » ١٣١/٣، والطبراني (١١٨٢٨)، والبيهقي ٧٩/١٠ من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧)، والطبراني (١١٨٢٩)، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به مثله ، إلا أنه لم يذكر فيه الهَدْي .

وأخرجه ابن طهمان في « مشيخته » (٢٩)، ومن طريقه البيهقي ٧٩/١٠ عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، به . وقال فيه : قال رسول الله ﷺ: « إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتُهد بدَنةً ».

وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٩٤٩) من طريق خالد ، والحاكم ٣٠٢/٤ من طريق أبي سعد البقّال ، كلاهما عن عكرمة ، به . ولم يسم الرجل ، وليس فيه ذكرٌ للهدي .

يُفْطِرَ ، فقال : « مُروهُ فَلْيَقعُدْ ، وَلْيَسْتظِلَّ ، ولْيَتكلَّمْ ، وَلْيَصُمْ ولا يُفطِرْ » [(١)] . [٧٨ : ١]

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرط الشيخين .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٤٤ عن جعفر بن محمد الفريابي ، عن إبراهيم بن الحجاج ، بهذا الإسناد . وقد تحرف فيه « وهيب » إلى : وهب .

وأخرجه البخاري (٦٧٠٤) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) في الأيمان والنذرو : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وابن ماجة بعد الحديث (٢١٣٦) في الكفارات : باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، وابن الجارود (٩٣٨)، والدارقطني ٤/ ١٦١ ـ ١٦٢، والبيهقي ١٠/ ٧٥، والبغوي (٢٤٤٣) من طرق عن وهيب (وقد تحرف في المطبوع من ابن ماجة إلى : وهب) به .

وأخرجه الطبراني (١١٨٧١) من طريق مجاعة بن الزبير ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٣/ ٤٤، و الخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٢٧٤ من طريق جرير بن حازم ، كلاهما عن أيوب ، به . وفي رواية جرير في أولها قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له : أبو إسرائيل . . . .

وأخرجه ابن ماجة (٢١٣٦)، والدارقطني ٤/ ١٦٠ و ١٦١ من طرق عن ابن عباس بنحوه . ولا يخلو إسناد منها من ضعف .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢١) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٧) و(١٥٨١٨)، والشافعي ٢/ ٧٥ ، والبيهقي ١٠/ ٧٥ من طريقين عن طاووس ، به مرسلاً . وفي آخر رواية الشافعي « ولم يأمره بكفارة ».

وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٨ من طريقين عن ابن جريج ، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل . . .

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٧٥ من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال أبو إسرائيل . . . فذكره ، وقال في آخره : وكفِّر . قال البيهقي : كذا وجدته « وكفِّر » وعندي أن ذلك تصحيف ، إنما هو « وصُم » كما هو في سائر الروايات والله أعلم . قلت : ومحمد بن كريب ضعيف . =

ذكرُ الخبرِ الدال على إباحة قضاءِ الناذر نذرَه إذا لم يكن بمحرَّم عليه

٤٣٨٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا زيادُ بنُ أيوب ، قال : حدثنا أبو تُمَيْلَة يحيى بنُ واضح ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللّه بنُ بُريدة

عن أبيه قال : رَجَعَ رَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ بَعْضِ مغازيه ، فجاءتْ جاريةٌ سوداءُ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللّه ، إني نَذَرْتُ إنْ ردَّكَ اللّهُ سالِماً أَنْ أَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « إنْ نَذَرْتِ فافْعَلي ، وإلَّا فَلاَ » قالتْ : إنّي كُنْتُ نَذَرْتُ . فَقَعَدَ رسولُ اللّهِ ﷺ ، فَضَرَبَتْ بالدُّفِّ[1] . [٣ : ٦٥]

= وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٤٧٥ في النذور الأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية ، ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٢٧٣ عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ . . . فذكره ، ولم يسم الرجل ، وقال مالك : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية .

وفي هذا الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر ، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل .

قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعةَ فيه ، فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفّارة .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، الحسين بن واقد وثقه ابن معين ، وقال أحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو داود : لا بأس به ، علق له البخاري في « صحيحه »، واحتج به مسلم وأصحاب السنن .

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٦ عن أبي تميلة يحيى بن واضح ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ نذرَ المرءِ فيما ليس للَّه فيه رضا لا يَحِلُّ له الوفاءُ به

٤٣٨٧ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن طلحةَ بنِ عبدِ المَلِكِ الأَيلي، عن القاسِمِ

عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ نَذرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نذرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»[(١)]. [٢:٢]

= وأخرجه أحمد ٥/٣٥٣، والترمذي (٣٦٩٠) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والبيهقي ١٠/٧٧ من طرق عن حسين بن واقد، به ـ وفيه قصة دخول أبي بكر وعثمان وعلي على رسول الله ﷺ وهي تضرب بالدف، فلما دخل عمر امتنعت. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث بريدة.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بنذرك». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يَذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال: «لصنمٍ؟». قالت: لا. قال: «لوثنٍ؟». قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك». أخرجه أبو داود (٣٣١٢) وسنده حسن، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/٧٧ بقصة الضرب بالدف فقط. قال البيهقي: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً، لا أنه يجب النذر، والله أعلم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٦٠: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف، واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره، والخروج عن معنى السفاح الذي هو استسرار به، واستتار عن الناس فيه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، طلحة بن عبد الملك ثقة من رجال =

ذكرُ الزجر عن وفاءِ الناذرِ بنذره إذا كان للّه فيه معصية

٤٣٨٨ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يحيى بنِ زهير ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ ناصح الخلاَّل ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عمر ، قال : حدثني عليُّ بنُ المبارك ، عن أيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير ، عن القاسم

عن عائِشَةَ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، ومَنْ نذرَ أَنْ يَعصِيَ اللَّهَ ، فلا يَعْصِهِ »(١) . [٢ : ٤]

= البخاري ، وباقي السند على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٤/٢ ـ ٧٥ ، وأحمد ٣٦/٦ و٤١ ، والدارمي ١٨٤/٢ ، والبخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، و(٦٧٠٠) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية ، والترمذي (١٥٢٦) في النذور والأيمان: باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، والنسائي ١٧/٧ في الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية، والطحاوي في «معاني الآثار» ١٣٣/٣، وفي «مشكل الآثار» ٣٨/٣، والبيهقي ٢٣١/٩ و ٦٨/١٠، والبغوي (٢٤٤٠).

وأخرجه أحمد ٢٢٤/٦ ، والترمذي بعد الحديث (١٥٢٦) ، والنسائي ١٧/٧ ، وابن ماجة (٢١٢٦) في الكفارات : باب النذر في المعصية ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١٣٣/٣ ، وفي «مشكل الآثار» ٣٧/٣ ـ ٣٨ ، وابن الجارود (٩٣٤) من طريقين عن طلحة بن عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » ٣٧/٣ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، به . لكن عبيد الله بن عمر إنما سمعه من طلحة عن القاسم ، وهو في التخريج السابق . وانظر « التمهيد » ٩٧/٦ ـ ١٠٠ .

(١) إسناده حسن ، الحسن بن ناصح الخلّال روى عنه جمع ، وقال ابن أبي حاتم ٣٩/٣ : أدركته ولم أكتب عنه ، وكان صدوقاً ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » ٤٣٥/٧ ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين . =

ذِكرُ البيانِ بأن النذرَ إذا كان للّه فيه معصيةٌ ليسَ على الناذرِ الوفاءُ به

٤٣٨٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الزُّهري ، عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبد الملك الأيلِيِّ ، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ ، فليُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصيَ اللّهَ فلا يَعْصِهِ » [١] . [١ : ٧٨]

ذِكرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّدَ به طلحةُ بن عبد الملك

٤٣٩٠ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن [٢] بنِ خليلٍ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني محمدُ بنُ أبان ، قال : حدثنا القاسمُ بنُ محمدٍ

قال : حدثتني عائشةُ أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ ، فلا يَعْصِهِ » [٣] . [١ : ٧٨]

= وأورده البخاري في « تاريخه الكبير » ١/٣٤ فقال : وقال عثمان بن عمر ، فذكر هذا الإسناد.

وأخرجه أحمد٦/٢٠٨ عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، به . إلا أنه لم يذكر فيه أيوب السختياني . وانظر (٤٣٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . وهو مكرر الحديث (٤٣٨٧).

(٢) في الأصل : الحسين . وهو تحريف ، وقد تقدم في غير ما موضع من هذا الكتاب على الصواب .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن أبان هذا نسبه المؤلف في « ثقاته » ٧/٣٩٢ أنصارياً من أهل المدينة ، وقال : ثبت ، وأورده ابن أبي حاتم ٧/١٩٩ وقال : سألت أبي =

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَفِيَ المرءُ بنذرِ المعصيةِ وما لم يكن مالكاً له في وقتِ نذره

٤٣٩١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي [(١)] المُهَلَّب

عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ ، ولا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في ما لا يَمْلِكُ العَبْدُ ، أو ابنُ آدم » [(٢)] . [٢ : ٨١]

= عنه فقال : هو شيخ من أهل اليمامة ، لا أعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي كثير والأوزاعي . قلت : ومنصور فيما ذكره ابن حبان في « ثقاته »، ونسبه ابن أبي حاتم مزنياً، وكذا ابن معين في « تاريخه » ص٥٠٣، وقيل له : مَن محمد بن أبان هذا ؟ فقال : لا أدري . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » ٩٥/٦: محمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي ، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي ، ذاك ضعيف عندهم ، وقيل : إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير ، وهو مجهول ، وقال آخرون : هو مدني معروف ، روى عنه الأوزاعي أيضاً ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو الصحيح ، وهو شيخ يمامي ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه . وباقي السند على شرط الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٣ و ٣٣ ـ ٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣، وأبو يعلى (٤٨٦٣)، وابن عبد البر ٩٤/٦ ـ ٩٥ و ٩٥ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، بهذا الإسناد .

(١) لفظ « أبي » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو المهلب : وهو الجرمي عمّ أبي قلابة ، ثقة روى له مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه الشافعي ٧٥/٢ و٧٦، وعبد الرزاق (١٥٨١٤)، وأحمد ٤/ ٤٣٠ و ٤٣٣ ـ ٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور : =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفيِ جوازِ وفاءِ نذرِ النَّاذرِ إذا نَذَر فيما لا يَمْلِكُ ، أو كان للَّه فيه معصية

٤٣٩٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا زكريا بنُ يحيى زَحْمُوَيه ، حدثنا هشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصين أَنَّ امرأةً مِن المسلمينَ سباها المشركون ، وكانوا أصابُوا ناقةً لِرسولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ ذلكَ ، فَوَجَدَتْ مِنَ القَوْمِ غَفْلَةً ، فنَذَرتْ : إنِ اللَّهُ أنجاها عليها أن تَنْحَرَها ، قالَ : فأنجَاها ، وقَدِمَت المَدِينَةَ ، فَذَهَبَتْ لِتَنْحَرَها ، فمنعَهَا النَّاسُ ، وذُكِرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَمَا جَزيتِيهَا » ثُمَّ قالَ : « لا وَفاءَ لِنَذْرٍ لابْنِ آدَم في مَعصِيَةٍ ولا فيما لا يَمْلِكُ » [(١)]. [١٠:٣]

= باب النذر فيما لا يملك ، والنسائي ٧/١٩ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك ، و ٣٠ باب كفارة النذر ، وابن ماجة (٢١٢٤) في الكفارات : باب النذور في المعصية ، وابن الجارود (٩٣٣) ، والبيهقي ١٠/٦٨ ـ ٦٩ ، والبغوي (٢٧١٤) من طرق عن أيوب . بهذا الإسناد . بعضهم يذكر فيه قصة أسر المرأة ونجاتها على العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، وأنها نذرت إن الله أنجاها لتنحرنّها .

(١) حديث صحيح رجاله ثقات ، وراويه هنا عن الحسن منصور بن المعتمر وهو كوفي ، وقد قال عباد بن سعد : قلت ليحيى بن معين : الحسن لقي عمران بن حصين ؟ قال : أما في حديث البصريين ، فلا ، وأما في حديث الكوفيين ، فنعم . وهشيم قد صرح بالتحديث عند النسائي فانتفت شبهة تدليسه ، وانظر ما قبله .

وأخرجه النسائي في السير كما في « التحفة » ٨/١٧٧ ، وفي « المجتبى » ٧/٢٩ في الأيمان والنذور : باب كفارة النذر ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ الأمرِ بقضاء نذرِ الناذرِ إذا مات قَبْلَ أن يَفِيَ بنذره

٤٣٩٣ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاريُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة بن مسعود

عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أن سَعْدَ بنَ عُبادة استَفْتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْضِهِ عَنْهَا » (١) . [١ : ٧٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٤٧٢ في النذور والأيمان : باب ما يجب من النذور في المشي .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٦١) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفِّي فُجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود (٣٣٠٧) في الأيمان والنذور : باب في قضاء النذر عن الميت ، والبيهقي ٤/٢٥٦ ، والبغوي (٢٤٤٩) .

وأخرجه أحمد ١/٢١٩ و٣٢٩ و٣٧٠، والحميدي (٥٢٢)، والطيالسي (٢٧١٧)، والبخاري (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي ٦/٢٥٣ ـ ٢٥٤ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، و٧/٢٠ ـ ٢١ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر (تحرف في المطبوع في إسناده « سفيان » إلى : سليمان)، وأبو يعلى (٢٣٨٣)، والبيهقي ١٠/٨٥ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وفي رواية البخاري والبيهقي « فكانت سنة بعد » .

قال الحافظ في « الفتح » ١١/٥٩٣ : أي : صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً ، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ، فقد أخرج الحديثَ الشيخان من رواية مالك والليث ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل ، والنسائي من رواية الأوزاعي ، والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَقْضِي نَذْرَ النَّاذِرَةِ إذا ماتت قَبْلَ قضاءِ نذرها

٤٣٩٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حَدَّثنا أبو الوليدِ الطيَّالسيُّ ، قال : أخبرنا لَيْثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللّه بنِ عبدِ اللّه

عن ابنِ عبَّاس أَنَّ سعدَ بن عبادة استَفْتى رسولَ اللّه ﷺ في نذرٍ نَذَرَتْه أمُّهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أن تَقضِيَهُ ، فقالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» [1] . [٤ : ٦]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرءِ قَضَاء نذرِ النَّاذِرَةِ إذا ماتت قَبْلَ أن تَفِيَ به

٤٣٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللّه بنُ عمر ابن أبان ، قال : حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان ، عن هشام بنِ عُروة ، عن

= كيسان ، كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ، ويحتمل من شيخه ، وفيها تعقّب على ما نُقل عن مالك : لا يحج أحد عن أحد ، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ، ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلّد : قد بلغ ذلك غيره ، وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة ، وكان شيخَه في هذا الحديث . وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .
وأخرجه البخاري (٦٩٥٩) في الحيل : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم (١٦٣٨)، والترمذي (١٥٤٦) في النذور الأيمان : باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، والنسائي ٧/ ٢١ باب من مات وعليه نذر ، وابن ماجة (٢١٣٢) في الكفارات : باب من مات وعليه نذر ، والبيهقي ٦/ ٢٧٨ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

بكرِ بنِ وائلٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عبد اللَّه

عن ابن عباس قال : جاءَ سَعْدُ بنُ عبادة إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ أُمي ماتَت وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِهِ . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « اقْضِهِ عَنها » (١) . [٤ : ٢٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ نَذْرَ الناذرَةِ إذا ماتت قَبْلَ أن تَفِيَ بنذرها لِبَعْضِ قرابتها قَضاءُ ذلك النذرِ عنها وإن كان النَّذْرُ صوماً

٤٣٩٦ ـ أخبرنا أبو عَروبة ، قال : حدثنا محمد بن مَعدان الحرّاني ، قال : حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عُبيد اللَّه ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرو ، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عن الحَكَمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ امرأةً جَاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ : إنَّ أمي ماتتْ وعليها صومٌ مِنْ نذرٍ . فقالَ لها النبيُّ ﷺ : « أَكُنتِ قاضِيةً عَنْ أمِّكِ دَيناً لو كَانَ عَلَيها ؟» قالتْ : نعم . قالَ : « فصُومي عَنْ أُمِّكِ » (٢) . [٤ : ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عبد الله بن عمر بن أبان : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح مشكدانة .
وأخرجه أبو يعلى (٢٦٨٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٦٣٨)، والنسائي ٧/٢١ من طرق عن عبدة بن سليمان به .
وأخرجه أحمد ٦/٧، والنسائي ٦/٢٥٣ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، والحاكم ٣/٢٥٤ من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبي ﷺ في نذر . . فذكره .

(٢) إسناده حسن لغيره ، سليمان بن عبيد الله : هو الأنصاري أبو أيوب الرَّقِّي ، قال=

. . . .

* * *

= ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي في « الضعفاء »، وقال أبو حاتم : صدوق ما رأيت إلاّ خيراً ، وذكره المؤلف في « ثقاته »، روى له الترمذي وابن ماجة ، وقد توبع ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين غير محمد بن معدان وهو ثقة روى له النسائي . عبيد الله بن عمرو : هو الرقي .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ١٩٤/٣ من طريق الحسين بن محمد بن حماد ، عن هلال ومحمد بن معدان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، والنسائي في الصيام من « الكبرى » كما في «التحفة» ٤٤٣/٤، والبيهقي ٢٥٥/٤ ـ ٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي ، عن عُبيد الله بن عمرو ، به . وانظر (٣٥٣٠) و (٣٥٧٠).



٢٠ ـ كتاب الحدود

ذكرُ الإخبارِ عن فضلِ إقامة الحدودِ من الأئمةِ العُدُولِ

٤٣٩٧ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة ، حدثنا محمدُ بنُ قُدامة ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونس بنِ عُبيد ، عن عمرو بنِ سعيدٍ ، عن أبي زُرعة بنِ[1] عمرٍو

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إقامَـةُ حَدٍّ بأَرْضٍ ، خَيْرٌ لأَهلِها مِنْ مَطَرِ أربعين صَبَاحاً »[2]. [٣:٦٦]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : «عن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٢.

(٢) رجاله ثقات ، ومحمد بن قدامة ـ وهو ابن أَعيَن المصيصي ـ وإن كان ثقة ، خالفه عمرو بن زرارة .

فأخرجه النسائي ٧٦/٨ في قطع السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، عنه ، عن ابن عُلية ، عن يونس بن عبيد ، عن جرير بن يزيد البجلي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، موقوفاً عليه . ووجه المخالفة أنه جعل شيخ يونس فيه جريرَ بن يزيد ، وهو ضعيف ، بدل عمرو بن سعيد ، وهو ثقة ، ووقفه على أبي هريرة .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (١١٩٣٢)، وفي « الأوسط » مرفوعاً بلفظ « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدّ يقام في الأرض بحقّه أزكى فيها من مطر أربعين عـاماً » قـال المنذري في =

ذِكرُ الأمرِ بإقامةِ الحُدود في البلادِ ، إذ إقامةُ الحَدِّ في بَلَدٍ يكونُ أعمَّ نفعاً مِن أضعافه القطر إذا عمَّته

٤٣٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا عيسى بن يزيد ، عن عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «حَدٌّ يُقَامُ في الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»(٢) . [١ : ٨٩]

ذِكرُ إباحةِ التوقُّفِ في إمضاءِ الحُدودِ واستئنافِ أسبابِها بما فيه الاحتياطُ لِلرَّعيَّة

٤٣٩٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنظلي ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ،

= « الترغيب والترهيب » ٢٤٦/٣ : رواه الطبراني بإسناد حسن ، وهو غريب بهذا اللفظ . قلت : وفي إسنادهما سعد أبو غيلان الشيباني وزريق بن السخت ، قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٧/٥ و ٢٦٣/٦ : لم أعرفهما قلت: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٢٥٩/٨ و ٢٨٣ ، وقال عن الثاني: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات .

(١) سقط من الأصل و « التقاسيم » ١/لوحة ٥٦٧، واستدرك من « مسند أبي يعلى » .

(٢) إسناده ضعيف ، جرير بن يزيد : هو ابن جرير بن عبد الله البجلي ، ضعيف الحديث ، وعيسى بن يزيد : قال الحافظ : مقبول ، ولم يوثقه غير المؤلف . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ٢/٢٨٢ .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٣٨) في الحدود: باب إقامة الحدود ، عن عمرو بن رافع ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٢ ، والنسائي ٧٥/٨ ـ ٧٦ في قطع السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، وابن الجارود (٨٠١) من طرق عن ابن المبارك ، به . إلا أن عندهم « ثلاثين صباحاً » بدل « أربعين » .

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٢ عن زكريا بن عدي ، عن ابن المبارك ، به . وعنده « ثلاثين أو أربعين صباحاً » على الشك .

قال : أخبرني أبو الزبيرِ ، أن عبدَ الرحمٰن بنَ الصامت ابنَ عمٍّ أبي هريرة أخبره

أنَّــه سَمِــعَ أبــا هُــريــرة يقــولُ : جــاءَ الأَسْلَمِيُّ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فَشَهدَ على نفسِهِ أربعَ مراتٍ بالزِّنى يقولُ : أَتَيْتُ امرأةً حراماً ، وفي ذلكَ يُعْرِضُ عنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أقبلَ في الخامسةِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ : « أنِكْتَها ؟» فَقَالَ : نَعَمْ ، فقالَ : « هَلْ غابَ ذلكَ منكَ فيها ، كما يَغيبُ المرودُ في المكحلةِ ، والرِّشاء في البئرِ ؟ فقال : نعم . فقال : « فَهلْ تَدْري ما الزِّنى ؟» قالَ : نَعمْ ، أَتَيْتُ منها حراماً مِثْلَ ما يأتي الرَّجُلُ مِنَ امرأتِهِ حلالاً . قالَ : « فَما تُريدُ بهٰذا القَولِ ؟» قالَ : أريدُ أن تُطهِّرني . فأمَر بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُرجمَ فرُجِمَ .

فسمعَ رَجُلَيْن[1] من أصحابهِ يَقُولُ أحدهُما لصاحبه : انْظُروا إلى هٰذا الذي سَتَر اللَّهُ عليهِ ، فلَم تَدَعْهُ نفسُهُ حتى رُجِم رَجْمَ الكَلْبِ . قالَ : فسكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنهما ، فمرَّ بجيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ برجلهِ ، فقالَ : « أينَ فُلانٌ وفلانٌ ؟» فقالا : نَحْنُ ذا يا رَسُولَ اللَّهِ . فقالَ لهما : « كُلا مِن جيفَةِ هذا الحِمَارِ » فقالا : يــا رَسُولَ اللَّهِ ، غفـرَ اللَّهُ لكَ ، مَنْ يــأكلُ مِنْ هٰـذا ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما نِلْتُما مِن عِرْضِ هٰذا الرجُلِ آنِفاً أشدّ مِنْ أكْلِ هٰذهِ الجيفَةِ ، فوالَّذي نفسي بيدهِ ، إنَّهُ الآنَ في أَنْهارِ الجنَّةِ »[2] . [٤ : ١١]

---

(١) في الأصل : «برجلين»، والتصويب من « المصنف ».

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن الصامت ، ويقال : عبد الرحمن بن=

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ ردَّ ماعزَ بنَ مالك في المِرَارِ الأربعِ وأَمَرَ به فَطُرِدَ

٤٤٠٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بن الحارث البزار ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بن أبي أُنيسة ، عن أبي الزُّبير المكيِّ ، عن عبد الرحمٰن بن الهضهاض الدَّوسي

عن أبي هُريرة قال : جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ الأَبْعَدَ قَدْ زَنَى . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « ويلَكَ ، وما

= الهضاض، وقيل : ابن هضاض ، وقيل : ابن الهضاب : لم يوثقه غير المؤلف ، وقال البخاري : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وفي « ذيل الكامل » للنباتي : من لا يُعرف إلا بحديث واحد ، ولم يشهر حاله ، فهو في عداد المجهولين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٣٣٤٠) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) في الحدود : باب رجم ماعز ابن مالك ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٠/١٤٦، وابن الجارود (٨١٤)، والدارقطني ٣/١٩٦ ـ ١٩٧ .

وأخرجه أبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي في الرجم ، وأبو يعلى ورقة ٢/٢٨٣ ، والبيهقي ٨/٢٢٧ ـ ٢٢٨ من طريق الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ـ ولم يسمه .

وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن ابن هضاض، به .

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق الحسين بن واقد ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن الهضاب ـ ابن أخي أبي هريرة ـ بمعناه .

قلت: وفي « صحيح مسلم » (١٦٩٥) من طريق علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهِّرني . . . وفيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « استغفروا لماعز بن مالك » فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّة لوسعتهم » .

يُدْرِيكَ ما الزِّنى ؟» ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فطُرِدَ ، وأُخرجَ ، ثُمَّ أتاهُ الثانية ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إِنَّ الأبعدَ قَدْ زنى ، فقالَ : « وَيْلَكَ ، وما يُدْرِيكَ ما الزِّنـى؟» فطُرِدَ وأُخْرِجَ ، ثم أتاهُ الثالثةَ فقالَ : يـا رسولَ اللَّهِ ، إِنَّ الأبعد قَد زَنى . قالَ : « وَيلكَ ، وما يُدْرِيكَ ما الزِّنى ؟» قالَ : أتيتُ امرأةً حراماً ، مثلَ ما يأتي الـرَّجُلُ من امرأتِهِ . فأُمِرَ بِهِ فَطُرِدَ ، وأُخرِجَ ، ثُمَّ أتاهُ الرابعةَ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الأبعَدَ قَدْ زنى . قالَ : « ويْلَكَ ، وما يُدْرِيكَ ما الزِّنى؟ قالَ: «أَدْخَلْتَ وأَخْرَجْتَ؟»، قالَ: نعم. فأُمِرَ بِهِ أَنْ يُرجَمَ ، فلمَّا وَجَدَ مسَّ الحِجَارَةِ تحمَّلَ إلى شجرةٍ فرُجِمَ عندَها حَتَّى ماتَ .

فمرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ ذلكَ معهُ نَفَرٌ من أصحابِهِ ، فقالَ رجلٌ منهمْ لِصاحبه : وَأَبِيكَ إِنَّ هٰذا لهو الخَائِبُ ، أتى النبيَّ ﷺ مراراً كُلَّ ذلكَ يردُّهُ حتى قُتِلَ كما يُقْتَلُ الكلبُ . فسكتَ عنهما النبيُّ ﷺ حتى مرَّ بجيفةِ حِمَارٍ شائلةٍ رجلها ، فقالَ: «كُلا مِنْ هٰذا » قالا : مِنْ جيفةِ حمارٍ يا رسول اللَّهِ ؟ قالَ : « فالّذي نِلْتُما مِنْ عِرْضِ أخيكُما أكْثَرُ ، والذي نفسُ محمَّدٍ ﷺ بيدِهِ إِنَّهُ لَفِي نهرٍ من أنهارِ الجنةِ يتقمَّصُ » (١). [٤ : ١١]

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وأورده البخاري في « التاريخ الكبير » ٥/٣٦١ فقال : عبد الرحمن بن الهضاض، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في الرجم . قاله عمرو بن خالد ، عن محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير . . .

قوله: « يتقمّص »، أي : يتقلّب وينغمس ، ويروى أيضاً « يتقمس » بالسين .

ذِكرُ وَصْفِ تقمُّصِ ماعز بنِ مالك الذي ذكرناه في الجَنَّةِ

٤٤٠١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوبَ ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ قالَ : « لقد رأيتُهُ يَتخَضْخَضُ في أَنْهَارِ الجَنَّةِ » (١). [٤ : ١١]

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أن الحدود يَجِبُ أن تُقَامَ على مَنْ وَجَبَتْ شريفاً كان أَوْ وَضِيعاً

٤٤٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة بعَسْقَلان ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروة

عن عائشةَ أنَّ قريشاً أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ المرأةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ ، فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجترىءُ عليهِ إلا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتشفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ ؟» ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ ، فقالَ : « إِنَّما هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وايْمُ اللَّهِ لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » (٢). [٣ : ٦]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير موصوف بالتدليس وقد عنعن.
وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٦٤٥، وزاد نسبته للضياء المقدسي.

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ، روى له أصحاب السنن غير الترمذي ، وهو ثقة ، ومَن فوقه ثقات على شرط الشيخين .
وأخرجه أبو داود (٤٣٧٣) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، عن يزيد بن =

. . . .

= موهب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ٢/١٧٣ ، والبخاري (٣٤٧٥) في أحاديث الأنبياء : باب رقم (٥٤)، و (٦٨٨٧) في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، و (٦٧٨٨) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان ، ومسلم (١٦٨٨) (٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، والنسائي ٨/٧٣ - ٧٤ في قطع السارق : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سَرقت ، وابن ماجة (٢٥٤٧) في الحدود : باب الشفاعة في الحدود ، وابن الجارود (٨٠٥)، والبيهقي ٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، والبغوي (٢٦٠٣) من طرق عن الليث بن سعد ، به .
وأخرجه مختصراً البخاري (٣٧٣٢) في فضائل الصحابة : باب ذكر أسامة بن زيد ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، به .
وفي هذا الحديث منع الشفاعة في الحدود إذا انتهى أمرها إلى الإمام ، وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب » رواه أبو داود (٤٣٧٦) وترجم له : العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٤/٣٨٣ وأقره الذهبي .
وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد ١/٤١٩ و ٤٣٨ ، والحاكم ٤/٣٨٢ ـ ٣٨٣ وسنده ضعيف .
وأخرج أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد ٢/٧٠ ، وصححه الحاكم ٢/٢٧ ووافقه الذهبي ، من طريق يحيى بن راشد ، قال : خرج علينا ابن عمر ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادَّ الله في أمره » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٥ ـ ٤٦٦ من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً .
وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وقال : «فقد ضادَّ الله في ملكه»، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٥٩ : وفيه رجاء ابن صبح صاحب السقط ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان. وأخرج =

ذكر الإخبارِ بأنَّ الحدودَ تكون كفَّاراتٍ لأهلِها

٤٤٠٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن[1] بنِ الخليلِ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ،

= أبو يعلى (٣٢٨) من طريق أبي المحياة عن أبي مطر : رأيت علياً أتي بسارق، فذكر قصة فيها «أن رسول الله ﷺ أتي بسارق..» فذكر قصة فيها «قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت؟ قال: ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم» وأبو مطر لا يعرف. وأخرج الطبراني في «الصغير» (١٥٨)، والدارقطني ٣/٢٠٥ عن عروة بن الزبير، قال: لقي الزبير سارقاً، فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام، فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ. وفي سنده أبو غزية ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم. وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٨٣٥ عن ربيعة، عن الزبير موقوفاً، وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/٤٦٨ بسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً ، فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرَّك أن يُخلى سبيلك .

وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد ٣/٤٠١، وأبي داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/٦٨، وابن ماجة (٢٥٩٥)، والحاكم ٤/٣٨٠ في قصة الذي سرق رداءه ، ثم أراد أن لا يقطع ، فقال له النبي ﷺ: «هلّا قبل أن تأتيني به».

وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق ، فأمر النبي ﷺ بقطعه ، فرأوا منه أسفاً عليه ، فقالوا : يا رسول الله ، كأنك كرهتَ قطعه ، فقال : « وما يمنعني ، لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه ، إن الله عفوٌّ يحب العفو » أخرجه أحمد ١/٤٣٨، وصححه الحاكم ٤/٣٨٢. وحديث عائشة « أقيلوا ذوي الهيآت زلّاتهم إلا في الحدود » أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) وسنده قابل للتحسين .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢/٩٠: ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم ، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام .

(١) في الأصل : «الحسين». وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٢٦٦ .

قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة ، عن عمِّه

عن عِمْرَانَ بن حُصين قال : أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امرأةٌ مِنْ جُهَيْنة ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إني أَصَبْتُ حدًّا فأَقِمْهُ عليَّ . فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وليَّها ، فقالَ : « أَحْسِنْ إِلَيها حتَّى تَضَعَ ما في بَطْنِها ، فإذا وَضَعَتْ فَأْتِني بها » . فلمَّا وضَعَتْ ، أتى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَمَر [1] بها ، فشُدَّ عليها ثيابُها ، ثُمَّ أمـرَ بها فرُجِمَتْ ، ثُمَّ صلَّى عليها ، فقالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عليها وَقَدْ زَنتْ ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ على سَبعينَ مِنْ أهلِ المَدِينة لَوَسِعَتْهُمْ ، وهلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بنَفْسِها للَّهِ جلَّ وعلا » [2] . [٣ : ٦٥]

---

(١) في الأصل : فأمره . والتصويب من « التقاسيم » .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . عم أبي قلابة : هو أبو المهلب الجرمي .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨/٤٧٦ عن إبراهيم بن دحيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٤٤١) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، عن محمد بن الوزير الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم ، به .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٤٧٥) و (٤٧٦) من طريقين عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨)، والطيالسي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/٨٧ - ٨٨، وأحمد ٤/٤٢٩ - ٤٣٠ و٤٣٥ - ٤٣٦ و٤٣٧ و ٤٤٠، والدارمي ٢/١٨٠ - ١٨١ ، ومسلم (١٦٩٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي (١٤٣٥) في الحدود : باب تربُّص الرجم بالحُبلى حتى تضع ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والنسائي ٤/٦٣ - ٦٤ في الجنائز : باب الصلاة على المرجوم ، وابن الجارود (٨١٥) ، والدارقطني ٣/١٠١ و١٠٢ ، والبيهقي ٨/٢٢٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : وَهِمَ الأوزاعيُّ في كُنية عمٍّ [١] أبي قلابة ، إذِ الجوادُ يَعْثُرُ ، فقال : عن أبي قِلابة عن عمِّه أبي المهاجر [٢]، وإنما هو أبو المهلب : اسْمُهُ عمرو بنُ معاوية بن زيد الجَرْمي ، من ثِقاتِ التابعين ، وساداتِ أهلِ البصرة .

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن إقامة الحُدودِ تُكَفِّر الجناياتِ عن مرتكبهـا

٤٤٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ قالَ : « لَقَد رأيتهُ يَتَخَضْخَضُ في أنهارِ الجنةِ » [٣] . [٥ : ٤]

= وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٣٣٤٧) عـن معمـر والثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمران مختصراً . ولم يذكر فيه أبا المهلّب ، فلعله سقط من المطبوع .

(١) تحرف في الأصل إلى : «عن»، والتصويب من «التقاسيم» .

(٢) أخرج الحديث النسائي في الرجم كما في «التحفة» ٨/١٩٩ عن محمود بن خالد ، وابن ماجة (٢٥٥٥) في الحدود : باب الرجم ، عن العباس بن عثمان الدمشقي ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن عمران بن حصين . . .

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق إسحاق بن منصور ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، به . وقال فيه : عن أبي المهاجر . قال النسائي : لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله : «عن أبي المهاجر» ، وإنما هو «أبو المهلب» .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن ، وهو مكرر (٤٤٠١) .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ من عجّل له العقوبة بالحُدود تكونُ إقامتها [١] كفارةً لها

٤٤٠٥ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ علي الصيرفيُّ بالبصرة ، قال : حدثنا أبو كاملٍ الجَحْدَريُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا خـالدٌ الحذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أبي أسماء

عن عُبادَةَ بنِ الصامت قال : أَخَذَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما أَخذَ على النساءِ مِنَّا وقالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنكُمْ منهنَّ [٢] حداً ، فَعُجِّلَت لَهُ عقوبتُه ، فهوَ كَفَّارَتُه ، ومَنْ أُخِّرَ عنهُ ، فأمرهُ إلى اللَّهِ إنْ شاءَ رَحِمَهُ ، وإنْ شاءَ عَذَّبهُ » [٣]. [٦٦:٣]

---

(١) في الأصل : «إقامته»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٨ .

(٢) في « الموارد » ص ٣٦١ : أو منهن .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح ، أبو أسماء : اسمه عمرو بن مرثد الرحبي ، وعند غير المصنف بدله أبو الأشعث الصنعاني .

فقـد أخرجـه أحمد ٣٢٠/٥ من طـريق شعبـة ، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣) في الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها ، من طريق هشيم ، وابن ماجة (٢٦٠٣) في الحدود : باب الحد كفارة ، من طريق عبد الوهّاب وابن أبي عدي ، أربعتهم عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت . وأبو الأشعث : اسمه شراحيل بن آدة .

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً أحمد ٣١٤/٥ و ٣٢٠، والدارمي ٢٢٠/٢، والحميدي (٣٨٧)، والشافعي في « مسنده » بترتيب الساعاتي ١٨٧/٢ ـ ١٨٨، والبخاري (١٨) في الإيمان : باب رقم (١١)، و(٣٨٩٢) في مناقب الأنصار : باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ، و(٤٨٩٤) في التفسير : باب ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾، و(٦٧٨٤) في الحدود : باب الحدود كفارة ، و(٦٨٠١) باب توبة السارق ، و(٧٢١٣) في الأحكام : باب بيعة النساء ، و(٧٤٦٨) في التـوحيـد : بـاب في المشيئـة والإرادة ، ومسلم (١٧٠٩)، والتـرمذي (١٤٣٩) في الحـدود : باب مـا جاء أن الحـدود كفارة لأهلهـا ، =

. . . .

= والنسائي ٧/١٤١ ـ ١٤٢ في البيعة : باب البيعة على الجهاد ، و١٤٨ باب البيعة على فراق المشرك ، و١٦١ ـ ١٦٢ باب ثواب من وفّى بما بايع عليه ، و٨/١٠٨ ـ ١٠٩ في الإيمان : باب البيعة على الإسلام ، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي ٨/٣٢٨، والبغوي (٢٩) من طرق عن الزهري ، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه ، فأمّره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذّبه ». لفظ مسلم .

وقال الترمذي بإثر هذا الحديث : حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح .

وقال الشافعي : لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث ، قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنباً ، فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه .

قلت : وجمهور العلماء على أن الحدود كفارات لهذا الحديث ، ولو لم يتب المحدود ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين الإمام البغوي ، وطائفة يسيرة ، واستدلّوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند الترمذي (٢٦٢٦)، وصححه الحاكم ٢/٤٤٥ و٤/٢٦٢ ووافقه الذهبي ، وفيه « من أصاب حدّاً فعجل عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثنّي على عبده العقوبة في الآخرة ».

وعن أبي تميمة الهجيمي عند الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٦/٢٦٥ ولفظه « إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا ، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين ».

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٥/٢١٤ و ٢١٥ بلفظ « من أصاب ذنباً أقيم =

ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرِّق امر أمّة محمد ﷺ بفِراقه الجماعةَ وهم جميع

٤٤٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنَّى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن عِلَاقة قال :

سمعت عَرْفَجَةَ يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّها ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فَمَنْ أرادَ أن يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمَّةِ وهمْ جَمْيعٌ فَاضْرِبوهُ بالسَّيفِ كائناً مَنْ كانَ»[1]. [١ : ٧٨]

= عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » وسنده حسن .

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٦/٢٦٥ رفعه « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » وفيه ياسين بن معاذ الزيات ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وعن جرير بن عبد الله عند أبي الشيخ فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ١٢/٨٦.

وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عبادة، وفيه «فمن فعل من ذلك شيئاً، فأقيم عليه الحد فهو كفارته». وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير أن صحابيَّ الحديث ـ وهو عرفجة الأشجعي ـ لم يخرج له البخاري .

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٤)، وأحمد ٤/٢٦١ و٣٤١ و٥/٢٣ ـ ٢٤، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، وأبو داود (٤٧٦٢) في السنة : باب في قتل الخوارج ، والنسائي ٧/٩٣ في تحريم الدم : باب قتل من فارق الجماعة ، والطبراني في « الكبير » ١٧/(٣٦١)، والبيهقي ٨/١٦٨ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ، وعبد الرزاق (٢٠٧١٤)، وأحمد ٤/٢٦١ و٣٤١، ومسلم (١٨٥٢)، والنسائي ٧/٩٢ و٩٣، والطبراني ١٧/(٣٥٣) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤)، =

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحةِ قَتْلِ المَرْءِ المُسْلِمِ
إذا ارتكبَ إحدى الخِصَالِ الثلاثِ
التي من أجلِها أُبيح دَمُهُ

٤٤٠٧ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أرّكين بدمشق ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ ، حدثنا عبد الرحمٰن بنُ مَهْدي ، حدثنا سفيانُ ، عن الأعمش ، عن عبدِ اللَّه بنِ مُرَّة ، عن مسروقٍ

عن عبدِ اللَّه [١] قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « والَّذِي لا إِلٰه غَيْرُهُ ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رسولُ اللَّهِ إلا ثلاثَةَ نَفَرٍ : التَّارِكُ للإسلامِ ، المُفَارِقُ لِلْجَماعةِ ، والثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنفسِ ».

قال الأعمش: فحدَّثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة مثلَه [٢]. [٣: ١٠]

= والبيهقي ١٦٨/٨ من طرق عن زياد بن علاقة ، به .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨٥٢) (٦٠)، والطبراني ١٧/(٣٦٥) و (٣٦٦) و (٣٦٧) من طرق عن عرفجة .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٣/لوحة ٤٦ : عبد الله بن عمرو ، بزيادة « بن عمرو »، والمحفوظ بهذا السند حديث عبد الله ، غير منسوب ، كما هو عند جميع من خرجه ، والمشهور بهذا عند إطلاقه هو عبد الله بن مسعود ، وسيأتي عند المصنف برقم (٥٩٤٥) من طريق محمد بن كثير العبدي ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد ، وفيه « ابن مسعود ». وانظر « تحفة الأشراف » ١٤٣/٧ ـ ١٤٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أحمد بن إبراهيم الدروقي ثقة من رجاله ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه أحمد ١٨١/٦ ، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم ، والبيهقي ١٩٤/٨ ـ ١٩٥ عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد ، وقال: «عبدالله» ولم ينسبه . =

٤٤٠٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن عبدِ اللّٰه بن مُرَّة ، عن مسروقٍ

عن عبدِ اللّٰه بنِ مسعودٍ قال : قَالَ رسولُ اللّٰه ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللّٰهُ وأنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إلا بإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنفسُ بالنفسِ ، والتارِكُ لدينهِ المفارِقُ الجَماعة »[1] . [٢ : ٣٢]

= وأخرجه النسائي ٧/٩٠ ـ ٩١ في تحريم الدم : باب ما يحل به دم المسلم ، والدارقطني ٣/٨٢ و٨٢ ـ ٨٣ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي ، به ؛ وقال أيضاً : «عبدالله» .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبـو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢ و٤٢٨ ، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود (٤٣٥٢) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتدّ ، والترمذي (١٤٠٢) في الديات : باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، والبيهقي ٨/٢١٣ و٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، والبغوي (٢٥١٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٨٩)، وأحمد ١/٤٤٤ ، والدارمي ٢/٢١٨ ، والبخاري (٦٨٨٧) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس . . . ﴾، ومسلم (١٦٧٦)، وابن ماجة (٢٥٣٤) في الحدود: باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث، والبيهقي ٨/١٩ و١٩٤ و٢٠٢ و٢١٣ من طرق عن الأعمش، به .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢/٢١٠ : والمراد بالجماعة جماعةُ المسلمين ، أي : فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفـارق ، لا صفة مستقلة ، وإلا لكانت الخصال أربعاً وهو كقوله ﷺ : «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » ، فإنها صفة مفسرة لقوله: «مسلم» وليست قيداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك ، ويؤيد ما قلته: إنه وقع في حديث عثمان « أو يكفر بعد إسلامه » أخرجه النسائي ٧/٩٢ بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضاً « ارتد بعد إسلامه» ، وله ٧/٩١ من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم » .

١ ـ باب الزنى وحدّه

٤٤٠٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، أن سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال لرسول اللّه ﷺ: يا رَسُولَ اللّهِ، أرأيتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امرأتي رجلاً، أُمهِلُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «نَعَمْ»(١). [٣٦:٤]

ذِكرُ استحقاقِ القومِ عقابَ اللّه جَلَّ وعلا عندَ ظهورِ الزِّنى والرِّبا فيهم

٤٤١٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا بِشرُ بنُ الوليد، قال: حدثنا شريكٌ، عن سِماكٍ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ عبد اللّه بنِ مسعودٍ

عن أبيه، عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قال: «مَا ظَهَرَ في قَوْمٍ الزِّنى والرِّبا إلاَّ أَحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عِقَابَ اللّهِ جَلَّا وعلا»(٢) [١٠٩:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً واحتج به الباقون، وباقي السند ثقات على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٧٣٧/٢ في الأقضية: باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً. وهو مكرر (٤٢٨٢).

(٢) حديث حسن لغيره، بشر بن الوليد: هو القاضي أبو الوليد الكندي الفقيه صاحب=

ذِكرُ الخَبَرِ المُصرِّحِ بإيجابِ النارِ على السارِقِ والزَّاني

٤٤١١ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا القَعْنَبيُّ ، حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد ، عن العلاء ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَنِ

= أبي يوسف ، وثقه المؤلف والدارقطني ومسلمة ، وكان ممن امتحن ، وكان أحمد يثني عليه ، وقال الآجري: سألت أبا داود : أبشر بن الوليد ثقة ؟ قال : لا ، وقال السليماني : منكر الحديث ، وقال صالح بن محمد جزرة : هو صدوق ولكنه لا يعقل كان قد خرف . وانظر « تاريخ بغداد » ٧/ ٨٠ ـ ٨٤، و« ميزان الاعتدال » ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، و« لسانه » ٢/ ٣٥. وشريك : هو ابن عبد الله النخعي ، سيء الحفظ ، وسماك : هو ابن حرب ، وهو صدوق روى له مسلم . ومع هذا فقد جود إسناده المنذري ٣/ ٢٧٨ ، والهيثمي ٤/ ١١٨ .

وهو في « مسند أبي يعلى » (٤٩٨١)، وزاد في أوله « لُعِنَ آكلُ الرِّبا ، وموكله ، وشاهداه ، وكاتبه ».

وأخرجه بهذه الزيادة أحمد ١/ ٤٠٢ عن حجاج ، عن شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٣٢٩) من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه بلفظ « لم يهلك أهل نبوة قط حتى يظهر الزنى والربا ». قال الهيثمي في « المجمع » ٤/ ١١٨ : فيه أحمد بن يحيى الأحول ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (٤٦٠) من طريق علي بن هاشم بن مرزوق ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، والحاكم ٢/ ٣٧ من طريق محمد بن سعيد بن سابق ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن سماك ، عن عكرمة ، كلاهما عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله ». وفي إسناد الطبراني هاشم بن مرزوق ، قال الهيثمي ٤/ ١١٨ : لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. قلت: وثقه المؤلف ٩/ ٢٤٣ ، وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٠٤ . وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

« لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا» وهو حديث صحيح .

المُفْلِسُ ؟» قالوا : المُفْلِسُ فينا يا رسولَ اللَّهِ مَنْ لا درهَمَ لَهُ ولا متاعَ لَهُ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يأتي يَوْمَ القِيامَةِ بصلاتِهِ وصِيامِهِ وزكاتِهِ ، وقد شَتَمَ هٰذا ، وأَكَلَ مالَ هٰذا ، وسَفَكَ دَمَ هٰذا ، وضربَ هٰذا ، فَيَقْعُدُ فيُعْطى هٰذا مِنْ حَسناتِهِ ، وهٰذا مِنْ حَسناتِهِ ، فإن فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قبلَ أنْ يُعْطِيَ ما عليهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عليه ، ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ »(١) . [٣: ٢٦]

ذِكْرُ نفي الإيمانِ عن الزَّاني

٤٤١٢ ـ أخبرنا الصُّوفيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، أخبرنا شُعبة ، عن الأعمشِ ، عن ذكوانَ

عن أبي هُريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يَزني الزَّاني حِينَ يَزْنِي وهُو مُؤمِنٌ ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حين يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ ، والتَّوبةُ مَعرُوضَةٌ بَعْدُ »(٢) . [٣: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذي (٢٤١٨) في صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و٣٣٤ من طريق زهير ، و٣٧١/٢ ـ ٣٧٢ ، ومسلم (٢٥٨١) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والبيهقي ٩٣/٦ ، والبغوي (٤١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي بن الجعد ثقة من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . وهو في « مسند ابن الجعد » (٧٥٨) . وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٦) .

ذِكرُ بُغْضِ اللَّه جَلَّ وعلا الشيخَ الزَّاني وإن كان بُغْضُه يَشْمَلُ سائِرَ الزُّناة

٤٤١٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأَزْديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بن مَسْعَدة [(١)] ، عن ابنِ عَجْلَان ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرة ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ : الشَّيْخُ الـزَّاني ، والإِمامُ الكـذَّابُ ، والعائِلُ المَزهُوُّ » [(٢)] . [٢ : ١٠٩]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ الواجِبَ على المَرْءِ مجانبةُ ما نهاه عنه بارئُه جَلَّ وعلا مِن حفظِ الفرج ولا سيما بالأقربِ فالأقربِ

٤٤١٤ ـ أَخْبَرَنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو الربيع الزَّهْرانيُّ ، قال :

---

(١) في الأصل : «مسعود»، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٥١ .

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم غير ابن عجلان : وهو محمد ، فقد روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣، والنسائي ٥/٨٦ في الزكاة : باب الفقير المختال ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . . ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٠/٨٤، والبيهقي ٨/١٦١، والبغوي (٣٥٩١) من طرق عن الأعمش ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة .

قوله: «المزهو»، قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/٣٢٣: الزُّهاء بالمد والزَّهو : الكِبر والفخر ، يقال : زُهِي الرجلُ فهو مَزهُوٌّ ، هكذا يُتكلَّم به على سبيل المفعول ، كما يقولون : عُنِي بالأمر ، ونُتِجَت الناقة ، وإن كان بمعنى الفاعل ، وفيه لغة أخرى قليلة زَها يَزْهو زَهْواً .

حدثنا أبو شهابٍ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن عَبْدِ اللَّه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أكبر؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدّاً وهُو خَلَقَكَ» قالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَليلةِ جارِكَ». فأنزلَ اللَّهُ تَصديقَهَا ﴿ والَّذين لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إلٰهاً آخرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالْحَقِّ ولَا يَزْنُونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلكَ يَلْقَ أثاماً ﴾ [الفرقان: ٦٨] (١). [٣:٦٥]

ذِكرُ خبرٍ قد أَوْهَم غَيْرَ المتبحرِ في صناعةِ العلم أنَّ خَبَرَ الأعمشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ متصل

٤٤١٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَليُّ، قال: أخبرنا جريرُ بن (٢) عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عَمْرو بنِ شُرَحْبيل أبي مَيْسَرَةَ

عن عبدِ اللَّه، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الذَّنبِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنّاط، وأبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العَتَكي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ و ٤٣١، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٧/٤٦ من طريق وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٩٠ في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب، من طريق يزيد، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، به. وقال: هذا خطأ، والصواب الذي قبله (أي: واصل عن أبي وائل) وحديث يزيد هذا خطأ، إنما هو واصل، والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل: عن، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٦٠.

أَعْظَمُ ؟ قالَ : « أنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدّاً وهو خَلقَكَ » . قلتُ : إنَّ ذٰلك لعظيمٌ ، ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أَنْ تقتُلَ وَلَدَكَ مخَافةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» . قلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أنْ تُزانِيَ حَليلةَ جارِكَ » [١] .

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : روى هٰذا الخَبَرَ أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدِ اللَّه، ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللَّه ، ورواه شعبة عن واصلٍ الأحدبِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبد اللَّه [٢] ، ورواه منصورٌ عن أبي وائلٍ عن عمرو بنِ شرحبيل عن عبدِ اللَّه [٣] ، ورواه جريرٌ ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (٨٦) (١٤١) في الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٤٧٧) في التفسير : باب قوله تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾، و(٧٥٢٠) في التوحيد : باب قول الله تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾، ومسلم (٨٦)، والنسائي في التفسير والرجم كما في « التحفة » ٧/١١٧ من طريقين عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤ من طريق ورقاء ، عن منصور ، به .

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٣٤ ، و الترمذي (٣١٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان ، من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل ، لأنه زاد في إسناده رجلاً .

وأخرجه البخاري بعد الحديث (٦٨١١)، والنسائي ٧/٩٠ عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفيان ، وأحمد ١/٤٦٢ من طريق مهدي ، كلاهما عن واصل ، به . زاد البخاري في روايته : قال عمرو : فذكرته لعبد الرحمن وكان حدَّثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة ، فقال : دَعْه دَعْه . وانظر « الفتح » ١٢/١١٧ ـ ١١٨ .

(٣) من قوله: « ورواه شعبة . . » إلى هنا ، سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » .

عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شُرَحْبِيل ، عن عَبْـدِ اللَّه [١] ، ورواه سفيـانُ الثـوريُّ عن الأعمش ومنصـورٍ وواصـلٍ [٢] عن أبي وائلٍ ، عن عمـرو بنِ شُرحبيـل ، عن عبد اللَّه [٣] ، ولست أنكر أن يكون أبو وائل سَمعَه من عبد اللَّه ، وسمعَه من عمرو بن شرحبيل ، عن عبـد اللَّه [٤] حتى يكون الطريقانِ جميعاً محفوظين [٥] . [٣: ٦٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ زنى المرءِ بحليلةِ جاره مِن أَعْظَمِ الذنوب

٤٤١٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير ، قال :

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١) في الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ ، و(٧٥٣٢) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك . . .﴾ ، ومسلم (٨٦) (١٤٢) من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

(٢) تحرف في الأصل إلى : وائل ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٣٤ ، والبيهقي ٨/١٨ من طريق عبـد الرحمن بن مهـدي ، والبغوي (٤٢) من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٧٦١) في التفسير : باب ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر . . .﴾ ، و(٦٨١١) في الحدود : باب إثم الزناة ، والترمذي ٥/٣٣٧ بعد الحديث (٣١٨٢) ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٧/١١٧ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٧٩ من طرق عن سفيان ، به . إلا أنه لم يذكر فيه واصلاً الأحدب .

وأخرجه الترمذي (٣١٨٢) ، والنسائي ٧/٨٩ ـ ٩٠ عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، به .

(٤) من قوله : «ولست أنكر . .» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » .

(٥) في الأصل و« التقاسيم » : «محفوظان» ، وهو خطأ ، والجادة ما أثبت .

حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شُرَحْبيل

عن عبدِ اللّه بنِ مسعودٍ قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللّهِ ، أيُّ الذَّنب أعظمُ ؟ قالَ : « أنْ تَجعلَ للّهِ نِدّاً وهوَ خَلَقكَ » . قلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أنْ تَقتُلَ وَلَدَكَ مخافةَ أنْ يأكُلَ معكَ » . قلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أنْ تَزنِيَ بِحَليلَةِ جارِكَ » . فأنزلَ اللّهُ تَصديقَ قولِ رسولِ اللّهِ ﷺ ﴿ وَالَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّه إلٰهاً آخرَ ولا يَقتُلُونَ النَّفسَ التي حَرَّم اللّهُ إلا بالحقِّ ولا يَزْنُونَ ﴾ [1] . [٢ : ١٠٩]

ذكر لَعْنِ المصطفى ﷺ بالتِّكرارِ على العامِلِ ما عَمِلَ قَوْمَ لوطٍ

٤٤١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنّى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الملك بنُ عمرو ، قال : حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمد ، عن عمرو بنِ أبي عمرو ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَعَنَ اللّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّهِ ، ولَعَنَ اللّهُ مَنْ غيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ ، ولَعنَ اللّهُ مَنْ كَمَه الأعمى عَنِ السبيلِ ، ولَعَنَ اللّهُ مَنْ سَبَّ والِدَيهِ ، ولعنَ اللّهُ مَنْ تولَّى غَيْرَ مواليهِ، ولَعَنَ اللّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ[2] قوم لوط» قالها[3]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .
وأخرجه البخاري (٦٠٠١) في الأدب : باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق : باب في تعظيم الزنى ، عن محمد بن كثير العبدي ، بهذا الإسناد .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٤٥ .

(٣) قوله : «قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

ثلاثاً في عَمَلِ قوم لوط [1].

عبد الملك : هو أبو [2] عامر العَقَدي . [٢ : ١٠٩]

ذكر التغليظ على من أَتى رجلاً أو امرأةً في دبرهما [3]

٤٤١٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ،

(١) إسناده على شرط الشيخين ، ورواية البصريين عن زهير بن محمد صحيحة فيما قاله البخاري ، وهذا منها ، فإن عبد الملك بن عمرو بصري . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٥٣٩).

وأخرجه أحمد ٣٠٩/١ عن عبد الرحمن بن مهدي ، والحاكم ٣٥٦/٤ من طريق عبد الله بن مسلمة ، كلاهما عن زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ و٣١٧، والطبراني (١١٥٤٦)، والحاكم ٣٥٦/٤، والبيهقي ٢٣١/٨ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ، به . وزادوا فيه « لعن اللَّهُ من وَقع على بهيمة ».

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢١) من طريق محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس مختصراً قال : قال النبي ﷺ : « ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه » وإسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رفعه ، عند أحمد ١٠٨/١ و ١١٨ و١٥٢، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائي ٢٣٢/٧، والحاكم ١٥٣/٤، والبيهقي ٩٩/٦ وفيه «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله مَن لعن والديه، ولعن الله من غيَّر مَنار الأرض».

وآخر من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٣٥٦/٤ مرفوعاً بلفظ « لعن الله سبعة من خلقه » فردّ رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاث مرات ، ثم قال : « ملعون ملعون ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ، ملعون من جمع بين المرأة وابنتها ، ملعون من سبَّ شيئاً من والديه، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ، ملعون من غيّر حدود الأرض ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من تولّى غير مواليه » وفي سنده هارون بن هارون التيمي ، وهو ضعيف .

(٢) في الأصل : «هذا ابن»، وهو تحريف، والتصويب من « التقاسيم ».

(٣) في الأصل : «دبرها»، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٥١ .

حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن الضَّحاك بنِ عُثمان، عَنْ [١] مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عبَّاس قال: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أو امْرَأَةً في دُبُرِهِمَا» [٢]. [٢: ١٠٩]

ذِكرُ إطلاقِ اسم الزِّنى على الأعضاءِ إذا جَرَى منها بَعْضُ شُعَب الزنى

٤٤١٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القَعْنبيُّ، حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «العينانِ تَزنيانِ، واللِّسَانُ يزني، واليَدَانِ تَزنيانِ، والرِّجْلانِ تَزنيانِ، ويُحقِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ» [٣]. [٣: ٢٣]

ذِكرُ وصفِ زنى العين واللسانِ على ابنِ آدم

٤٤٢٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٣٠ عن أبي يعلى والحسين بن عبد المجيب الموصلي والحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٢٠٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٩٨، والبغوي (٧٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. قال البغوي: هذا حديث صحيح.

إبراهيم ، أخبرنا عَبْدُ الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاووس ، يعني عن أبيهِ

عن ابنِ عبَّاس : ما رَأَيْتُ شيئاً أَشْبَهَ باللَّمَم ممَّا قالَ أبو هُريرةَ : قالَ رسولَ اللَّهِ ﷺ : « كَتَبَ اللَّهُ على ابنِ آدمَ حظَّهُ مِنَ الزِّنى أَدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ : فزنى العَيْنِ النَّظرُ ، وزِنى اللِّسانِ النُّطْقُ، والنَّفْسُ تَتَمنَّى ذلكَ وتَشتَهي ، ويُصدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أو يُكذِّبُهُ »[1] . [٣ : ٢٣]

ذكر إطلاقِ اسمِ الزِّنى على القلبِ إذا تمنَّى وقوعَ ما حرَّم عليه

٤٤٢١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي ، أخبرنا عَبْدُ الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن همَّامِ بنِ منبِّه

عن أبي هُريرة قَالَ : وقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « كُلُّ بني آدَمَ لَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . ابن طاووس : هو عبد الله .

وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) (٢٠) في القدر : باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، والبيهقي ٨٩/٧ و ١٨٥/١٠ ـ ١٨٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وتابع إسحاقَ عند مسلمٍ عبدُ بن حميد .

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٢ ، والبخاري بعد الحديث (٦٢٤٣) في الاستئذان : باب زنى الجوارح دون الفرج ، و(٦٦١٢) في القدر : باب ﴿ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ﴾ من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) عن الحميدي ، عن سفيان ، عن ابن طاووس ، به موقوفاً على أبي هريرة.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٦٦١٢) فقال : وقال شبابة : حدثنا ورقاء ، عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ.

نَصِيبٌ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَهُ ذلكَ لا مَحالَةَ : فالعَيْنُ زناها النَّظَرُ ، واللِّسَانُ زِنَاهُ النُّطْقُ ، والقَلْبُ زِناهُ التَّمني ، والفَرْجُ يُصدِّقُ ويكَذِّبُ »[١] . [٣ : ٢٣]

ذكرُ إطلاقِ اسم الزنى على اليَدِ إذا لَمَسَتْ ما لا يَحِلُّ لها

٤٤٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ ثوبان الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ الليث بنِ سَعْدٍ، عن الليث ابن سعد، عن جعفر بنِ ربيعة، عن عبدِ الرحمٰن الأعرجِ ، قال:

قالَ أبو هريرة يأْثُرُهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « كُلُّ بَني آدمَ أَصابَ مِنَ الزِّنى لا مَحالَةَ ، فالعَيْنُ زِناؤُها النَّظَرُ ، واليَدُ زِناؤُها اللَّمْسُ ، والنَّفسُ تَهْوى ، يُصَدِّقُهُ أو يكَذِّبُهُ الفَرْجُ »[٢] . [٣ : ٢٣]

ذِكرُ وصفِ زنى الأُذنِ والرِّجل فيما[٣] يَعملانِ مما لا يَحِلُّ

٤٤٢٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدان بِمِصْرَ ، حدثنا عيسى بنُ

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل ، صدوق له أوهام كثيرة ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .
وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، الربيع بن سليمان المرادي ثقة روى له أصحاب السنن ، وشعيب ابن الليث من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .
قوله : « وزناؤها » : الزنى يُمد ويقصر ، يقال : زنى الرجل يزني زنىً ، مقصور ، وزناءً ، ممدود ، قال الجعدي :

كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزِّناءُ فريضةَ الرَّجْمِ

(٣) في الأصل : «مما»، والمثبت من « التقاسيم » ٣/لوحة ٧٨.

حماد ، أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عجلان ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللّه ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ نَفْسِ ابنِ آدمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنى : العَيْنُ زِناؤُهَا النَّظَرُ ، والأُذُنُ زِناؤُهَا السَّمعُ ، واليدُ زِناؤُهَا البَطْشُ ، والرِّجلُ زِناؤُها المَشْيُ ، واللِّسَانُ زِناؤُهُ الكَلامُ ، والقَلْبُ يَهوَى الشَّيءَ ، ويُصدِّقُ ذلكَ أو يُكذِّبُهُ الفَرْجُ »(١) . [٣ : ٢٣]

٤٤٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، حدثنا محمدُ بنُ رافع ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شميل ، عن ثابتِ بنِ عمارة الحَنَفي ، عن غُنيم بنِ قَيْسٍ

عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ استَعْطَرتْ ، فَمَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَها فهي زَانِيَةٌ ، وكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ »(٢) . [٣ : ٢٣]

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة ، وهو حسن الحديث ، وباقي السند ثقات على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩، وأبو داود (٢١٥٤) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ و ٥٣٦، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١) في القدر : باب قدِّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، وأبو داود (٢١٥٣)، والبيهقي ٧/٨٩ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ و٥٢٨ و٥٣٥ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٢٩٨ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) إسناده قوي . ثابت بن عمارة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه ، وقال =

ذِكرُ الإخبارِ عن حُكْمِ البِكْرِ والثَّيِّبِ إذا زَنيا

٤٤٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد اللَّه بن الجنيد [(١)] ببُست ، قال : حدثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا هُشيم[(٢)]، عن منصورِ بنِ زَاذان ، عن

= يحيى بن معين والدارقطني : ثقة ، وقال أحمد والنسائي : لا بأس به ، وقال البزار : مشهور ، وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين ، ووثقه المؤلف ، وباقي السند على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي ٣/٢٤٦ من طريق أحمد بن منصور ، عن النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٢٧٨٦) في الأدب : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، من طريق يحيى القطان ، وأحمد ٤/٤١٨ عن عبد الواحد وروح ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٢٩٩ ، والحاكم ٢/٣٩٦ من طريق روح بن عبادة ، وأحمد ٤/٤١٤ عن مروان بن معاوية ، والنسائي ٨/١٥٣ في الزينة : باب ما يكره للنساء من الطيب ، كلهم عن ثابت بن عمارة ، به . وقوله: «كل عين زانية » ليس إلا عند الترمذي والطحاوي ، وفي رواية الترمذي « فهي كذا وكذا ، يعني زانية » وقال : حديث حسن صحيح ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/٤١٨ عن عبد الواحد وروح ، عن ثابت بن عمارة ، به مختصراً ، بلفظ « كل عين زانية ».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠ ، وأبو داود (٤١٨٣) في الترجُّل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، من طريق يحيى القطان ، عن ثابت بن عمارة، به . وعندهما « فهي كذا وكذا »، زاد أبو داود : قال قولاً شديداً ، وليس عندهما « كل عين زانية ».

وأخرجه بطوله الدارمي ٢/٢٧٩ عن أبي عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، به موقوفاً على أبي موسى من قوله . ثم قال : وقال أبو عاصم : يرفعه بعض أصحابنا .

(١) في الأصل : «عبدالله بن محمد بن هند»، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٣٥٠.

(٢) تحرف في الأصل إلى : «هشام»، والتصويب من « التقاسيم ».

الحسنِ ، عن حِطَّان بنِ عبد اللّه الرَّقاشِي

عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيب جَلْدُ مئةٍ والرَّجمُ ، والبِكرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنةٍ »[1] . [٣:٦٨]

ذِكرُ وصفِ حُكم اللّه تعالى على الحُرَّةالزانيةِ ثيباً كانت أم بِكراً

٤٤٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن منصورِ بنِ زاذان ، عن الحسن ، عن حِطَّان بنِ عبد اللّه الرَّقاشِيِّ

عن عُبادة بنِ الصَّامِتِ ، قال : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « خُذُوا عنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلاً : الثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مِئةٍ ، ثم الرَّجْم[2] ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةِ ويُنْفَيانِ سَنَةً »[3] . [٣:٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حطان بن عبد الله ثقة من رجاله ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وقد صرح هشيم بالتحديث في بعض الروايات .

وأخرجه الترمذي (١٤٣٤) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ٤/٢٤٧ عن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣١٣، والدارمي ٢/١٨١، ومسلم (١٦٩٠) (١٢) في الحدود : باب حدّ الزنى ، وأبو داود (٤٤١٦) في الحدود : باب في الرجم، والبيهقي ٨/٢٢٢ من طرق عن هشيم ، به .

(٢) « ثم الرجم » لم ترد في الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٨٠ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه ابن الجارود (٨١٠) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، بهذا الإسناد .

ذكرُ البيانِ بأنَّ على البِكْرِ الزانيةِ الجلدَ دونَ الرَّجم

٤٤٢٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا عليُّ ابنُ الجَعْدِ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللَّه

عن عُبَادَةَ بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « خُذوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّه لَهُنَّ سَبيلاً: البِكْرُ بالبكرِ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، البِكْرُ تُجلَدُ وتُنْفَى ، والثَّيِّبُ تُجلَدُ وتُرجَمُ» . (١) . [٥ : ٣٦]

ذِكرُ إثباتِ الرجمِ لمن زنى وهو مُحْصَنٌ

٤٤٢٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجودِ ، عن زِرٍّ

عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، قال : كانتْ سورةُ الأحزابِ تُوازي سورةَ البقرةِ ، فكانَ فيها : الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا ، فارجُموهُما البتةَ (٢) . [١ : ١٠١]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطحاوي ٣/١٣٤ عن ابن أبي داود ، عن علي بن الجعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٠، وابن أبي شيبة ١٠/١٨٠، ومسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريقين عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به.

(٢) عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ، وحديثه في « الصحيحين » مقرون ، وباقي السند ثقات على شرط الصحيح .

=

ذِكرُ الأمر بالرَّجم للمُحْصَنَيْنِ إذا زنيا قَصْدَ التنكيلِ بهما

٤٤٢٩ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ مُكرم بالبصرة ، قال : حدثنا داودُ بنُ رُشَيْد ، قال : حدثنا أبـو حفصٍ الأبَّار ، عن منصـورٍ ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبيش قال :

لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ ، فقلتُ لَهُ : إنَّ ابنَ مَسْعودٍ كان يَحُكُّ المعوِّذتينِ مِنَ المصاحفِ ، ويقولُ · إنهما لَيْسَتا مِنَ القرآنِ فلا تَجعلوا فيهِ ما ليسَ منهُ . قالَ أُبَيٌّ : قيلَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لنا ، فنحنُ نَقولُ . كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الأحزابِ مِنْ آيةٍ ؟ قالَ : قُلْتُ : ثلاثاً وسبعينَ ، قالَ أُبيٌّ : والذي يُحْلَفُ بهِ إن كانتْ لَتَعْدِلُ سورةَ البَقَرَةِ ولقد قَرأْنا فيها آيةَ الرَّجْمِ : الشيخُ والشيخةُ فارْجُموهما البتَّةَ نَكالاً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزيزٌ حَكِيمٌ[1] . [١٠١:١]

= وأخرجه الحاكم ٤١٥/٢ من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصحح إسناده ووافقه الذهبي!

(١) إسناده كسابقه . وأخرجه من قوله: «كم تعدّون . . الخ » النسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٦/١ عن معاويـة بن صالـح الأشعري ، عن منصـور بن أبي مزاحم ، عن أبي حفص الأبّار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في الزيادات ١٣٢/٥، والبيهقي ٢١١/٨ من طرق عن عاصم ، عن زر ، قال : قال لي أُبي بن كعب : يا زر ، كأين تعد ، وكأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قال : قلت : كذا وكذا آية . قال : إن كانت لتضاهي سورة البقرة ، وإن كنّا لنقرأ فيها « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله » فرفع فيما رفع .

وأخرج القسم الأول منه الحميدي (٣٧٤)، والبخاري (٤٩٧٦) في التفسير : باب سورة ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾، و(٤٩٧٧) باب سورة ﴿ قل أعوذ برب =

. . . .

= الناس﴾؛ والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١/١٥ من طريق سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود، به نحوه.

وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد ٥/١٣٢ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن زر بن حبيش ، به .

ووقع في رواية البخاري بدل قوله: « كان يحك المعوذتين » يقول كذا وكذا .

قال الحافظ : هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً ، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاماً له ، وأظن ذلك من سفيان ، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام ، وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاريُّ ، لأنني رأيت التصريحَ به في رواية أحمد ٥/١٣٠ عن سفيان ولفظه « قلت لأبي : إن أخاك يحكها من المصحف »، وكذا أخرجه الحميديُّ (٣٧٤) عن سفيان ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج»، وكأن سفيان كان تارةً يُصرح بذلك ، وتارةً يُبهمه . وقد أخرجه أحمد ٥/١٢٩ أيضاً ، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة بن عاصم بلفظ « إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه ».

وأخرج أحمد ٥/١٢٩ عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بلفظ « إن عبد الله يقول في المعوذتين » ، وهذا أيضاً فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات « المسند » ٥/١٢٩ ـ ١٣٠، والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ، ويقول : إنهما ليستا من كتاب الله . قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم ، عن زر ، عن أبي بن كعب ، فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي (يريد عند البخاري برقم (٤٩٧٦)) وقد أخرجه البزار (٢٣٠١) وفي آخره يقول : « إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوّذ بهما » قال البزار : ولم يتابع ابنَ مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قرأهما في الصلاة.

قلت : هو في « صحيح مسلم » (٨١٤) عن عقبة بن عامر ، وزاد فيه ابن حبان (١٨٣٣) من وجه آخر عن عقبة بن عامر « فإن استطعتَ أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل ».

وأخرج أحمد ٥/٢٤ و ٧٩ من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين ، وقال له : « إذا أنت صلّيت فاقرأ بهما » وإسناده صحيح . =

ذِكرُ إخفاءِ أهلِ الكتاب آيةَ الرجْمِ حين أنزل اللَّهُ فيه ما أنزلَ

٤٤٣٠ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ الحارث بنِ محمد بنِ عبدِ الكريم بمرو، حَدَّثنا الحُسين بنُ سعيد[1] ابن بنتِ علي بنِ الحُسين بن واقد، قال:

= ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين.

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار»، وتبعه عياض وغيره، ما حُكي عن ابن مسعود، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونَهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً، وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله»...

وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما. وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي، ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع.

وذهب جمع إلى تكذيب ما روي عن ابن مسعود وبطلانه، فقد قال الإمام ابن حزم في «المحلى» ١٣/١: وكل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه، فكذب موضوع لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وفيها أم القرآن والمعوذتان.

وقال الفخر الرازي في «تفسيره الكبير» ٢١٨/١: والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل.

وقال الإمام النووي في «شرح المهذب» ٣٩٦/٣: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه.

(١) في الأصل: «الحسن بن سعد»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٠٥.

حدثني جَدِّي علي بن الحسين بنِ واقد ، حدثني أبي ، حدثني يزيدُ النحوي ، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاس أنَّه قال: مَنْ كَفَرَ بالرَّجْمِ ، فَقَدْ كفر بالرحمٰن، وذلكَ قَوْلُ اللَّه: ﴿ يا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُم رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمّا كُنْتُم تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ ويَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [المائدة: ١٥] فكانَ مما أَخْفَوا الرَّجْمَ[١]. [٣ : ٦٤]

ذِكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ من نفى جوازَ الإحصانِ عن المشركِ باللَّه جلَّ وعلا

٤٤٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ ، حدثنا الوليدُ بن شُجاع ، حدثنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يهوديينِ قد أُحْصِنَا[٢]. [٥ : ٣٨]

---

(١) حديث صحيح ، الحسين بن سعيد لم أر من ترجمه ، لكن ذكره المزي في « تهذيب الكمال » في ترجمة جده علي بن الحسين بن واقد في عِداد من روى عنه ، وعلي بن الحسين بن واقد ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره العقيلي في « الضعفاء »، ووثقه المؤلف ، وباقي رجال السند ثقات .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في « التحفة » ٥/١٧٨ عن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين بن واقد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في « جامع البيان » (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن واضح ، والطبري أيضاً (١١٦١٠)، والحاكم ٤/٣٥٩ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، كلاهما عن الحسين بن واقد ، به . وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي . ولفظه عندهم (النسائي والطبري والحاكم) : « من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب . . . ».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، الوليد بن شجاع ثقة من رجال مسلم ، ومن =

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من نفى عن أهلِ الكِتاب الإحصانَ

٤٤٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا أبو همَّام ، حَدَّثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمر ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ رجمَ يَهُوديينِ قَدْ أُحْصِنَا[١]. [٣:٤٣]

٤٤٣٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن الشيباني

عن ابنِ أبي أوفى أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِياً ويَهُودِيَّةً [٢] .
[٥:٣٨]

= فوقه ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٩ و١٤/١٤٩، وابن ماجة (٢٥٥٦) في الحدود : باب رجم اليهودي واليهودية ، من طريق عبد الله بن نمير ، وأحمد ٢/١٧ عن يحيى القطان ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٩٩) (٢٦) في الحدود : باب رجم اليهود أهلِ الذمة في الزنى ، من طريق شعيب بن إسحاق ، عن عُبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه مختصراً أحمد ٢/٦١ ـ ٦٢ و١٢٦ ، وابن الجارود (٨٢٢) من طرق عن نافع ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله . أبو همّام : هو الوليد بن شجاع .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . الشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ، وأبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٥ عن هشيم ، بهذا الإسناد . ولفظه عنده : قلت لابن أبي أوفى : رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، يهودياً ويهودية . قال : قلت : بعد نزول «النور» أو قبلها ؟ قال : لا أدري . وزاد الحافظ نسبته في « الفتح » ١٢/١٧٣ إلى الإسماعيلي والطبراني .

وأخرجه البخاري (٦٨١٣) في الحدود : باب رجم المحصن ، و(٦٨٤٠) باب =

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها رَجَمَ ﷺ اليهوديينِ اللذين ذكرناهما

٤٤٣٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكروا لَهُ أنَّ رجلاً منهمْ وامرأةً زنيا، فقالَ لَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تَجدُونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجْمِ؟» فقالُوا: نَفْضَحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بن سلام: كذبتُمْ إنَّ فيها لآيةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوا بالتوراةِ، فَنَشَرُوها، فَوَضَعَ أحدُهُمْ يدَهُ على آيةِ الرَّجم، فقرأ ما قَبْلَها وما بَعْدَها، فقالَ لَهُ عبدُ اللَّهِ بن سلام: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفعَ يدهُ فإذا فيها آيةُ الرجم، فقالوا: صَدَقَ يا محمدُ، إنَّ/فيها آيةَ الرجم، فَأَمَرَ بهما ﷺ، فَرُجِمَا. قال عبدُاللَّهِ بن عمرَ: فرأيتُ الرَّجُلَ يَجْنِىءُ على المرأةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ[1].

[٥: ٣٨]

= أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنَوا ورُفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٧٠٢) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من طرق عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعدما أُنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري. قال البخاري بعد الرواية الثانية: تابعه علي بن مسهر، وخالد بن عبد الله، والمحاربي، وعَبيدة بن حميد عن الشيباني، وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/ ٨١٩ في الحدود: باب ما جاء في الرجم.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٦٣٥) في المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾، و(٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو=

ذِكرُ اسمِ الواضعِ يدَه من اليهود على آية الرجمِ في القِصَّة التي ذكرناها

٤٤٣٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا عَبْدُ اللّه بنُ محمد بنِ أسماء ، حدثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ رَجَمَ يهوديين رَجُلاً وامرأةً زنيا ، فأتتْ بهما اليهودُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا : إنَّ هذين زنيا ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: « ما تَجدُونَ في التوراةِ ؟» قالُوا: نَفْضَحُهُمَا ونَجْلِدُهُمَا ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « كَذَبْتُمْ واللّهِ إنَّ فيها آيةَ الرجمِ ، فأتوا بالتَّوْرَاةِ فاتْلُوهَا إنْ كُنْتُمْ صادِقينَ ». وقالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ سلامٍ : كَذَبْتُمْ واللهِ إنَّ فيها آيةَ الرَّجْمِ ؛ قالَ : فَأَتَوْا

= داود (٤٤٤٦) في الحدود : باب في رجم اليهوديين ، والبيهقي ٢١٤/٨ ، والبغوي (٢٥٨٣) .

وأخرجه من طريق مالك مختصراً الشافعي ٨١/٢ ، وأحمد ٧/٢ و٦٣ و ٧٦ ، والترمذي (١٤٣٦) في الحدود : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب .

وأخرجه بنحوه من طرق عن نافعٍ عبدُ الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢)، والدارمي ١٧٨/٢ ـ ١٧٩ ، والبخاري (١٣٢٩) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد، و(٤٥٥٦) في التفسير: باب ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾، و(٧٣٣٢) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، و(٧٥٤٣) في التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾، ومسلم (١٦٩٩).

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩) في الحدود : باب الرجم في البلاط ، من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قوله: «يجنىء عليها» أي : يُكِبُّ عليها ، يقال : أجنأ عليه يجنىء : إذا أكبَّ عليه يَقيه شيئاً ، ويقال : جنَأ يجنأُ جنوءاً : إذا أكبّ عليه . وانظر « الفتح » ١٧٦/١٢ ـ ١٧٧ .

بالتَّوْرَاةِ ، فَنَشَروها ، وجاءَ رَجُلٌ مِنَ اليهود يُقالُ لَهُ : ابنُ صُوريا أعورُ ، فَوَضَعَ يدَهُ على آيةِ الرجم ، وجَعَلَ يقرأُ ما قَبْلَها وما بَعْدَها ، فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فرفَعَ يَدَهُ ، فَوَجَدَ آيَةَ الرجم ، فَقالَتِ اليَهُودُ : نَعَمْ يا محمَّدُ ، فيها الرَّجْمُ . فأمرَ بهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، قالَ ابنُ عمرَ : وأنا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ [1] . [٥ : ٣٨]

ذكرُ وصفِ ماعزِ بنِ مالك المرجومِ في حياةِ رسولِ اللَّه ﷺ

٤٤٣٦ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العَطَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ معاذ بنِ معاذٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حَدَّثنا شعبة ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ ، أنهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأُتِيَ برجُلٍ أَشْعَر [2] قَصِيرٍ ذي عَضَلاتٍ أقرَّ بالزِّنى ، فَرَدَّهُ مرتينِ ، ثم أَمَرَ بهِ ، فَرُجِمَ ، وقالَ : «كلَّما نَفَرْنا غازِيْنَ في سبيلِ اللَّه يَتَخَلَّفُ أحدُكُمْ لَهُ نبيبٌ كَنَبيبِ التَّيْس يَمْنَحُ إحداهُنَّ الكُثْبَةَ [3] ، أما إني لَنْ أُوتى بأَحَدٍ مِنهمْ إلا جَعَلْتُهُ نكالاً » وربما قالَ سماكٌ : « إلا نَكلتُهُ » [4] .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وانظر ما قبله .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «أشقر»، والمثبت من الطبراني ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وفي « مسلم » : أشعث .

(٣) في الطبراني ومسلم : الكثبة، وهي : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك .

(٤) إسناده حسن ، سماك بن حرب من رجال مسلم وهو حسن الحديث ، وباقي رجاله =

قالَ سماكٌ : فذكرتُهُ لسعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : ردَّهُ النبيُّ ﷺ أَرْبَعَ مراتٍ ، قالَ شعبةُ وقالَ الحكمُ : ينبغي أن يَرُدَّهُ أربعَ مراتٍ ، وقال حَمَّادٌ : مرةً . [٤ : ١١]

ذِكرُ البيانِ بأن الإقرارَ بالزِّنى يوجبُ الرجمَ على مَنْ أقرَّ بهِ وكان محصناً

٤٤٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، قال : حدثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه

عن أبي هُرَيْرَةَ وزيدِ بنِ خالد الجُهَني أنهما قالا : إنَّ رَجُلاً

= ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨٩٧) عن سليمان بن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٥ ، وابن أبي شيبة ٧٣/١٠ ، ومسلم (١٦٩٢) (١٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، وأبو داود (٤٤٢٣) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٥٨/٢ ، والطحاوي ١٤٢/٣ و١٤٣ من طرق عن شعبة ، به . وفيه : فردّه مرتين ، وفي رواية لمسلم والطحاوي : مرتين أو ثلاثاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٣)، ومن طريقه أحمد ٨٦/٥ و٨٧، والطبراني (١٩١٧) عن إسرائيل بن يونس ، وأحمد ١٠٢/٥ من طريق المسعودي ، ومسلم (١٦٩٢) (١٧)، وأبو داود (٤٤٢٢)، والطبراني (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٢٦/٨ ـ ٢٢٧ من طريق أبي عوانة ، والطبراني (٢٠٤٩) من طريق الوليد بن أبي ثور ، أربعتهم عن سماك بن حرب ، به . في رواية إسرائيل والوليد «ردَّه له مرتين»، وفي رواية أبي عوانة « فشهد على نفسه أربع شهادات »، وفي رواية المسعودي : فاعترف مراراً .

من الأعرابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قَضَيْتَ لي بِكِتَابِ اللَّهِ، فقالَ الخَصْمُ الآخَرُ ـ وهو أفقهُ مِنْهُ ـ: نَعَم، اقْضِ بيننا بكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَن لي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قال: إنَّ ابني كَانَ عَسِيفاً على هٰذا، فزنى بامرأتهِ وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأتِهِ الرجمَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والَّذي نَفسي بيدهِ، لأَقضِيَنَّ بينكما بكِتَابِ اللَّهِ: الوليدةُ والغَنَمُ مردودٌ عليكَ، وعلى ابنكَ جَلْدُ مئةٍ، وتَغْريبُ عامٍ، اغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هٰذا، فإن اعترفتْ فارْجُمْها» قالَ: فَغَدا عليها فاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ (١). [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن مَوهب ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٤) في الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ومسلم (١٦٩٧) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣/٢٣٦، والطبراني (٥١٩٣) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣١٤) في الوكالة: باب الوكالة في الحدود، عن أبي الوليد، عن الليث، به مختصراً جداً.

وأخرجه النسائي في الرجم، والطبراني (٥١٩١) من طريقين عن مالك والليث وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به. زاد سفيان في روايته مع أبي هريرة وزيد شبلاً.

وأخرجه مالك ٢/٨٨٢ في الحدود: باب ما جاء في الرجم، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/٧٨ ـ ٧٩، والبخاري (٦٦٣٣) في الأيمان والنذور:

. . . .

= باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، و (٦٨٤٢) في الحدود : باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس . . ، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، والترمذي بعد الحديث (١٤٣٣) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي ٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ في آداب القضاة : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، والطبراني (٥١٩٠)، والطحاوي ٣/ ١٣٥ ، والبغوي (٢٥٧٩).

وأخرجه الشافعي ٢/ ٧٩ ، والبخاري (٢٨٢٧) في الحدود : باب الاعتراف بالزنى ، و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائباً عنه ؟ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٥ ـ ١١٦ ، والحميدي (٨١١)، والدارمي ٢/ ١٧٧ ، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، وابن ماجة (٢٥٤٩) في الحدود : باب حد الزنى ، والطحاوي ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ، والطبراني (٥١٩٢)، وابن الجارود (٨١١)، والبيهقي ٨/ ٢١٩ و ٢٢٢ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . زاد سفيان فيه مع زيد وأبي هريرة شبلاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩)، و (١٣٣١٠)، والإمام أحمد ٤/ ١١٥ ، والبخاري (٢٦٩٥) في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جَور فالصلح مردود ، و (٦٨٣٥) في الحدود : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، و (٧١٩٣) في الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، و (٧٢٥٨) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، ومسلم (١٦٩٧)، والطحاوي ٣/ ١٣٥ ، والطبراني (٥١٨٨) و (٥١٨٩) و (٥١٩٥) و (٥١٩٦) و (٥١٩٩) من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (٧٢٦٠) في أخبار الآحاد ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه الطبراني (٥٢٠٠) من طريق سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد .

وأخرجه البخاري (٢٦٤٩) في الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، و (٦٨٣١) في الحدود : باب البكران يجلدان وينفيان ، والطبراني (٥١٩٧) من طريقين عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد =

....

= مختصراً بلفظ « سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مئة وتغريب عام ».

وأخرجه الطبراني (٥١٩٤) من طريق الزهري ، به مختصراً بنحوه .

والعسيف : الأجير ، سمي بذلك لأن المستأجر يعسِفه في العمل ، والعسْف: الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال : عسف الليل عسْفاً: إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية ، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه .

وفي الحديث الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحَلِف بغير استحلاف ، وحسن خُلُق النبي ﷺ وحِلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافُه، وأن مَن تأسّى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً : احكم بيننا بالحق .

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، واستحباب استئذان المدّعي والمستفتي الحاكمَ والعالمَ في الكلام.

وفيه أن من أقر بالحدّ وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك .

وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم ، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها .

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى ، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً ما ، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال ، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده .

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع .

وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد ، وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جُلد والمرأة رُجمت .

ذِكرُ الخبر الدَّال على أنَّ المصطفى ﷺ توهم في ماعزِ بنِ مالكٍ قلَّة عقلٍ وعلمٍ مما يقولُ، فلذلك رَدَّهُ أربعَ مرات

٤٤٣٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عبدة الضَّبِّيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّ ماعِزَ بنَ مالكٍ أتى النبيَّ ﷺ، فقَالَ: إنِّي أَصَبْتُ فاحِشَةً، فردَّهُ النبيُّ ﷺ مراراً قالَ: فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَبِهِ بأسٌ؟» فقيلَ: ما بِهِ بأسٌ، غيرَ أنَّهُ أتى أمراً يرى [١] أنَّهُ لا يُخْرِجُهُ منهُ إلا أنْ يُقَامَ الحَدُّ عليهِ. قالَ: فأَمَرَنا فانطلقنا به إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ، قالَ: فلمْ نَحْفِرْ لَهُ، ولم نوثِقهُ، فرميناهُ بِخَزَفٍ وعظامٍ وجَنْدَلٍ قالَ: فاشتكى فسعى، فاشتَدَدْنا خَلْفَهُ، فأَتَى الحَرَّةَ، فانْتَصَبْ لنا فَرَمَيْنَاهُ بجلاميدِها حَتَّى سَكَنَ، فقامَ النبيُّ ﷺ من العَشي خطيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «أمَّا بَعْدُ، ما بَالُ أقوامٍ إذا غَزَوْنَا تَخلَّفَ أَحَدُهُمْ في عِيالِنا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التيسِ، أَمَا إنَّ عليَّ أنْ لا أُوتى بأحَدٍ فعَلَ ذلك إلا نكَّلْتُ بهِ» قالَ: ولم يَسُبَّهُ ولم يَسْتَغْفِرْ لَهُ [٢]. [٤: ١١]

---

(١) في الأصل: لا يرى، وهو خطأ، وفي «المستدرك» «لا يرى أن يخرجه منه، بإثبات «لا» الأولى، وحذف الثانية، وهو صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي.

وأخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢١) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، =

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على المُقِرِّ بالزنى على نفسِه إذا رَجَعَ بعدَ إقراره يجبُ أن يُترك ولا يُرجم

٤٤٣٩ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة قال: جاءَ ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: إني قد زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عنهُ، ثم جاءه من شقِّه الآخر، فقال: إنّي قد زنيتُ، فأعرض عنه، فجاءَهُ أربعَ مراتٍ فأمرَ بهِ أنْ يُرْجَم، فلما وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، فرَّ يَشْتَدُّ، فذَكروا فِرارَهُ

= وأبو داود (٤٤٣١) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٣/٤٥٥، والحاكم ٤/٣٦٢ ـ ٣٦٣ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٣/٦١ ـ ٦٢، والدارمي ٢/١٧٨، ومسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١)، والنسائي، والبيهقي ٨/٢٢٠ ـ ٢٢١ من طرق عن داود بن أبي هند، به نحوه ـ وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وقوله: «بجلاميدها»، الجلاميد: هي الحجارة الكبار، واحدها جَلْمَد ـ بفتح الجيم والميم ـ وجُلمود، بضم الجيم.

وقوله: «سكن»، كذا هي هنا وعند الحاكم بالنون، وعند مسلم وأبي داود «سكت»، قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٩٨: هو بالتاء في آخره، هذا هو المشهور في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم «سكن» بالنون، والأول الصواب، ومعناهما: مات.

وقوله: «لم يسبّه ولم يستغفر له» قال النووي: أما عدم السب، فلأن الحدّ كفارة له، مطهرة له من معصيته، وأما عدمُ الاستغفار، فلئلّا يغترّ غيرُه، فيقع في الزنى اتكالاً على استغفاره ﷺ.

لِرسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ مَسَّتْهُ الحِجَارَةُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهلَّا تَرَكْتُمُوهُ »[(١)] . [٤ : ١١]

ذكرُ البيانِ بأن ماعزَ بنَ مالكٍ كان مُحصناً حين زنى

٤٤٤٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا حِبَّانُ بن موسى ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّه ، عن يونس ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه أنَّ رجلاً مِنْ أسلمَ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فحدَّثَهُ أنهُ قد زَنَى وشَهِدَ على نفسِه أَرْبَعَ

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة ، فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً ومسلم متابعة ، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه ابن الجارود (٨١٩) عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١٤٢٨) في الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، من طريق عبدة بن سليمان ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ١١ / ٢٠ ، والبغوي (٢٥٨٤) من طريق يزيد بن هارون ، كلاهما عن محمد بن عمرو ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٧١) في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون . . ، و(٦٨١٥) في الحدود : باب لا يُرجم المجنون والمجنونة ، و(٦٨٢٥) باب سؤال الإمامِ المقرَّ : هل أحصنت ؟ و(٧١٦٧) في الأحكام : باب من حكم في المسجد . . ، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ١٠ / ١٩ و ٣٤ ، والطحاوي ٣ / ١٤٣ ، والبيهقي ٨ / ٢١٩ ، والبغوي (٢٥٨٥) من طرق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . وانظر (٤٣٨٣) و (٤٣٨٤) .

شهاداتٍ ، فأمرَ بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَ وكانَ قد أُحْصَنَ [(١)] .

[٤ : ١١]

ذِكرُ البيانِ بأن المرأةَ الحامِلَ
إذا أقرَّت على نفسِها بالزنى يَجِبُ أن يتربَّصَ برجمِها
إلى أن تَضَعَ حملَها

٤٤٤١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، وعمرُ بن عبد الواحد ، قالا : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال حدثني يحيى ، عن أبي قِلابة عن عمِّه

عن عِمران بن حُصين قال : أَتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ امرأةٌ مِن جُهينة فقالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَصَبْتُ حدّاً ، فأَقِمْهُ عليَّ قالَ : فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ بوَلِيِّهَا فقالَ : « أحسنْ إِلَيها حتى تضعَ ما في بَطنِها ، فإذا وَضعتْ فَأْتِني بها » . فأتى بها رسولَ اللَّه ﷺ ، فأمَرَ بها فشُدَّتْ عليها ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أمرَ بها ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صلَّى عليها . فقالَ عُمَرُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عليها وَقَدْ زَنَتْ ؟! فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ على سبعينَ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الله : هو ابن المبارك ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه البخاري (٦٨١٤) في الحدود : باب رجم المحصن ، عن محمد بن مقاتل، والبيهقي ٨/٢٢٥ من طريق عبدان ، كلاهما عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٠٩٤) .

أَهْلِ المَدينةِ ، لَوَسِعَتْهُمْ ، وهَلْ وجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بنفسِها للَّهِ » (١). [٤ : ١١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرأة الحامِلَ المقرةَ بالزنى على نفسها ثم ولدت يجب على الإمام التربصُ برجمها إلى [أن] تَفْطِمَ ولَدَهَا

٤٤٤٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وهبِ بنِ أبي كَرِيمَةَ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي عبدِ الرحيم ، عن زيدِ بن أبي أُنيسة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير ، عن أبي المَليحِ الهُذَلِي

عن أبي موسى الأشعريِّ قال : جاءتِ امرأةٌ إلى نبيِّ اللَّهِ ﷺ، فقالَتْ : قد أحدثتُ ، وهي حُبلى ، فأمرها نبيُّ اللَّه ﷺ أن تَذْهَبَ حتَّى تَضَعَ ما في بَطْنِهَا ، فلما وَضَعَتْ ، جَاءَتْ ، فأمَرها أَنْ تَذْهَبَ فَتُرْضِعَهُ حتي تَفْطِمَهُ فَفعَلَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْ ، فأمرها أن تَدْفَعَ وَلَدَها إلى أُناسٍ ، ففعلتْ ، ثم جَاءَتْ ، فَسَأَلَها : « إلى مَنْ دفعتِ » فأخبرتْ أنَّها دَفَعَتْهُ إلى فلانٍ ، فأمرَها أن تأخُذَهُ ، وتَدْفَعَهُ إلى آلِ فلانٍ ناسٍ مِنَ الأنصارِ ، ثُمَّ إنها جَاءَتْ ، فأمرَها أَنْ تَشُدَّ عليها ثيابَها ، ثُمَّ إنهُ أمرَ بها ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ إنهُ كفَّنَها وصلَّى عليها ، ثُمَّ دفنها ، فَقَالَ الناسُ : رَجَمَهَا ، ثُمَّ كفَّنها وصَلَّى عليها ، ثُمَّ دَفَنَها ! فبلغ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . عمر بن عبد الواحد المتابع للوليد بن مسلم في هذا السند ثقة ، روى له أصحاب السنن غير الترمذي ، وهو مكرر (٤٤٠٣).

النبيُّ ﷺ ما يَقُولُ النَّاسُ فقالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ تَوْبَتُها بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنْ أهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ »(١). [٤ : ١١]

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعة الحديث أنه مضادٌ للأخبار التي تَقَدَّمَ ذِكرُنَا لها

٤٤٤٣ ـ أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ بحر بنِ معاذ البزارُ ، قال : حَدَّثنا هشامُ بنُ عمّار ، قال : حدثنا شعيبُ بن إسحاق ، قال : حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَروبة ، عن قتادَة ، عن الحسن ، عن حِطّان بن عبد اللّه أخي بني رِقاش

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت ، قال : كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أُنْزِلَ عليهِ ، كَرِبَ لذلكَ ، وتربَّد له [وجهُه]، فأُنْزِلَ عليهِ ذاتَ يومٍ ، فلما سُرِّيَ عنهُ قالَ ﷺ: « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مئةٍ ، ثُمَّ رَجْمٌ بالحِجَارةِ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةٍ ثُمَّ نفيُ سَنَةٍ »(٢). [٤ : ١١]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة فقد روى له النسائي وهو صدوق صالح . عبد الملك بن عمير وصفه المؤلف في « الثقات » ٥/١١٧ بالتدليس ، وقد عنعن ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني .

(٢) حديث صحيح، شعيببن إسحاق ثقة من رجال الشيخين وهو ـ وإن كان سماعه من أبي عروبة بأَخَرَةٍ ـ قد تُوبع، وهو مكرر (٤٤٢٥) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧).

وأخرجه أحمد ٥/٣١٨ و ٣٢٠ ـ ٣٢١، ومسلم (١٦٩٠) (١٣) في الحدود : باب حد الزنى ، وأبو داود (٤٤١٥) في الحدود : باب في الرجم ، والنسائي في « فضائل القرآن » (٥)، وفي الرجم كما في « التحفة » ٤/٢٤٧ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : هٰذا الخَبَرُ دالٌّ على أن هٰذا الحُكْمَ كان مِن اللَّه جل وعلا على لِسان صفيِّه ﷺ في أوَّل ما أنزل حُكْمَ الزانيين ، فلما رُفِعَ إليه ﷺ في الزنى وَأَقَّر ماعزَ بنَ مالكٍ وغيرَه بها ، أَمَرَ ﷺ برَجْمِهِم ، ولم يَجْلِدْهُم ، فذٰلك ما وصفتُ على أن هٰذا آخِرُ الأمرينِ من المصطفى ﷺ ، وفيه نسخُ الأمرِ بالجلد للثَّيِّبَيْن ، والاقتصار على رجمهما . [٤ : ١١]

ذِكرُ إيجابِ الجَلْدِ على الأمة الزانية لمولاها وإن عادت فيه مراراً

٤٤٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه

عَنْ أبي هُريرة ، وزيدِ بنِ خالدٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ ، فقالَ : « إذا زَنَتْ ، فاجْلِدُوها ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ ، فاجْلِدُوها ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ، ثُمَّ بيعوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ » [(١)] . [٣ : ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٥/٣١٧ من طريق حماد ، عن قتادة وحميد ، عن الحسن ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٥٠) في الحدود : باب حد الزنى ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به . وقال فيه « عن يونس بن جبير » بدل « الحسن »، قال الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » ٤/٢٤٧ : وهو وهم والله أعلم ، فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حِطَّان عن أبي موسى في التشهد .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٨٢٦ في الحدود : باب جامع ما جاء في حد الزنى . وزاد في آخره « قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ». =

. . . .

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ بترتيب الساعاتي ، وأحمد ٤/ ١١٧ ، والدارمي ٢/ ١٨١ ، والبخاري (٢١٥٣) في البيوع : باب بيع العبد الزاني ، و (٦٨٣٧) في الحدود : باب إذا زنت الأمة ، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأبو داود (٤٤٦٩) في الحدود : باب في الأمة تزني ولم تحصن ، والنسائي في « الكبرى » كما في «التحفة» ٣/ ٢٣٧ ، وابن الجارود (٨٢١)، والبيهقي ٨/ ٢٤٢ و ٢٤٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) في «المصنف»، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢) في البيوع : باب بيع المدبَّر، و (٢٥٥٥) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري ، به عنهما .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٢٠٠، والحميدي (٨١٢)، وأحمد ٤/ ١١٦، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٣، والنسائي في الرجم ، وابن ماجة (٢٥٦٥) في الحدود : باب إقامة الحدود على الإماء ، والبيهقي ٨/ ٢٤٤ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . زاد في إسناده مع أبي هريرة وزيد شبلاً .

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) و (٢٢٣٤) و (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) و (٣١)، وأبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) من طريق المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا زنت الأمة فتبين زناها ، فليجلدها ولا يثرّب ، ثم إن زنت ، فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة ، فليبعها ولو بحبل من شعر ». اللفظ للبخاري ، وفي بعض الروايات « ثم ليبعها في الرابعة ».

والضفير : الحبل المضفور ، فعيل بمعنى مفعول .

وقوله: «ولم تحصن» قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٤/ ١٤٨: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الإحصان إليها ، لأنها تحصن نفسها بعفافها ، وروي « ولم تُحصَنْ » بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر ، يقال : أحصن فهو محصَن ، وأسهب فهو مُسْهَبٌ ، وألفج فهو ملفج قليل . . . وزَعْم الطحاوي تفرد مالك بقوله: « ولم تحصن »، أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم =

. . . .

* * *

= يتفرد بها ، بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب فهي صحيحه، وليست بقيد وإنما هي حكاية حال في السؤال، ولـذا أجاب ﷺ فقال : « إن زنت فاجلدوها » غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له ، وأن موجبه في الأمة مطلق الزنى ، أو المراد بالإحصان المنفي الحرية كقوله تعالى :﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ﴾ أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى :﴿ فإذا أحصن ﴾ الآية قيل : أسلمن ، وقيل : تزوجن ، فليس المراد أنها ترجم إذا أحصنت بمعنى تزوجت ، لأنه خلاف الإجماع ، وصريح قوله : ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، فدل الحديث على جلد من لم تحصن ، والآيةُ على جلد المحصن ، إذ الرجم لا ينتصف ، فتجلد ولو متزوجة عملاً بالدليلين .

٢ ـ باب
حد الشرب

٤٤٤٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجود ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدري قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ عَادَ ، فاجْلِدُوهُ ، فإِنْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فإِنْ عَادَ ، فاقْتُلُوهُ » (١) . [١ : ٧٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : العِلَّةُ المعلومة في هٰذا الخبر يُشْبِهُ أن تكونَ : فإن عاد على أن لا يَقْبَلَ تحريمَ اللَّه ، فاقتُلوه .

ذِكرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قول مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو بكر بنُ عياش

٤٤٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بن الخليل ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق ، قال : حدثنا ابنُ أبي

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . وانظر ما بعده .

عَرُوبَةَ ، عن عَاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ، عن ذَكْوَانَ أبي صالحٍ

عن مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيان أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « إذا شَرِبُوهَا فاجْلِدُوهُمْ ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم [(١)] ، ثُمَّ إذا شَرِبُوهَا ، فاقْتُلُوهُمْ » [(٢)] . [١ : ٧٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : سَمِعَ هٰذا الخبر أبو صالح عن معاوية ، وأبي سعيد الخُدري جميعاً .

---

(١) قوله : «ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم » سقط من الأصل، واستدرك من « التقاسيم » ١/لوحة ٥٤٤ .

(٢) حديث صحيح . شعيب بن إسحاق ثقة من رجال الشيخين غير أن روايته عن ابن أبي عروبة بأخرة .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٣) في الحدود : باب من شرب الخمر مراراً، عن هشام بن عمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٩/(٧٦٨) من طريق عبد الأعلى ، والطحاوي ٣/١٥٩، والحاكم ٤/٣٧٢ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، به . سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي : صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٤/٩٥ و٩٦ و١٠١، وأبو داود (٤٤٨٢) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ٨/٤٣٩، والطبراني ١٩/(٧٦٧)، والبيهقي ٨/٣١٣ من طرق عن عاصم بن أبي النجود ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٩٣ و٩٧، والنسائي في الحدود كما في «التحفة» ٨/٤٤٤، والطحاوي ٣/١٥٩، والطبراني ١٩/(٨٤٣) و(٨٤٤)و(٨٤٥) و(٨٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عبدٍ الجدلي ، عن معاوية بن أبي سفيان .

وانظر « المستدرك » ٤/٣٧١ - ٣٧٣، و« نصب الراية » ٣/٣٤٦ - ٣٤٩، و« فتح الباري » ١٢/٨٠ - ٨٢ ، و« مسند أحمد » بتحقيق أحمد محمد شاكر ٩/٤٩ وما بعدها .

ذِكرُ الأمرِ بقتلِ مَنْ عَادَ في شُربِ الخَمْرِ بَعْدَ ثلاثِ مرَّاتٍ فَسَكِرَ منها

٤٤٤٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا شبابةُ بن سوَّار ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن خاله الحارث بنِ عبد الرحمٰن ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا سَكِـرَ الـرَّجُلُ فـاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِـرَ فـاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِـرَ ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ ، فاضْرِبُوا عُنُقَهُ »(١) . [٢ : ٥٤]

---

(١) إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق .

وأخرجه النسائي ٨/٣١٤ في الأشربة : باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٢) في الحدود: باب من شرب الخمر مراراً ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة بن سوار ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٧)، وأحمد ٢/٢٩١ و ٥٠٤، وأبو داود (٤٤٨٤) في الحـدود : بـاب إذا تتـابـع في شـرب الخمـر ، وابن الجـارود (٨٣١)، والطحاوي ٣/١٥٩، والحاكم ٤/٣٧١، والبيهقي ٨/٣١٣ من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . ولفظه عند الطيالسي والطحاوي والحاكم « من شرب الخمر . . . »، وزاد أحمد في الموضع الأول منه « قال الزهري : فأتي رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله» قلت: وقول الزهري : هذا مرسل، ضعيف لا تقوم به حجة . وصحح الحاكم إسناد الحديث على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ! مع أن خال ابن أبي ذئب لم يخرج له مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ عن سليمان بن داود ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، به . ولفظه « إذا شرب الخمر . . . ».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨١)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠ ، والنسائي في حد الخمر كما في « التحفة » ٩/٤١٩، والحاكم ٤/٣٧١ ـ ٣٧٢ عن معمر ، عن =

قال أبو حاتِم : معناه : إِذا استحلَّ شُرْبَهُ ، ولم يَقْبَلْ تحريمَ النبيِّ ﷺ [(١)] .

ذِكرُ وصفِ ضربِ الحدِّ الذي كان في أيَّامِ المصطفى ﷺ

٤٤٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ جَلَدَ في الحَدِّ بالجَريدِ

= سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « إذا شربوا فاجلدوهم . . . »، وزاد في آخره « قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أُتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ، أو أكثر » قلت : وقول ابن المنكدر: « قد ترك القتل . . » مرسل .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٧١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن سهيل ، به . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١) ويرى غيرُ المؤلف أن الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إنما كان في أول الأمر ثم نسخ بعد ، قال الترمذي : هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال : فرُفع القتل وكان رخصة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجهٍ كثيرة أنه قال: « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه ».

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٥/٢٩٨ : وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه .

والنِّعالِ ، فلما كانَ أبو بَكْرٍ رِضْوانُ اللَّه عليهِ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، فلمَّا كَانَ عُمَرُ دنا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ والقُرى ، فذكَرَ لأصحابِهِ ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰن : اجْعَلها كأخَفِّ الحُدُودِ [1] . [٥ : ٣٦]

ذِكرُ البيانِ بأن الحَدَّ الذي وصفناه كان لشارِبِ الخمرِ

٤٤٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضَّرير ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن قَتَادَةَ

عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وأبا بَكْرٍ جَلَدَا في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ ، فلمَّا قامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، دَنَا النَّاسُ من الرِّيفِ والقُرى ، فاستشارَ عُمَرُ النَّاسَ في جَلْدِ الخَمْرِ ، فقالَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدَّد على شرطه ومن فوقه على شرطهما .
يحيى : هو ابن سعيد القطّان ، وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .
وأخرجه أبو داود (٤٤٧٩) في الحدود : باب الحد في الخمر ، عن مسدّد ، بهذا الإسناد . وفيه : فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنَوا من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين .
وأخرجه مسلم (١٧٠٦) (٣٦) في الحدود : باب حد الخمر ، عن محمد بن المثنى ، وأبو يعلى (٣١٢٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وأحمد ٣/١١٥ ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، به .
وأخرَجه الطيالسي (١٩٧٠)، وأحمد ٣/١١٥ و ١٨٠ ، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٧٧٦) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ١/٣٤٨، وأبو يعلى (٣٠١٥)، والطحاوي ٣/١٥٧، والبيهقي ٨/٣١٩ من طرق عن هشام ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

عَبْدُ الرحمٰن بنُ عوفٍ : يا أَميرَ المؤمنينَ متى ما يَشْرَبْهَا [يُهَجِّرْ] ومَتَى ما يُهَجِّرْ يَقْذِفْ ، فنرى أنْ تَجْعَلَهُ كأخفِّ الحُدودِ ، فكانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ في الخمرِ ثمانينَ عُمَرُ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ (١) . [٥ : ٣٦]

ذكرُ وصف العدة التي ضَرَب المصطفى ﷺ في الخَمْرِ

٤٤٥٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن قتادة

عن أنس بن مالكٍ ، قال : أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقد شَرِبَ الخمرَ ، فأَمرَ بهِ فَضُرِبَ بنَعلين أَربعينَ ، ثُمَّ أُتي أبو بَكْرٍ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ ، فصنعَ بهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أُتي عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فاسْتَشَارَ النَّاسَ في ذٰلِكَ ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ : أَخَفُّ الحُدُودِ ثمانينَ فَضَرَبَهُ عُمَرُ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثمانِينَ (٢) . [٥ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وانظر ما قبله وما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مسند أبي يعلى » (٣٠٥٣).
وأخرجه النسائي في الحدود كما في « التحفة » ١/ ٣٢٧، وأبو يعلى (٣٢١٩) من طريقين عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ٢/ ١٧٥، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) في الحدود : باب حد الخمر ، والترمذي (١٤٤٣) في الحدود : باب ما جاء في حد السكران ، والنسائي في « الكبرى » ، والطحاوي ٣/ ١٥٧، وابن الجارود (٨٢٩)، والبيهقي ٨/ ٣١٩، والبغوي (٢٦٠٤) من طرق عن شعبة ، به . قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون .
=

. . . .

* * *

= وأخرجه ابن الجـارود (٨٣٠) من طريق شبـابة ، عن شعبـة ، عن قتادة ، عن الحسن، عن أنس. فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وأنس.

وأخرجه الطحاوي ١٥٨/٣ ، والبيهقي ٣١٩/٨ من طريقين عن همام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ ، وأبو يعلى (٢٨٩٤) من طرق عن همام ، به . وفيه « فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كلٌّ رجل جلدتين بالجريد والنعال » هذا لفظ أحمد ، وهو عند أبي يعلى مطولاً وفيه « فضربوه بالجريد والنعال » .

٣ ـ باب
حد القذف

ذكرُ
البيانِ بأنَّ القاذِفَ امرأتَه عندَ عَدَمِ الشُّهودِ الأربعةِ بقذفه إيَّاها أو تلكُّئِه عنِ اللعان يَجِبُ عليه الحَدُّ لِقَذْفِهِ امرأتَه

٤٤٥١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَّى، قال: حدثنا مسلمُ بنُ أبي مسلم الجرمي[1]، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ الحُسين، عن هشام بنِ حسَّان، عن ابنِ سيرينَ

عن أنس بن مالكٍ، قال: أَوَّلُ لِعَانٍ في الإِسلامِ أنَّ شَرِيكَ بنَ سحماءَ أَقْذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ بامرأتِه، فرَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا هِلالُ، أربعةُ شُهُودٍ وإلا فَحَدٌّ في ظهرِكَ». قالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إنَّ اللَّه يَعْلَمُ أني صَادِقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عليكَ ما يُبرِّىءُ ظهري مِنَ الجَلْدِ. فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُم ﴾ [النور: ٦] إلى آخرِ الآيةِ، فدعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «اشْهَدْ باللَّهِ إنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقينَ فيما رَمَيْتَها بهِ

(١) تحرف في الأصل إلى: «الحراني»، والتصويب من «مسند أبي يعلى» ومصادر ترجمته.

مِنَ الـزنى » فَشَهِدَ بـذلكَ أربـعَ شهاداتٍ ، ثُمَّ قـالَ لَـهُ في الخامسةِ : « ولَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إن كنتَ مِنَ الكاذبينَ فيما رَمَيْتَها بِهِ مِن الزِّنى » ففعلَ . ثُمَّ دعاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ : « قُومي اشْهَدِي باللَّهِ إنهُ لَمِنَ الكاذبينَ فيما رماكِ بِهِ مِنَ الزِّنى » . فَشَهِدَتْ بذلكَ أربعَ شهاداتٍ ، ثُمَّ قالَ لها في الخامسةِ : « وغَضَبُ اللَّهِ عليكِ إنْ كانَ مِنَ الصادقينَ فيما رماكِ بِهِ مِنَ الزنى »، فلما كانَ في الرابعةِ أو الخامسةِ ، فسكتَتْ سكتةً حتى ظَنُّوا أنها ستعترفُ ، ثُمَّ قالتْ : لا أُفْضَحُ قومي سَائِرَ اليوم ، فَمَضَتْ على القولِ ، ففرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينهما ، وقالَ : « انظُرُوا ، إنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدَاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، فهو لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ ، وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ ، سَبطاً ، قضىءَ العينين (١) فهو لِهلالِ بنِ أُمَيَّةَ » . فَجَاءَتْ بِهِ آدم جَعْداً حَمْشَ الساقينِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لولا ما نَزَلَ فيهما مِن كتابِ اللَّهِ ، لكانَ لي ولهما شأْنٌ » (٢) . [٥ : ٣٦]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «العقبين»، وقضىء العينين : أي : فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ، يقال : قضِيءَ الثوبُ يقضأ ، فهو قضىء مثل حَذِرَ يَحذَرُ فهو حَذِر : إذا تفزّر وتشقق . « نهاية »، وفي « مسند أبي يعلى » : أقمر العينين .

(٢) حديث صحيح ، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ويقال له أيضاً : مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، روى عن جمع وروى عنه جمع ، أورده ابن أبي حاتم ١٨٨/٨ وقال : مِن الغُزاة ، روى عن مخلد بن حسين ، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال: إنه قتل من الروم مئة ألف! وذكره المؤلف في « ثقاته » ١٥٨/٩ وقال : ربما أخطأ ، مات سنة أربعين ومئتين . ونقل الحافظ في « لسان الميزان » ٣٢/٦ عن الأزدي قوله : حدّث بأحاديث لا يُتابع عليها وكان إماماً بطرسوس ، وعن البيهقي : إنه غير قوي . ووثقه الخطيب في « تاريخه » ١٠٠/١٣، وقد توبع ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

. . . .

* * *

= مخلد بن الحسين فمن رجال مسلم وحده . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٨٢٤).

وأخرجه النسائي ٦/١٧٢ - ١٧٣ في الطلاق : باب كيف اللعان ، عن عمران بن يزيد ، والطحاوي ٣/١٠١ - ١٠٢ من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن مخلد بن حسين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/١٤٢، ومسلم (١٤٩٦) في اللعان ، وأبو يعلى (٢٨٢٥)، والطحاوي ٣/١٠٢، والبيهقي ٧/٤٠٥ - ٤٠٦ من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧)، وأبي داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجة (٢٠٦٧)، والبيهقي ٧/٣٩٣ - ٣٩٤ ، والبغوي (٢٣٧٠) من طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عنه .

والسبط ، بكسر الباء : المسترسل الشعر ، والجعد : هو الذي يكون شعره غير سبط ، وحمش الساقين : دقيقهما .

٤ ـ باب
التعزير

ذكر الإخبارِ عمّا يجبُ على الأُمراءِ من الجَلْدِ
في تأديبِ مَنْ أساء مِن الرعية فيما دون حدٍّ مِن الحدود

٤٤٥٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختِياني [١]، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، حدثنا المُقرئُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأَشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جابر

عن أبي بُردة بن نِيَار قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا جَلْدَ فوقَ عَشَرةِ أسواطٍ فيما دونَ حدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ » [٢].
[٣:١١]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «السجستاني»، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٥٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الرحمن بن جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني ، والمقرىء : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد .

وأخرجه أحمد ٤/٤٥، والدارمي ٢/١٧٦، والنسائي في الرجم كما في «تحفة الأشراف» ٩/٦٦، والطبراني ٢٢/(٥١٤)، والحاكم ٤/٣٨١ـ٣٨٢، والبيهقي ٨/٣٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد . وقع في إسناد الحاكم « إسماعيل بن أبي أيوب » بدل « سعيد بن أبي أيوب » وهو تحريف . وقال الحاكم : هٰذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ! مع أنهما قد أخرجاه ، لكن زاد مسلم في سنده =

ذكرُ الزجر عن أن يُجلَد في غير الحدودِ المسلمونَ أكثر من عشرة أسواطٍ

٤٤٥٣ ـ أخبرنا ابن سَلْم ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بُكيرَ بن الأشج

= « جابر بن عبد الله » كما سيأتي في الحديث الآتي .

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤ ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٧/١٠ ، والبخاري (٦٨٤٨) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، وأبو داود (٤٤٩١) في الحدود : باب في التعزير ، والترمذي (١٤٦٣) في الحدود : باب ما جاء في التعزير ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجة (٢٦٠١) في الحدود : باب التعزير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٦٤/٣ ، والطبراني ٢٢/(٥١٥) و(٥١٦) ، والبغوي (٢٦٠٩) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣ ، والطبراني ٢٢/(٥١٧) من طريقين عن بكير بن الأشج ، به .

وأخرجه البخاري (٦٨٤٩) من طريق فضيل بن سليمان ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عمن سمع النبيَّ ﷺ . . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٧) عن ابن جريج ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن رجلٍ من الأنصارِ أن النبي ﷺ قال . . .

قال الحافظ في « الفتح » ١٨٥/٢ : وقد اختلف السلفُ في مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ، وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان، وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مئة، وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك، وأبي ثور، وعطاء: لا يعزر إلّا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

حدثه قال : بينما أنا عند سليمان بن يسارٍ إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابر ، فحَدَّث سليمانَ بن يسار ، ثم أقبل علينا سليمانُ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه

أنه سمع أبا بُردة بن نِيار الأنصاري يقول : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ [يقول] : « لَا يُجلَدُ فوقَ عَشرَةِ أَسْواطٍ إلا في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ »[١] . [١ : ٨١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/٤٥، والبخاري (٦٨٥٠) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود (٤٤٩٢) في الحدود : باب في التعزير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٦٥/٣ ، والحاكم ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠، والبيهقي ٣٢٧/٨ من طرق عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ! وهنا قد أخرجاه كما مر في التخريج .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في « التحفة » ٦٦/٩، والطحاوي ١٦٥/٣ من طريقين عن بكير بن الأشج ، به .

٥ ـ باب
حد السرقة

ذكر نفي اسم الإيمانِ عن السارق وشاربِ الخَمر في وقتِ ارتكابِهما الفِعْلَين المَنهِي عنهما

٤٤٥٤ ـ أخبرنا الحسين بن عبد اللّه القطان، حدثنا حكيم بن سيف، حدثنا عبيد اللّه بن عمرو، عن سليمان الأعمش [(١)]، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: « لا يَسرقُ السارقُ حينَ يَسرقُ وَهُوَ مؤمنٌ، ولا يَشرَبُ الخَمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ، ولكنْ أبوابُ التوبةِ معروضةٌ » [(٢)]. [٣ : ٥٠]

---

(١) في الأصل: «سليمان عن الأعمش»، وهو تحريف، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٥٠.

(٢) حديث صحيح، حكيم بن سيف، روى له أبو داود والنسائي في « اليوم والليلة »، قال ابن أبي حاتم: شيخ صدوق لا بأس به، يُكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين. وذكره المؤلف في « ثقاته »، وقال عنه الحافظ في « التقريب »: صدوق، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٦).

ذكرُ الخبر المفسِّر لقوله جل وعلا: ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُما ﴾

٤٤٥٥ ـ أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حَرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير، وعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن

عن عائشة، عن رسولِ اللّه ﷺ، قال: «تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً»[1]. [٢١:١]

ذكرُ نفي القطعِ عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربعَ دينار فصاعداً

٤٤٥٦ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إهاب، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، وعمرو بنِ دينار

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ابن يحيى فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٨ من طريق إسماعيل بن أحمد، عن محمد بن الحسن ابن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٢) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، عن حرملة بن يحيى، به.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يُقطع، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي ٧٨/٨ في قطع السارق: باب ذكر الاختلاف على الزهري، والطحاوي ١٦٤/٣، والبيهقي ٢٥٤/٨ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه النسائي ٧٧/٨ من طريق حفص بن حسان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وانظر (٤٤٥٩) و(٤٤٦٠).

عن جابر بن عَبْدِ اللَّه قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيْسَ على مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا »[1].

أبو الزبير : اسمه محمد بن تَدْرس المكي . [٢ : ٦١]

ذِكرُ نفي القطعِ عن المنتهب ما لَيْسَ له

٤٤٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ[2] اللَّه بنِ الفَضْل الكَلاعِي العابدُ بحمص ، حَدَّثنا مؤمَّل بنُ إهَاب ، حدَّثنا عَبْدُ الرزَّاق ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن أبي الزُّبير ، وعمرو بنِ دِينارٍ

---

(١) إسناده قوي، مؤمَّل بن إهاب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : ثقة ، وذكره المؤلف في « الثقات »، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، وقال إبراهيم بن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، ومن فوقه رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو الزبير قد توبع . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٨٤٤) لكن ليس فيه « وعمرو بن دينار ».

قلت : وقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير عند عبد الرزاق ، والدارمي ٢/١٧٥، والنسائي في « الكبرى » ورقة (٤٠٢) ب، فانتفت شبهة تدليسه، وهذا يرد على أبي داود والنسائي وغيرهما قولهم : إن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير .

وأخرجه من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد الترمذي (١٤٤٨) في الحدود : باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وأبو داود (٤٣٩١) في الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة ، والنسائي ٨/٨٨ ـ ٨٩ و ٨٩ في قطع السارق : باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩١) في الحدود : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وأحمد ٣/٣٨٠، والدارمي ٢/١٧٥، والطحاوي ٣/١٧١، والدارقطني ٣/١٨٧، والبيهقي ٨/٢٧٩. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر النسائي ٨/٨٩، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و(١٨٨٥٩) [illegible] الطحاوي ٣/١٧١ [illegible] ـي ٣/٢٧٩.

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبده».

عن جابر أَنَّ النبيّ ﷺ قالَ : « ليسَ على مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ ولا خَائِنٍ قَطْعٌ » [1] . [٣٣:٣]

٤٤٥٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بحرَّان ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا مؤمَّلُ بن إسماعيلَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ ، عن النبيٍّ ﷺ قال : « لَيْسَ على المُخْتَلِسِ ولا على الخَائِنِ قَطْعٌ » [2] . [٣٣:٣]

ذِكرُ العدد المحصورِ الذي استثنى منه ما ذكرناه

٤٥٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا عَبْدُ الجبار بنُ العلاء ، حدثنا سفيانُ ، قال : سَمِعْتُ الزُّهريَّ يقولُ : أخبرتني عَمْرَةُ

عن عائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً [3] . [٣٣:٣]

---

(١) إسناده قوي وهو مكرر ما قبله .

(٢) مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ ، تابعه عليه مخلد بن يزيد الحراني عند النسائي ٨٨/٨ وهو ثقة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ٨٣/٢، وأحمد ٣٦/٦، والحميدي (٢٧٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٣) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق ، والترمذي (١٤٤٥) في الحدود : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنسائي ٧٩/٨ في القطع : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي ١٦٣/٣ و١٦٦ و١٦٧، وابن الجارود (٨٢٤)، والبيهقي ٢٥٤/٨، والبغوي (٢٥٩٥) من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وجعله مرة من فعل النبي ﷺ ومرة من قوله. قال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

=

ذِكرُ الحدِّ الذي يقطع السَّارق إذا سَرَقَ مثلَه أو يقومُ مقامَه

٤٤٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المرادي ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يـونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروة وعَمْرَةَ

عن عائِشَةَ ،عن رَسُولِ اللَّه ﷺ أنه قال : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » (١) . [٢ : ٤٠]

ذِكرُ الحُكمِ فيمن سرَقَ مِن الحِرز ما قيمتُه ثلاثةُ دراهِمَ

٤٤٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الفضل السِّختياني بدمشق ، قال : حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عبد الرحمٰن الدارميُّ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ وإسماعيلَ بنِ أُميَّة ، وعُبيد اللَّه (٢) بنِ عُمَرَ ، وموسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦١)، وأحمد ٦/١٦٣، والطيالسي (١٥٨٢) وابن أبي شيبة ٩/٤٦٨ ـ ٤٦٩ (وقد تحرف في المطبوع منه « عمرة » إلى : عروة)، والدارمي ٢/١٧٢، والبخاري (٦٧٨٩) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع، ومسلم (١٦٨٤) (١)، وابن ماجة (٢٥٨٥) في الحدود : باب حد السارق ، والنسائي ٨/٧٨، وأبو يعلى (٤٤١١)، والبيهقي ٨/٢٥٤ من طرق عن الزهري ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سلمة المرادي فمن رجال مسلم. وهو مكرر (٤٤٥٥).

(٢) في الأصل : «عبدالله»، بالتكبير ، وهو تحريف، والتصويب من الدارمي ومسلم وغيرهما .

عن ابنِ عُمَرَ قال: قَطَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في مِجنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ (١). [٥: ٣٦]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القَطْعَ الذي وصفناه في ربعِ دينارٍ لَيْس بِحَدٍّ لا يُقطع فيمن سَرَقَ أكثرَ منه

٤٤٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: حدثنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، فمن رجال مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «سنن الدارمي» ٢/١٧٣، وعنه أخرجه مسلم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها.

وأخرجه النسائي ٨/٧٧ في القطع: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والبيهقي ٨/٢٥٦ من طرق عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٩)، ومن طريقه أحمد ٢/ ٨٠، ومسلم (١٦٨٦) (٦) عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٨)، وأحمد ٢/ ٦ و٨٢، والطحاوي ٣/١٦٢، وابن الجارود (٨٢٥) من طريق أيوب السختياني، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٥، ومسلم، وأبو داود (٤٣٨٦) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي ٨/٧٧، والبيهقي ٨/٢٥٦ من طريق ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٧)، وأحمد ٢/ ٥٤ و١٤٣، والطيالسي (١٨٤٧)، وابن أبي شيبة ٩/٤٦٨، والبخاري (٦٧٩٧) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ومسلم، وابن ماجة (٢٥٨٤) في الحدود: باب حد السارق، والطحاوي ٣/١٦٢ من طريق عبيد الله بن عمر، به. ووقع في بعض المصادر «عبد الله بن عمر».

وأخرجه البخاري (٦٧٩٨) من طريق أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة، به.

أن عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قـالت : ما طَـالَ عَلَيَّ ، ولا نَسِيتُ : القَطْعُ في رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِداً[1] . [٣٦:٥]

ذِكْرُ صرفِ الدِّينارِ الذي كان على عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ

٤٤٦٣ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا ، القعنبي عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر قال : قَطَعَ النبيُّ ﷺ في مِجَنٍّ قِيمتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ[2] . [٢١:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٨٣٢ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع .

ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٨/٧٩ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي ٣/١٦٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٧٠ ، والنسائي ٨/٧٩ ، والطحاوي ٣/١٦٤ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به . بعضهم يجعل نص الحديث مرفوعاً ، وبعضهم يوقفه على عائشة .

وأخرجه من طرق عن عمرة عن عائشة ـ بعضهم يرفعه وبعضهم يوقفه ، وأورد بعضهم فيه قصةً ـ مالك ٢/٨٣٢ ـ ٨٣٣ ، وأحمد ٦/٨٠ ـ ٨١ و ٢٤٩ و ٢٥٢ ، وعبد الرزاق (١٨٩٦٤) ، وابن أبي شيبة ٩/٤٧٢ ، والبخاري (٦٧٩١) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، ومسلم (١٦٨٤) (٤) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨/٨٠ ، والطحاوي ٣/١٦٥ و ١٦٦ ، والدارقطني ٣/١٨٩ ، والبيهقي ٨/٢٥٤ و ٢٥٥ . وانظر « شرح معاني الآثار » ٣/١٦٣ ـ ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٨٣١ في الحدود : باب ما يجب في القطع .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤ ، والشافعي ٢/٨٣ ، والطيالسي (١٨٤٧) ، والبخاري (٦٧٩٥) في الحدود : باب قول الله تعالى : =

ذِكرُ نفي إيجاب القطع عن السّارق الذي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِن ربع دينار

٤٤٦٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَانيُّ ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حَدَّثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ ، عن أبيه ، عن سُليمان بنِ يسار ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه يَقُولُ : « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبعِ دِينَارٍ فصاعِداً » [(١)] . [١ : ٢١]

٤٤٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بِسطام بالأُبُلَّةِ ، قال : حَدَّثنا

= ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع، ومسلم (١٦٨٦) (٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٥) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي ٨/٧٦ ـ ٧٧ في قطع السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والطحاوي ٣/١٦٢ ، والبيهقي ٨/٢٥٦ ، والدارقطني ٣/١٩٠ ، والبغوي (٢٥٩٦) .

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦) في الحدود : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنسائي ٨/٧٦، والطحاوي ٣/١٦٢ ـ ١٦٣، والدارقطني ٣/١٩٠ من طرق عن نافع ، به . وانظر (٤٤٦١) .

(١) إسناده صحيح، أبو الربيع ـ وهو سليمان بن داود المهري ـ: ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومخرمة بن بكير ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨/٨١ في قطع السارق : باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة ، والطحاوي ٣/١٦٤، والدارقطني ٣/١٨٩ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٨/٨١ ـ ٨٢، والدارقطني ٣/١٨٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بكير الأشج ، به .

إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، قال : حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة ، قال : سَمِعْتُ مِنْ أربعةٍ : يحيى بنِ سعيد ، ورُزَيقٍ ، وسعدِ بنِ سعيدٍ ، والزهريِّ عن عَمْرة

عَنْ عائِشَةَ ـ قال الزهريُّ : قال رسولُ اللَّه ﷺ ـ : « لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دينارٍ فَصَاعِداً »(١). [١ : ٩١]

ذِكرُ بعض العددِ المحصورِ المستثنى من جملته الخارج حكمه مِن حُكمه

٤٤٦٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ بِحرَّان ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء العطارُ ، قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان

عن عمِّه وَاسِعِ بنِ حَبَّان أنَّ غُلاماً سَرَقَ وَدْياً مِنْ حَائِطٍ ،

---

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم غير رُزيق ـ ويقال : زُريق ـ بتقديم الزاي ، وهو ابن حُكيم الأيلي ـ فثقة روى له البخاري تعليقاً والنسائي .

وأخرجه الحميدي (٢٨٠) عن سفيان قال : وحدثناه أربعة عن عَمرة ، عن عائشة لم يرفعوه : عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد (كان في الأصل : سعد بن سعيد ، لكن محقق الكتاب العلامة الشيخ حبيب الرحمن أثبته «عبد ربه بن سعيد» وقال: كذا في (ع) و(ظ) وهو الصواب ، وفي الأصل: «سعد»)، والزهري أحفظهم كلهم (وكان قد أخرجه قبله بحديث) إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع : ما نسيت ولا طال علي : القطع في ربع دينار فصاعداً .

وأخرجه النسائي ٨/٧٩ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، عن قتيبة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب أيلة ، به موقوفاً عليها . وانظر (٤٤٥٩) و (٤٤٦٢) .

فَرُفِعَ إلى مروانَ ، فأمرَ بِقَطْعِهِ ، فقالَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »[1] . [٢ : ٤٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري .

وأخرجه الشافعي ٢/٨٤ ، والحميدي (٤٠٧) ، والدارمي ٢/١٧٤ ، والنسائي : ٨/٨٧ في قطع السارق : باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩٣) في الحدود : باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، والطحاوي ٣/١٧٢ ، وابن الجارود (٨٢٦) ، والبيهقي ٨/٢٦٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وبعضهم يذكر فيه القصة وبعضهم لا يذكرها .

وأخرجه الشافعي ٢/٨٣ ـ ٨٤ عن مالك بن أنس ، والنسائي ٨/٨٧ ـ ٨٨ ، والترمذي (١٤٤٩) في الحدود : باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، من طريق الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/١٧٤ ، والنسائي ٨/٨٧ ، والطبراني (٤٣٤٠) من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، به . إلا أنه لم يقل فيه: «عن واسع بن حبان».

وأخرجه مالك ٢/٨٣٩ في الحدود : باب لا قطع فيه ، وأحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤ و٤/١٤٠ و١٤٢ ، والدارمي ٢/١٧٤ ، وأبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) في الحدود : باب ما لا قطع فيه ، والنسائي ٨/٨٧ ، والطحاوي ٣/١٧٢ ، والطبراني (٤٣٣٩) و(٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) و(٤٣٤٦) و(٤٣٤٧) و(٤٣٤٨) و(٤٣٤٩) و(٤٣٥٠) و(٤٣٥١) ، والبيهقي ٨/٢٦٢ و٢٦٣ ، والبغوي (٢٦٠٠) من طرق عن يحيى بن سعيد ، به . لم يذكر فيه واسع بن حبان .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦) عن ابن جريج ، والدارمي ٢/١٧٤ ، والنسائي ٨/٨٨ من طريق أبي أسامة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج . لم يقل ابن جريج : «من قومه» .

وأخرجه النسائي ٨/٨٨ من طريق بشر ، والطبراني (٤٣٥٢) من طريق الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ قال بشر : عن =

قال أبو حاتِم : عمومُ الخطاب في الكتاب قولُه جَلَّ وعلا : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فأمر بقطع السَّارِقِ إذا ما سَرَقَ ، ثم فسَّرَتْهُ السُّنة بأن لا قَطْعَ على سارقِ الثَّمرِ ولا الكَثَرِ ، وأن لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دينارٍ ، فكان المرادُ من الخطاب مِن الكتاب : فاقطعوا أيديهما إذا سَرَقَ ربعَ دينارٍ وما يقومُ مقامه سوى الثمرِ والكَثَرِ .

= يحيى بن سعيد أن رجلاً من قومه حدثه ـ عن عمة له ، عن رافع بن خديج . وفي «التحفة» ٣/١٦٠ أن رواية النسائي «عن عمٍّ له» .

وأخرجه الدارمي ٢/١٧٤ ـ ١٧٥ ، والنسائي ٨/٨٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون ، عن رافع بن خديج . قال النسائي : هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٧) من طريق يحيى بن أبي كثير ، والنسائي ٨/٨٦ ـ ٨٧ ، والطبراني (٤٢٧٧) من طريق القاسم بن محمد ، كلاهما عن رافع بن خديج .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٩٤) ولفظه «لا قطع في ثمر ولا كثر» وسنده ضعيف .

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق فقال : «مَن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وسنده حسن .

قوله : «الثَّمَر» : أي الرُّطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صُرِم فهو الرطب .

والكَثَر : جُمَّار النخل .

وانظر مذاهب العلماء في فقه هذا الحديث في «شرح السنة» ١٠/٣١٩ ـ ٣٢٠ .

٦ ـ باب
قطع الطريق

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ بَعَثَ في طلب العُرنيين قافةً يقفو آثارَهم

٤٤٦٧ ـ أخبرنا ابنُ سلْمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حَدَّثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنسٍ قال : قَدِمَ ثمانيةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فاجْتَوَوا المَدينةَ ، فأمرَ بِهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يأتُوا إبِلَ الصَّدَقةِ ، فيَشْربوا مِنْ ألبانِها وأبوالِها ، ففعَلُوا ، فقتلُوا الرَّاعِيَ ، واسْتاقُوا الإبِلَ ، فبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في طلبهِمْ قافةً ، فأُتِيَ بهِمْ ، فقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ ، وسمَّرَ أعْيُنَهُمْ ، وتَرَكَهُمْ ولم يَحْسِمْهُمْ (١) . [٢ : ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما ، وقد صرح الوليد بالتحديث عند غير المصنف ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) ، وأبو داود (٤٣٦٦) ، والنسائي ٧/٩٤ من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . وانظر (١٣٨٧) و(١٣٨٩) .

ذكرُ المدة التي ردَّ القوم الذي[1] ذكرناهم فيها إلى المدينةِ

٤٤٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ[2] اللَّه بنِ الجُنيد ببُسْتَ ، قال : حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رهطاً مِنْ عُكْلٍ ـ أو قالَ عُرَيْنَةَ ولا أعلمهُ إلا قَالَ : عُكل ـ قَدِمُوا المدينةَ ، فأمـر لَهُمُ النبيُّ ﷺ بلِقَاحٍ ، وأَمَرَهُم أنْ يَخْرُجُوا ، فيشربوا مِنْ أبوالِها وألبـانِها ، فَشَربُوا حتَّى إذا بَرؤُوا ، قَتلُوا الرَّاعِيَ ، واستاقوا النَّعَمَ ، فبلغَ النّبيَّ ﷺ غُدْوَةً ، فبعثَ الطَّلَبَ في أَثَرِهِمْ ، فما ارتفعَ النهارُ حتَّى جيءَ بِهِمْ ، فأمرَ بهم ، فَقَطَعَ أيديَهُمْ ، وأرجلَهُمْ ، وسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، فأُلْقُوا بالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قِلابة : هٰؤلاء قَوْمٌ سرقُوا ، وقتلُوا ، وكفروا بعدَ إيمانهم ، وحاربُوا اللَّه ورسولَه[3] . [٢ : ٣٥]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبيد» ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢٥ .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (١٣٨٧) و(١٣٨٩) .

وأخرجه البخاري (٦٨٠٥) في الحدود : باب سَمْرِ النبي ﷺ أعين المحاربين ، عن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٣٣) ، وأبو داود (٤٣٦٤) عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، به .

ذِكرُ المدة التي جيء فيها بالعُرنيين إلى رسولِ اللَّه ﷺ

٤٤٦٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمي، ومحمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حسابٍ، قالا: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رهطاً من بني عُكْلٍ، أو قالَ: مِن عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا المدينةَ فاجْتَوَوْهَا، فأمرَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بلِقَاحٍ، وأَمَرَهُمْ أنْ يشربُوا مِن ألبانِها وأبوالِها، فَشَرِبُوا مِنْ ألبانِها وأبوالِها حتى بَـرَؤُوا، وذهبَ سَقَمُهُمْ، فقتلُوا راعِيَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وطَرَدُوا النَّعَمَ، فبلغَ ذٰلكَ النبيَّ ﷺ، فبعثَ إليهمْ غدوةً، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أيدِيهمْ وأرجُلُهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وأُلقُوا بالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ.

قال: فقال أبو قِلابة: هٰؤلاء قومٌ قتلوا، وسَرَقوا، وكفرُوا بَعْدَ إيمانهم، وحاربوا اللَّه ورسولَه ﷺ [(١)]. [٤: ٤٠]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ طَرَحَ العُرنيين في الشَّمْسِ بَعْدَ تعذيبه إيَّاهم بما عذب حتَّى ماتوا

٤٤٧٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد المديني، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا الحجاجُ الصَّوَّافُ، قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قِلابة، عن أبي قِلابة قال:

إيّاي حَدَّث أنسُ بن مالكٍ أَنَّ نفراً مِنْ عُكْلٍ ثمانية قَدِمُوا

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله.

على رسولِ اللَّه ﷺ، فبايَعُوهُ على الإسْلام ، فاسْتَوْخَمُوا الأرضَ ، وسَقِمَتْ أجسامُهُمْ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ألا تَخْرُجُونَ مَعَ راعِينا في إبِلِهِ ، فَتُصِيبُونَ مِنْ ألبانِها وأبوالِها ؟» فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا مِنْ ألبانِها وأبوالها فصحُّوا ، فقتلوا راعيَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وطَرَدُوا النَّعَمَ ، فبلغَ ذلكَ رسولَ اللَّه ﷺ، فبعثَ في آثارِهِمْ ، فجلبَهُمْ ، فأمرَ بهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَطَعَ أيدِيَهُمْ وأرجُلَهُمْ ، وسمَّرَ أعينَهُمْ، ونَبَذَهُمْ في الشمسِ حتى ماتوا [١]. [٢ : ٣٥]

ذِكرُ البيان بأن العُرنيين كفرُوا بَعْدَ فِعلهم الذي فعلُوا

٤٤٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابِري [٢]، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرني حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّهُ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لو خَرَجْتُمْ إلى ذَوْدِنا ، فَكُنْتُمْ فيها ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ ألبانِها وأبوالِها، ففعلوا ، فلما صحُّوا ، قاموا إلى راعي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأبو رجاء : هو سلمان .

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٠) عن محمد بن الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عُلية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٩٣) ، والنسائي ٧/٩٣ـ٩٤ من طريقين عن حجاج الصواف ، به . تابع حجاجاً عليه عند البخاري أيوبُ .

وأخرجه البخاري (٤٦١٠) ، ومسلم (١٦٧١) (١١) و(١٢) من طريقين عن أبي رجاء ، به نحوه . وانظر (١٣٨٧) .

(٢) في الأصل : «العامري»، وهو تحريف .

رَسُـــول ِاللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلُوهُ ورجعـــوا كفـــاراً ، واستـــاقـــوا ذَوْدَ رسول ِ اللَّهِ ﷺ، فأرسلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَلَبِهِمْ ، فأُتِيَ بهمْ فَقَطَعَ أيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (١). [٤ : ٤٠]

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ إنما قتل العُرنيين، لأنهم كفروا، وارتدُّوا بَعْدَ إسلامهم

٤٤٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسِيُّ ، قال : حدثنا يزيد بن زُريع ، قال : حدثنا سَعِيدٌ، عن قتادةَ

عن أنس ٍ أنَّ نـاسـاً مِن عُكْـل ٍ وعُـرَيْنَـةَ قَـدِمُـوا على رَسُول ِاللَّهِ ﷺ وتكلَّموا بالإسلام ِ ، وقالُوا : يا نبيَّ اللَّهِ إنَّا كُنَّا أهلَ ضَرْع ٍ ، ولَمْ نَكُنْ أهلَ ريفٍ ، واستوخمُوا المدينةَ ،فأمر لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذَوْدٍ وراعي ، وأمَرهُمْ أن يخرجوا ، ليشربوا مِنْ أبوالِها وألبانِها ، فانطلَقوا حتَّى إذا كانوا في ناحيةِ الحَرَّةِ كفروا بعدَ إسلامِهِمْ ، وقتلُوا راعيَ رسول ِ اللَّهِ ﷺ، واستاقوا الذَّوْدَ ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فبعثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ ، فأُتِيَ بهِمْ ، فسمَّرَ أعينَهُمْ ، وقطعَ أيديَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تركهُمْ في ناحيةِ الحرَّةِ حتىٰ ماتُوا على حَالِهِمْ ذلكَ (٢). [٢ : ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي ٧/٩٦ عن علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد . وانظر (١٣٨٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (١٣٨٨). =

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهم عالماً مِن الناس ضِدَّ ما ذهبنا إليه

٤٤٧٣ ـ أخبرنا القطانُ بالرَّقة ، حدثنا أيوبُ بنُ محمد الوزَّان ، حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ ، عن يونس بنِ عُبَيْدٍ

عن الحسن ، قال : قالَ رَجُلٌ لِعِمْرَان بن حُصينٍ : إنَّ لي عبداً ، وإني نَذَرْتُ للَّهِ إنْ أَصَبْتُهُ لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ . فَقَالَ : لا تَقْطَعْ يَدَهُ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقومُ فِينا فَيأمرُنا بالصَّدَقةِ ، وَيَنْهانا عَن المُثْلَةِ [١] . [٢ : ٣٥]

= وأخرجه البخاري (٥٧٢٧) و(٤١٩٢) ، والنسائي ١/١٥٨ ـ ١٦١ من طريقين عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن محمد الوزّان فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة ، والحسن لم يسمع من عمران في قول أبي حاتم ويحيى القطان وصالح بن أحمد .

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٢ عن إسماعيل ، عن يونس قال : نبئت أن المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن فقال : إن غلاماً لي أبق ، فنذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده ، فقد جاء ، فهو الآن بالجسر . قال : فقال الحسن : لا تقطع يده ، وحدّثه أن رجلاً قال لِعمران بن حصين . . . فذكره .

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٥ ، والطبراني ١٨/(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) من طرق عن يونس، عن الحسن ، عن عمران . وقد تابع يونسَ منصورٌ وحميدٌ عند أحمد والطبراني في الرواية الأولى .

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩ و٤٤٠ ، والطحاوي ٣/١٨٢ من طرق عن الحسن ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٨ ، وأبو داود (٢٦٦٧) في الجهاد : باب في المبارزة ، والبيهقي ٩/٦٩ من طريقين عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : المُثْلَةُ المنهيُّ عنها ليس القَوَدُ الذي أمر به ، لأن أخبار العُرنيين المرادُ منها كان القودَ لا المُثْلَةَ .

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ إنما سَمرَ أَعْيُنَ العُرنيين، لأنهم سَمرُوا أَعْيُنَ الرِّعاء

٤٤٧٤ ـ أخبرنا [أحمدُ بنُ] محمد بن عبد الكريم الوزان بجُرجان[١]، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبداللَّه بن أبي الثَّلْج، قال: حدثنا يحيى بنُ غَيلان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال حَدَّثنا سُليمانُ التيميُّ.

عن أنس بن مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنما سَمرَ أعينَهُمْ ، لأَنَّهُم سمروا أَعْيُنَ الرِّعاءِ[٢]. [٢ : ٣٥]

= البرجمي ، عن عمران بن حصين ، وفيه أيضاً عن سمرة بن جندب . وهذا إسناد صحيح ، الهياج بن عمران ، وإن جهَّله علي بن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن ، فقد قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥١٢ .

وأخرجه أحمد ٥/١٢ و٢٠ ، والطحاوي ٣/١٨٢ ، والطبراني (٦٩٤٤) من طريق حميد ويزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . وقد صرح الحسن في رواية حميد عنه بالتحديث ، فالإسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني (٦٩٦٦) من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران ، عن سمرة .

(١) تحرف في الأصل إلى : «بجهان»، وسقط منه لفظ «الوزان» ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢٥ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الصحيح .

وأخرجه البيهقي ٨/٦٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن ابن أبي الثلج ، بهذا الإسناد . =

. . . .

* * *

= وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين ، والترمذي (٧٣) في الطهارة : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، والنسائي ١٠٠/٧ في تحريم الدم : باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ، والبيهقي ٧٠/٩ من طريق الفضل بن سهل ، عن يحيى بن غيلان ، به . وعندهم جميعاً «سملوا» بدل «سمروا» وهما بمعنى ، أي : فقأ أعينهم .

٧ ـ باب
الردة

ذكرُ الأمرِ بالقتل لمن بَدَّل دينَه رجلاً كان أو امرأة إلى أي دينٍ كان سوى الإسلامِ

٤٤٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ مَعين ، قال : حدثنا عَبْدُ الصمد بنُ عبد الوارث ، قال : حدثنا هشامٌ ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١) . [١ : ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٥ من طريق أبي الوليد الفقيه ، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، والنسائي ٧/١٠٥ في تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، وأبو يعلى (٢٥٣٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) ، والبيهقي ٨/٢٠٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، به . زاد بعضهم فيه «أن علياً رضي الله عنه أُتي بناس من الزُّطّ يعبدون وثناً فحرَّقهم بالنار، فقال ابن عباس. . . فذكره» .

وقوله: «من بدّل دينه» عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى ، وخصه الحنفية بالذكر ، وقد جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : «أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلاّ فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها» وسنده حسن . قاله الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٨٤ ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه .

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرنَاهُ

٤٤٧٦ ـ أخبرنا المفضَّل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي بمكَّة ، قال : حدثنا عليُّ بنُ زياد اللَّحْجِي ، قال : حدثنا أبو قُرَّة ، عن ابنِ جُريج ، قال : أخبرني إسماعيلُ بن عُليَّة ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس أنَّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تركَ دينهُ ـ أو قَال : رَجَعَ عَنْ دينِهِ ـ فَاقْتُلوهُ ، ولا تُعذِّبوا بعَذَابِ اللَّهِ أَحداً ـ يعني بالنارِ » [١] . [٧٨:١]

---

(١) علي بن زياد اللحجي أورده المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٧٠ وقال : مستقيم الحديث ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير أبي قرة : وهو موسى بن طارق اليماني ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٧/١٠٤ في تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، عن محمود بن غيلان ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ولفظه عنده «من بدّل دينه فاقتلوه» .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٦) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٨٥٠) عن معمر ، به .

وأخرجه بنحوه الشافعي ٢/٨٦ ـ ٨٧ ، وأحمد ١/٢١٧ و٢١٩ ـ ٢٢٠ و٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، والحميدي (٥٣٣) ، وابن أبي شيبة ١٠/١٣٩ ، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد : باب لا يعذَّب بعذاب الله ، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي (١٤٥٨) في الحدود : باب ما جاء في المرتد ، والنسائي ٧/١٠٤ ، وابن ماجة (٢٥٣٥) في الحدود : باب المرتد عن دينه ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) ، والحاكم ٣/٥٣٨ ـ ٥٣٩ ، والبيهقي ٨/١٩٥ و٢٠٢ و٩/٧١ ، والدارقطني ٣/١٠٨ و١١٣ ، والبغوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) من طرق عن أيوب ، به ـ وبعضهم يزيد في الحديث على بعض ، زاد بعضهم في آخر الحديث : فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال : ويح ابن عباس .

وأخرجه أيضاً النسائي ٧/١٠٤ ، والطبراني (١١٨٣٥) من طريق عباد بن =

ذكرُ السبب الذي من أجلِه أنزل اللَّه جل وعلا ﴿ كيفَ يَهدِي اللَّهُ قَوماً كَفَرُوا بَعدَ إيمانِهِمْ ﴾

٤٤٧٧ ـ أخبرنا عمر بن محمد بن الهَمداني ، قال : حدثنا بِشر بن معاذ العَقَدي ، قال : حدثنا يزيد بن زُرَيع ، قال : حدثنا داود بن أبي هِنْد ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : كان رجلٌ من الأنصارِ أسلمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، فلَحِقَ بالشِّركِ ، ثُمَّ نَدِمَ ، فأرسلَ إلى قومِهِ : أَنْ سلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لي من توبةٍ ؟ قال : فنزلتْ ﴿ كَيفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعدَ إيمانِهِمْ وشَهدُوا أَنَّ الرَّسولَ حَقٌّ وجَاءَهُمُ البَيِّناتُ ﴾ إلى قوله ﴿ إلا اللَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعدِ ذٰلِكَ وأَصْلَحُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٨٦ ـ ٨٩] فأرسلَ إليهِ قومهُ فأَسْلَمَ (١). [٣: ٦٤]

= العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه النسائي ٧/١٠٤ ـ ١٠٥ عن موسى بن عبد الرحمن ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن بدّل دينه فاقتلوه» قال النسائي : وهٰذا أولى بالصواب من حديث عباد . وأنظر (٥٥٧٧) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم غير بشر بن معاذ العقدي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٧/١٠٧ في تحريم الدم : باب توبة المرتد ، وفي التفسير كما في «التحفة» ٥/١٣٣ ، والطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) عن محمد بن عبد الله بن بزيع البصري ، عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (٧٣٦٢) ، والحاكم ٢/١٤٢ و٤/٣٦٦ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند ، به . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه بنحوه الواحدي ص ٧٤ ـ ٧٥ من طريق علي بن عاصم، عن خالد =

. . . .

* * *

= وداود ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه الطبري (٧٣٦١) من طريق عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة بنحوه ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

وأخرجه بنحوه أيضاً الطبري (٧٣٦٣) ، والواحدي ص ٧٥ من طريقين عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد من قوله ، وسمى الأنصاريَّ «الحارث بن سويد» .

٢١ ـ كتاب السير

١ ـ باب في الخِلافة والإِمارة

٤٤٧٨ ـ أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَّان بالرَّقَّة ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَنصاري ، قال : حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، قال : حدثنا هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قيل له : ألا تَستَخلِفُ ؟ فقال : إنْ أَترك ، فقد تَركَ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي : رسولُ اللّه ﷺ ، وإن أَستَخلِف ، فقدِ استَخلَفَ مَنْ هو خيرٌ مني : أبو بكرٍ ، فأثنى عليه ، وقال : إني وَدِدْت أَن أتخلَّصَ منها لا عَلَيَّ ولا لِي (١).

[٤ : ١٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١/٤٣ ، والبخاري (٧٢١٨) في الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم (١٨٢٣) (١١) في الإمامة : باب الاستخلاف وتركه ، وأبو يعلى (٢٠٦) ، والبيهقي ٨/١٤٨ ، والبغوي (٢٤٨٩) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٦٣) ، ومن طريقه أحمد ١/٤٧ ، ومسلم (١٨٢٣) (١٢) ، وأبو داود (٢٩٣٩) في الخراج والإمارة : باب في الخليفة يستخلف ، والترمذي (٢٢٢٥) في الفتن : باب ما جاء في الخلافة ، والبيهقي =

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرء من تَركِ طلب الإمارة حَذَرَ قِلَّة المَعونة عليها

٤٤٧٩ ـ أخبرنا محمد بن أبي عون ، قال : حدثنا علي بن حُجْر السَّعْدي ، قال : حدثنا هُشَيم ، عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونُس بن عُبيد ، جميعاً عن الحسن

عن عبد الرحمٰن بن سَمُرة القُرَشي قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عبدَ الرَّحمٰن ، لا تَسأَلِ الإمارةَ ، فَإنكَ إنْ أُوتيتَها عن مَسألةٍ ، وُكِلتَ إليها ، وإن أُوتيتَها عن غَير مسألةٍ ، أُعِنتَ عليها ، وإذا آلَيْتَ على يمينٍ ورأيتَ غيرَها خيراً ، فَأْتِ الّذي هو خَيرٌ وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ » (١) . [٣ : ٦٩]

= ٨/١٤٨ ـ ١٤٩ عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض . قال الترمذي : حديث صحيح .

وأخرجه بنحوه في قصة طويلة أحمد ١/٤٦ من طريق أبي عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن ابن عباس ، عن عمر .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ١٣/٢٢٠ : وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «صحيح مسلم» (١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، عن علي بن حُجر السعدي ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (٤٣٤٨) .

ذكرُ الزَّجر عن سؤال المرء الإمارة لِئلا يُوكَل إليها إذا كان سائلاً لها

٤٤٨٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُبَاب ، قال : حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام الجُمَحي ، قال : حدثنا المباركُ بن فَضالة ، عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له : « يا عَبدَ الرَّحمٰن، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنكَ إن أُوتيتها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها ، وإن أُوتيتَها عن غير مسألةٍ أُعنتَ عليها ، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ ورأيتَ غيرها خيراً منها ، فَأْتِ الذي هو خيرٌ وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ » (١). [٢ : ٤٣]

٤٤٨١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بُرَيد ، عن أبي بُردةَ

عن أبي موسى قال : دخلتُ على رسول اللّه ﷺ أنا ورجُلانِ من بَني عمِّي ، فقالَ أحدُ الرَّجُلَين : يا رسولَ اللّه ، أمِّرْنا على بعض ما وَلَّاكَ اللّه ، وقال الآخرُ مثلَ ذلك . فقال النبي ﷺ : « إنَّا وَاللّهِ لا نُولِّي على هٰذا العَملِ أحداً سَأَلَهُ ، ولا أحداً حَرَصَ عَلَيهِ » (٢).

---

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر (٤٣٤٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وبُريد : هو ابن عبد الله بن أبي بردة ، وأبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

وأخرجه البخاري (٧١٤٩) في الأحكام : باب ما يُكره من الحرص على الإمارة ، ومسلم ١٤٥٦/٣ (١٤) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، عن أبي كريب ، بهذا الإسناد .

ذكرُ ما يكون متعقّبُ الإمارة في القيامة إذا حَرَصَ عليها في الدنيا

٤٤٨٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حِبان ، قال : أخبرنا عبد اللَّه ، عن ابن أبي ذئب ، عن المَقْبُري

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّكمْ سَتَحرِصُونَ على الإمَارةِ ، وإنَّها سَتكُونُ نَدامةً وَحَسْرةً يومَ القِيامَةِ ، فنِعْمَت المُرْضِعةُ ، وبِئْستِ الفاطِمَةُ »[(١)] . [٣ : ٢٩]

= وأخرجه مسلم ، والبيهقي ١٠/١٠٠ ، والبغوي (٢٤٦٦) من طريقين عن أبي أسامة ، به . وانظر الحديث (١٠٧٢) .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وحبّان : هو ابن موسى المروزي .

وأخرجه النسائي ٧/١٦٢ في البيعة : باب ما يكره من الحرص على الإمارة، و٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦ في آداب القضاة : باب النهي عن مسألة الإمارة ، وفي السير كما في «التحفة» ٩/٤٨٧ عن محمد بن آدم بن سليمان ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٨ و٤٧٦ ، والبخاري (٧١٤٨) في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والبيهقي ٣/١٢٩ و١٠/٩٥ ، والبغوي (٢٤٦٥) من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . وقع عند أحمد في الموضع الأول من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب : «فبئست المرضعة ، ونعمت الفاطمة» وهو خطأ .

وعلّقه البخاري بإثر الحديث (٧١٤٨) فقال : وقال محمد بن بشار (وفي بعض نسخ البخاري : وقال لي محمد بن بشار ، وفي «مستخرج أبي نعيم» : قال البخاري : حدثنا ابن بشار) : حدثنا عبد الله بن حُمْران ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحَكَم ، عن أبي هريرة . . . من قوله . =

ذكرُ الإخبارِ عما يَتمنَّى الأمراءُ أنهم ما وَلُوا مما ولوا شيئاً

٤٤٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه بِحرَّان ، قال : حدثنا النُّفَيْلي ، قال : حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن معمر ، عن هشام بن حسان ، عن أبي حازم مولى أبي [(١)] رُهْم الغِفاري

عن أبي هريرة أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « وَيلٌ للأمراء [(٢)] ،

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢٨٨ عن يزيد بن سنان، عن عبد الله بن حمران، به موقوفاً. قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٢٦ : عبد الله بن حمران : هو بصري صدوق ، وقد قال ابن حبان في «الثقات» : يخطىء ، وما له في الصحيح إلا هذا الموضع ، وعبد الحميد بن جعفر : هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ، وعمر بن الحكم أي : ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقاً .

وقوله: «فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة» قال الداوودي : نِعم المرضعة أي : في الدنيا ، وبئست الفاطمة ، أي : بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني ، فيكون في ذلك هلاكه .

وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة ، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

وقال الإمام النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها ، فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، والله أعلم .

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٧٩ : «مولى ابن أبي»، وهو خطأ .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» : «لأمتي»، والمثبت من «الموارد» ص ٣٧٥ ومن مصادر التخريج .

لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ أَنَّهم كانُوا مُعَلَّقِين بذَوائِبِهم بالثُّرَيَّا وأَنَّهم لَمْ يَكُونوا وَلُوا شَيئاً قَطُّ»(١). [٣: ٦٩]

ذكر وصف الأئِمَّة في القِيامة إذا كانوا عُدُولاً في الدُّنيا

٤٤٨٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السَّرِي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره

أن عبدَ اللَّه بن عمرو بن العاص أخبره أن النبي ﷺ قال: «المُقْسِطُونَ يومَ القِيامَةِ عَلَى مَنَابرَ مِنْ نُورٍ عَن يَمِين الرَّحمٰن، وكِلْتا يَدَيْهِ يَمينٌ: المُقْسِطُونَ على أَهلِيهِمْ وأَوْلادِهِمْ وَمَا وَلُوا»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح، النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير أبي حازم مولى أبي رُهم وهو ثقة روى له النسائي.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٥٢٣)، وأحمد ٢/٣٥٢، والحاكم ٤/٩١، والبيهقي ١٠/٩٧، والبغوي (٢٤٦٨) من طريق هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، عباد بن أبي علي حسن الحديث، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم ٤/٩١ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال مروان للبواب: انظر مَن بالباب. قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال: يا أبا هريرة، حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشك رجل أن يتمنى أنه خرّ من الثريا ولم يلِ من أمر الناس شيئاً» وإسناده حسن، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل صدوق له أوهام، وقد =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هٰذا الخبرُ من ألفاظ التعارفِ، أُطلق لفظُه على حَسَبِ ما يتعارفُه الناسُ فيما بَيْنَهُم، لا على الحقيقةِ، لِعدم وقوفهم على المرادِ منه إلا بهٰذا الخطابِ المذكور. والمُقسِط: العدلُ، والقاسِطُ: العادِلُ عن الطريق.

ذكر الإخبارِ عن وصف أمكنة الأئمة العادلة يومَ القيامة

٤٤٨٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ عبد اللَّه بن يزيد القطَّان، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرِو بنِ أوس

عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

= توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٥٨٨)، وأحمد ١٦٠/٢، ومسلم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر..، والنسائي ٢٢١/٨ في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل في حكمه، والبيهقي في «السنن» ٨٧/١٠ ـ ٨٨، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤، والآجري في «الشريعة» ص ٣٢٢، والبغوي (٢٤٧٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ و٢٠٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٠/٦، والحاكم ٨٨/٤ من طريقين عن معمر، عن الزهري (وقد سقط من المستدرك)، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا» وإسناده صحيح على شرطهما. وانظر «أقاويل الثقات» لمرعي بن يوسف الحنبلي ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

«المُقْسِطُونَ عن يَمينِ الرَّحمٰنِ ـ وكِلْتا يَدَيْهِ يمينٌ ـ الذين يَعدِلُون في حُكمِهم وأهليهم وما وَلُوا »(١). [٦٧:٣]

ذكرُ إظلال اللَّه جل وعلا الإمامَ العادل في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلّه

٤٤٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا حِبّان بن موسى ، حدثنا عبد اللَّه ، حدثنا عُبيدُ اللَّه بن عمر ، عن خُبَيبِ بن عبد الرحمٰن ، عن حفصِ بنِ عاصِمٍ

عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « سَبعَةٌ يُظِلُّهمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّه : إمامٌ عَادلٌ ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادَةِ اللَّهِ تعالى، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَيناهُ، ورَجُلٌ ـ كان ـ قَلْبُهُ مُعلَّقٌ في المَسجِدِ ، ورجُلانِ تَحابَّا في اللَّهِ : اجتَمعا عَلَيهِ وتَفَرَّقَا ، ورَجلٌ دَعَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ إلى نفسِها، فقال: إنِّي أخافُ اللَّهَ ، ورَجُلٌ تَصدَّق بصَدَقةٍ، فَأَخْفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمينُهُ »(٢). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح ، هشام بن عمار حسن الحديث وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عُبيد الله بن عمر : هو ابن حفص بن عاصم العمري المدني ، وعبدالله : هو ابن المبارك، وهو في «الزهد» له (١٣٤٢) .

وأخرجه البخاري (٦٨٠٦) في الحدود : باب فضل من ترك الفواحش ، والنسائي ٢٢٢/٨ ـ ٢٢٣ في آداب القضاة : الإمام العادل ، والبيهقي ٦٥/٣ ـ ٦٦ من طرق عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢ ، والبخاري (٦٦٠) في الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، و(١٤٢٣) في الزكاة : باب الصدقة =

ذكرُ ما يُستحبُّ للإمام لُزوم العَدْل في رعيته مع الرَّأْفَة بهم والشفقة عليهم (١)

٤٤٨٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا فَيَّاض بن زُهير،

= باليمين، و(٦٤٧٩) في الرقاق: باب البكاء من خشية الله عز وجل، ومسلم (١٠٣١) (٩١) في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة، والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١) في الزهد: باب ما جاء في الحبِّ في الله، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨)، والبيهقي ٤/١٩٠ و٨/١٦٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، به. وبعض الرواة عن يحيى قال فيه «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وسائر الرواة قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو الصواب، لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وانظر «الفتح» ٢/١٤٦.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٦٢) عن ابن فضالة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧١ من طريق شعبة، كلاهما عن خبيب بن عبد الرحمن، به. وانظر (٧٢٩٤).

والمقصود من قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»: المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قُربها من يمينه وتلازمهما لو تصوّر أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هذا من مَجاز التشبيه.

تنبيه: العدد المذكور في هذا الحديث لا مَفهومَ له، فقد ورد في الأحاديث خصال أخرى مَن اتَّصَف بها أظلَّه اللَّهُ يوم لا ظل إلا ظله:

منها: إظلال الغازي، رواه ابن حبان (٤٦٠٩) وغيره من حديث عمر.

وعَون المجاهد، رواه أحمد ٣/٤٨٧، والحاكم ٢/٨٩ ـ ٩٠ من حديث سهل بن حنيف.

وإنظار المعسر والوضيعة عنه، رواه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٦) من حديث أبي اليَسَر.

وإرفاد الغارِم وعون المكاتب، رواهما أحمد ٣/٤٨٧، والحاكم ٢/٨٩ ـ ٩٠ من حديث سهل بن حنيف.

والتاجر الصدوق، رواه البغوي في «شرح السنة» من حديث سلمان.

(١) كان العنوان في الأصل: ذكر الإباحة للإمام العادل في رعيته... إلخ. والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩١.

قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة أنَّ النبي ﷺ بَعَث أبا جَهْمِ بن حذيفةَ مصدِّقاً ، فَلاَجَّهُ رجلٌ في صدقتِهِ ، فَضَرَبَـهُ أبو جهمٍ فشجَّـهُ ، فأَتَـوُا النبي ﷺ فقالوا : القَوَدَ يا رسولَ اللَّه . فقال النبي ﷺ : « لَكُمْ كَذا وكَذا » فَلَمْ يَرْضوا ، فقالَ : « لَكُمْ كَذا وكَذا » فلمْ يَرضوا ، فقالَ : « لَكُمْ كَذا وكَذا » فَرَضوا ، وقال : « أَرَضِيتُمْ ؟» قالوا : نعم [(١)] . [٣:٥]

ذكرُ ما يُستحب للإمام لزوم الاحتياط لرعيته في الأشياء التي يُخافُ عليهم من متعقبها

٤٤٨٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حَرمَلة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

---

(١) إسناده صحيح ، فياض بن زهير من أهل نسا ، روى عنه غير واحد ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١١ ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . وهو في «المصنف» (١٨٠٣٢) ، وزاد : فقال النبي ﷺ : «إني خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم» . قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : «إن هؤلاء الليثيين أَتوني يريدون القودَ ، فعرضت عليهم كذا كذا فرضوا ، أَرضيتم ؟» قالوا : لا ، فهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفّوا ، فكفُّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : «أرضيتم ؟» قالوا : نعم .

ومن طريق عبد الرزاق بهذه الزيادة أخرجه أحمد ٢٣٢/٦ ، وأبو داود (٤٥٣٤) في الديات : باب العامل يُصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٣٥/٨ في القسامة : باب السلطان يصاب على يده ، وابن ماجة (٢٦٣٨) في الديات : باب الجارح يفتدى بالقود ، والبيهقي ٤٩/٨ .

قوله : «فلاجَّه» أي : نازعه وتمادى معه في الخصومة .

عن عائشة أنَّ هِيتاً كانَ يَدخُلُ على أزواج[١] رسول اللَّه ﷺ، ولا يَعدُّونَهُ من أُولي الإرْبَةِ ، فدَخلَ عليهِ رسولُ اللَّه ﷺ وهو يومئذٍ يَنْعَتُ امرأةً وهو يقولُ : إنها إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربعٍ ، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «ألَا أرَى هٰذا يَعْلَمُ ما ها هُنا ؟! لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُم» وأخرجَهُ ، فكانَ بالبَيْداءِ يَدخُلُ كُلَّ يومِ جُمُعَةٍ يَستَطْعِم[٢] . [٣:٥]

---

(١) «أزواج» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ١٩٢/٤ ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم .

وأخرجه أبو داود (٤١٠٩) في اللباس : باب في قوله : ﴿غير أولي الإربة﴾، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٢/٦ ، وابن جرير الطبري ١٢٣/١٨ ، ومسلم (٢١٨١) في السلام : باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، وأبو داود (٤١٠٧) و(٤١٠٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٦٥)، والبيهقي ٩٦/٧، والبغوي (٣٢٠٩) من طرق عن معمر، به، وليس عندهم أنه أخرجه إلى البيداء، ولكن قالوا فيه: «فحجبوه»، وقد تابع الزهريَّ عليه هشامُ بن عروة عند أبي داود في الموضع الأول.

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد ٢٩٠/٦ ، والبخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧) ، ومسلم (٢١٨٠) ، وأبي داود (٤٩٢٩) ، وابن ماجة (١٩٠٢) و(٢٦١٤) ولفظه «أن مخنّثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت ، فقال (أي المخنث) لأخي أم سلمة : يا عبد الله بن أبي أمية ، إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فإني أدلّك على بنت غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان . فسمعه رسول الله ﷺ فقال : «لا يَدْخل هٰؤلاءِ عليكم» .

والبيداء : هي الأرض الملساء التي دون ذي الحُليفة في طريق مكة .

ذكرُ الإخبارِ بأن مَن كان تَحت يده أخوه المسلمُ عليه رعايتُه والتحفُّظُ على أسبابه

٤٤٨٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكم مَسؤولٌ ، فالأَميرُ راعٍ على الناس ، وهو مسؤولٌ ، والرَّجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ ، وهو مسؤولٌ ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ على بَيتِ زَوْجِها ، وهي مَسؤُولَةٌ ، والعَبْدُ راعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ ، وهو مسؤولٌ ، ألا فَكُلُّكُمْ راعٍ ، وكُلُّكم مَسؤولٌ»(١) . [٣ : ١٠]

ذِكرُ البيان بأنَّ على كل راعٍ حفظ رعيته صَغُر في نفسه أم كَبر

٤٤٩٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللّه

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه البخاري (٥١٨٨) في النكاح : باب ﴿قوا أنفسَكم وأهليكم ناراً﴾ ، ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل . . . ، والبيهقي ٧/٢٩١ من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٥ عن إسماعيل ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٤ ـ ٥٥ ، والبخاري (٢٥٥٤) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، و(٥٢٠٠) في النكاح : باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم (١٨٢٩) ، والترمذي (١٧٠٥) في الجهاد : باب [illegible] في الإمام ، من طرق عن نافع ، به .

عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رَعيَّتِهِ، والرَّجلُ رَاعٍ في أهلِهِ، ومسؤولٌ عن أهلِهِ، والمَرْأةُ راعيةٌ في بَيتِ زَوْجِها، ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخَادمُ راعٍ في مالِ سيِّدهِ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِـهِ، وكُلُّكمْ راعٍ، ومسؤولٌ عَنْ رعيَّتِهِ»[1]. [٦٦:٣]

ذكر البيان بأن الإمام مسؤولٌ عن رعيته التي هو عليهم راعِي

٤٤٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد اللَّه بن دينار

أنه سَمِعَ ابنَ عمر يقول: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «كلُّكمْ راعٍ، وكلُّكمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فَالأَميرُ الَّذي على النَّاسِ رَاعٍ عليهِمْ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعِي أَهلِ بَيتِهِ، وهُوَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٩٣) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و(٢٧٥١) في الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، و(٢٥٥٨) في العتق: باب العبد راع في مال سيده، والبيهقي ٢٨٧/٦ من طريق شعيب عن الزهري، به.

مَسؤُولٌ عَنهُمْ ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِها ووَلَدِهِ ، وهِيَ مَسؤُولةٌ عَنهُم ، وعبدُ الرَّجُلِ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنهُ ، فكُلُّكُمْ رَاعٍ ، كُلُّكمْ مَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ »(١). [٣ : ٥]

ذِكرُ الإخبار بسؤال الله جلَّ وعلا كل من استرعى رعية عن رعيته

٤٤٩٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشَّيباني ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي ، قال : أَخبرنا معاذُ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللّهَ سائِلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ : أَحفِظَ أَمْ ضَيَّعَ »(٢). [٣ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم . وهو في «صحيحه» (١٨٢٩) عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهذا الإسناد . وتابعه عنده يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٩) من طريق علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧١٣٨) في الأحكام : باب قول الله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، وأبو داود (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، عن عبد الله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ١١١/٢ من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي ٢٠٨/٤ في الجهاد : باب ما جاء في الإمام : قال محمد (يعني =

٤٤٩٣ ـ أخبرناه الحسن في عقبه قال : حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة

عن الحسن أن نبي اللّه ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ سائلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ : أَحَفِظَ أم ضَيَّعَ ، حتى يَسأَلَ الرجُلَ عَن أَهْلِ بَيتِهِ »[(١)] .　[٣ : ٧٤]

ذكرُ وَصفِ الوالي الذي يُريدُ اللَّهُ به الخيرَ أو الشر

٤٤٩٤ ـ أخبرنا الحُسين بن عبد اللّه القطّان ، قال : حدثنا موسى بن مروان الرَّقيّ ، قال : حدثنا الوليد ، عن زُهَير بن محمد ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه

= ابن إسماعيل البخاري) : ورَوى إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام . . . فذكره بإسناده ومتنه مرفوعاً ، ثم قال الترمذي : سمعت محمداً يقول : هذا غيرُ محفوظ ، وإنما الصحيح : عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» ١/٣٥٥ بقوله : كون إسحاق حدّث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه ، وإسحاق إسحاق .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد ٢/٢٩٧ ، والبخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) ، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٥٣٨) بلفظ «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاءُ كثيرون» . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : «فُوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقَّهم ، فإن الله سائلُهم عما استرعاهم» .

(١) رجاله رجال الشيخين ، وهو مرسل .

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا أَرادَ اللَّهُ بالأَمِيرِ خَيراً ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذَكَّرهُ ، وإِنْ ذَكَرَ أعانَهُ ، وإذَا أَرادَ اللَّهُ بِهِ غيرَ ذٰلِكَ ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سوءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وإِنْ ذَكَرَ لَم يُعِنْهُ »(١) . [٣:٦٦]

ذكرُ نَفْيِ دخول الجنة عن الإمام الغَاشِّ لرعيته فيما يَتَقلَّدُ من أمورهم

٤٤٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا شيبانُ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأشهب جعفرُ بنُ حَيّان العُطَاردي ، قال : حدثنا الحسنُ قال :

عادَ عبيدُ اللَّه بنُ زياد مَعْقِلَ بن يَسار في مرضه الذي ماتَ

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن مروان الرقي ، فقد روى له أصحاب السنن وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وزهير بن محمد وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، قد جاء معنى حديثه هذا من طريق آخر صحيح عند النسائي كما سيأتي فيتقوى ويصح .

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٢) في الخراج والإمارة : باب في اتخاذ الوزير ، وابن عدي في «الكامل» ١٠٧٦/٣ ، والبيهقي ١١١/١٠ ـ ١١٢ من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وقد صرح الوليد بن مسلم عندهم بالتحديث .

وأخرجه النسائي ١٥٩/٧ في البيعة : باب وزير الإمام ، والبيهقي ١١١/١٠ من طريقين عن بقية بن الوليد ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي حسين (وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي) عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت عمتي (يعني عائشة) تقول : قال رسول الله ﷺ : «من ولي منكم عملاً ، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه» وهذا إسناد صحيح .

فيه ، فقال مَعْقِلٌ : إني مُحَدِّثُك بحديثٍ سمعتُه مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ ، لو عَلِمْتُ أَنَّ لي حياةً ما حدَّثْتُك به ، سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ »(١). [٢ : ١٠٩]

ذكرُ ما يُستحب للإمام تركُ الدخول في الأمور التي يتهيَّأ القدحُ فيها وإن كانت تلك الأمورُ مباحة

٤٤٩٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا وهب بن بَقِيَّة ، قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، شيبان بن أبي شيبة : وهو شيبان بن فروخ الحبطي ، من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٧) في الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النارَ ، و٣/١٤٦٠ (٢١) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية . . . ، والطبراني ٢٠/(٤٧٤) ، والبيهقي ٩/٤١ من طريق شيبان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٢٦١) ، والطيالسي (٩٢٩) ، والدارمي ٢/٣٢٤ ، والبخاري (٧١٥٠) في الأحكام : باب من استُرعي رعية فلم يَنصح ، والطبراني ٢٠/(٤٧٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٨) من طريق أبي الأشهب ، به .

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٩٢٨) و(٩٢٩) ، وأحمد ٥/٢٥ و٢٧ ، والبخاري (٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) (٢٢٨) و(٢٢٩) و٣/(٢١) ، والطبراني ٢٠/(٤٤٩) و(٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٩) و(٤٧٢)(٤٧٣) و(٤٧٦) و(٤٧٨) من طرق عن الحسن البصري ، به .

وأخرجه من طرق وبألفاظ عن معقل بن يسار : أحمد ٥/٢٥ ، ومسلم (١٤٢) و٣/(٢٢) ، والطبراني ٢٠/(٥٠٦) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٤) و(٥٣٣) و(٥٣٤)، والبيهقي ٩/٤١. ووقع في بعض روايات الطبراني أن الذي جاء لزيارة معقل هو زياد والد عبيد الله ، وهو خطأ .

أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن علي بن حُسين قال :

حدثتني صَفيَّةُ بنت حُيَيٍّ زوجُ النبي ﷺ، قالت : جئتُ إلى النبيِّ ﷺ فتحدَّثتُ عندَهُ وهو عاكفٌ في المسجدِ ، فقامَ معِيَ ليلةً من اللَّيالي يُبَلِّغُني بَيتي ، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ من الأنصارِ ، فلمَا رَأَياهُ اسْتَحيـا، فَرَجَعا ، فقال : « تَعالَيا ، فَإِنَّها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ » فقالا : نَعوذُ باللَّهِ، سُبحانَ اللَّهِ. قال: «مَا أَقُولُ لَكُما هٰذا أَنْ تكونَا تَظُنَّانِ سُوءاً، ولٰكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيطانَ يَجرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ »(١). [٥ : ٣]

ذكرُ البيان بأن النبي ﷺ إنما وجَّه صفية إلى بيته وهو معتكف إلى باب المسجد لا أنه خَرَجَ من المسجد لِرَدِّها إلى البيت

٤٤٩٧ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم البَرْقِي ، قال : حدثنا سعيد بن عُفَير(٢)، قال : حدثنا الليثُ ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِر ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني علي بن حُسين

أنَّ صفيةَ زوج النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده حسن ، على شرط مسلم ، عبد الرحمن بن إسحاق : هو ابن عبد الله بن كنانة القرشي المدني ، حسن الحديث ، وخالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٦٧١) .

(٢) في الأصل : «شعيب بن الليث»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٣ ، وهامش الأصل .

وهو معتكفٌ في العشرِ الأواخرِ من رمضان ، ثم قامتْ تَنْطَلِقُ ، فقامَ معها رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُها ، حتى إذا بَلَغَ قريباً من بابِ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ ، مرَّ به رجلانِ من الأنصارِ ، فسَلَّما على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثمّ بَعُدا ، فقالَ لهما رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلى رِسْلِكُما ، إنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ » فقالا : سبحانَ اللَّه . يا رسولَ اللَّه ، وكبُرَ عليهما ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإنْسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شَيئاً »(١). [٥ : ٣]

ذِكرُ ما يُستحب للإمامِ قسم ما يَمْلِكُ بين رعيته وإن كان ذلك الشيء يسيراً لا يَسَعُهُمْ كُلَّهم

٤٤٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا عاصِمٌ الأحولُ ، عن أبي عثمان النَّهديِّ

عن أبي هُريرة قـال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيننـا تَمْراً ، فأَصَابَني منها خَمْسٌ أو أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ ، قال : فرأَيْتُ الحَشَفَةَ هي أَشَدَّ لِضِرْسي . قال : فقالَ أبو هريرةَ : إنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ

---

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الله بن البرقي ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقهما على شرطهما . سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير .

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) في الاعتكاف : باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، و(٣١٠١) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، عن سعيد بن عفير ، بهذا الإسناد . وهو مكرر (٣٦٧١) .

بالسَّلَامِ ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عنِ الدُّعَاءِ [١] . [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، محمد بن بكار : هو ابن الرَّيّان ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرط الشيخين ، أبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن ملّ .

وأخرجه بدون الزيادة عن أبي هريرة : البخاري (٥٤٤١) في الأطعمة : باب رقم (٤٠) عن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، بهذا الإسناد . إلا أنه قال فيه : أصابني منه خمس : أربع تمرات وحشفة .

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٥٤١١) في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، و(٥٤٤١) ، من طريقين عن حماد بن زيد ، وأحمد ٢٩٨/٢ ، والترمذي (٢٤٧٤) في صفة القيامة : باب رقم (٣٤) ، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٥٢/١٠ ، وابن ماجة (٤١٥٧) في الزهد : باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، من طرق عن شعبة ، كلاهما عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، به . ولفظ حديث حماد بن زيد «قسم رسول الله ﷺ تمراً ، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة» ، ولفظ أحمد وابن ماجة «أصابهم جوع وهم سبعة ، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة» ، ولفظ الترمذي «أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة» ، ولفظ النسائي «قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم» .

وقال الحافظ بعد أو أورد قول أبي هريرة من طريق الإسماعيلي عن أبي يعلى بهذا الإسناد : وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة ، وقد روى مرفوعاً .

قلت : أخرج الطبراني في «الأوسط» و«الدعاء» (٦٠) ، والبيهقي في «الشعب» من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام» وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ورجاله رجال الصحيح . وله عن أبي هريرة طريق آخر رواه البيهقي في «الشعب» من جهة كنانة مولى صفية عنه .

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رفعه «أعجز الناس مَن عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام» أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦١) من حديث عوف ، عن الحسن عنه مرفوعاً به .

ذِكرُ ما يُستحب للأئمة استمالةُ قلوبِ رعيتهم بإقطاعِ الأرضين لهم

٤٤٩٩ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا قيس بن حفص الدَّارمي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، قال : حدثنا أبي ، عن ثُمامة بن شَراحيل ، عن سُمي بن قيس ، عن شُمَير بن عبد المدان

عن أبيض بن حَمَّال أنهُ وَفَدَ إلى رسول اللَّه ﷺ فاسْتَقْطَعهُ ، فَأَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فلمّا أَدْبَرَ ، قالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَتَدْري ما أَقطَعْتَهُ ، إنما أُقطعته الماءَ العِدَّ ، قالَ : فرجعَ فيهِ ، وقالَ : سَألتُه عما يُحْمَى مِنَ الأراكِ ، فقال : «مَا لَمْ تَبْلُغه أَخْفافُ الإبلِ»[1] . [٣ : ٥]

---

(١) سمي بن قيس وشمير بن عبد المدان لم يوثقهما غير المؤلف .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٠) عن أبي خليفة بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأَرَضين ، والترمذي (١٣٨٠) في الأحكام : باب ما جاء في القطائع ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠١٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٨٤) ، والدارقطني ٤/٢٢١ و٢٤٥ ، والبغوي (٢١٩٣) من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر ، عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال .

وأخرجه ابن ماجة (٢٤٧٥) في الرهون : باب إقطاع الأنهار والعيون ، والدارقطني ٤/٢٢١، وابن سعد ٥/٣٨٢ والطبراني (٨٠٨) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن عمه ـ أي: عم أبيه ـ عن ثابت ابن سعيد بن أبيض، عن أبيه، عن جده، وثابت وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف. فلعله يتقوى بالطريقين ويحسن.

والماء العِدُّ : هو الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين وماء البئر ، وقد تحرف في الأصل إلى : «العذب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٨ . =

٤٥٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : قال حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن أبي إسرائيل المَرْوَزي ، قال : حدثنا أبو أُسامةَ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : تزوَّجَني الزبيرُ وما لَهُ في الأرضِ مالٌ ولا مملوكٌ ، غيرُ ناضِحٍ وغيرُ فرسِهِ ، قالتْ : فكُنْتُ أَعلِفُ فرسَهُ ، وأكفيهِ مُؤْنَتَهُ ، وأَسُوسُهُ ، وأدقُّ النَّوى لناضِحِهِ ، وأَعلِفُهُ ، وأَستقي الماءَ ، وأَخْرُزُ غَرْبَه ـ قال أبو أُسامة : يعني الدَّلْوـ وأَعجِنُ ، ولم أكنْ أُحسِنُ أَخْبِزُ ، فتَخْبِزُ لي جاراتٌ لي منَ الأنصارِ ، وكنَّ نسوةَ صدقٍ ، وكنتُ أَنقلُ النَّوى من أرضِ الزبيرِ التي أَقطعهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ على رأسي ، وهي ثُلُثا فرسخٍ .

قالتْ : فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي ، فلَقِيَني رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ نَفرٌ من أصحابِهِ ، فدَعاني ، ثم قالَ : « إِخْ إِخْ » لِيَحْمِلَني خلفَهُ . قالتْ : فاستَحيَيْتُ أنْ أَمشي مَعَ الرجالِ ، وذَكَرتُ الزبيرِ وغَيْرَتَهُ ، وكانَ أَغْيرَ النَّاسِ ، قالَ : فعرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أني قد اسْتَحْيَيْتُ ، فمَضَى ، فجئتُ الزبيرَ ، فقلتُ : لَقِيَني رسولُ اللَّهِ ﷺ وعلى رأْسي النَّوى، ومَعَهُ نَفرٌ مِنْ أصحابِهِ ، فأَناخَ لأَركبَ معهُ ، فاستَحْيَيتُ وعرفتُ غَيْرَتَكَ . فقالَ : واللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوى كانَ أشدَّ عليَّ مِنْ ركوبِكِ معهُ . قالتْ : حَتَّى أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بَعْدَ ذلكَ بخادمٍ ، فكَفَتْني

= وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» قال البغوي : أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعُد عن حضرة العمارة ، ولا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي .

سِياسةَ الفَرَسِ ، فكأنما أَعْتَقَتْني (١). [٤: ١١]

ذكرُ الإخبار عما يُستحبُّ للأئمة تألُّف من رُجِيَ منهم الدينُ والإسلامُ

٤٥٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد هِشَامُ بنُ عبد الملك ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن قتادة

عن أنسٍ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ قُرَيشاً حَديثُ عَهْدٍ بجاهِليةٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتأَلَّفَهِمْ » ثُمَّ قالَ لهم : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ ؟» قالوا : ابن أختٍ لنا . قالَ : « ابنُ أُختِ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (٢). [٣: ٦٦]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة .

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٧ ، والبخاري (٥٢٢٤) في النكاح : باب الغَيرة ، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) في السلام : باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، والنسائي في «عشرة النساء (٢٨٨)، والبيهقي ٧/٢٩٣ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥١) في فرض الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، عن محمود بن غيلان ، عن أبي أسامة ، به مختصراً بقصة النوى . وزاد : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

وأخرجه مختصراً أحمد ٦/٣٥٢ ، ومسلم (٢١٨٢) (٣٥) ، والطبراني ٢٤/(٢٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء . وزادوا فيه «أنها أصابت خادماً ، جاء النبيَّ ﷺ سبيٌ فأعطاها خادماً» ، وزاد مسلم في آخره قصة .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البخاري (٣١٤٦) في فرض الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره ، و(٦٧٦٢) في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد. =

ذكرُ ما يُستَحَبُّ للإمام بذلُ المال لمن يرجو إسلامَه

٤٥٠٢ ـ سمعتُ أبا بكر محمدَ بنَ أحمد بنِ سليمان بن أبي شيخ بواسطَ ، يقولُ : سمعتُ عُبيد اللَّه بنَ محمد بـنِ عائشة ، يقولُ : أخبرنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابتٍ

عن أنس أَنَّ أعرابيّاً سألَ النبيَّ ﷺ ، فأَمرَ لهُ بغَنَمٍ ـ ذكر ابنُ عائشة كثرتَها ـ فأَتَى الأعرابيُّ قومَهُ ، وقال : يا قَوْم أَسْلِموا ، فإنَّ مُحمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لا يَخَافُ الفَقْرَ (١) . [٣:٥]

ذكرُ الإباحةِ للإمامِ إعطاء أهلِ الشِّرك الهدايا إذا طَمِعَ في إسلامهم

٤٥٠٣ ـ أخبرنا أبو يَعلى ، حدثنا أبو خَيْثمة ، قال : حدثنا عفَّان ،

= وأخرجه البخاري (٣٥٢٨) في المناقب : باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، عن سليمان بن حرب ، وأحمد ١٧٢/٣ و٢٧٥ ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، والترمذي (٣٩٠١) في المناقب : باب في فضل الأنصار ، عن غندر محمد بن جعفر ، والنسائي ١٠٦/٥ في الزكاة : باب ابن أخت القوم منهم ، من طريق وكيع، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧١)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٨) عن علي بن الجعد، أربعتهم عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح ، عبيد الله بن محمد بن عائشة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٨) في الفضائل : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا وكثرة عطائه ، والبيهقي ١٩/٧ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه أن الرجل سأل غنماً بين جبلين ، وفي آخره : فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يُريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلامُ أحبّ إليه من الدنيا وما عليها .

وأخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٧) ، والبيهقي ١٩/٧ من طريقين عن حميد الطويل، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه. ولم يرد في البيهقي «عن أبيه».

قال : حدَّثنا وُهَيب ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن العباس بن سَهْل بن سعد السَّاعِدي

عن أبي حُمَيد الساعدي قال : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ تبوك ، حتى جئنا وادي القُرى ، فإذا امرأةٌ في حديقةٍ لها ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابِه : « اخْرُصُوا » فخَرَصَ القومُ وخَرَصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أوسُقٍ ، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمرأةِ : « أحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْها حَتَّى أَرجِعَ إليكِ إنْ شاءَ اللَّهُ » . قالَ : فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى قَدِمَ تبوكَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَهُبُّ عليكُمُ اللَّيلَةَ رِيحٌ شَديدةٌ ، فلا يَقُومَنَّ فيها رَجُلٌ ، وَمَنْ كانَ لَهُ بَعيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقالَهُ » . قالَ أبو حميد : فعَقَلْناها ، فلمّا كانَ من الليلِ هَبَّتْ علينا رِيحٌ ، فقامَ فيها رجلٌ فأَلْقَتْهُ في جبلِ طَيِّىء ، ثم جاءَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ ، وأهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغلةً بيضاءَ ، فكَسَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بُرْداً ، وكتبَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم أقبلَ وأَقبَلْنا معهُ ، حتى جئنا وادي القُرى ، فقالَ للمرأةِ : «كَمْ جاءَ حَديقَتُكِ؟» قالتْ : عشرةَ أوسقٍ، خَرْصَ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنِّي مُتعجِّلٌ، فَمَنْ أَحبَّ منكم أَنْ يَتعجَّلَ مَعِي فَلْيَفْعَلْ» . قال : فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَخرجنا معهُ، حتى إذا أَوفى على المدينةِ، فقالَ : «هٰذه طَابَةُ» . فلما رأى أُحُداً قالَ : «هٰذا أُحُدٌ، هٰذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ، ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصارِ؟» قالوا : بلى . قالَ : خَيرُ دُورِ الأَنْصارِ : بَنُو النَّجّارِ، ثم دارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهلِ ، ثم دارُ بَنِي الحارِثِ، ثم دارُ بَنِي سَاعِدة، وفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيرٌ»[1] . [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وعفان : هو =

. . . .

= ابن مسلم الباهلي ، ووهيب : هو ابن خالد .

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٤ ، وابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩ـ ٥٤٠ ، وعنه مسلم ٤/١٧٨٦ (١٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، عن عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٤٨١) في الزكاة : باب خَرص التمر ، وأبو داود (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة : باب في إحياء الموات ، عن سهل بن بكار ، ومسلم ٤/١٧٨٦ (١٢) من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي ، كلاهما عن وهيب بن خالد ، به ببعض اختصار .

وأخرجه البخاري (٣١٦١) في الجزية والموادعة : باب إذا وادع الإمامُ ملكَ القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ؟ عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، به بقصة ملك أيلة . وعلقها البخاري ٥/٢٧٢ في الهبة : باب قبول الهدية من المشركين ، عن أبي حميد .

وأخرجه مقطعاً البخاري (١٨٧٢) في فضائل المدينة : باب المدينة طابة ، و(٣٧٩١) في مناقب الأنصار : باب فضل دور الأنصار ، و(٤٤٢٢) في المغازي : باب رقم (٨١) ، عن خالد بن مخلد ، ومسلم (١٣٩٢) في الحج : باب أُحد جبل يحبنا ونحبه ، و ٤/١٧٨٥ (١١) في الفضائل ، والبيهقي ٤/١٢٢ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كلاهما عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، به .

قوله : «اخرصوا» ، الخرص : هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة ، بعث الأمير خارصاً ينظر ، فيقول : يخرج من هٰذا كذا وكذا زبيباً وكذا وكذا تمراً فيُحْصِيْهِ ، وينظر مبلغ العشر ، فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجداد ، أخذ منهم العشر . وفائدة الخرص : التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى .

وقوله : «كم جاء حديقتك» أي : تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم «فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» .

وقوله : «جاءه ملك أيلة» أيلة : هي العقبة ، وفي البخاري : «وأهدى ملك أيلة» ووقع في رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى =

ذكرُ الإباحةِ للإمام قبولُ الهدايا مِن المشركين إذا طَمعَ في إسلامهم

٤٥٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثَقِيف ، قال : حدثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ الرحيم صَاعِقة ، قال : حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بن معاوية الفَزَاري ، قال : حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالكٍ ، قال : قال رسـولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ يَنْـطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هٰذهِ إلى قَيصـرَ ، ولَهُ الجَنَّـةُ ؟» فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ : وإنْ لم أُقْتَلْ ؟ قالَ: « وَإِنْ لَم تُقْتَلْ » . فانطلقَ الرجلُ

= رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء» وفي «مغازي ابن إسحـاق: ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية.

وفي «الفتح» ٤٠٦/٣ : وفي هذا الحـديث مشروعيـة الخرص ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور : هو مستحب إلا إنْ تعلق به حق لمحجور مثلاً ، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين ، فيجب لحفظ مال غيره ، واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحِق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري.

وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه ، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بدّ من اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول .

واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص .

وفي الحديث أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يُتوقع الخوف منه ، وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

بِهِ ، فوافقَ قيصرَ وهو يأتي بَيْتَ المَقْدِسِ ، قد جُعِلَ لَهُ بساطٌ لا يمشي عليهِ غيرُهُ ، فرَمَى بالكتابِ [على] (١) البساطِ وتنحَّى ، فلمّـا انتهى قيصرُ إلى الكتـابِ ، أخـذَهُ ، ثم دعـا رأس الجاثَلِيق (٢) ، فأقرأَهُ ، فقالَ : ما عِلْمي في هذا الكتابِ إلا كعِلمكَ ، فنادى قيصرُ : من صاحبُ الكتابِ فهو آمنٌ ، فجاءَ الرجلُ ، فقالَ : إذا أنا قدِمتُ فَأْتني ، فلما قدِمَ أتاهُ ، فأمرَ قيصر بأبوابِ قصرهِ فغلقتْ، ثُمَّ أمرَ منادياً يُنادي : ألا إنَّ قيصرَ قد اتَّبعَ محمداً ﷺ، وتركَ النَّصرانيةَ، فأقبلَ جُندهُ وقد تَسلَّحـوا حتى أَطافـوا بقَصْرِهِ. فقالَ لرسولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: قد تـرى أَني خائفٌ على مملكتي، ثُمَّ أمرَ منادياً فنادى: ألا إنَّ قيصرَ قد رَضِيَ عنكمْ، وإنما خَبَرَكم لينظُر كيفَ صبرُكُمْ على دينكُمْ، فارجِعُوا، فانصرفوا، وكتبَ قيصرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ: إني مُسلمٌ، وبعثَ إليهِ بدنانيرَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حين قرأَ الكتابَ: «كَذَبَ عدوُّ اللَّهِ، لَيسَ بِمُسْلِمٍ ، وهُوَ على النَّصرانيةِ» وقسَّمَ الدنانير(٣).

[٤ : ١١]

ذكرُ ما يُستحبّ للإمام قبولُ الهدايا من رعيته في الأوقاتِ وبذل الأموالِ لهم عندَ فتحِ اللّه الدنيا عليهم

٤٥٠٥ ـ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتت من «الموارد» ص ٣٩٢ .

(٢) هو مقدَّم الأساقفة عند النصارى ، قال صاحب «القاموس» : رئيس للنصارى في بلاد الإسلام بمدينة السلام (أي بيت المقدس) ، ويكـون تحت يد بِطريق أنطاكية ، ثم المَطْران تحت يده .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله على شرط البخاري غير علي بن بحر فقد روى له تعليقاً ، واحتج به أبو داود والنسائي ، وهو ثقة .

شيبة ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ التَّيميُّ ، عن أبيه

عن أنس أنَّ الرجلَ كانَ يَجعلُ للنبيِّ ﷺ النخلاتِ من أرضهِ ، حتى فُتِحَتْ عليهِ قريظةُ والنضيرُ ، فجعلَ بعدَ ذلكَ يَرُدُّ [عليه] ما كانَ أعطاهُ . قالَ أنسٌ : وإنَّ أهلي أَمَرُوني أنْ آتِي النبيَّ ﷺ ، فأسألَهُ ما كانَ أعطاهُ أو بعضه وكانَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ قد أعطاهُ أُمَّ أيمن ، فأتيتُ النبي ﷺ فأعطانيهنَّ ، فجاءَت أُمُّ أيمن فجعَلَت الثوب في عُنُقي ، وقالت : واللَّهِ لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانيهنَّ (١) . قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَن ، اتْرُكِي ، ولَكِ كَذَا وكَذَا » فتقولُ : كَلَّا ، والذي لا إله إلا هُوَ . حَتَّى أَعطاها عَشْرَةَ أمثالِه ، أو قريباً مِن عشرةِ أمثاله (٢) . [٥ : ٣]

ذكرُ ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه لما يقع من الحوادثِ والأسباب في أمور المسلمين

٤٥٠٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد

(١) من قوله : «فجاءت أم أيمن» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٥ ، و«مسند أبي يعلى» .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٠٨٠) .

وأخرجه مسلم (١٧٧١) (٧١) في الجهاد والسير : باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحَهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ، عن ابن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٢٥ ، وأحمد ٣/٢١٩ ، والبخاري (٣١٢٨) في فرض الخمس : باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، و(٤٠٣٠) في المغازي : باب حديث بني النضير ، و(٤١٢٠) باب مرجع رسول الله ﷺ من الأحزاب . . ، ومسلم (١٧٧١) (٧١) ، وأبو يعلى (٤٠٧٩) من طرق عن معتمر بن سليمان ، به . وبعض روايات البخاري مختصرة . وانظر البخاري (٢٦٣٠) ، ومسلماً (١٧٧١) (٧٠) .

الطيَّالسيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدثنا ابنُ شهاب ، عن عُبيد بنِ السَّبَّاق

عن زيد بن ثابت قال : أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضوانُ اللَّهِ عليهِ مَقْتَلَ أَهلِ اليمامةِ ، فإذا عُمَرُ رضوانُ اللَّهِ عليهِ جالسٌ عندهُ ، فقالَ أبو بكرٍ : إنَّ عمر جاءَني فقالَ : إن القتلَ قد اسْتَحرَّ يَوْمَ اليمامةِ بقُرَّاءِ القرآن ، وإني أخشى أن يَستَحِرَّ القتلُ في المواطِنِ كُلِّها ، فيَذْهبُ مِنَ القرآنِ كثيرٌ ، وإني أرى أن تَأْمُرَ بجمعِ القُرآنِ . قالَ : قُلتُ : كيفَ أفعلُ شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟! فقالَ عُمَرُ : هو واللَّهِ خير . فلمْ يَزَلْ يُراجِعُني في ذلِكَ حتى شرحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَحَ لَهُ صدر عمر ، ورأيتُ في ذلِكَ الذي رأى ، فقالَ لي أبو بكرٍ : إنكَ شابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ وقد كنتَ تَكْتُبُ الوحيَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَتَبَّعِ القرآنَ فَاجْمَعهُ .

قالَ زيدٌ : فواللَّهِ لو كَلَّفَني نَقْلَ جبلٍ مِن الجبالِ ما كانَ أَثْقَلَ عليَّ ممَّا أمرني بهِ من جَمْعِ القُرآنِ. قلتُ : فكيفَ تَفعلونَ شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ : هُوَ واللَّهِ خيرٌ ، فلم يَزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شَرَحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَح لَهُ صَدْرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ . قالَ : فتتبَّعْتُ القرآنَ أَجمَعُهُ مِنَ الرِّقاعِ واللِّخافِ والعُسُبِ وصُدُورِ الرجالِ ، حتى وَجَدْت آخرَ سورةِ التوبةِ مَع خُزيمةَ بن ثابتٍ الأنصاري لم أَجِدْها مَعَ أَحَدٍ غيره ﴿ لَقَدْ جاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتُّم ﴾ [التوبة : ١٢٨] خاتمة براءة . قالَ : فكانتِ الصُّحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللَّهُ ، ثم

عِنْدَ عُمَرَ حتى توفاهُ اللَّهُ ، ثم عندَ حفصةَ بنت عمر .

قال إبراهيمُ بنُ سعد : وحدثني ابنُ شهاب ، عن أنس بن مالك أن حُذيفة قَدِمَ على عثمانَ بنِ عفان وكان يُغازي أهلَ الشام وأهلَ العراق وفتح أرمينية وأذربيجان ، فأفزَعَ حذيفةَ اختلافُهم في القِراءة ، فقال : يا أميرَ المؤمنين أَدْرِكْ هذه الأُمَّةَ قبلَ أن يختَلِفوا في الكتاب كما اختَلَفَ اليهودُ والنصارى ، فبَعَث عثمانُ إلى حفصة : أن أَرْسِلي الصحف لنَنْسَخَها في المصاحف ، ثم نردّها إليك ، فبعثت بها إليه ، فدعا زيدَ بنَ ثابت ، وعبدَ اللَّه بنَ الزبير ، وسعيدَ بنَ العاص (١) وأمرَهم أن يَنْسَخُوا الصُّحُفَ في المصاحف ، وقال لهم : ما اختَلَفْتُم أنتم وزيدُ بنُ ثابت في شيء ، فاكتبوه بلسان قريشٍ ، فإنه نَزَل بلسانهم ، وكَتَبَ الصُّحُفَ في المصاحِف ، وبعث إلى كُلِّ أفق بمصحف مما نسخوا ، وأَمَرَ ممّا سوى ذلك من القرآن في كُلِّ صحيفةٍ أو مُصحف أن يُمْحَى أو يُحْرَقَ .

قال ابنُ شهاب : فأخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بن ثابت أنهُ سَمِعَ زيدَ بن ثابتٍ يقولُ : فَقَدْتُ آيةً من سورةِ الأحزاب حين نسختُ المصحفَ ، كنتُ أَسْمَعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقرؤها ، فالتَمَسْتُها فوجدتُها مع خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] فألحقتُها في سورتِها في المصحفِ .

(١) زاد غيره : وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قال ابنُ شهاب : اختَلَفُوا يومَئذٍ في « التَّابُوت » فقال زيد : التَّابُوه ، وقال ابنُ الزبير وسعيدُ بنُ العاص : التابوت ، فرُفِع اختلافُهم إلى عثمان رضوانُ اللَّه عليه ، فقال : اكتُبوهُ « التَّابُوت » فإنه لِسَانُ قُرَيشٍ (١) . [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .
وأخرجه إلى قوله: «ثم عند حفصة بنت عمر» الطبراني (٤٩٠٣) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب ، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٤١/٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن أبي الوليد الطيالسي ، به .
وأخرجه البخاري (٤٩٨٦) و(٤٩٨٧) و(٤٩٨٨) في فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، والترمذي (٣١٠٣) و(٣١٠٤) في التفسير : باب ومن سورة التوبة ، والنسائي في «فضائل القرآن» (١٣) و(٢٠) و(٢٧) ، والبيهقي ٤٠/٢ ـ ٤١ و٤١ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.
وأخرجه مختصراً ومقطعاً أحمد ١٠/١ و١٨٨/٥ ـ ١٨٩ ، والبخاري (٧١٩١) في الأحكام : باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ، و(٧٤٢٥) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، وأبو يعلى (٦٤) و(٦٥) ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٢ ـ ١٣ و١٣ ـ ١٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به .
وقع في رواية البخاري في الموضع الأول «مع خزيمة أو أبي خزيمة» ، وفي الموضع الثاني «مع أبي خزيمة» ، قلت : اختلف الرواة فيه على الزهري ، فمن قائل : مع خزيمة ، ومن قائل : مع أبي خزيمة ، ومن شاك فيه يقول : خزيمة أو أبي خزيمة ، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذي وجد معه الآية من ا لأحزاب خزيمة، وأبو خزيمة قيل: هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل : هو الحارث بن خزيمة . انظر «الفتح» ١٣٦/٨ .
قلت : ومقتل اليمامة كان في سنة اثنتي عشرة للهجرة ، وقد دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس استشهد فيها كثير من قراء الصحابة، وحفظتهم للقرآن ينتهي عددهم إلى =

. . . .

= السبعين من أجلّهم سالم مولى أبي حذيفة .

اللِّخاف ، بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء : جمع لَخْفَة : وهي صفائح الحجارة الرقاق .

والعُسُب ، بضم العين والسين ، جمع عسيب : وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ، ويكتبون في الطرف العريض ، وقيل : العسيب : طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص : هو السعف .

وأرمينية : هي أنجاد وجبال في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أنجاد إيران شرقاً ، والأناضول غرباً ، وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى . وأذربيجان : إقليم واسع يشتمل على مدن وقلاع وخيرات، يقع في شمال غرب إيران من أهم مدنه تبريز .

قال العلماء : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع القرآن في عهد أبي بكر كان عبارة عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات مقتصراً فيه على ما لم تنسخ تلاوته ، مستوثقاً له ـ بالتواتر والإجماع . وكان الغرض من تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شيء منه بموت حملته وحفاظه ، وأما الجمع في عهد عثمان ، فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك الصحف في مصحف واحد إمام ، واستنساخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية ملاحظاً فيه ترتيب سوره وآياته جميعاً ، وكتابته بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة ، وتجريده من كل ما ليس قرآناً ، وكان الغرض منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن ، وجمع شملهم ، وتوحيد كلمتهم ، والمحافظة على كتاب الله من التغيير والتبديل .

وقوله : «فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري» ، وفي البخاري «لم أجدها مع أحد غيره» قلت : لقد ثبت كونها قرآناً بأخبار كثيرة متواترة عن الصحابة عن حفظهم في صدورهم ، وإن لم يكونوا كتبوه في أوراقهم ، ومعنى قول زيد : «لم أجدها مع أحد غيره» أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد إلا عند خزيمة ، فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتُها لا حفظها ، وليست الكتابة شرطاً في المتواتر ، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يُؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولو لم يكتبه واحد منهم . انظر «الفتح» ٨/٦٣٢ .

ذكرُ الجواز للمرء أن يتَّخِذ الكاتب لنفسه لما يَعترِضُه مِن أحوالِ الدين في الأسباب

٤٥٠٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حَرْملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ابن السبَّاق

أن زيد بن ثابت حدَّثه قال : أرسلَ أبو بكرٍ الصديق رضوانُ اللَّهِ عليهِ إليَّ مقتلَ أهلِ اليمامةِ ، فإذا عُمَرُ بنُ الخطاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ عندهُ ، فقالَ أبو بكرٍ : إنَّ عُمَرَ جاءني ، فقالَ لي : إنَّ القتلَ قد استَحرَّ بأهلِ اليَمَامةِ من المسلمينَ ، وإني أخشى أن يَسْتَحِرَّ القَتْلُ في المواطنِ فيذهَبُ كثيرٌ من القرآنِ لا يُوعَى ، وإني أُريدُ أن تأمرَ بجمعِ القرآنِ ، قالَ : قلتُ كيفَ تَفعلُ شيئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ عمرُ : هو واللَّهِ خيرٌ . فلمْ يَزَلْ يُراجِعُني بذلكَ حتى شَرَحَ اللَّهُ لذلكَ صدرِي ، ورأيتُ فيهِ الذي رأى عُمَرُ بن الخطاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ ، وعُمَرُ جالسٌ عندهُ لا يتكلَّم ، فقالَ أبو بكرٍ : إنكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ، لا نَتَّهِمُكَ ، وكنتَ تَكْتُبُ الوحيَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فاتَّبعِ القرآنَ فاجْمَعْهُ .

قال : قال زيدٌ : فواللَّهِ لو كَلَّفُوني نَقلَ جبلٍ مِنَ الجبالِ ما كانَ بأَثقلَ عليَّ مما أَمَرَني بهِ منْ جمعِ القرآنِ . قالَ : فقُلتُ : وكيفَ تَفْعَلُون شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ : هو واللَّهِ خيرٌ . فلم يَزَلْ أبو بكرٍ يُرَاجِعُني حتى شرحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَحَ لهُ صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ . قالَ : فقُمتُ أَتتبَّعُ القرآنَ ، أَجمَعُهُ من الرِّقاعِ والأكتافِ والعُسُبِ وصُدورِ الرجالِ ، حتى

وَجَدْتُ آخِرَ سورة التوبةِ مع خزيمة الأنصاري لم أَجِدْها مَعَ غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم عَزيزٌ عَليهِ﴾ [التوبة: ١٢٨] وكانتِ الصُّحفُ التي جمعتُ فيها القرآنَ عندَ أبي بكرٍ حياتَهُ، حتى توفَّاه اللَّهُ، ثم عندَ عمر حتى توفاهُ اللَّهُ، ثم عندَ حفصةَ بنت عمر.

قال ابن شهاب: وأخبرني أنس بن مالك أنه اجْتَمَع لغزوة أذَربيجَانَ وأرمينيةَ أهلُ الشام وأهلُ العراق، فتَذاكَرُوا القرآنَ فاختلفوا فيه، حتى كادَ يكون بينهم قتالٌ، قال: فرَكِبَ حذيفةُ بنُ اليَمان لمَّا رأى اختلافَهم فِي القرآن إلى عُثمان بن عفّان، فقال: إنَّ الناس قدِ اختلفوا في القرآن، حتى إني واللّه لأَخْشى أن يُصيبَهم ما أصابَ اليهودَ والنصارى من الاختلاف، ففَزِعَ لذلك عثمانُ رِضوانُ اللّه عليه فَزَعاً شديداً، وأَرْسَلَ إلى حَفْصَةَ، فَاستَخْرَجَ الصُّحُف التي [(١)] كان أبو بكر أمر زيداً بِجَمْعِها، فَنَسَخَ منها المصاحفَ، فبعَث بها إلى الآفاق، ثم لمّا كان مروانُ أميرَ المدينة أرسل إلى حفصةَ يَسأَلُها عن الصحف لِيُمَزِّقَها، وخَشِيَ أن يُخالِفَ بعضَ العام بعضاً، فمَنَعَتْه إيّاها.

قال ابنُ شهاب: فحدَّثني سالمُ بنُ عبد اللّه قال: لما تُوفِّيت حفصةُ أَرسل إلى عبد اللّه بن عمر بعزيمةٍ ليُرسِلَ بها، فساعَةَ رَجَعُوا من جنازةِ حفصة أَرسل ابنُ عمر إلى مروانَ فحَرقَها، مَخافَةَ أن يكونَ في شيءٍ مِن ذٰلك اختلافٌ لِمَا نَسَخ عثمانُ رضي اللّه عنه [(٢)]. [٩: ٥]

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى =

ذِكرُ احترازِ المصطفى ﷺ مِنَ المشركينَ في مجلسه إذا دَخَلُوا عليه

٤٥٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بن يعقوب الخطيب ، حدثنا بِشْرُ بنُ آدم ابن بنت أزهر السَّمَّان ، حدثنا محمدُ بنُ عبد اللّٰه الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ

عن أنس بنِ مالك قال : كانَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ مِنَ النبيِّ ﷺ منزلةَ صاحب الشُّرَطِ مِنَ الأميرِ [1] . [٥:٤٦]

= فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ١/١٣ ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٤ ـ ١٥ من طريق عثمان بن عمر ، والبخاري (٤٩٨٩) في فضائل القرآن : باب كاتب النبي ﷺ ، والطبراني (٤٩٠٢) من طريق الليث ، كلاهما عن يونس ، بهذا الإسناد . رواية الليث عند البخاري مختصرة ، ورواية عثمان بن عمر مطلوبة ـ وهي عند ابن أبي داود أطول ـ إلى قوله : «ثم عند حفصة بنت عمر» .

وأخرجه البخاري (٤٦٧٩) في التفسير : باب ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم . . . ﴾ من طريق شعيب ، والطبراني (٤٩٠١) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، كلاهما عن الزهري ، به إلى قوله : «ثم عند حفصة بنت عمر» .

(١) إسناده حسن ، بشر بن آدم صدوق فيه لين ، روى له أصحاب السنن وقد توبع ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الله بن المثنى والد محمد الأنصاري فمن رجال البخاري . ثمامة : هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك .

وأخرجه البخاري (٧١٥٥) في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، والترمذي (٣٨٥٠) في المناقب : باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة ، والبيهقي ٨/١٥٥ ، والبغوي (٢٤٨٥) من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، بهذا الإسناد . وفي إحدى روايتي الترمذي زاد فيه قول الأنصاري : يعني مما يلي من أموره ، وعند البيهقي والبغوي : يعني ينظر في أموره . وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري . =

ذكرُ ما يُستَحب للإمام أن يُقصِيَ من نفسه آكلَ البصلِ من رعيته إلى أن يذهبَ ريحُها

٤٥٠٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني عمرُو بنُ الحارث ، عن بُكير بن الأشجّ ، عن عبد الله بن خبَّابٍ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على زرَّاعةِ بَصَلٍ هو وأصحابُهُ ، فنَزَلَ ناسٌ فأكلوا منهُ ، ولَمْ يأكلْ منهُ آخرونَ ، فَرُحْنا إليهِ ، فدَعا الَّذينَ لم يَأْكُلوا البصلَ ، وأَخَّرَ الآخَرينَ حتى ذَهبَ رِيحُها[1] . [٥ : ٣]

ذكرُ ما يجبُ على الإمامِ أن لا تكونَ هِمَّتُه في جمعِ الدُّنيا لنفسه

٤٥١٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سُلَيم الطائفيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ كثير

= والشُّرَط : هم أعوان الأمير ، قال الأزهري : شرط كل شيء : خياره ، ومنه الشرَط ، لأنهم نخبة الجند ، وقيل : سموا شرطاً ، لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس ، وهو اختيار الأصمعي ، وقيل : لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا : إذا أعدها . قاله أبو عبيدة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم . عبد الله بن خباب : هو المدني مولى بني عدي بن النجار .

وأخرجه مسلم (٥٦٦) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وانظر حديث أبي سعيد المتقدم عند المؤلف برقم (٢٠٨٢) .

والزّرّاعة : هي الأرض المزروعة .

ـ وكان يُكنى أبا هاشم ـ عن عاصم بن لَقِيط بنِ صَبِـرَه

عن أبيه قال : كُنْتُ في وَفْدِ بني المُنْتَفِقِ ، فبينما نَحْنُ جلوسٌ معَ رسول اللَّه ﷺ إذْ رَفَعَ الراعي غَنَمَهُ إلى المراحِ ، فإذا سَخلةٌ تَيْعَرُ ، فقالَ رسول اللَّه ﷺ : « مَاذَا وَلَّدتْ ؟» فقال الراعي : بَهْمَةٌ . فقال : « اذْبَحْ مَكانَها شَاةً » ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تَحْسِبَنَّ ـ بالخفضِ ، ولم يقل : لا تحسَبنَّ ، بالنصب ـ أنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاها ، إنَّ لَنا غَنَماً مئة ، فَإذا وَلَّد الراعي بَهْمَةً ذَبَحْنا مَكانَها شاةً ». قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّه ، إنَّ ليَ امرأةً ، وفي لسانِها شَيءٌ ـ يعني البَذَاء ـ قالَ : « طَلِّقْها إذاً ». فقالَ : إنَّ لها صحبةً ، ولي منها ولدٌ . قال : « فَمُرْها بِقَوْلٍ ، فَعِظْها لَعلَّها أَنْ تَعْقِل ، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ إبلَكَ ». قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَخْبِرني عن الوُضوءِ . قالَ : « إذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغ الوُضوءَ ، وخَلِّلْ بَينَ الأَصابعِ ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً » (١).

[٥ : ٣]

ذكرُ الزَّجر عن انهماك الأمراء في أموال المسلمين بما لا يَسَعُهم ولا يَحِلُّ لهم ارتكابُه

٤٥١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا جَريرُ بن حازم ، قال : حدثنا الحسنُ

أن عائذ بنَ عمرو ـ وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ـ دخل

(١) إسناده جيد ، وهو مكرر الحديث (١٠٥٤).

على عُبيـدِ اللَّه بن زيـاد ، فقـال : أيْ بُنيَّ ، إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ ، فَإيَّاكَ أن تَكونَ مِنهُمْ » . فقـالَ : اجْلِسْ ، فـإنَّمـا أنتَ مِنْ نُخـالـةِ أصحـابِ محمدٍ ﷺ . فقالَ : هلْ كانَتْ لهم نُخالَةٌ ، إنما كانتِ النُّخالةُ بعدَهُمْ وفي غيرِهمْ (١) . [٢ : ٧٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، شيبان بن أبي شيبة : هو ابن فروخ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٨٣٠) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٦) ، والبيهقي ١٦١/٨ من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . لكن وقع في الطبراني «أنه دخل على زياد» وهو خطأ .

وأخرجه أحمد ٦٤/٥ ، والطبراني ١٨/(٢٦) من طرق عن جرير بن حازم ، به .

قوله : «إن شر الرعاء الحطمة» : هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سَوقها ومرعاها ، بل يحطمها في ذلك ، وفي سقيها وغيره ، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها ، ضربه مثلاً لوالي السوء .

وقوله : «إنما أنت من نخالتهم» قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/١٢ : يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل من سقطهم ، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق ، وهي قشوره ، والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد .

وقوله : «وهل كانت لهم نخالة ، إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم» : قال الإمام النووي : هذا من جَزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقادُ له كل مسلم ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوةُ الناس ، وسادات الأمة ، وأفضل ممَّن بعدهم ، وكلهم عدولٌ قدوة لا نخالة فيهم ، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم ، وفيمن بعدهم كانت النخالة .

ذكرُ إيجاب النار ـ نعوذُ باللَّه منها ـ لمن تقلَّدَ شيئاً مِن أمورِ المسلمين وانْبَسَط في أموالهم بغير إذنهم

٤٥١٢ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن يحيى بنَ سعيد حدَّثه، أن عُمَرَ بنَ كثير بن أَفْلَح حدثه، أن عُبيد سَنُوطا حدَّثه

أنه سَمِعَ خولةَ بنتَ قَيْسِ بن قَهْدٍ تقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمَنْ أَخَذَها بحَقِّها بُورِكَ لَهُ فيها، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ في مالِ اللَّهِ ومالِ رسولِهِ لهُ النَّارُ يومَ القِيامَةِ»[(١)]. [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عُبيد سنوطا روى له الترمذي، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٢)، وأحمد ٦/٣٦٤ و٤١٠، والحميدي (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ١٣/٢٤٢، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٧٨، والترمذي (٢٣٧٤) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال، والطبراني ٢٤/(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) من طرق عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد عبيد سنوطا، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ووقع في «المسند»: «عبيد عن الوليد»، وفي رواية للطبراني (٥٧٨): «عبيد بن الوليد»، وهو تحريف.

وأخرجه البخاري (٣١١٨) في فرض الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن النعمان بن أبي عياش، عن خولة =

ذكر ما يجبُ على الإمام أن لا يأخذَ هذا المال إلا بحقه كي يُبارك له فيه

٤٥١٣ ـ سمعتُ إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت ، يقول : سمعت الحُسين بن الحسن المروزي ، يقول : حدثنا سفيانُ بن عيينة ، عن ابن عَجْلان ، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخُدْري قال : قال رسول الله ﷺ : « أَخْوفُ ما أَخافُ عَلَيْكُم مَا أَنْبَتِ الأَرْضُ ، أو زَهْرَةُ الدُّنيا » . فقالَ رجلٌ : يا رسول الله ، يَأْتي الخيرُ بالشرِّ ؟ قالَ : فَسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى ظَنَنّا أنهُ ينزلُ عليهِ ، فأخذهُ عَرَقٌ أو بَهرٌ ، ثم أفاقَ ، فقالَ : «أينَ السَّائِلُ؟» فقالَ : ها أَنا ذا ، ولمْ أُرِدْ إلّا خيراً . فقالَ : « إنَّ الخَيْرَ لا يَأْتِي إلا بالخَيرِ ، وإنَّ كلَّ ما أَنبتَ الرَّبيعُ يَقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلاَّ آكلةَ الخَضِرِ ، فإنَّها أَكَلَتْ ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خاصِرَتاها اسْتَقبَلَتِ الشَّمسَ ، فثَلَطَتْ ثم بالَتْ ، ثم عادَتْ فأَكَلَتْ ، ثم [1] أفاضتْ فاجْتَرَّتْ ، وإنَّ هٰذا المال حُلوةٌ خَضِرَةٌ ،

= الأنصارية ، به مختصراً بلفظ «إن رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة» . في رواية الإسماعيلي «خولة بنت ثامر الأنصارية» ، وزاد في أوله «الدنيا خضرة حلوة . . .» .

وكذا أخرجه مع الزيادة أحمد ٦/٤١٠ ، والطبراني ٢٤/(٦١٧) ، والبغوي (٢٧٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بإسناد البخاري ، وهو فيها من مسند خولة بنت ثامر الأنصارية . قال الحافظ في «الفتح» ٦/٢١٩ : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل : إن قيس بن قَهْد ـ بالقاف ـ لقبه ثامر ، وبذلك جزم علي بن المديني ، فعلى هذا فهي واحدة .

والتخوُّض في مال الله : هو التصرف في مال المسلمين بالباطل .

(١) «ثم» سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٥٣ .

فَمَنْ أَخذَهُ بحقِّهِ ، بُورِكَ لَهُ فيهِ ، ومَنْ أَخَذهُ بغَيْرِ حقِّهِ ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فيهِ ، وكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ ، واليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى » [١] .

قال الحسينُ بن الحسن : زعم سفيان أَن الأعمشَ سأله عن هٰذا الحديثِ منذ أربعينَ سنةً .

[٥ : ٣]

ذكرُ تَعوُّذ المصطفى ﷺ من إمارة السُّفَهاء

٤٥١٤ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابن خُثَيْم ، عن عبد الرحمٰن بنِ سَابط

عن جابرِ بنِ عبدِ اللّه أن رسولَ اللّه ﷺ قـال لِكَعْب بن عُجْرة : « يا كَعْب بن عُجْرة ، أَعاذَنا اللّهُ مِن إِمارةِ السُّفَهاءِ » قالوا : يا رسولَ اللّهِ ، وما إمارةُ السفهاءِ ؟ قالَ : « أُمَراءُ يكونُونَ بَعْدِي ، لا يَهتَدُونَ بِهَدْيِي ، ولا يَستَنُّونَ بسُنَّتِي ، فَمَنْ صدَّقَهُم بكَذِبِهمْ ، وأَعانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ ، فأُولٰئِكَ لَيسـوا مِنِّي ولَسْتُ منهمْ ، ولا يَرِدوا [٢] عليَّ حَوضِي ، ومَنْ لَمْ يُصدِّقْهم بكَذِبِهمْ ، ولم يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهمْ ، فهُمْ مِنِّي وأنا مِنهمْ ، وسَيَرِدُونَ عليَّ حَوضِي . يا كَعب بن عُجْرة ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقةُ تُطفِىءُ

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . وهو مكرر الحديث (٣٢٢٦) .

(٢) كذا في الأصل و«المسند» ، وفي «المصنف» و«المستدرك» : يردون .

الخَطيئةَ ، والصَّلاةُ بُرهانٌ ـ أو قالَ : قُربانٌ ـ يا كَعب بن عُجْرة ، النَّاسُ غَادِيانِ : فمُبْتاعٌ نَفسَهُ فمُعتِقُها ، وبائِعٌ نفسَهُ فمُوبِقُها »(١) . [٣ : ٦٩]

ذكرُ الزَّجر عن أخذ الأُمَراء وعمالهم شيئاً من أموال المسلمين إلاّ ما أحلَّ اللّه ورسوله ﷺ أخذه عليهم

٤٥١٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الواحد بنُ غِياثٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن عُروة بنِ الزُّبير ، قال :

سَمِعْتُ أبا حُمَيْدٍ الساعديَّ يقولُ : اسْتعملَ رسولُ اللّهِ ﷺ ابنَ اللُّتبيَّةِ على الصدقَةِ ، فلمّا جاءَ حاسَبَهُ النبيُّ ﷺ ، فقالَ : هٰذا لَكُمْ ، وهٰذهِ هديةٌ أُهدِيتْ إليَّ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « ألا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبيكَ وأُمِّكَ حتى تَأتيَكَ هَدِيَّتُكَ » فلمّا صلّى رسولُ اللّه ﷺ الظُّهر قامَ فخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللّه ، وأثنى عليه ، ثم قالَ : « أمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ أقوامٍ نُوَلِّيهمْ أُموراً مِمّا وَلاَّنا اللّهُ ، ونَستَعمِلُهُمْ على أُمورٍ مما ولاّني اللّه ، ثم يَأتي أَحَدُهُمْ فيقولُ : هٰذَا لَكُمْ ، وهٰذه أُهْدِيتْ إليَّ ، ألا جَلَسَ في بَيتِ أَبيهِ وأُمِّهِ حتّى تَأْتِيَهُ هديَّتُهُ ، والَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ لا يَأخُذُ أحدُ مِنْكُمْ شَيئاً بغيرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . ابن خُثيم : هو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وهو في «المصنف» (٢٠٧١٩) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢١ ، والحاكم ٤/٤٢٢ ، وصحح إسناده ووافقه الذهبي . وقد تقدم برقم (١٧٢٣) .

حقِّهِ إلّا جاءَ يومَ القِيامةِ يحمِلُهُ على عاتِقِهِ، فلا أُعرِفَنَّ رجُلاً يَحمِلُ على عُنُقه يَومَ القِيامَةِ بَعيراً لَهُ رغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاة تَيْعَر» ثمّ بَسَط يدَهُ حتّى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ بَصَرَ عَيني، وسَمْعَ أُذُني، ثم قال: «ألَا هَلْ بَلَّغتُ - ثلاثاً -» الشَّهيدُ على ذلكَ زيدُ بن ثابتٍ الأنصاري يَحُكُّ مَنْكِبي مَنْكِبَهُ [1]. [٦٢:٢]

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وحماد بن سلمة من رجال مسلم، ومن فوقهما على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٨٤٠)، والشافعي ٢٤٧/١، والبخاري (٦٩٧٩) في الحيل: باب احتيال العامل ليُهدى له، و(٧١٩٧) في الأحكام: باب محاسبة الإمام عمّاله، ومسلم (١٨٣٢) (٢٧) و(٢٨) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٠) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ . . ، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به مختصراً جداً.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٤٠)، وأحمد ٤٢٣/٥ - ٤٢٤، والشافعي ٢٤٦/١ - ٢٤٧، والبخاري (٩٢٥) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(٢٥٩٧) في الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة، و(٦٦٣٦) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ و(٧١٧٤) في الأحكام: باب هدايا العمال، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، وأبو داود (٢٩٤٦) في الخراج والإمارة: باب في هدايا العمال، والبيهقي ١٦/٧ و١٣٨/١٠، والبغوي (١٥٦٨) من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به - بعضهم ذكره مطولاً وبعضهم اختصره.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨٣٢) (٢٩) من طريق الشيباني، عن أبي الزناد، عن عروة، به.

الرُّغاء: صوت البعير، يقال: رغا البعير يرغو، والخوار: صوت البقر، خارت البقرة تخور، واليعار: صوت الشاة، يقال: يَعَرَت الشاة تيعر.

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٩٨/٥: وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة والقُضاة سُحْت، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغمِض له في بعض =

ذكرُ الإخبار عن نَفْي الفلاح عن أقوامٍ تكون أمورُهم مَنُوطةً بالنساء

٤٥١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يُونُس ، قال : حدثنا مُبَارَكُ بن فَضَالة ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُم امْرأَةٌ »(١). [٣ : ٦٦]

= ما يجبُ عليه أداؤه ، ويبخس بحقِّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم ، أو لا يُؤْمَنُ مِن أن تَحْمِلَه الهديةُ عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : «هلاّ جَلَس في بيت أمِّه أو أبيه فينظرَ يُهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يُتَذرَّع به إلى محظور فهو محظور ، ويدخُل في ذلك القرضُ يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراءٍ ، والدابةُ المرهونة يركبها ويَرتفق بها من غير عِوَضٍ ، وكلُّ دخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفرادِ كحكمه عند الاقتران ؟

وفي الحديثِ من الفوائد أن الإمامَ يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال «أما بعد» في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به ، وفيه جوازُ توبيخ المخطىء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يُوافقه ليكون أوقعَ في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

(١) حديث صحيح ، مبارك بن فضالة اختلف قول الناس فيه ، وهو صدوق لكنه موصوف بالتدليس وقد عنعن ، علّق له البخاري وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين ، وقد صرح الحسن في غير هذا الحديث بسماعه من أبي بكرة ، فقد روى البخاري (٢٧٠٤) حديث «إن ابني هذا سيد» من طريق الحسن قال : سمعت أبا بكرة يقول . . . قال البخاري بإثره : قال لي علي بن عبد الله : إنما يثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث .

وأخرجه أحمد ٤٧/٥ و٥١ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٤) و(٨٦٥) من طرق عن مبارك بن فضالة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٣/٥ ، والترمذي (٢٢٦٢) في الفتن : باب رقم (٧٥) ، =

ذكرُ البيان بأن الأمراءَ وإن كان فيهم ما لا يُحْمَدُ فإنَّ الدِّين قد يُؤَيَّدُ بهم

٤٥١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السُّكين بواسط ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ زُرَيق الرَّسْعَني ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ خالد الصَّنعانيُّ ، قال : حدثنا رَبَاحُ بنُ زيدٍ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة

عن أنس بن مالكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيؤيِّدَنَّ اللَّهُ هٰذا الدِّينَ بِقَوْمٍ لا خَلَاقَ لَهُمْ » (١) . [٣ : ٦٩]

= والنسائي ٨/٢٢٧ في آداب القضاة : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، والحاكم ٣/١١٨ ـ ١١٩ و٤/٢٩١ من طريق حميد ، والبخاري (٤٤٢٥) في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، و(٧٠٩٩) في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والبيهقي ٣/٩٠ و١٠/١١٧ ـ ١١٨ ، والبغوي (٢٤٨٦) من طريق عوف ، كلاهما عن الحسن ، به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطيالسي (٨٧٨)، والإمام أحمد ٥/٣٨ و٤٧ من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، عن أبيه ، عن أبي بكرة رفعه بلفظ «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» وهذا إسناد صحيح .

(١) حديث صحيح ، إسحاق بن زريق ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/١٢١ وقال : يروي عن أبي نعيم ، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد ، حدثنا عنه أبو عروبة ، مات سنة تسع وخمسين ومئتين. والرسعني : نسبة إلى رأس عين من أرض الجزيرة بينها وبين حران يومان ، يخرج منها ماء الخابور النهر المعروف . ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير إبراهيم بن خالد ورباح بن زيد وهما ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي .

وأخرجه البزار (١٧٢٢) عن سلمة بن شبيب، عن إبراهيم بن خالد الصنعاني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ١/٢٥٩ عن محمد بن سهل بن عسكر ، عن عبد الرزاق ، عن رباح بن زيد ، به .

وأخرجه البزار (١٧٢٠) و(١٧٢١) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦٢ من طريق =

ذكر البيانِ بأن الرجل الذي يُعرف منه الفجور قد يؤيِّدُ اللَّه دينه بأمثاله

٤٥١٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، قال : حدثنا أبو داود الحَفَري ، عن سفيان ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ

عن عبدِ اللَّه ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هٰذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ »[١] . [٣:٦٦]

= حميد والحسن عن أنس . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٥ وقال : رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ، وأحد أسانيد البزار رجاله ثقات .

وفي الباب عن أبي بكرة عند أحمد ٤٥/٥ من طرق عن الحسن ، عنه رفعه «إن الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم» . وزاد الهيثمي نسبته إلى الطبراني وقال : ورجالهما ثقات .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله» قال الهيثمي ٣٠٣/٥ : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لغير كذب فيه . وانظر ما بعده .

(١) حديث صحيح لغيره ، إسناده حسن ، حميد بن الربيع : وثقه جماعة وتكلّم فيه آخرون ، ترجمته في «ثقات المؤلف» ١٩٧/٨ ، و«الجرح والتعديل» ٢٢٢/٣ ، و«تاريخ بغداد» ١٦٢/٨ ـ ١٦٥ ، و«الميزان» ٦١١/١ ـ ٦١٢ . وعاصم : هو ابن أبي النجود ، حسن الحديث ، وحديثه في «الصحيحين» مقرون ، وباقي السند رجاله ثقات . سفيان : هو ابن عيينة ، وزر : هو ابن حُبيش .

وأخرجه الطبراني (٨٩١٣) و(٩٠٩٤) عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ، عن سفيان ، بهذا الإسناد موقوفاً على ابن مسعود .

وفي الباب عن عمرو بن النعمان بن مقرن عند الطبراني ١٧/(٨١) ، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٩٦) . قال الهيثمي ٣٠٣/٥ : ورجاله ثقات . وانظر ما بعده .

ذكرُ السببِ الذي مِنْ أَجْلِه قال ﷺ هٰذا القولَ

٤٥١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّري ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن أبي هُريرة قال : كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ بحُنَيْن ، فقالَ لرجلٍ ممَّن يُدْعى بالإسلامِ : « هُوَ مِنْ أهلِ النَّارِ » فلما حضرَ القتالَ ، قاتلَ الرَّجُلُ قتالاً شديداً ، فأَصابَهُ الجراحُ ، فقيلَ لَهُ : يا رسولَ اللَّهِ ، الرَّجلُ الذي قُلْتَ : إنهُ مِنْ أهلِ النارِ ، قاتلَ اليومَ قتالاً شديداً ، فماتَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إلى النَّارِ » . فكادَ بعضُ أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَن يَرْتابَ ، فَبينما هُمْ على ذٰلكَ إذ قيلَ : لم يَمُتْ وبه جِراحٌ شديدةٌ ، فلمَّا كانَ الليلُ اشْتدَّ به الجراحُ ، فقَتَلَ نفسَهُ ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ فقالَ : « اللَّهُ أكْبرُ ، أَشهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ ورَسُولُهُ » ثمَّ أَمَرَ بلالاً فنَادى في الناسِ : « لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسلِمَةٌ ، وإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفاجِرِ » (١) . [٣:٦٦]

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل صدوق عارف له أوهام كثيرة روى له أبو داود ، وقد توبع عليه ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٥٧٣)، وعنده «خيبر» بدل «حنين» .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ ، والبخاري (٣٠٦٢) في الجهاد : باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم (١١١) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . ، والقضاعي (١٠٩٧) .
وأخرجه البخاري (٦٦٠٦) في القدر : باب العمل بالخواتيم ، ومن طريقه البغوي (٢٥٢٦) عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، به . وفيه «شهدنا خيبر» .

=

ذكر ما يُستَحبُّ للإمام أن يُحالِفَ بَيْنَ أصحابه ليكونَ أجمعَ لهم في أسبابهم

٤٥٢٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال : أخبرنا جَريرُ بنُ عبد الحميدِ ، عن عاصمٍ الأحول

عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأنصار في دُورِهِمْ بالمدينةِ [(١)]. [٣:٥]

ذكرُ الإباحةِ للإمام إذا رَكِبَ أن يسيرَ معه الناسُ رجَّالةً

٤٥٢١ ـ أخبرنا ابن [(٢)] قتيبةَ قال : حدثنا ابن أبي السَّري ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال :

= وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠ ، والبخاري (٣٠٦٢) ، و(٤٢٠٣) في المغازي : باب غزوة خيبر ، والبيهقي ٨/١٩٧ ، والقضاعي (١٠٩٧) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب (تحرف في المطبوع من القضاعي إلى : سفيان) عن الزهري ، به . وفيه أيضاً «شهدنا خيبر» . وانظر «الفتح» ٧/٥٤٠ ـ ٥٤١ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو يعلى (٤٠٢٤) عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/١١١ و١٤٥ و٢٨١ ، والحميدي (١٢٠٥) ، والبخاري (٢٢٩٤) في الكفالة : باب قول الله عزوجل: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ، و(٦٠٨٣) في الأدب : باب الإخاء والحلف ، و(٧٣٤٠) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . . ، وفي «الأدب المفرد» (٥٦٩) ، ومسلم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وأبو داود (٢٩٢٦) في الفرائض : باب في الحلف ، وأبو يعلى (٣٣٥٧) و(٤٠٢٣) و(٤٠٢٨) ، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق عن عاصم الأحول ، به . وانظر الحديث (٤٣٦٩) .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من «الموارد» (١٦٢٠).

أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : دَخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في عُمْرَةِ القَضاءِ ، وعبدُ اللَّهِ بن رواحةَ آخذٌ بغَرْزِه وهو يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ
قَدْ أُنزَلَ القرآن (١) في تَنْزِيلِه
بأنَّ خيرَ القَتْلِ في سَبِيلِهِ (٢)

[٥ : ٥٠]

---

(١) في «الموارد» ومصادر التخريج : الرحمن ، وهي في «الدلائل» : القرآن .

(٢) حديث صحيح ، ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١١٣٥) ، وأبو يعلى (٣٥٧١) ، والبزار (٢٠٩٩) ، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٢٨ ، وفي «دلائل النبوة» ٤/٣٢٢ و٣٢٣ ، والبغوي (٣٤٠٥) من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي بإثر الحديث (٢٨٤٧) في الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر : وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس نحو هذا ، وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عُمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رواحة قُتِل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك .

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٧٣ : وهو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قُتِلَ هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه ـ يعني الترمذي ـ مثل هذا ؟! ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك ، اتجه اعتراضُه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم ، والله أعلم . قلت : وسيأتي الحديث من طريق أخرى برقم (٥٧٥٨) .

ذكرُ الإباحة للإمام إذ مَرَّ في طريقه وعطش أن يَستسقي

٤٥٢٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا عُبَيْدُ اللّه بنُ موسى ، عن همَّام ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن جونِ بنِ قتادة

عن سلمة بن المُحَبِّق أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَى في غزوةِ تبوك على بَيْتٍ في فِنائه قِربةٌ معلَّقةٌ ، فاسْتَسْقَى ، فقيل لَهُ : إنها مَيْتَةٌ . فقالَ : « ذَكاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ »(١). [٥ : ٣]

---

(١) حديث صحيح لغيره ، جون بن قتادة لم يوثقه غير المؤلف ٤/١١٩ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال السنن . وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٣٨١ .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٦ و٥/٦ ، وأبو داود (٤١٢٥) في اللباس : باب في أُهُب الميتة ، والطبراني (٦٣٤٠) ، والبيهقي ١/١٧ من طرق عن همام بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٦ و٥/٧ ، وابن أبي شيبة ٨/٣٨١ ، والنسائي ٧/١٧٣ ـ ١٧٤ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ١/٤٧١ ، والحاكم ٤/١٤١ ، والطبراني (٦٣٤٢) من طريق هشام الدستوائي ، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٠٠ من طريق شعبة ، كلاهما عن قتادة ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد ٥/٦ ، والطبراني (٦٣٤٣) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، مثله . ولم يذكر فيه جون بن قتادة .

وله شاهد بإسناد صحيح من حديث عائشة عند النسائي ٧/١٧٤ في الفرع : باب جلود الميتة، بلفظ «ذكاة الميتة دباغها» . وآخر عن ابن عباس عند الحاكم ٤/١٢٤ وسنده ضعيف .

ذكر ما يُستَحبُّ للإمام تذكيرُ نفسه الآخرة بزيارةِ القبور في بعض لَيالِيه

٤٥٢٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا القعنبيُّ ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن شريك ابنِ أبي نَمِرٍ ، عن عطاء

عن عائِشَةَ أنها قَالَتْ : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّما كانَ ليلَتُها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ الليلِ إلى البَقِيعِ فَيَقُولُ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَومٍ مُؤمِنينَ وأتانا وإيّاكم ما تُوعَدُونَ ، غَداً مُؤَجَّلونَ ، وإنّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ »[1]. [٥ : ٣]

قال أبو حاتِم : عطاء هذا هو عطاء بن يسار مولى ميمونة .

ذكر ما يُستحبُّ للإمام استعمال[2] الوعظ لرعيته في بعض الأيام ليتقوى به[3] المُنْشَمِرُ في الحال، ويبتدىء فيه المروِّي فيه

٤٥٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، عبد العزير بن محمد : هو الدراوردي ، روى له البخاري تعليقاً ومتابعة واحتج به الباقون ، وباقي السند على شرطهما .

عطاء : هو ابن يسار الهلالي ، والقعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وقد تقدم برقم (٣١٧٢).

ونسبه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٢٤١ إلى أبي داود في الجنائز ، عن القعنبي وقتيبة ، بهذا الإسناد . وقال : حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد . قلت : ورواية أبي الحسن بن العبد هذه لم تطبع بعد .

(٢) لم ترد في الأصل ، وهي في «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٠ .

(٣) في الأصل : «بها»، والمثبت من «التقاسيم» .

إبراهيمَ ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائل

عن عبدِ اللَّه أنه كان مما يُذَكِّرُ الناسَ كلَّ خميسٍ ، فقال رجل : وَدِدْتُ أنكَ ذَكَّرتنا كُلَّ يومٍ . قالَ : أما إنه ما يَمنَعُني ذلكَ إلَّا مَخافةَ أنْ أُمِلَّكُمْ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتخَوَّلُنا بالموعِظةِ بينَ الأيامِ ، مَخافةَ السَّآمةِ عَلَينا [١] . [٣:٥]

ذكر الزجر عن أن يَسلُكَ الوُلاةُ في رعيتهم بما لم يَأْذَن به اللَّهُ ورسولُه ﷺ

٤٥٢٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة والحسنُ بن سفيان ، قالا : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة .

وأخرجه مسلم (٢٨٢١) (٨٣) في صفات المنافقين : باب الاقتصاد في الموعظة ، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ٧/٥٥ عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٤٢٧ ، والبخاري (٧٠) في العلم : باب من جعل لأهل العلم معلومة، من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٥ ـ ٤٦٦ عن عبيدة بن حميد ، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣) من طريق فضيل بن عياض ، كلاهما عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ و٣٧٨ و٤٢٥ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٢ ، والبخاري (٦٨) في العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، و(٦٤١١) في الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢) ، والترمذي (٢٨٥٥) في الأدب : باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، به .

وقوله : «كان يتخولنا» بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابي : الخائل بالمعجمة : هو القائم المتعهد للحال، يقال : خالَ المال يخوله تخولاً : إذا تعهّده وأصلحه ، والمعنى أنه كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلّا نملّ .

إبراهيمُ بنُ هشام الغَسّاني ، قال : حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز ، عن عمرو بن قيس السَّكوني

عن عدي بن عدي الكِندي ، قال : بينا أبو الدَّرداء يَوماً يَسيرُ شاذّاً من الجيشِ ، إذْ لَقِيهُ رَجُلانِ شاذّانِ من الجيشِ ، فقالَ : يا هٰذانِ ، إنّهُ لم يَكنْ ثلاثةٌ في مثل هٰذا المكانِ إلا امَّروا عليهمْ ، فَلْيَتأَمَّرْ أَحدكُمْ . قالا : أَنتَ يا أبا الدَّرداءِ . قال : بلْ أَنتُما ، سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : « مَا مِنْ وَالِي ثَلاثةٍ إلَّا لَقِي اللَّه مَغلُولَةً يَمينُهُ : فكَّهُ عَدلُهُ ، أو غَلَّهُ جَوْرُهُ »[1] . [١ : ٤٦]

ذكر ما يستحب للإمام أن يَختار لأمور المسلمين والتولية عليهم مَنْ هو أصلح لها ولهم دون من لا يصلح وإن كان ذلك قريبه وحميمه

٤٥٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن ابن[2] الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي ، قال : أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بنِ كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد اللّه بن عبد اللّه بنِ الحارث بنِ نَوْفَل بنِ الحارث بنِ عبد المطلب ، أنه أخبره أنَّ عبدَ المطلب بنَ ربيعةَ بن الحارثِ بن عبد المطلب

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، إبراهيم بن هشام الغساني لم يوثقه غير المؤلف ٨/٧٩ ، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد : ينبغي ألا يُحدث عنه . انظر «الجرح والتعديل» ٢/١٤٢ ـ ١٤٣ ، و«الميزان» ١/٧٢ ـ ٧٣ .
وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٧٣٢ ونسبه إلى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» .

(٢) لم ترد في الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٣٦ .

أخبره أنهُ اجْتَمَع ربيعةُ بنُ الحارثِ ، وعباسُ بن عبد المطلبِ ، فقالا : واللَّهِ لو بَعَثْنا هٰذَين الغُلامين ـ قالَ لي وللفضل بن العباسِ ـ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأمَّرَهُمَا على هٰذه الصدقاتِ ، فأدَّيا ما يُؤدِّي الناسُ ، وأصابا ما يُصِيبُ الناسُ مِنَ المَنفعةِ . قالَ : فبَينَما هُما في ذلكَ جاءَ عليُّ بن أبي طالب فقالَ: ماذا تُريدانِ؟ فأخبراه بالذي أرادا، فقال: لا تَفْعَلا، فواللَّهِ ما هو بفَاعِلٍ ، فقالا: لِمَ تَصنَعُ هٰذا، فما هٰذا منكَ إلّا نَفاسَةً علينا! فواللَّهِ لقد صَحِبتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ونِلْتَ صِهْرَه، فما نَفِسْنا ذلكَ عليكَ. فقال: أنا أبو حَسنٍ، أرسِلوهُما، ثم اضْطَجعَ، فلمّا صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظهرَ سبَقناهُ إلى الحُجْرَةِ ، فقُمْنا عندَها حتى مرَّ بنا ﷺ، فأخذَ بآذاننا ، وقالَ : « أَخْرجا ما تُصَرِّرانِ » ودخلَ ، فدخَلْنا معهُ ، وهو يَومئذٍ في بيت زَينبَ بنت جحشٍ ، قالَ : فكلَّمناهُ ، فقلنا : يا رسول اللَّهِ ، جئناكَ لتؤمِّرَنا على هذهِ الصدقاتِ ، فنُصِيبَ ما يُصيبُ النّاسُ من المنفعةِ ، ونؤدِّي إليكَ ما يؤدِّي الناسُ . قالَ : فسكتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ورَفَع رأسَهُ إلى سقفِ البيتِ حتى أردنا أن نكَلِّمَهُ . قالَ : فأشارتْ إلينا زَينبُ مِن وراءِ حِجابِها كأنَّها تَنْهانا عن كلامِهِ ، ثم أقبلَ فقالَ : « أَلَا [١] إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحمَّدٍ ولا لآلِ مُحمَّدٍ ، إنَّما هِي أَوْسَاخُ النّاسِ ، ادْعُ لي مَحْمِيَةَ بن جَزءٍ ـ وكانَ على العُشورِ ـ وأبا سُفيانَ بنَ الحارث » قالَ : فأتيا . فقالَ لمحمِيَةَ : « أنْكِحْ هٰذا الغُلامَ ابْنَتَكَ » للفضل ، فأنكَحهُ ، وقالَ لأبي سفيان : « أنْكِحْ

(١) لم ترد في الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» .

هٰذا الغُلامَ ابْنَتَكَ » قال : فأَنْكَحَني ، ثم [١] قالَ لمَحمِيَـةَ : « أَصْدِقْ عَنهُما مِنَ الخُمُسِ » [٢] . [٥ : ٣]

ذكرُ ما يُستحبُّ للإمام أن يَرْفُقَ بنساء رعيَّتِهِ ولا سِيَّما مَنْ كانت ضعيفةَ العقلِ منهن

٤٥٢٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلى ، حدثنا إبراهيمُ بن الحجَّاج السَّامي ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس بن مالك أَنَّ امرأَةً كانَ في عقلِها شيءٌ ، فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ لي إليكَ حَاجَةً . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ فُلانٍ ، خُذِي أَيَّ الطُّرُقِ شئتِ ، فقُومِي فِيهِ حتَّى أَقومَ مَعَكِ » فَخَلَا معَها رسـولُ اللَّهِ ﷺ يُناجِيهـا حَتَّى قَضَتْ حـاجَتَهـا مِن النبيِّ ﷺ [٣] . [٥ : ٣]

---

(١) لم ترد في الأصل .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وعبيد الله بن عبد الله بن الحارث : يقال له أيضاً : عبد الله ـ مكبراً ـ بن عبد الله بن الحارث .

وأخرجه أحمد ١٦٦/٤ عن يعقوب وسعد ابني إبراهيم ، عن أبيهما ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦٦/٤ ، ومسلم (١٠٧٢) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، وأبو داود (٢٩٨٥) في الخراج والإمارة : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ١٠٥/٥ ـ ١٠٦ في الزكاة : باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، والبيهقي ٣١/٧ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وقوله : «أخرجا ما تصرران» معناه : أخرجا ما تجمعانه في صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعته ، فقد صررته .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، =

ذكرُ الإباحة للأئمة أن يَقيلوا عندَ بعضِ نساءِ رعيَّتِهم إذا كُنَّ ذواتِ أزواج

٤٥٢٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيف ، قال : حدثنا سَوَّارُ بن عبد الله العَنْبَري ، قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب الثقفيُّ ، قال :

= فقد روى له النسائي وهو ثقة . وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٧٢) ، وعنه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص ٣٠ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥ ، ومسلم (٢٣٢٦) في الفضائل : باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به ، وأبو داود (٤٨١٩) في الأدب : باب في الجلوس على الطرقات ، وأبو يعلى (٣٥١٨) ، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٨١٨) ، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤) ، والبغوي (٣٦٧٢) من طريق حميد ، عن أنس .

وأخرج أحمد ٣/٩٨ عن هشيم ، أنبأنا حميد ، عن أنس بن مالك قال : إن كانت الأَمَة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها . وعلّقه البخاري (٦٠٧٢) في الأدب: باب الكبر، فقال: وقال محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا أنس بن مالك ، فذكره . قال الحافظ: وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث . والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث !

وأخرج ابن ماجة (٤١٧٧) في الزهد : باب البراءة من الكبر ، والتواضع ، وأبو الشيخ ص ٣٠ و٣١ من طريق شعبة ، عن علي بن زيد ، عن أنس قال : إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها . وفيه علي بن زيد : وهو ابن جدعان ، ضعيف الحديث .

قوله : «فخلا معها» قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٥/٨٣: أي وقف معها في طريق مسلوك لِيقضي حاجتها ، ويفتيها في الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية ، فإن هٰذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها ، لكن لا يسمعون كلامها ، لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم .

حدثنا أيوبُ ، عن أنس بن سِيرين

عن أنس بنِ مالك قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدخُلُ على أمِّ سُلَيم فتَبسُطُ لهُ نِطْعاً ، فيَقيلُ عليهِ ، وتَأْخُذُ من عَرَقِهِ ، فتَجْعَلُهُ في طِيبها ، وتَبسُطُ له الخُمْرَةَ فيُصَلِّي عَلَيْهَا [1] . [٤ : ١١]

ذكرُ الإباحة للإمامِ أن يُردِفَ بعضَ رعيته خَلْفَه على راحلَتِهِ

٤٥٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليل ، قال : حدثنا هشامُ بن عمَّارٍ ، قال : حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد ، قال :

سمعتُ سَلَمَةَ بنَ الأَكوَع قال : خرجتُ قبلَ أن يُؤذَّنَ بالأَذانِ ، وكانتْ لِقاح رسولِ اللَّهِ ﷺ ترعى بذي قَرَدٍ ، فلَقِيَني

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سوار بن عبد الله العنبري وهو ثقة روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٧٦/٦ ـ ٣٧٧ ، ومسلم (٢٣٣٢) في الفضائل : باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ، والطبراني ٢٥/(٢٩٧) من طريق عفان ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ، عن أم سليم .

وأخرجه بروايات أخرى بنحوه عن أنس وأم سليم : أحمد ١٣٦/٣ و٢٢١ و٢٣١ و٢٨٧ ، والبخاري (٦٢٨١) في الاستئذان : باب من زار قوماً فقال عندهم ، ومسلم (٢٣٣١) ، والنسائي ٢١٨/٨ في الزينة : باب ما جاء في الأنطاع ، والطبراني ٢٥/(٢٨٩) و(٢٩٠)، والبيهقي ٢٥٤/١ .

قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٧٤/١١ : في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة ، وتأكد المحبة .

غُلامٌ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوف فقال : أُخِذَتْ لِقاحُ رسولِ اللّهِ ﷺ . قلتُ : مَنْ أَخَذَها ؟ قال : غَطَفَانُ . قال : فصَرَخْتُ ، فقلتُ : يا صَباحَاهُ ، فأَسمَعْتُ ما بينَ لابَتَي المدينةِ ، ثم انْدَفعتُ على وجهي حتى أدركتُ القومَ وقد أَخَذُوا يَسْتَقون من الماءِ ، فجَعلْتُ أَرمِيهم بالنَّبْلِ ، وكنتُ رامياً ، وجعلتُ أقولُ :

أَنـا ابـنُ الأَكـوع والـيومُ يومُ الـرُّضَّع

حتَّى استنقَذْتُ اللِّقاحَ منهم ، واستَلَبْتُ منهم ثلاثينَ بُـرْدَةً . قالَ : وجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ ، فقلتُ : بأَبي أَنتَ وأُمِّي ، قد حَمَيْتُ القومَ الماءَ وهم عِطاشٌ ، فابعثْ إليهم السَّاعَةَ . فقالَ : « يَا ابنَ الأَكوَع ، مَلكْتَ فأَسْجِحْ ، إنَّهم الآنَ بغَطَفان يُقْرَوْنَ » قال : ثم خرجنا ، وأردَفني رسولُ اللّهِ ﷺ على نَاقَتِهِ حتى دخلنا المدينةَ[1] . [٤ : ١١]

---

(١) حديث صحيح إسناده حسن ، هشام بن عمار لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح وإن روى له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤/٤٨ عن إبراهيم بن مهدي ، والبخاري (٤١٩٤) في المغازي : باب غزوة ذات القَرَد ، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٧٨) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٨٠ ـ ١٨١ من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤/٤٨ ، والبخاري (٣٠٤١) في الجهاد : باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، حتى يسمع الناس ، عن مكّيّ بن إبراهيم ، والطبراني (٦٢٨٤) ، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٦ ، وفي «الدلائل» ٤/١٨١ ـ ١٨٢ من طريق أبي عاصم النبيل ، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد ، به .

=

ذكر ما يُستحب للإمام بذل[1] عِرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا

٤٥٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويه ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ثابت

عن أنس بنِ مالك قال : لَمَّا افتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، قال الحجَّاجُ بنُ عِلاط : يا رَسُولَ اللَّه ، إنَّ لي بمكةَ مالاً ، وإنَّ لي بها أهلاً ، وإني أُريدُ أن آتِيَهم ، فأنا في حِلٍّ إنْ أنا نِلْتُ منك أو قُلْتُ شيئاً ؟ فأذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقُولَ ما شَاءَ ، قال : فأتى امرأَتَهُ حِينَ قَدِمَ ، فقَالَ : اجْمَعِي لي ما كانَ عندَكِ ، فإنِّي

= وسيرد بنحوه في قصة طويلة عند المؤلف برقم (٧١٢٩) من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع .

اللِّقاح : هي ذوات الدّر من الإبل .

يا صباحاه : كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه .

وقوله :«واليوم يوم الرضع» بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم ، فمعناه اليوم يوم اللئام ، أي : اليوم يوم هلاك اللئام ، والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل ، فكان إذا أراد حلبَ ناقته ، ارتضع من ثديها لئلا يحلبها ، فيسمع جيرانه ، أو من يمر به صوت الحلب ، فيطلبون منه اللبن ، وقيل : بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء إذا شربه منه ، فقالوا في المثل :«ألأم من راضع» .

وقوله : «فأسجح»، أي : سهل ، والمعنى : قدرت فاعف ، والسجاحة : السهولة .

وقوله : «يقرون»، من القِرى : وهي الضيافة، والمراد أنهم فاتوا ، وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم ، ونزلوا عليهم ، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم .

(١) في الأصل :«يبذل»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٨٧ .

أُريدُ أن أَشْتَرِيَ مِنْ غَنائمِ محمدٍ ﷺ وأَصحابهِ ، فإنَّهم قد اسْتُبِيحوا وأُصِيبَتْ أموالُهُمْ . قال : وفَشَا ذلكَ بمكَّةَ ، فأَوجَعَ المسلمينَ ، وأظهرَ المشركونَ فرحاً وسُروراً ، وبَلَغَ الخبرُ العباسَ بنَ المطلب ، فَعَقِرَ[1] في مجلِسِهِ ، وجَعَلَ لا يَسْتَطِيعُ أن يَقُومَ .

قال مَعْمَرٌ : فأخبرني الجزريُّ ، عن مِقْسَم قال : فأَخذَ العباسُ ابناً لهُ يقالُ لـهُ : قُثَم ، وكانَ يُشبهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فاسْتَلْقى ، فوضَعَه على صَدْرِهِ وهو يَقُولُ :

حِبِّي قُثَم [حِبِّي قُثَمْ]
شَبِيهُ ذي الأَنفِ الأَشَمْ
[نبيِّ ربّ ذي النِّعَمْ
بِرَغم [أنفِ] مَن رَغَمْ

قال معمر : قال ثابت عن أنس : ثم أَرسَل غلاماً له إلى الحجَّاج بن عِلاط ، فقالَ : ويلَكَ ما جِئتَ بهِ ، وماذا تقولُ ؟ فما وعَدَ اللَّهُ خيراً مما جئت بهِ . قالَ الحجَّاجُ لغُلامهِ : أَقْرِىء أَبا الفضلِ السلامَ ، وقلْ لهُ : فليُخْلِ لي بعضَ بُيوتِهِ لآتيَه ، فإنَّ الخَبَرَ على ما يَسُرُّهُ ، فجاءَ غلامُهُ ، فلَمَّا بَلَغَ البابَ قالَ : أَبشِرْ أَبا الفَضْلِ ، فوثَبَ العبَّاسُ فرحاً ، حتى قبَّل بَيْنَ عينَيْهِ ، فأخبَرهُ ما قالَ الحجَّاجُ ، فأعتقهُ ، ثُمَّ جاءَ الحجاجُ فأَخبَرهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افتَتَحَ خيبرَ ، وغَنِمَ أَموالَهُمْ ، وجَرَتْ سِهامُ اللَّهِ

(١) تحرف في الأصل إلى : «فقعد» ، والتصويب من «التقاسيم» ، وعقر كَفَرِحَ : فجئه الروع فلم أن يتقدم أو يتأخر ، أو دُهِش .

في أمـوالهمْ ، واصْـطَفى رسـولُ اللَّهِ ﷺ صَفيَّـةَ بنت حُيَيّ ، واتَّخَذَها لنفسهِ ، وخَيَّرها بَيْنَ أنْ يَعتِقَها فتكون زوجتهُ ، أو تَلْحَق بأهلِها ، فَاخْتَارتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وتكونَ زوجتهُ ، ولكنِّي جئْتُ لمالٍ كان لي ها هُنا أردتُ أَنْ أجمَعَهُ وأذهبَ بِهِ ، فاسْتَأْذنتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأَذِنَ لي أنْ أَقولَ ما شئتُ ، فَاخْفِ عنِّي ثلاثاً ، ثُم اذْكُرْ ما بَدَا لَكَ . قالَ : فجَمَعتِ امرأتُهُ ما كانَ عندها مِنْ حُلِيٍّ ومتـاعٍ جمعتهُ ، فدفعتهُ إليهِ ، ثُمَّ استمرَّ به [١] .

فلما كانَ بعدَ ثلاثٍ أَتى العباسُ امرأةَ الحجَّاج فقالَ : ما فَعَلَ زوجُكِ ؟ فأخبرتهُ أنهُ قد ذَهبَ ، وقالتْ : لا يُخزيكَ اللَّهُ أبا الفضلِ ، لقد شقَّ علينا الذي بَلَغَك . قال : أَجَلْ ، لا يُخزيني اللَّهُ ، ولم يَكُنْ بحمدِ اللَّه إلا ما أَحببناهُ ، وقد أَخبرنـي الحجّاجُ أنَّ اللَّه قد فَتَحَ خيبرَ على رسوله ﷺ، وجَرَتْ فيها سِهَامُ اللَّهِ ، واصْطَفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيةَ لنفسهِ، فإنْ كانَ لَك حاجةٌ في زوجِك، فالحَقِي بهِ. قالتْ أظنُّك واللَّهِ صادقاً. قالَ: فـإني صادقٌ، والأمرُ على ما أخبرتُكِ.

قالَ : ثم ذَهَبَ حتى أَتى مجالسَ قريشٍ ، وهم يقولونَ : لا يُصيبُكَ إلا خيرٌ أبا الفَضْلِ . قـال : لم يُصِبْني إلاّ خيرٌ بحمدِ اللَّهِ ، وقد أَخبَرني الحَجَّاجُ أن خيبـرَ فَتَحَها اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ، وجَرَتْ فيها سهامُ اللَّهِ ، واصْطَفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيَّةَ لنفسهِ ، وقد سألَني أن أُخْفِيَ عنهُ ثلاثاً ، وإنَّما جاءَ ليأخذَ

---

(١) في «المصنف» : انشمر به .

ما كان لَهُ ، ثم يذهب . قالَ : فَرَدَّ اللَّهُ الكآبةَ التي كَـانَتْ بالمُسْلِمينَ على المشركينَ ، وخرجَ المسلمونَ مَنْ كانَ دَخَلَ بيتَهُ مُكتَئِباً حتى أَتوا العبَّاسَ ، فأخبرَهم الخَبَرَ ، فسُرَّ المُسلِمونَ ، ورَدَّ اللَّهُ ما كَانَ من كآبةٍ أو غَيْظٍ أو خِزْيٍ على المُشْرِكِينَ [١] .

[٥ : ٣]

ذكرُ ما يُستَحبُّ للإمام بَذْلُ النفس للمِهَن التي منها صلاحُ أحوالِ رعيته

٤٥٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس قال : ذَهَبْتُ بعبدِ اللَّهِ بن أبي طلحةَ الأَنصاري حين وُلِدَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في عَباءَةٍ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَهنَأُ بَعيراً لَهُ . فقالَ : «هلْ مَعَكَ تَمرٌ ؟» فقلتُ : نَعم . فنـاوَلْتُهُ تَمراتٍ فأَلقاهُنَّ في فيهِ ، فلاكَهُنَّ ، ثم فُغَرَ فَا الصَّبيِّ ، فمَجَّهُ في

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة من رجال أصحاب السنن . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٧١) ، وفي «مسند أبي يعلى» (٣٤٧٩) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٣٨/٣ ـ ١٣٩ ، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١٥٣/١ ، والطبراني (٣١٩٦) ، والبزار (١٨١٦) ، والبيهقي في «السنن» ١٥٠/٩ ـ ١٥١ ، وفي «الدلائل» ٢٦٨/٤ . ورواية النسائي مختصرة .

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٠٧/١ ـ ٥٠٩ ، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧ عن زيد بن المبارك ، عن محمد بن ثور ، عن معمر، به .

فيهِ، فجَعَلَ الصبيُّ يتلمَّظُهُ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حِبُّ الأَنصارِ التَّمرُ». وسمَّاهُ عبدَ اللَّهِ[1]. [٣:٥]

ذكرُ ما يستحبُّ للإمام أن يقوم في إصلاح الظَّهر التي هِيَ له أو للصدقةِ بنفسه

٤٥٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ زُهير بالأُبُلَّةِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمد

عن أنس بنِ مالكٍ قال: لما وَلَدَتْ أمُّ سُلَيْمٍ قالتْ: يا أَنَسُ، انْظُر هٰذا الغلامَ، فلا يُصيبنَّ شيئاً حتى تَغْدُوَ به إلى النبيِّ ﷺ فيُحنِّكهُ. قالَ: فَغَدوتُ به، فإذا هُو ﷺ في الحائطِ، وعليه خَميصَةٌ، وهو يَسِمُ الظَّهرَ الذي قَدِمَ عليهِ في الفَتْحِ[2]. [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة ثقة من رجاله، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما.
وأخرجه البيهقي ٣٠٥/٩ من طريق أبي النضر الفقيه، عن أبي عبد الله محمد بن نصر الإمام، وتميم بن محمد، والحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٢) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته...، وأبو يعلى (٣٢٨٣) عن عبد الأعلى بن حماد، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٦)، وأحمد ١٧٥/٣ و٢١٢ و٢٨٧ ـ ٢٨٨، وأبو داود (٤٩٥١) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، من طرق عن حماد، به. وفي رواية الطيالسي وأحمد ٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨ قصة لأم سليم أم أنس مع أبي طلحة، وانظر (٧١٤٣).
قوله: «يهنأ بعيراً» يقال: هنأت البعير أهنؤه: إذا طليتَه بالهناء، وهو القَطِران.
وقوله: «فجعل الصبي يتلمظه» أي: يدير لسانه في فيه ويحرّكه يتتبّع أثر التّمر.
وحِبّ، أي: محبوب.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن سيرين، وابن عون: هو=

ذكرُ البيانِ أنّ قولَ أنس بن مالك « وهو يَسِم » أراد به بنفسه دونَ أن يكونَ هو الآمرَ به

٤٥٣٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طَلْحة

عن أنس بنِ مالكٍ قال : أتيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحة ليُحنِّكَهُ ، فوافَيْتُهُ بيدهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدقةِ [١] .

[٥ : ٣]

= عبد الله ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم .
وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥٤٧٠) في العقيقة : باب تسمية المولود غَداة يولَد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، و(٥٨٢٤) في اللباس : باب الخميصة السوداء ، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩) في اللباس والزينة : باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه . . . ، والبيهقي ٣٥/٧ من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه بنحوه أحمد ١٠٦/٣ عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، به .
وأخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٣) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته . . . ، من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن عون ، به بنحوه .
وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، به مطولاً .
وأخرجه البخاري (٥٤٧٠) عن مطر بن الفضل ، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، به . في رواية البخاري «عن أنس بن سيرين» ، وفي رواية مسلم «عن ابن سيرين» . وانظر «الفتح» ٥٠٣/٩ .
وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ ـ ١٠٦ مطولاً من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجاله ، ومن =

ذكرُ ما يُستحبُّ للإمام إعطاءُ رعيته ما يَأمُلُونه من الأسبابِ التي بها يتبرَّكُون من ناحيته

٤٥٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بن يوسف بدمشق ، قال : حدثنا عمرُو بنُ عثمان ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ

عن محمود بن الرَّبيع قال : عَقَلْتُ مَجَّةً مجَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ في وجهي مِنْ دَلوٍ معلقةٍ في دارِنا . قال محمودٌ : فحدَّثني عِتبانُ بنُ مالكٍ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ بَصري قَدْ ساءَ ، وإنَّ الأمطارَ إذا اشتدَّتْ سالَ الوادي ، فحالَ بيني وبَيْنَ الصَّلاة في مسجدِ قومي ، فلو صلَّيتَ في منزلي مكاناً أتَّخِذُهُ مصلًّى ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « نَعَمْ » . قالَ : فغَدَا عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعهُ أبو بكرٍ ، فاسْتَأْذَنا ، فَأَذِنْتُ لهما ، قالَ : فما

= فوقه على شرطهما . وقد صرح الوليد بالتحديث عند البخاري ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه البيهقي ٣٤/٧ ـ ٣٥ من طريق محمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٠٢) في الزكاة : باب وَسْم الإمام إبلَ الصدقة بيده ، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان . . ، من طريقين عن الوليد بن مسلم ، به . ورواية مسلم أخصر مما عند البخاري .

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٣ من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٤٢) في الذبائح والصيد : باب الوسم والعلَم في الصورة ، ومسلم (٢١١٩) (١١٠) و(١١١) ، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد : باب في وسم الدواب ، من طريق هشام بن زيد ، عن أنس . وقال فيه : «يسم غنماً في مربد له في آذانها» .

جَلَسَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ حتى قالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ في مَنزلكَ؟» فأَشرتُ لَهُ إلى ناحيةٍ، فتقدَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وصفَفْنا خلفَهُ، فصلَّى رَكعَتَين، وحَبَسْنا رسـولَ اللَّهِ ﷺ على خَزيـرةٍ صَنعناها لَهُ (١). [٥: ٣]

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ معونةُ رعيته في أسبابهم بنفسه وإن كان مِن القوم مَنْ يكفيه ذلك

٤٥٣٥ ـ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البَراءَ يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنقُلُ معنا التُّرَابَ يَوْمَ الأحزابِ، وقد وَارَى الترابُ بياضَ بطنه وهو يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَـولا أَنتَ ما اهْتَـدَينـا ... ولا تَـصـدَّقْنـا ولا صَـلَّيْنـا
فـأَنْـزِلَـنْ سَكِينَـةً عَـلَينـا ... وثَـبِّتِ الأَقْـدَامَ إن لاَقَـيْنـا
إنَّ الأُلَى قـد بَغَـوْا عَلَينـا ... وإنْ أَرادُوا فِـتْنَـةً أَبَـيـنَـا

يَرفعُ بها صوتَه (٢). [٥: ٣]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو صدوق روى له أصحاب السنن غير الترمذي.
وأخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥) في المساجد: باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة بعذر، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر (٢٢٣).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو إسحاق: هو السَّبيعي عمرو بن عبد الله، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.
وأخرجه الدارمي ٢/٢٢١، والبخاري (٢٨٣٦) في الجهاد: باب حفر الخندق، والبيهقي ٧/٤٣ من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

ذكر ما يُستحبُ للإمام أن يُغضيَ عن هفَوات ذوي الهيئاتِ

٤٥٣٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني ابنُ شهابٍ، عن علي بن الحُسين، عن أبيه

عن عليٍّ بنِ أبي طالب قال: أَصَبْتُ شارِفاً في مَغنَم بَدْرٍ، وأعطاني رسولُ اللَّهِ ﷺ شارِفاً، فأَنختُهما على بابِ رجلٍ من الأنصارِ أريدُ أن أَحمِلَ عليهما إذخِراً أبيعهُ أَستعينُ به على وليمة فاطمةَ ومعي رجل من بني قينقاع، وحمزةُ بنُ عبد المطلب في البيت ومعه قَيْنَة تغنِّيه فقالت:

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّواءِ.

فثار إليهما بالسَّيْفِ، فجبَّ أسنِمَتَهما وبَقَر خواصِرَهُما، وأَخذَ من أكبادِهما ـ فقلتُ: السّنام. فقال: ذهب به كلِّه ـ قال: فنظرتُ إلى مَنظَرٍ أفظَعني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ومعه زيدُ بن حارثة، فذكرتُ ذلك له، فخَرَج ومعه زيد، فمشيتُ معه حتى

= وأخرجه الطيالسي (٧١٢)، وأحمد ٢٨٥/٤، والبخاري (٢٨٣٧) في الجهاد، و(٤١٠٤) في المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، و(٧٢٣٦) في التمني: باب قول الرجل: «لولا الله ما اهتدينا»، ومسلم (١٨٠٣) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٥٤/٢، وأبو يعلى (١٧١٦)، والبغوي (٣٧٩٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٣٤) في الجهاد: باب الرجَز في الحرب، و(٤١٠٦) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٦٦٢٠) في القدر: باب ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...﴾، والبيهقي ٤٣/٧ من طرق عن أبي إسحاق، به.

قامَ على رأسه ، أو قال : على رأس حمزة ، فتغيَّظَ عليه ، قال : فرَفَعَ رأسَه وقال : أَلستُم عَبِيدَ آبائي . قال : فَرَجَعَ النبيُّ ﷺ يُقَهْقِرُ [1] . [٣:٥]

ذكر ما يُستَحب للإمام ترك عقوبة من أساءَ أدبه عليه من رعيته

٤٥٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمة ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن شهابٍ ، عن سنانِ بن أبي سنان الدؤلي

أن جابرَ بنَ عبد اللَّه أخبره أنهُ غزا مع رسولِ اللَّه ﷺ غزوةً قِبلَ نَجْد [2] ، فأدركَتْهم القائلَةُ يوماً في وادٍ كثير العِضَاهِ ، فنَزَلَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذُّهلي فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ١/١٤٢ ، والبخاري (٢٣٧٥) في الشرب والمساقاة: باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم (١٩٧٩) (١) في الأشربة: تحريم الخمر. . . ، من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٨٩) في البيوع : باب ما قيل في الصوّاغ ، و(٣٠٩١) في فرض الخمس : باب فرض الخمس ، و(٤٠٠٣) في المغازي : باب رقم (١٢) ، و(٥٧٩٣) في اللباس : باب الأردية ، ومسلم (١٩٧٩) (٢) ، وأبو داود (٢٩٨٦) في الخراج والإمارة : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والبيهقي ١٥٣/٦ و٣٤١-٣٤٢ من طريق يونس ، عن الزهري ، به- وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

والشارف : المسن من النوق ، والقينة : الجارية المغنية ، والنواء بكسر النون جمع ناوية ، وهي الناقة السمينة ، وجبَّ أسنمتَها : قطعها ، والجَبّ : الاستئصال في القطع .

(٢) وقع في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٣ : «أحد» ، والمثبت من مصادر التخريج .

رسولُ اللَّهِ ﷺ، وتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يَستَظِلُّونَ في الشجرِ، ونـزلَ رسولُ اللَّه ﷺ تحت شَجـرةٍ فعلَّقَ سَيْفَـهُ بهـا، فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرجلٍ عندَه: «إنَّ هٰذا اخْتَرَطَ سَيفِي وأَنا نائِمٌ، فاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ في يَدِهِ، فقالَ لي: مَنْ يَمنَعُكَ مِنِّي؟ فقُلتُ لَهُ: اللَّهُ، قالَ: مَنْ يَمنَعُكَ مِنِّي؟ قلتُ: اللَّهُ، فشامَ السَّيفَ وجلَس، فهو هٰـذا جَالسٌ» ثم لم يُعَاقِبْهُ [(١)]. [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٩١٣) في الجهاد: باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، ومسلم ١٧٨٦/٤ (١٣) في الفضائل: باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١٨٨/٢ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١١/٣، والبخاري (٢٩١٠) في الجهاد: باب من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و(٢٩١٣)، ومسلم ٤/(١٤)، والنسائي في السير، والبيهقي في «السنن» ٣١٩/٦، وفي «الدلائل» ٣٧٣/٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٤١٣٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرِّقاع، من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، به. وفي حديث شعيب: عن الزهري، عن أبي سنان بن أبي سنان وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٤١٣٩) في المغازي: باب غزوة بني المصـطلق...، ومسلم ٤/(١٣)، والبيهقي في «الـدلائل» ٣٧٤/٣ من طـريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٣، ومسلم (٨٤٣) و٤/(١٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٥/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر. وانظر (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

فأدركتهم القائلة: أي: وسط النهار وشدة الحر.

العِضاهُ: كل شجر يعظم له شوك. وقيل: هو العظيم من السمر مطلقاً.

قوله: «فشامَ السيف»، أي: ردَّه في غمده.

ذِكرُ الإباحة للإمامِ لزوم المُداراة مع رعيته وإن عَلِمَ من بعضهم ضدَّ ما يُوجِبُ الحقُّ من ذٰلك

٤٥٣٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المَديني ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سَمِعْتُ ابن المنكدر ، يقول : حَدَّثني عروةُ بنُ الزبير

أنه سَمعَ عائشة تقولُ : استَأْذن على رسولِ اللّه ﷺ رَجُلٌ فقالَ : « ائْذَنِي لهُ ، فَبِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ ـ أو بئسَ رَجُلُ العَشيرةِ ـ» فلما دَخلَ عليـهِ أَلاَنَ لَهُ القـولَ ، فلمّا خـرج ، قلتُ : أَيْ رسولَ اللّه ، قلتَ لَه الّذي قلتَ ، فلمّا دخلَ أَلَنْتَ لهُ القولَ ! قالَ ﷺ : « أَيْ عائِشةُ ، إنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنزِلَةً عندَ اللّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاس ـ أو وَدَعَهُ الناسُ ـ اتّقاءَ شَرِّهِ»(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي بن المديني من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أحمد ٣٨/٦ ، والحميدي (٢٤٩) ، والبخاري (٦٠٥٤) في الأدب : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب ، و(٦١٣١) باب المداراة مع الناس ، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) في البر والصلة : باب مداراة من يُتقى فحشه ، وأبو داود (٤٧٩١) في الأدب : باب في حسن العشرة ، والترمذي (١٩٩٦) في البـر والصلة : باب مـا جاء في المـداراة ، والبيهقي ٢٤٥/١٠ ، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمـة» ص ٣٧٢ ، وفي «الكفايـة» ص ٣٨ ـ ٣٩ ، والبغوي (٣٥٦٣) من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٠٣٢) في الأدب : باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً ، من طريق روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخـرجه عبـد الرزاق (٢٠١٤٤) ، ومن طـريقه أخـرجـه مسلم (٢٥٩١) ، والخطيب في «المبهمات» ص ٣٧٣ عن معمر ، عن ابن المنكدر ، به . زاد الخطيب «قال معمر : بلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن». =

. . . .

* * *

= وأخرجه مختصراً القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن دينار، عن عروة، به دون ذكر للقصة.

وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد ١٥٨/٦ ـ ١٥٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٨)، والقضاعي (١١٢٤) من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (٤٧٩٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة. لكن قال في آخره: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش والمتفحشْ».

وأخرجه الخطيب في «المبهمات» ص ٣٧٣ من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد المدني، عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل... فذكره.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠٣/٢ ـ ٩٠٤ في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق، بلاغاً عن عائشة.

قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٦٩/١٠: جمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي ﷺ في أمته الأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك، ويفصح به، ويعرف الناسُ أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم، وأعطيه من حسن الخُلُق، أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه، هذا لتقتدي به أمته في اتقاء شر مَن هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته. قلت (القائل ابن حجر): وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء، وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره، فيقع في محذور ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله، فيذم الشخص بحضرته، ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة، بخلاف غير النبي ﷺ، فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه.

ذِكرُ ما يستحبُّ للإمامِ أن لا يتكبَّر على رعيته بتركِ إجابةِ دعوتهم وإن لم يكن الداعي له شريفاً

٤٥٣٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طلحَة

أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إنَّ خياطاً دعا رسولَ اللَّهِ ﷺ لِطعامٍ صنَعهُ . قالَ أنسٌ : فذَهبتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقرَّبَ إليهِ خبزاً من شعيرٍ ومَرقاً فيه دُبّاء وقَدِيد . قالَ أنس : فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوالَي القَصْعةِ . قالَ : فَلَمْ أَزلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلكَ اليومِ (١).

[٥ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ١/٥٤٦ ـ ٥٤٧ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/١٠١ ، والبخاري (٢٠٩٢) في البيوع : باب الخياط ، و(٥٣٧٩) في الأطعمة : باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، و(٥٤٣٦) باب المرق ، و(٥٤٣٧) باب القَديد ، و(٥٤٣٩) باب من ناوَل أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٥) في الأشربة : باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين . . ، وأبو داود (٣٧٨٢) في الأطعمة : باب في أكل الدبّاء ، والترمذي (١٨٥٠) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الدباء ، وفي «الشمائل» (١٦٣) ، والبيهقي ٧/٢٧٣ ـ ٢٧٤ . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢٠) في الأطعمة : باب الثريد ، و(٥٤٣٣) باب الدّباء ، و(٥٤٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٥) ، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٤) ، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١/١٥٩ من طرق عن أنس . وسيرد عند المؤلف برقم (٥٢٦٩) من طريق قتادة عن أنس .

ذِكرُ الإباحة للإمام تَخويفُ رعيته بما ليس في خَلَده إمضاؤه

٤٥٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ حمَّادٍ الحَضْرمي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد الأموي ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد ، عن قيس بنِ أبي حازم

عن عمرو بنِ العاص أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بعثَهُ في ذاتِ السَّلاسلِ ، فسأَلهُ أَصحابهُ أن يُوقِدوا ناراً ، فمَنعهمْ ، فكلَّموا أبا بكرٍ ، فكلَّمهُ في ذلكَ فقالَ : لا يُوقِدُ أحدٌ منهمْ ناراً إلاّ قَذَفْتُهُ فيها . قالَ : فَلَقُوا العدوَّ فهزَمُوهُمْ ، فأرادوا أن يَتبَعوهم فمنعهم ، فلمّا انصرَفَ ذلكَ الجيشُ ، ذكروا للنبي ﷺ ، وشَكَوْهُ إليه . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني كَرهتُ أنْ آذَن لهمْ أنْ يُوقِدوا ناراً ، فيَرى عدوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ ، وكَرهتُ أن يَتبعوهُم ، فيكونُ لهم مَدَدٌ فيعطِفُوا عليهمْ ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمرَهُ . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحبُّ الناسِ إليكَ ؟ قال : « لِمَ ؟» قال : لأُحبَّ مَنْ تُحِبُّ . قالَ : « عائشةُ » قالَ : مِنَ الرِّجالِ ؟ قالَ : « أبو بكرٍ »[1]. [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن حماد الحضرمي وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي . يحيى بن سعيد : هو ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي .

وأخرجه الترمذي (٣٨٨٦) في المناقب : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن يحيى بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد مختصراً . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل ، عن قيس .

=

ذكرُ ما يُستحب للإمام أن يُعَلِّمَ الوفدَ إذا وَفَد عليه شُعَبَ الإسلام

٤٥٤١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجْليُّ ، حدثنا خالدُ بن الحارث ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ، حدثنا غيرُ واحدٍ ممَّن لَقِي الوفدَ وذكر أبا نَضْرة أنه

حَدَّث عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ وَفْد عبدِ القيسِ لمَّا قَدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنا حيٌّ من ربيعةَ ، وبينَنا وبينَكَ كفَّارُ مُضَر ، وإنَّا لا نَقْدِرُ عليك إلا في الشَّهرِ الحرام ، فمُرْنا بأمرٍ نَدْعو لَهُ مَنْ وراءَنا من قومِنا ، وندخلُ بِهِ الجنَّةَ إذا نحنُ أَخَذْنا بهِ أو عَمِلْنا . فقالَ : « آمُرُكُمْ بأَرْبعٍ ، وأَنهاكُمْ عن أَربَعٍ : أَن تَعبُدوا اللَّه ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيئاً ، وتُقِيمُوا

= وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٧) ، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٥) ، والحاكم ١٢/٤ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وأخرجه كذلك أحمد في «المسند» ٢٠٣/٤ ، والبخاري (٣٦٦٢) في فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً» ، و(٤٣٥٨) في المغازي : باب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجُذام ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والترمذي (٣٨٨٥) ، والبيهقي ٢٣٣/١٠ ، والبغوي (٣٨٦٩) من طريق خالد الحذّاء ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمرو بن العاص ، مختصراً ، وزاد في آخره «قلت : ثم مَن ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعدّ رجالاً» .

وأخرجه الحاكم ١٢/٤ بنحوه من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن عمرو بن العاص .

وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٩٥٩) من طريق عبد الله بن شقيق عن عمرو بن العاص ، و(٧٠٦٢) من طريق علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

الصَّلاةَ ، وتُؤْتُوا الزَّكاةَ ، وتَصُومُوا رَمضَانَ ، وتُعطُوا الخُمُسَ مِنْ المَغْنَم . وأنهـاكُمْ عَن أربـعٍ : عن الـدُّبَّـاءِ ، والحَنْتَم ، والمُزَفَّتِ ، والنَّقِير » قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما عِلمُكَ بالنقير ؟! قالَ : « الجِذْعُ تَنْقرونَهُ ، وتُلْقُونَ فيه من القُطَيْعاءِ ـ أو التَّمر ـ ثمَّ تَصُبُّونَ عَليهِ الماءَ كَيْ يَغْلِيَ ، فإذا سَكَنَ شَرِبْتُموهُ ، فعَسَى أَحدُكمْ أن يَضْرِبَ ابنَ عَمِّهِ بالسَّيْفِ » . قالَ : وفي القوم رجلٌ بِهِ ضَربةٌ كذلكَ ، قالَ : كنتُ أخبأُها حَياءً مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا : فَفِيمَ تأمُرُنا أن نَشْرَبَ يا نبيَّ اللَّهِ ؟ قال : « اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الأَدَم الّتي تُلاثُ على أفْواهِها » . قالوا : يا رسولَ اللَّه ، أرضُنا كثيرُ الجِرْذانِ ، لا يَبْقى بها أَسقيةُ الأَدَم . قالَ : «وَإِنْ أَكَلَها الجِرْذَانُ» مرتين أو ثلاثـاً . ثم قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ لأشجِّ عبدِ القيسِ : « إِنَّ فِيكَ لَخصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما اللَّهُ : الحِلْمُ وَالأَناةُ » (١) . [٥ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجال ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام العجلي وهو ثقة من رجال البخاري . سعيد : هو ابن أبي عروبة ، وخالد بن الحارث ممن سمع منه قبل اختلاطه .

وأخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، عن أحمد بن المقدام العجلي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٨) (٢٦) في الإيمان : باب الأمر بالإيمـان بالله تعـالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين . . . ، من طريق إسماعيل ابن عليّة ، و(٢٧) من طريق ابن أبي عدي ، وابن منده في «الإيمان» (١٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه مختصراً مسلم أيضاً (١٨) (٢٨) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي قَزْعة ، عن أبي نضرة ، به . وقد تقدم تخريجه من حديث ابن عباس وأبي هريرة برقم (١٥٧) .

القُطيعاء : هو نوع من التمر صِغار ، يقال له : الشِّهريز .

ذكرُ ما يُستحب للإمام تعليمُ رعيته دينَهم بالأفعال إذا جَهِلُوا

٤٥٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللّه بن الجُنَيد ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيد ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمران بن حُصين أنَّ رجلاً من الأنصارِ أَعتَقَ ستةَ أعبُدٍ عندَ موتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ ، قالَ : فبَلَغَ ذٰلكَ النبيَّ ﷺ ، فقال لهُ قولاً شديداً ، قال : ثم دعا بهم ، فجزَّأهُمْ ، ثم أَقْرَعَ بينَهم ، فأَعتقَ اثْنَينِ ، وأَرَقَّ أربعةً (١). [٥ : ٣]

= قوله : «فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» ، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١/١٩١ : معناه إذا شرب هذا الشراب ، سكر ، فلم يبق له عقل ، وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه ، وهذه مفسدة عظيمة ، ونبه بها على ما سواها من المفاسد .

وقوله : «وفي القوم رجل به ضربة»، قال النووي : اسم هذا الرجل جهم، وكانت الجراحة في ساقه، وكذلك قال الخطيب، وسماه «جهم بن قثم» الأشج : اسمه المنذر بن عائذ.

الأَدَم : جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغهُ.

وقوله : «تلاث على أفواهها».

في رواية مسلم «يلاث» بالياء، وكلاهما صحيح، فمعنى الأول : تلف الأسقية على أفواهها، ومعنى الثاني : يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو المهلب من رجاله ، وباقي السند على شرطهما . أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، والترمذي (١٣٦٤) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٨/٢٠١ ، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . =

ذكر ما يُستحب للإمام إذا عَزَم على إمضاء أمرٍ من الأمور فأَشَارَ عليه من يَثِقُ به مِن رعيته بضده أن يَتْرُكَ ما عَزَمَ عليه من إمضاء ذلك الأمر

٤٥٤٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خَيثَمة ، قال : حدثنا عُمَرُبن يونُس الحنفيُّ ، قال : حدَّثني عكرمةُ بنُ عمَّار ، قال : حدثني أبو كثير ، قال :

حدثني أبو هريرة قال: كُنّا قُعوداً حَولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنا أبو بكرٍ وعمر - رضوانُ اللَّهِ عليهما - في نَفَرٍ ، فقامَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ بين ظَهْرينا، فأَبطَأَ علينا ، وخَشِينا أن يُقتَطَعَ دونَنا ، وفَزِعنا ، فكنتُ أَوَّلَ من فَزِعَ ، فخرجتُ أتبعُ [1] رسولَ اللَّهِ ﷺ، حتّى أَتيتُ حائطاً للأنصارِ لبني النَّجارِ ، فدُرْتُ لهُ [2] هلْ أجدُ لَهُ باباً ، فإذا رَبيعٌ يدخلُ في جوفِ الحائطِ من خارجهِ - والربيعُ الجَدْولُ - فاحْتَفَزْتُ ، فدَخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فقلت : نعم يا رسولَ اللَّهِ . قال : « ما جَاءَ بِكَ؟» قلتُ : قُمتَ بين أَظهُرِنا ، فأبطَأْتَ علينا ، فخَشِينا أَن تُقتَطَعَ دونَنا ، وفَزِعنا ،

= وأخرجه أبو داود (٣٩٥٨) في العتق : باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٤ ، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦) و(٥٧) ، والبيهقي ٢٨٥/١٠ من طريقين عن أيوب ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٩) ، والنسائي في العتق ٢٠١/٨ ، وابن ماجة (٢٣٤٥) في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ، من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، به . وانظر (٤٣٢٠) .

(١) في «مسلم» : أبتغي .

(٢) في «مسلم» : به .

وكنتُ أوّلَ من فزِعَ ، فأتيتُ هٰذا الحائطَ ، فاحتفزتُ كما يَحتَفِزُ الثَّعلبُ ، وهٰؤلاءِ الناسُ ورائي . فقالَ : « يَا أَبا هُرَيْرَةَ » وأعطاني نعليهِ ، وقال : « اذْهَبْ بنَعْلَيّ هاتَين ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَراءِ هٰذا الحائطِ يَشهَدُ أَنْ لا إِلٰـهَ إلاّ اللّهُ مُستَيْقِناً بِهـا قَلبُهُ ، فَبَشِّـرْهُ بالجَنةِ » .

فكان أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ بن الخطّاب رضوانُ اللّهِ عليهِ ، فقالَ: ما هـاتانَ النَّعـلانِ يا أَبـا هريـرة؟ قلتُ: هاتـانِ نَعْلا رَسُول اللّهِ ﷺ، بَعَثَني بهما ، فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وراءِ هذا الحائطِ يَشهد أَنْ لا إله إلاّ اللّهُ مُستيقناً بها قلبُهُ ، بَشَّرتُهُ بالجنةِ . قال : فَضَربَ عُمرُ رضوانُ اللّهِ عليهِ بيدهِ بين ثَدْيَيَّ ، خررتُ لِاسْتِي، فقال: ارْجِـعْ، يا أبـا هريـرة، فـرَجعتُ إلى نبي اللّه ﷺ، وأَجْهَشْتُ بالبكاء، وأدركَني عمرُ على أَثَري، فقالَ رسولُ اللّهِ: «مَا لَكَ يا أَبا هُرَيرةَ؟» قلتُ: لَقِيتُ عمرَ فأَخبرتُهُ بالذي بَعَثْتني بهِ، فضَربني بينَ ثَـدْيَيَّ ضـربـةً خـررتُ لِاسْتِي، فقـالَ: ارْجِـعْ، فقـالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا عُمَرُ، ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلْتَ؟» قالَ: يا رسولَ اللّهِ، بأَبي أَنتَ وأُمّي، بعثتَ أبا هريرة بنَعْلَيكَ: مَنْ لَقِيَ يَشهدُ أَنْ لا إله إلاّ اللّه مُستَيقِناً بها قَلْبُهُ يُبَشِّرُه[1] بالجنةِ؟ قالَ: «نعم» قالَ: فلا تَفْعلْ، فإني أَخشى أن يَتَّكِلَ النّاسُ عليها، فَخَلِّهِم يَعمَلونَ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»[2].

---

(١) في الأصل : «فبشره»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٨٤ ، وفي «مسلم» : بَشِّره .

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار لا يرقى حديثه إلى الصحة. أبو =

ذِكرُ الإباحة للإمام أن يَشتَغِل بحوائجِ بعضِ رعيته
وإن أدَّاه ذلك إلى تأخيرِ الصلاة عن أوَّل وقتها

٤٥٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنسٍ ، قال : أُقيمت صَلاةُ العِشَاءِ ، فقامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ : إنَّ لي إليكَ حَاجةً ، فقامَ بناحيةٍ حتّى نَعَسَ القومُ ـ أو بعضُ القومِ ـ ثم قامَ فصلَّى فصَلُّوا ، ولم يَذْكُرْ أنهم تَوضَّؤوا [1] . [٤ : ٥٠]

* * *

= كثير : هو السحيمي ، قيل : هو يـزيد بن عبـد الرحمن ، وقيـل : يزيـد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غُفيلة . وأخرجه مسلم (٣١) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه ابن منده في «الإيمان» (٨٨) من طريق النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أبو يعلى (٣٣١٠) عن هُدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ و٢٦٨ ، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، وأبو يعلى (٣٣٠٦) و(٣٣٠٩) ، والبيهقي ١/١٢٠ من طرق عن حماد بن سلمة ، به . ولتمام تخريجه انظر (٢٠٣٣) .

٢ ـ باب
بَيعة الأَئِمة وما يُستَحب لهم

ذكرُ ما يُستحب للإمام أخذُ البيعةِ من الناس على شرائِطَ معلومةٍ

٤٥٤٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا عَمْرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسٍ

عن جرير بنِ عبد اللّه قال: بايَعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصْحِ لِكلِّ مسلمٍ (١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. قيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤، والبخاري (٥٧) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «الدِّين النصيحة...»، و(٥٢٤) في مواقيت الصلاة: باب البيعة على إقام الصلاة، و(٢٧١٥) في الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام...، والترمذي (١٩٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في النصيحة، والطبراني (٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦١/٤، والحميدي (٧٩٥)، والبخاري (١٤٠١) في الزكاة: باب البيعة على إيتاء الزكاة، و(٢١٥٧) في البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ومسلم (٥٦) (٩٧) في الإيمان: باب بيان أن

ذكرُ البيان بأنَّ النُّصْحَ لِكل مسلم في البيعة التي وصَفْناها كان ذلك مع الإقرار بالسَّمع والطاعة

٤٥٤٦ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسرهَد ، عن عبد الوارث ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زُرعة

عن جرير قال : بَايَعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ ، والنُّصح لِكلِّ مسلمٍ ، فكانَ إذا اشْتَرى شيئاً أو باعَهُ يقولُ لصاحبِه : اعْلَمْ أنَّ ما أَخَذْنا مِنكَ أَحبُّ إِلينا مما أَعطَيناكَهُ ، فاخْتَرْ (١) . [٥ : ٣]

ذكرُ وصفِ السمع والطاعةِ اللذين يُبايع الإمامُ رعيته عليهما

٤٥٤٧ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا

= الدين النصيحة ، والطبراني (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ ، والبخاري (٥٨) و(٢٧١٤) و(٧٢٠٤) ، ومسلم (٥٦) (٩٨) و(٩٩) ، والنسائي ١٤٠/٧ ، والطبراني (٢٣٠٣) و(٢٣١٧) و(٢٣٤٢) و(٢٣٥١) و(٢٣٥٤) و(٢٣٥٦) ، والبيهقي ١٤٥/٨ ـ ١٤٦ من طرق عن جرير ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . أبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤١٤) عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٥) في الأدب : باب في النصيحة ، والنسائي ١٤٠/٧ في البيعة : باب البيعة على النصح لكل مسلم ، والطبراني (٢٤١٠) و(٢٤١٥) و(٢٤١٦) ، والبيهقي ٢٧١/٥ من طرق عن يونس بن عبيد ، به .

أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبرني عُبَادَةُ بنُ الوليد بنِ عُبَادَةَ بنِ الصامت

أن عُبَادَةَ بنَ الصامتِ ، قال : بايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ في اليُسْرِ والعُسْرِ ، والمَنشَطِ والمَكْـرَهِ ، وأن لا نُنازِعَ الأَمْرَ أهلَهُ ، وأَنْ نَقُومَ - أو نَقولَ - بالحقِّ حيثُ ما كُنَّا لا نَخافُ في اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ [١].

قال أبو حاتِم رَحِمَه اللَّه : سَمِعَ عُبادةُ بنُ الوليد عُبادَةَ بنَ الصامت [٢]. [٥ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وعبادة بن الوليد وإن كان سَمِعَ من جده عبادة بن الصامت ، لكن الصواب في هذا الإسناد عند رواة الموطأ زيادة «عن أبيه» بين عبادة بن الوليد وبين عبادة بن الصامت ، فقد أخرجه البغوي (٢٤٥٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر (وهي الطريق التي أخرجه منها المؤلف) عن مالك ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن أباه أخبره ، عن عبادة بن الصامت . وهو في «الموطأ» ٢/٤٤٥ - ٤٤٦ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، بهـذا الإسنـاد، وكذلـك أخرجـه من طـريق مـالـك البخـاري (٧١٩٩) و(٧٢٠٠) في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، والنسائي ١٣٨/٧ في البيعة : باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ، وفي السير كما في «التحفة» ٢٦٠/٤ ، والبيهقي ١٤٥/٨ .

وأخرجه أحمد ٣١٦/٥ ، والبيهقي ١٤٥/٨ من طرق عن عبادة بن الوليد ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ٣٢١/٥ ، والبيهقي ١٤٥/٨ من طريق جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ من طريق الأعمش ، عن الوليد بن عبادة ، عن عبادة .

وأخرجه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٩ من طريقين عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت .

(٢) وروي هذا الحديث عنه من غير واسطة ، لكن عند غير مالك كما تقدم .

ذِكرُ وصف السبب الذي تقع البيعة في السمع والطاعة اللذين وصفناهما

٤٥٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : كُنَّا إذا بايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لنا : « فيما اسْتَطَعْتُمْ » (١). [٥ : ٣]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٥٤٩ ـ أخبرنا السَّامي ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابري ، حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، وأخبرني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، قال : كُنا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعةِ يَقُولُ لنا : « فيما اسْتَطَعْتُمْ » (٢). [٥ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٢ في البيعة : باب ما جاء في البيعة .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٢٠٢) في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، والبيهقي ٨/١٤٥ ، والبغوي (٢٤٥٤) .

وأخرجه أحمد ٢/٩ ، والنسائي ٧/١٥٢ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الإنسان ، من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به . وانظر (٤٥٥٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٨٦٧) في الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، والترمذي (١٥٩٣) في السير : باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ ، والنسائي ٧/١٥٢ ، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٤٤٦ من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ البيعةَ إنما يَجِبُ أن تَقَعَ على الإمامِ مِن الناس مِن الأحرارِ منهم دونَ العبيد

٤٥٥٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الزبير

عن جابرِ بن عبد الله أنَّ عبداً بايَعَ النبيَّ ﷺ على الهجرةِ ، فأتاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ قالَ : فاشتراهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَبْدَيْن أَسْوَدَيْن ، ثم لم يُبَايِعْ أحداً على الهِجْرَةِ حتى يَسْأَله : أَعَبْدٌ هُوَ ؟ [(١)]. [٣:٥]

ذكرُ ما يُستحبُّ أن تكونَ بيعةُ الرعية إمامَهم عليه

٤٥٥١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ عبد اللَّه الطحان ، عن خالدٍ الحَذَّاء ، عن الحَكَمِ بنِ الأعرج

عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير أخرج له البخاري مقروناً ، وفي «الميزان» ٤/ ٣٧ : ويحتج ابن حزم بأبي الزبير إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة ، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو أنني عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فسألته ، فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حُدِّثت عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت منه ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

وأخرجه مسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، وأحمد ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، والنسائي ٧/ ١٥٠ في البيعة : باب بيعة المماليك ، و٢٩٢ في البيوع : باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ، والترمذي (١٢٣٩) في البيوع : باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، و(١٥٩٦) في السير : باب ما جاء في بيعة العبد، وأبو داود (٣٣٥٨) في البيوع ، والبيهقي ٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

الحُدَيْبِيَةِ وأنا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عن وجهِهِ ، فبايعناهُ على أن لا نفِرَّ لم نُبَايِعْهُ على المَوْتِ ، قُلْنَا لهُ : كَمْ كُنْتُم قالَ : ألفٌ وأَرْبَعُ مئـةٍ(١) . [٥ : ٣]

ذكرُ السببِ الذي عليه تَقَعُ البيعةُ من الرَّعية على الأئمة

٤٥٥٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد والحَوْضِيُّ ، عن شُعبة ، قال : حدَّثنا عبدُ اللّه بنُ دينارٍ قال :

سمعتُ ابنَ عُمَـرَ يقول : كُنَّـا إذا بايَعْنَـا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَقِّنُنَا : « على السَّمعِ والطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا » (٢) . [٥ : ٣٢]

---

(١) إسناده صحيح ، مسدَّد من رجال البخاري ، والحكم ـ وهو ابن عبد الله بن إسحاق ـ من رجال مسلم ، وباقي السند من رجال الشيخين . خالد الحذّاء : هو خالد بن مهران البصري .

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٥٣٠) من طريق مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٤٦/٨ من طريق خالد بن عبد الله الطحان ، به .

وأخرجه مسلم (١٨٥٨) (٧٦) في الإمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، والطبراني ٢٠/(٥٣١) و(٥٣٢) من طريقين عن خالد الحذّاء ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك ، والحوضي : هو حفص بن عمر بن الحارث ثقة ثَبْت روى له البخاري .

وأخرجه أحمد ٦٢/٢ و٨١ و١٠١ و١٣٩ ، وأبو داود (٢٩٤٠) في الخراج : باب ما جاء في البيعة ، والطيالسي (١٨٨٠) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٥٤٨) .

ذِكرُ ما يُستحب للإمام أخذ البيعةِ من نساء رعيته على نفسِه إذا أحبَّ ذلك

٤٥٥٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ

عن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ أنَّها قالت : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نسوةٍ يُبايعنه فقُلْنَ: نُبايعُكَ يا رَسُولَ اللَّهِ على أن لا نُشْرِكَ باللَّهِ شيئاً ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ ولا نَقْتُلَ أولادَنا ، ولا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفتريه بَيْنَ أيدينا وأرجُلِنا ولا نَعْصِيَكَ في معروفٍ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وأَطَقْتُنَّ» قالت: فقلتُ: اللَّهُ ورسولُهُ أرحَمُ بنا مِن أنفسِنا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إنما قَوْلي لِمئَةِ امْرَأةٍ كَقَوْلي لامْرَأةٍ واحِدَةٍ أو مِثلِ قَولي لامرأةٍ واحدةٍ »[1]. [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٢ـ٩٨٣ في البيعة : باب ما جاء في البيعة .

وأخرجه من طريق مالك أحمد ٦/٣٥٧ ، والطبراني ٢٤/(٤٧١) ، والبيهقي ٨/١٤٦ .

وأخرجه من طرق عن محمد بن المنكدر ، به : أحمد ٦/٣٥٧ ، والنسائي ٧/١٤٩ في البيعة : باب بيعة النساء ، والترمذي (١٥٩٧) في السير : باب ما جاء في بيعة النساء ، وابن ماجة (٢٨٧٤) في الجهاد : باب بيعة النساء ، والحميدي (٣٤١) ، والطيالسي (١٦٢١) ، والطبراني ٢٤/(٤٧٠) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٥) و(٤٧٦) ، والحاكم ٤/٧١ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ذِكرُ الأسبابِ التي كانت بيعةُ النساء على المصطفى ﷺ بها

٤٥٥٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائِشَةَ، قالت: جَاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ عُتبة بن ربيعةَ تُبَايِعُ النبيَّ ﷺ، فأخذَ عليها أن ﴿ لا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ﴾ الآية قالتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا على رأسِها حَيَاءً، فأعجبَ النبيَّ ﷺ ما رأى منها، فقالتْ لها عائشةُ: قِرِّي أيَّتُها المَرْأةُ، فواللَّهِ ما بايَعْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إلا على هٰذا فبايعها بالآية (١). [٥: ٣٢]

ذكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ عند بيعةِ الأمراءِ والخُلفاء

٤٥٥٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا جعفرُ بن مِهران السَّبَّاك قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن محمد بن جُحَادَةَ، قال: حدَّثني فراتُ القزاز، عن أبي حازم

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بني إسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأنبياءُ كُلَّما مَاتَ نَبِيٌّ قامَ نبيٌّ، وأنه ليسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». فقالَ رجلٌ: ما يكونُ بَعْدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال:

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١٠٢٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٥١/٦، والبزار (٧٠). وأوردهُ الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٦، ونسبه لأحمد والبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح.

« خلفاء ويكثرون ». قالَ : فكيفَ تأمُرُنا يا رَسُولَ اللَّه ؟ قال : « أدُّوا بَيْعَةَ الأوَّل فالأوَّلِ ، وأدُّوا إليهمْ مالَهُمْ ، فإنَّ اللَّهَ سائِلُهُم عن الذي لَكُمْ » (١). [٣ : ٦٩]

* * *

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن مهران السباك فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٦٠ ـ ١٦١ ، وروى عنه جمع ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢/٤٩١ . عبد الوارث : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ، وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي .

وأخرجه البخاري (٣٤٥٥) في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، وأحمد ٢/٢٩٧ ، والبيهقي ٨/١٤٤ ، والبغوي (٢٤٦٤) من طرق عن شعبة ، عن فرات القزاز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٨٤٢) ، وابن ماجة (٢٨٧١) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة من طريق الحسن بن فرات ، عن أبيه ، به . وانظر «الفتح» ٦/٥٧٣ ـ ٥٧٤ .

٣ - باب
طاعةِ الأئمة

٤٥٥٦ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وردان بالفُسطاط، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، ومَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، ومَنْ أَطَاعَ الأميرَ، فقد أَطَاعَنِي، ومنْ عَصَى الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي»(١). [٣: ٥٥]

(١) إسناده حسن، ابن عجلان روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات على شرط الصحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بنْ ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) في الجهاد: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وأحمد ٢/٢٤٤، وابن أبي شيبة ١٢/٢١٢، والبغوي (٢٤٧٧) من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢ من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧٩)، وأحمد ٢/٢٧٠ و٥١١، والبخاري (٧١٣٧) في الأحكام: باب قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، =

ذِكرُ أحدِ التخصيصين الذي يخصّ عموم الخطاب الذي في خبر أبي هريرة

٤٥٥٧ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : كُنَّا إذا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فيمَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] . [٣: ٥٥]

ذِكرُ التخصيص الثاني الذي يخصُّ عمومَ الخطاب الذي ذكرناه قبل

٤٥٥٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عمرو عن عُمَرَ بنِ الحكم بن ثوبان.

= ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، والنسائي ٧/١٥٤ في البيعة : باب الترغيب في طاعة الإمام ، والبيهقي ٨/١٥٥ من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، وأحمد ٦/٤١٦ و٤٦٧ ، والطيالسي (٢٥٧٧) ، وأبو عوانة ٢/١٠٩ من طرق عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ ، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، والبغوي (٢٤٥١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٤) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة ، عنه .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢ و٤/١٧١ ، وابن أبي شيبة ١٢/٢١٢ ، وابن ماجة (٣) في المقدمة : باب أتباع سنة رسول الله ، و(٢٨٥٩) في الجهاد : باب طاعة الإمام ، والبغوي (٢٤٥٠) من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وقد تقدم برقم (٤٥٤٨) .

أن أبا سعيدٍ الخدري، قال: بَعَثَ رسولَ اللَّهِ ﷺ علقمةَ ابن مَجَزَزٍ المُدْلِجي على بَعْثٍ أنا فِيهِم، فخرجنا حتَّى إذا كُنا على رأسِ غزاتِنا، أو في بعضِ الطَّريقِ استأذَنَتْهُ طائفةٌ، فأَذِنَ لهم، وأمَّرَ عليهم عَبْدَاللَّه بنَ حُذافةَ السَّهمي، وكان من أصحابِ بدرٍ، وكانتْ فيهِ دُعَابةٌ، فكنتُ فِيمَنْ رَجَعَ معهُ، فبينا نحنُ في الطريقِ نزلنا منزلاً، وأوقدَ القومُ ناراً يَصْطَلُونَ بها، أو يصنعونَ عليها صنيعاً لهم، إذ قال لَهُمْ عَبْدُاللَّه بنُ حُذافة: أليسَ لي عليكُمُ السَّمْعُ والطاعةُ؟ قالوا: بلى، قالَ: فأنا آمُرُكُمْ بشيءٍ ألا فعلتموهُ؟ قالوا: بلى، قالَ: فإني أَعَزْمُ عَلَيْكُمْ بحقِّي وطاعتي إلا تواثَبْتُمْ في هٰذه النار، قالَ: فَقَامَ ناسٌ حتى إذا ظَنَّ أنَّهم واثبونَ فيها، قالَ: أمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إنما كُنْتُ أضحكُ مَعَكُمْ، فلما قَدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ ذكروا ذٰلك لَهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أمركُمْ بمعصِيَةٍ، فلا تُطيعُوهُ»(١). [٣: ٥٥]

٤٥٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ معروف، قال: حدثنا المُقرىء قال: حدثنا حَيْوَةُ، قال: حدثنا أبو هانىءٍ، عن أبي علي عمرِو بنِ مالك الجَنْبِيِّ

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق له أوهام، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وهو عند أبي يعلى (١٣٤٩).

وأخرجه أحمد ٣/٦٧، وابن ماجة (٢٨٦٣) في الجهاد: باب لا طاعة في معصية الله، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٨٣: إسناده صحيح.

وفي الباب عن علي، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٥٦٧).

عن فَضَالَةَ بنِ عُبيد عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا يُسألُ عَنْهُمْ : رجلٌ فارقَ الجَمَاعَـةَ ، وعصى إمامَـهُ ، وماتَ عاصياً ، وأَمَةٌ أو عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سيدِهِ ، فماتَ ، وامرأةٌ غابَ زوجُها وقد كفاها مؤنةَ الدُّنيا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ ، وثلاثةٌ لا يُسألُ عَنْهُمْ : رَجُلٌ ينازِعُ اللَّهَ رداءَهُ ، فإنَّ رِدَاءَهُ الكِبر ، وإزارَهُ العِزُّ ، ورَجُلٌ في شَكٍّ مِن أمرِ اللَّهِ ، والقانِطُ من رحمةِ اللَّهِ »(١). [٢ : ٧٦]

٤٥٦٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني عمرو بنُ الحارث أن بُكَيراً حدَّثه أن سهيلَ بنَ ذكوان حدَّثه أن أباه حدَّثه

عن أبي هُريرة ، عن رسـولِ اللَّه ﷺ أنَّه قـال : آمرُكُمْ بثلاثٍ ، وأنهاكُمْ عن ثلاثٍ : آمُرُكُمْ أنْ تعبُدُوا اللَّهَ ، ولا تُشْرِكُوا بهِ شيئاً ، وتعتَصِمُوا بحبل اللَّهِ جميعاً ، ولا تتفرقوا ، وتُطيعوا لِمَنْ ولاَّهُ اللَّهُ أَمْـرَكُمْ، وأَنْهَـاكُمْ عن قِيـلَ وقَـالَ، وكَثْـرَةِ السُّؤَالِ ، وإضَاعَةِ المَالِ(٢).

[١ : ٤٨]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي علي عمرو بن مالك الجنبي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . المقرىء : هو عبد الله بن يزيد أبـو عبد الرحمن ، وحيوة : هو ابن شريح ، وأبو هانىء : هو حميد بن هانىء .

وأخرجه أحمد ٦/١٩ ، والطبراني ١٨/(٧٨٨) ، والبزار (٨٥) ، والحاكم ١/١١٩ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩) من طريق عبد الله بن وهب ، عن أبي هانىء الخولاني ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مالك ٢/٩٩٠ في الكلام : باب ما جاء في إضاعة المـال وذي الوجهين ، وأحمد ٢/٣٢٧ و٣٦٠ و٣٦٧ ، ومسلم (١٧١٥) (١٠) و(١١) في =

. . . .

= الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والبيهقي ١٦٣/٨ ، والبغوي (١٠١) من طرق عن سهيل ، بـه .

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٣/١ : قوله : «قيل وقال» يريد : قيل وقول ، جعل القال مصدراً ، يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (قلت: وهي قراءة شاذة) «ذلك عيسى ابنُ مريمَ قالُ الحقِّ» .

وقيل في قوله : «قيل وقال» وجهان : أحدهما : حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم ، والبحث عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه .

وقيل : هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين ، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف ، يقول : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه ، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل .

وقوله: «وإضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي ، وهو السرف الذي نهى الله عنه ، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء ، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش ، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة ، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك ، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك ، كاللؤلؤ والسيف يكسره ، والحمام الصغير ، والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة ، واحتمال الغَبْن الفاحش في البياعات ونحوها .

وقيل : هو دفع مال من لم يُؤنس منه الرشد إليه ، قال الحسن في قوله تعالى ﴿ فإن آنَسْتم منهم رُشداً فَادفعوا إليهم أموالَهم ﴾ قال : صلاح في دينه ، وحفظ لماله .

وقوله: «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشَّرَه، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة ، وقد يكون من السؤال على الأمور ، وكثرة البحث عنها ، كما قال الله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤْكم ﴾ وقال عز وجل ﴿ ولا تجسَّسوا ﴾ .

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويلَه إلا اللّهُ والراسخون في العلم يقولون آمنّا به كلٌّ من عند ربِّنا وما يذكّرُ إلا أولو الألباب ﴾ .

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « أن تعبدوا اللَّهَ ، ولا تُشرِكُوا به شيئاً » أمرٌ فرضٌ على المخاطبين في كُلِّ الأحوالِ ، وقوله : وتعتصِموا بحبل اللَّه جميعاً أرادَ بهِ كِتَابَ اللَّه ، وهو فرضٌ على بعضِ المخاطبين الذين تَقَعُ بهم الحاجةُ إلى استعماله في حالٍ دونَ حال ، وتُطيعوا لِمَنْ ولَّاه اللَّه أمرَكُم لفظُه عام له تخصيصان ، أحدهما : أن يؤمَر المرءُ بماله فيه رضى ، والثاني : إذا أُمِرَ ما استطاع دونَ ما لا يَستَطِيعُ .

ذِكرُ أحدِ التخصيصين اللذين يَخُصَّانِ عمومَ تلك اللفظة التي تقدَّمَ ذكرنا لها

٤٥٦١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان الطائيُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : كُنا إذا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولَ لنا : « فيما اسْتَطَعْتُمْ » (١) . [١ : ٤٨]

ذِكرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ تلك اللفظة التي ذكرناها

٤٥٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبد اللَّه بنِ يزيد القطَّان بالرَّقة ، حدثنا هشامُ بن عمَّار ، حدثنا مُدْرِكُ بنُ سعدٍ الفزاريُّ ، قال : سمعتُ حيَّان أبا النَّضْرِ يقولُ : حَدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أمية

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم (٤٥٥٧) .

عن عُبادة بنِ الصَّامت أن النبيَّ ﷺ قال: «اسْمَعْ وأطِعْ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عَلَيْكَ وإن أكلُوا مالَكَ، وضربُوا ظهركَ إلا أنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»[1]. [١: ٤٨]

٤٥٦٣ - أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ الحباب، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح، قال: أخبرني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال:

سمعتُ أبا أُمامة الباهِليَّ يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ وخطبنا في حَجَّةِ الوداع وهُوَ على ناقتِهِ الجَدْعَاءِ، وتَطَاوَلَ في غَرْزِ الرَّحْلِ، فقالَ: «أَيُّها النَّاسُ» فقالَ رجلٌ في آخرِ الناسِ: ما تَقُولُ، أو ما تُريدُ، فقالَ: «ألا تَسْمَعُونَ، أطيعُوا رَبَّكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وأدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وأَطِيعُوا أُمَرَائَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» فَقُلْتُ لأبي أُمامةَ: ابنَ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حينَ سَمِعْتَ هٰذا؟ قالَ: سَمِعْتُ وأنا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً[2]. [١: ١٢]

---

(١) إسناده حسن. حيان أبو النضر ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٧١، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، كما في «الجرح والتعديل» ٣/٢٤٤ - ٢٤٥، وسيأتي برقم (٤٥٦٦)، وانظر (٤٥٤٧).

وقوله: «وأثرة عليك» من الاستئثار، وهو أن يستأثر عليه بأمور الدنيا ويفضل عليه غيره.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥١، والترمذي (٦١٦) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة، من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/٩ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن معاوية بن صالح به، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذين يَخُصَّانِ عموم تلك اللفظة التي ذكرناها في خبرِ أبي أُمامة

٤٥٦٤ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ عاصم أبو طالبٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرو ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة ، عن يحيى بنِ الحُصين

عن أمِّ الحُصين أنَّها حَدَّثته ، قالت : حَجَجْتُ مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ حَجَّةَ الوداع ، فرأيتُ أُسامةأو بلالاً يَقُودُ بخِطَامِ ناقةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والآخرُ رَافعٌ ثوبهُ يَسْتُرُهُ بهِ من الحَرِّ حتَّى رمى جَمْرَةَ العقبةِ ، ثم انصرف ، فوقفَ النَّاسُ ، وقد جعلَ ثوبَه من تحتِ إبطهِ الأيمنِ على عاتقهِ الأيسرِ ، قال : فرأيتُ تَحْتَ غُضروفِه الأيمَنِ كهيئةِ جُمْعٍ ، ثم ذكرَ قولاً كثيراً وكانَ فيمَا يقولُ ﷺ : « إنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْودُ يَقُودكُمْ بِكِتَابِ اللَّه ، فاسْمَعُوا وأَطِيعُوا ثم قالَ : هَلْ بَلَّغْتُ » (١) . [١٢:١]

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن عاصم وهو ثقة ، وثقه ابن معين والدارقطني ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤١٨ ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١١/١١١ ـ ١١٢ . والغضروف : رأس لوح الكتف، وقوله: «كهيئة جمع» يريد مثل جمع الكف ، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها ، يقال : ضربه بجُمع كفه ، بضم الجيم .

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٣٨٠) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ، عن عُبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٢ ، ومسلم (١٢٩٨) (٣١١) و(٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، و(١٨٣٨) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، من طريقين عن زيد بن أبي أنيسة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٢ و٤٠٣ ، ومسلم (١٨٣٨) ، والنسائي ٧/١٥٤ في البيعة : باب الحض على طاعة الإمام ، وابن ماجة (١٨٦١) في الجهاد : باب =

ذِكرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ اللفظة الَّتي تقدَّم ذِكْرُنا لها

٤٥٦٥ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سلم الأصبَهاني بالري ، قال : حدثنا محمدُ بن عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب ولقبه جَبَّر ، قال : حَدَّثنا أبي قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللّه بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : كـانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُبَـايِعُنَا على السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، ثم يُلقِّنُنَا « فيما اسْتَطعْتَ » [١]. [١٢:١]

ذِكرُ خبرٍ يُصرِّحُ بالتخصيصين اللذين ذكرناهما

٤٥٦٦ ـ أخبرنا الصوفيُّ ببغداد ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ خارجة ، قال : حدَّثنا مُدرك بن سعد [٢] الفزاريُّ أبو سعيد ، عن حيَّانَ أبي النضر ، سَمِعَ جُنادة بن أبي أمية

سَمِعَ عبادَة بنَ الصامت يقول: قال رسولُ اللّه ﷺ : «يا

= طاعة الإمام ، والطبراني ٢٥/(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٢) ، والبيهقي ١٥٥/٧ من طريقين عن يحيى بن حصين ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٦ و٤٠٣ ، والترمذي (١٧٠٦) في الجهاد : باب ما جاء في طاعة الإمام ، والطبراني ٢٥/(٣٨١) و(٣٨٢) ، وابن أبي عاصم (١٠٦٣) من طرق عن العيزار بن حريث ، عن أم الحصين . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ٥٣/٨ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبوه عصام ذكره المؤلف في «الثقات» ٥٢٠/٨، وابن أبي حاتم ٢٦/٧، وقد سلف برقم (٣٠٦٢) ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين، وانظر (٤٥٥٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى : «سعيد».

عُبَادَةُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ قال: «اسْمَعْ وأَطِعْ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عليكَ، وإن أكلوا مالَكَ، وضربوا ظَهْرَكَ إلا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيةً للّهِ بواحاً»[١]. [١٢:١]

ذِكرُ نفي إيجابِ الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية اللّه جل وعلا

٤٥٦٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللّه هو ابنُ المبارك، عن شُعبة، عن زُبَيْدٍ، عن سعدِ بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عليٍّ بن أبي طالب، قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللّهِ ﷺ جَيشاً، وأَمَّرَ عليهِمْ رجلاً، فأوقَدَ ناراً، فقالَ: ادْخُلُوهَا، فأرادَ نَاسٌ أن يدخلوها، وقال آخرُونَ: إنا فَرَرْنَا منها، فذُكِرَ ذٰلِكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ للذينَ أرادوا أن يدخلُوها: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ» أو قالَ: «أبداً» وقال للآخرين خيراً، وقال: «أَحْسَنْتُمْ لا طَاعَةَ في مَعْصِيةِ اللّه إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[٢]. [١٢:١]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٥٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حِبان: هو ابن موسى بن سوار السلمي المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي، وأبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة الكوفي المقرىء.

وأخرجه أحمد ١/٩٤، والبخاري (٧٢٥٧) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وأبو داود (٢٦٢٥) في الجهاد: باب في الطاعة

ذكرُ الزجرِ عن طاعة المرء لِمَنْ دعاه إلى معصية الباري جلَّ وعلا

٤٥٦٨ - أخبرنا إبراهيمُ بن أبي أمية بِطَرسُوسَ، والحسينُ بنُ عبد اللَّه القطانُ بالرقة، قالا: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ مهدي، عن الثوريِّ، عن زُبَيْدٍ، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا»[1]. [٢:٢]

ذكرُ الزجرِ عن أن يُطيع المرءُ أحداً من أولاد آدم إذا أمره بما ليس للَّه فيه رضى

٤٥٦٩ - أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أمية بِطَرسُوسَ، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ البَذَشِي[2] وهي قرية بقومس، قال: حدثنا

= والنسائي ١٠٩/٧ في البيعة: باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٢/١، و١٢٤، والبخاري (٤٣٤٠) في المغازي: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، و(٧١٤٥) في الأحكام: باب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن معصية، ومسلم (١٨٤٠) (٤٠) من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به. وانظر (٤٥٥٨).

(١) إسناده صحيح. نوح بن حبيب ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٩) عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) في «الأنساب» ١١٣/٢: البَذَشي، بفتح الباء والذال المعجمتين بواحدة، وفي آخرها الشين المعجمة: هذه النسبة إلى بذش وهي قرية على فرسخين من بسطام وهي من قومس نزلت بها مع القافلة، وخرجت منها إلى بسطام، ورجعت إليها.

عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، عن سفيانَ ، عن زبيد ، عن سعدِ بنِ عُبيدة ، عن أبي عبدِ الرحمٰن السُّلمي

عن عليِّ بنِ أبي طالب ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ »(١). [٢ : ٨١]

ذِكرِ تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمته مجانبتهم الطريقَ المستقيم بانقيادِهم للأئمَّة المضلِّين

٤٥٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف أبو حمـزة ، حدثنـا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُوَيه ، حدثنا عَبْـدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصَّنعاني

عن شدَّادِ بنِ أوسٍ ، قال : قَالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « إنِّي لا أَخَافُ على أُمَّتي إلا الأئمةَ المُضِلِّينَ ، وإذا وُضِعَ السيفُ في أُمَّتي لم يُرْفَعْ عنهم إلى يَوْمِ القيامةِ »(٢). [٣ : ٢٢]

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو الأشعث الصنعاني : هو شراحيل بن آدة .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٣ ـ بأطول مما هنا ـ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . إلا أنه زاد بين أبي الأشعث وبين شداد «أبا أسماء الرحبي» ـ واسمه عمرو بن مرثد، وهو ثقة من رجال مسلم .

وأخرجه مطولاً أحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٤ ، وأبو داود (٤٢٥٢) في الفتن : باب ذكر الفتن ودلائلها ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٢٧ من طرق عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٢) في الفتن : باب ما يكون من الفتن ، عن قتادة ، =

ذكرُ وصفِ الأئمَّةِ المضلين التي كان يتخوَّفُها على أمته ﷺ

٤٥٧١ ـ أخبرنا العباسُ بنُ الفضل بن شاذان المقري أبو القاسم، حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن عمر الأصفهاني رُسْتَهْ، حدثنا ابنُ أبي عدي، حدثنا محمدُ بنُ هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن جَدِّه

عن عبدِ اللَّه بنِ عمـرٍو، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ، ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقبض العُلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتَّخذَ النَّاسُ رُؤساء جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

فَلَقِيتُ بَعْدَ ذلكَ عبدَ اللَّه بنَ عمرو بِسَنَةٍ فحدَّثنيه (١). [٣:٢٢]

= عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤١ من حديث أبي الدرداء.

وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/٤٢، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/٤٦.

(١) حديث صحيح، محمد بن هشام بن عروة ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٤٢٤، وقال: مستقيم الحديث جداً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عمر الأصفهاني، فقد روى له ابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٢ و١٩٠، والبخاري (١٠٠) في العلم: باب كيف يطلب العلم، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) في العلم: باب رفع العلم وقبضه، والترمذي (٢٦٥٢) في العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم، وابن ماجة (٥٢) في المقدمة، والدارمي ١/٧٧، والبغوي (١٤٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١٤٨ ـ ١٤٩ و١٥٠ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه من طرق عن عروة، به: الطيالسي (٢٢٩٢)، والبخاري (٧٣٠٧) في الاعتصام: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم (٢٦٧٣)، وأحمد ٢/٢٠٣، والبغوي ١/٣١٦، وابن عبد البر ١/١٥٠ و١٥١. =

ذِكرُ وصفِ الضلالةِ التي كان يتخوَّفها ﷺ على أمته

٤٥٧٢ ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ محمدِ بنِ عديٍّ أبو نعيم ، وحاجب بنُ أَرْكِين قالا : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان ، حدثنا ابنُ وهب ، سمعتُ الليثَ بنَ سعد يقولُ : حدَّثني إبراهيمُ بن أبي عَبْلَة ، عن الوليدِ بنِ عبد الرحمٰن ، عن جُبيرِ بنِ نُفير أنَّه قال :

حَدَّثني عوفُ بنُ مالك الأشجعيُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نظرَ إلى السَّماءِ فَقَالَ : هٰذا أوانُ رَفْعِ العِلْمِ ، فقالَ رَجُلٌ من الأنصار يقالُ لهُ : لَبِيدُ بنُ زياد يا رَسُولَ اللَّهِ يُرْفَعُ العِلْمُ وقد أُثْبِتَ وَوَعَتْهُ القلوبُ ؟! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : إنْ كُنْتُ لأَحْسَبُكَ أَفْقَهَ أَهْلِ المَدِينَةِ » ثم ذَكَرَ ضلالَةَ اليهودِ والنصارى على ما في أيديهِمْ مِنْ كتابِ اللَّهِ ، قالَ : فَلَقِيتُ شَدَّادَ بنَ أوس وحَدَّثْتُهُ بحديثِ عوفِ بن مالكٍ فقالَ : صَدَقَ عَوْفٌ ، ثمَّ قالَ : ألا أُخْبِرُكَ بأوَّلِ ذلكَ يُرْفَعُ ؟ قلتُ : بلى ، قالَ : الخُشُوعُ حتى لا تَرَى خَاشِعاً (١). [٣ : ٢٢]

= وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣) من طريق عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عمرو .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الربيع بن سليمان فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢١١ من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٧٥) ، والبزار (٢٣٢) من طريقين عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٦ ـ ٢٧ من طريق محمد بن حمير الحمصي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، به . =

ذِكرُ الزجر عن تركِ اعتقاد المرءِ الإمام الذي يُطيع اللّه جَلَّ وعلا في أسبابه

٤٥٧٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يزيد بن رِفاعة ، قال : حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجود ، عن أبي صالحٍ

عن مُعَاوِيَةَ قال : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « مَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَهُ إمامٌ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً »[1]. [٢ : ٥٢]

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ « ماتَ ميتة الجاهلية » معناه : من مات ولم يَعْتَقِدْ أن له إماماً يدعو الناسَ إلى طاعةِ اللّه حتى يكونَ قوامُ الإسلام به عندَ الحوادِثِ والنوازِلِ مقتنعاً في الانقيادِ على مَنْ ليس نعتُه ما وصفنا ماتَ مِيتةً جَاهِلِية .

= وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الترمذي (٢٦٥٣) من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء . وقال الترمذي : هذا حسن غريب .

(١) حديث صحيح ، محمد بن يزيد بن رفاعة : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي مختلف فيه ، وقد توبع ، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح . أبو صالح : هو ذكوان السمان المدني . وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٤٥ .

وأخرجه أحمد ٩٦/٤ عن أسود بن عامر ، والطبراني ١٩/(٧٦٩) من طريق يحيى الحماني ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

والمراد بالميتة الجاهلية : حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد .

قال أبو حاتم : ظاهرُ الخبر أن مَنْ مات ، وليس له إمامٌ يُريدُ به النبيَّ ﷺ مات مِيتة الجاهلية ، لأن إمامَ أهلِ الأرض في الدنيا رسولُ اللَّه ﷺ ، فمن لم يعلم إمامَته ، أو اعتقَدَ إماماً غيرَه مؤثراً قولَه على قولِه ، ثمَّ مات ، مات مِيتة جاهِلية .

ذكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم النصيحة في دينِ اللَّه لنفسه وللمسلمين عامة

٤٥٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمد بن رُمح ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعد ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ السَّمان ، عن عطاء بنِ يزيد من بني ليث

عن تميم الدَّاريِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال : « الدِّينُ النَّصيحَةُ » ثلاثَ مراتٍ ، قالوا : لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّه ؟ قالَ : « لِلَّهِ ولِكِتابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأئِمَّةِ المُسلِمينَ أو للمؤمنينَ وعامَّتِهِمْ »[1] .[١:٦٥]

ذكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم النصيحة في دينِ اللَّه لنفسه وللمسلمين عامة

٤٥٧٥ ـ أخبرنا الوليدُ بن بُنان بن الوليد بنِ بُنان بواسط ، قال : حدثنا محمد بن ميمون البزاز ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينة قال : حدثنا عمرو بنُ دينار ، عن القعقاعِ بـنِ حكيمٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧، والطبراني (١٢٦١) من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤) في الأدب : باب في النصيحة ، وأبو عوانة ١/٣٧ ، والطبراني (١٢٦٢) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، به . وانظر ما بعده .

عن أبي صالحٍ ، قال : ثم لَقِيتُ سُهيلاً ، فَقُلْتُ له : أرأيتَ حديثاً كان يُحدِّث عمرو ، عن القعقاع ، عن أبيك سمعته مِن أبيك ؟ قال : سمعتُه مِن الذي سَمِعَه منه أبي صديقٍ لأبي كان يأتي مِن الشَّامِ يقال له : عطاءُ بن يزيد الليثي سمعتُه أخبر ذلك عن تميم الداريِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » قالوا : لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « لِلَّهِ ولِكتابهِ ولِرسولِهِ ، ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِمْ » (١) . [٣:٦٦]

ذِكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِن لزوم ما عليه جماعةُ المسلمين وتركِ الانفرادِ عنهم بتركِ الجماعات

٤٥٧٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثنا عليُّ بنُ حمزة المَعْوَلي ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن عبد الملكِ بن عُمَير

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : خَطَبَنا عُمَرُ بنُ الخطَّاب بالجَابِيَةِ ، فَقَالَ : قامَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقامي فِيكُمُ اليَوْمَ فَقَالَ : «ألا أَحْسِنُوا إلى أَصْحَابي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو

---

(١) إسناده صحيح ، محمد بن ميمون البزار روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، وانظر ما قبله .

وأخرجه الحميدي (٨٣٧) ، وأحمد ١٠٢/٤ ، ومسلم (٥٥) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، والنسائي ١٥٦/٧ و١٥٦ ـ ١٥٧ في البيعة : باب النصيحة للإمام ، وأبو عوانة ٣٦/١ و٣٧ ، والطبراني (١٢٦٠) و(١٢٦٣) ، والبغوي (٣٥١٤) من طرق عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ على الشَّهَادَةِ لا يُسْأَلُها ، ويَحْلِفُ الرَّجُلُ على اليمين لا يُسْأَلُهَا ، فَمَنْ أرادَ مِنْكُمْ بحبوحَةَ الجَنَّةِ ، فَلْيَلْزَمِ الجماعَةَ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ ، وهُوَ مِنَ الاثنين أبعدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بامْرَأةٍ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالثُهما ، ومَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ »[1]. [٣ : ٦٦]

ذِكرُ إثباتِ معونَةِ اللَّه جَلَّ وعلا الجماعَةَ وإعانة الشَّيطان مَنْ فارقها

٤٥٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا

---

(١) علي بن حمزة المعولي ترجم له المؤلف في «الثقات» ٨/٤٦٦ ، وقال : مستقيم الحديث . والمَعْوَلي : نسبة إلى مَعولة بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بطن من الأزد ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث عند أبي يعلى فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه الطيالسي ص ٧ ، وأحمد ١/٢٦ ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٥ من طرق عن جرير بن حازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨ ، والترمذي (٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم ١/١١٤ من طرق عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم ١/١١٤ ـ ١١٥ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، به .

وأخرجه الحميدي (٣٢) من طريق سليمان بن يسار ، عن أبيه ، عن عمر ، به .

وأخرج قطعة منه أبو يعلى (٢٠١) و(٢٠٢) من طريقين عن حماد ، عن عبد الله بن المختار ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عمر .

موسى بنُ عبد الرحمٰن المسروقيُّ ، قال : حدثنا عَبْدُ الحميد الحِمَّاني ، عن يحيى بنِ أيوب ، عن زيادِ بن عِلاقة

عن عَرْفَجَةَ بن شُرَيْحٍ الأشجعيِّ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَةَ ، أو يُرِيدُ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وأَمْرُهُمْ جَمِيع ، فاقْتُلُوهُ كائناً مَنْ كَانَ ، فإنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ ، وإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ »(١). [١ : ٧٨]

(١) إسناده صحيح ، موسى بن عبد الرحمن المسروقي روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، ويحيى بن أيوب : هو ابن أبي زرعة البجلي علق له البخاري وروى له أبو داود والترمذي ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان : لا بأس به ، ووثقه الآجري والبزار ، وباقي السند من رجال الصحيح . عرفجة بن شريح ويقال : ابن صريح ، ويقال : ابن شريك ، ويقال : ابن شراحيل : صحابي نزل الكوفة ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث .

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، والنسائي ٧/٩٢ و٩٣ في تحريم : باب قتل من فارق الجماعة ، وأبو داود (٤٧٦٢) في السنة : باب في قتل الخوارج ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ، وأحمد ٤/٢٦١ و٣٤١ و٥/٢٣ ، وعبد الرزاق (٢٠٧١٤) ، والطبراني ١٧/(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٨) من طرق عن زياد بن علاقة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢/١٥٦ ، ووافقه الذهبي .

وله طرق أخرى عن عرفجة عند الطبراني ١٧/(٣٦٥) و(٣٦٦) و (٣٦٧) .

وهنات : أي حوادث وفتن وشرور وفساد .

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٢/٢٤١ : فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينته قُوتِلَ ، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقتله ، فقُتِلَ كان هدراً .

ذكرُ إثباتِ مَوْتِ الجاهِليَّةِ بِالمُفَارِقِ جَمَاعَةَ المُسلِمِينَ

٤٥٧٨ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وِردان ، قال : حدثنا عيسى بنُ حماد قال : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن زيد بنِ أسلم أنَّه حدثه

أن عبدَ اللَّه بنَ عُمَرَ أَتَى ابنَ مطيعٍ ليالي الحَرَّةِ ، فقالَ : ضَعُوا لأبِي عبد الرحمٰن وِسَادَةً ، فقالَ : إني لَمْ آتِ لأجْلِسَ إنما جِئْتُ لأُكَلِّمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُما مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لم تَكنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ومَنْ ماتَ مُفَارِقَ الجَمَاعَةِ ، فإنهُ يَمُوتُ مَوْتَةَ الجَاهِلِيَّةِ » (١). [٢ : ١٩]

---

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان ، فقد روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وهو صدوق . وابن مطيع : هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وجاء به أبوه إليه فحنكه بتمرة وسماه عبد الله ، ودعا له بالبركة ، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدة وجلداً ، وكان يوم الحرة سنة (٦٣) هـ قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار ، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة ، وأخذهم بالبيعة له ، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم ابن مطيع ، ولحق بابن الزبير بمكة ، وشهد معه الحصر الأول ، وبقي معه إلى أن حصر الحجاجُ ابن الزبير ، فقاتل مع ابن مطيع يومئذ وهو يقول :

أنا الذي فَرَرْتُ يومَ الحرَّه والحُرُّ لا يَفِرُّ إلا مرَّه
يا حبَّذا الكرةُ بعد الفره لأجزينَّ فرةً بكرَّه

وأخرجه أحمد ٢/٩٧ عن يونس بن محمد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً ٢/٩٣ عن عفان ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن عجلان ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٧٠ و٨٣ و١٢٣ و١٣٣ و١٥٤، ومسلم (١٨٥١) من طرق عن زيد بن أسلم، به .

=

ذِكرُ إثباتِ موتِ الجاهلية على مَنْ قُتِلَ تحتَ راية عِمِّيَّة

٤٥٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّارِ الصُّوفي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدورقيُّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَزٍ

عن جُنْدُب البَجَلِيِّ، قال: قال رسولُ اللَّه: مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ (١). [٢: ١٩]

= وأخرجه أحمد ١١١/٢، ومسلم (١٨٥١)، والحاكم ٧٧/١ و ١١٧ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ١٥٦/٨ من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٧٨) من طريق عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٤/٥ من طريق العطاف بن خالد، عن أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع، أن عبد الله بن مطيع أراد أن يفرّ من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية، فسمع بذلك عبد الله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تريد يا ابن عمّ؟ فقال: لا أعطيهم طاعة أبداً. فقال: يا ابن عمّ، لا تفعل، فإني أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن مات ولا بيعة عليه، مات ميتة جاهلية».

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمران القطان، وهو عمران بن داود العمي البصري، فقد علّق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث. أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود، والحديث في «مسنده» (١٢٥٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٦٧١). وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه النسائي ١٢٣/٧ في تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٠) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن جندب. وعِمية: فعِّلية من العماء: الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء. قال الإمام أحمد: إنها كالأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

ذكرُ وصفِ الراية العِمِّيَّة التي أثبت لِمن قُتِلَ تحتَها بهٰذا الاسم

٤٥٨٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللّه القَطَّان ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السياريُّ ، قال : دخلتُ على حماد بنِ زيد وهو شاكي ، فَقُلْتُ : حدِّثني حديثَ غيلان بن جرير ، فقال : يا بني سَمِعْتُ غيلانَ وهو شيخ كبير ، ولكن حدثني أيوبُ عنه ، فقلتُ : حدثني عن أيوب ، عن غيلان بنِ جريرٍ ، عن زياد بنِ رياحٍ القيسيِّ

عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجماعةَ ، فَمَاتَ ، فَميتَةٌ جاهِلِيَّة ، ومَنْ خَرَجَ على أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّهَا وفاجِرَها لا يتحاشَى مِنْ مؤمِنِها ، ولا يفي بذي عهدِها ، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ ، ومن قَاتَلَ تَحْتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصَبَةٍ ، أو يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جاهلية »(١) . [٢ : ١٩]

---

(١) إسناده صحيح ، عمر بن يزيد السياري ، روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٤٦ وقال : مستقيم الحديث ، وذكر أنه مات سنة بضع وأربعين ومئتين ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير زياد بن رِياح فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٨٤٨) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين . . . ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦ و٣٠٦ و٤٨٨ ، ومسلم (١٨٤٨) (٥٤) ، والنسائي ٧/١٢٣ في تحريم الدم : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عميّة ، وابن ماجة (٣٩٤٨) في الفتن : باب العصبية ، والبيهقي ٨/١٥٦ من طرق عن غيلان بن جرير ، به .

قوله : «لا يتحاشى مؤمنها» قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/٢١٤ : بالتاء وآخره ياء ، أي : لا يتنحى ولا يتورع ولا يبالي ، يقال : حشى لله وحاشى =

ذكرُ البيانِ بأن على المرءِ طاعةَ القرشيين من الأئمة إذا عَدَلُوا في الرَّعية وأقاموا الحقَّ

٤٥٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عونٍ ، قال : حدثنا فيَّاضُ بنُ زهير قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن سعيدٍ المَقبري

عن أبي هُرَيْرَة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ لي على قُرَيْشٍ حقاً ، وإن لِقُرَيْشٍ عليكُمْ حقاً ما حَكَمُوا وعَدَلُوا ، وائتُمِنوا فأدَّوا ، واستُرْحِمُوا فَرَحِمُوا ، فمنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »[(١)] . [٣ : ٦٩]

= لله ، ومعناه : معاذ الله ، وأصله من حاشيت فلاناً وحشيته ، أي نحيته . قال ابن الأنباري : معنى حاش في كلام العرب : أعزل وأنحّي ، قال : ويقال : حاش لفلان ، وحاشى فلاناً ، وحشى فلان .

وقِتلة ـ بكسر القاف ـ حالة القتيل ، أي : فقتله قتل جاهلي .

وقوله : «يقاتل لعصبة» عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب ، سُمّوا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي : يحيطونه ، ويشتد بهم ، والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق ، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية ، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية .

(١) فياض بن زهير ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١١ ، فقال : من أهل نسا ، يروي عن وكيع بن الجراح ، وجعفر بن عون ، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا ، مات بعد سنة خمسين ومئتين ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٠٢) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧٠ ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩٢ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح . وسيرد عند المصنف برقم (٤٥٨٤).

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَفْدِيَ إمامَه بنفسه

٤٥٨٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق الثقفيُّ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسى قال : حدثنا ابنُ المبارك ، قال : حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس ، أنَّ أبا طلحة كَانَ يرمي بَيْنَ يدي رسول اللَّهِ ﷺ ، فكانَ النبيُّ ﷺ يَرْفَعُ رأسهُ مِنْ خَلْفِهِ ، لِينظر أيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ ، فيتطاوَلُ أبو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يتَّقي به رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰكذا يا نبيَّ اللَّهِ جَعَلَني اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِك [1] . [٥ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . الحسن بن عيسى : هو ابن ماسَرْجس النيسابوري مولى عبد الله بن المبارك من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحاكم ٣/٣٥٣ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ و٢٠٦ ، وأبو يعلى (٣٧٧٨) من طريقين عن حميد ، به .

وأخرجه مطولاً البخاري (٣٨١١) في مناقب الأنصار : باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ، و(٤٠٦٤) في المغازي : باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا واللَّهُ وليهما﴾، ومسلم (١٨١١) في الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال ، وأبو يعلى (٣٩٢١) ، والبيهقي ٩/٣٠ من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه ابن سعد ٣/٥٠٦ ، وأحمد ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، وأبو يعلى (٣٤١٢) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ ، والبخاري (٢٩٠٢) في الجهاد : باب المجن ومن يتَّرس بترس صاحبه ، من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس . وسيأتي برقم (٧١٣٧) .

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُوَقِّرَ إمَامَه ويُعظِّمَهُ جُهْدَهُ وإن كان في قوله لِمَنْ قَصَدَ ضدَّه ما لا يُوجِبُ الحكمَ ذلك

٤٥٨٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة قال: حدثنا أبو عمَّار، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

عن المغيرةِ بنِ شُعبة أنَّهُ كانَ قائماً على رأسِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بالسَّيْفِ وهو مُلَثَّمٌ وعِنْدَهُ عُرْوَةُ قالَ: فجعلَ عُرْوَةُ يتناولُ لِحيةَ النبيِّ ﷺ ويُحَدِّثُهُ قالَ: فقالَ المُغيرةُ لِعُرْوَةَ: لَتَكُفَّنَّ يَدَكَ عنْ لِحيتِهِ أو لا تَرْجِعُ إليكَ، قالَ: فقالَ عُرْوَةُ: مَنْ هٰذا؟ قالَ: هٰذا ابنُ أخيكَ المغيرةُ بنُ شعبة، فقالَ عُرْوَةُ: يا غُدَرُ ما غَسَلْتَ رأسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ[1]. [٤: ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين: أبو عمار: هو الحسين بن حريث الخزاعي.

وهو قطعة من حديث مطول أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٢٨/٤ ـ ٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) في الشروط، والبيهقي في «السنن» ٢١٥/٥ و٢١٨/٩ ـ ٢٢١، وفي «الدلائل» ٩٩/٤ ـ ١٠٨ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان... وفيه: وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبلُ، وأما المال، فلستُ منه في شيء».

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٧٦٥) و(٤٦٥٥)، والنسائي ١٦٩/٥ ـ ١٧٠ من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الحقَّ إنما يَجِبُ للأُمراءِ على الرَّعية إذا رَعَوْهُم في الأسبابِ والأوقاتِ

٤٥٨٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : إنَّ لِي على قُرَيْشٍ حَقاً ، وإنَّ لقريشٍ عليكُمْ حقاً ما حَكَمُوا ، فَعَدَلُوا ، وائْتُمِنُوا فَأَدَّوا ، واستُرْحِمُوا فَرَحِمُوا » [1] . [٣ : ٦٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ استعمالَ ما يقولُ الأُمراءُ مِن قُرَيشٍ من الخيرِ وتركَ أفعالهم إذا خالفُوهم

٤٥٨٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا زكريا بنُ عديٍ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرو ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن الشعبيِّ

عن عامرِ بنِ شَهْرٍ ، قال : كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهما ما أُحِبُّ أنَّ لي بواحِدَةٍ منهما الدُّنيا وما فيها ، إحداهُما مِن النجاشيِّ ، والأُخرى مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأما التي سمعتُها من النجاشيِّ ، فإنا كُنا عندهُ إذْ جاءَه ابنٌ لهُ مِن الكُتّاب ، فعرضَ لَوحَه ، قالَ : وكُنْتُ أَفْهَمُ بعضَ كلامِهِمْ ، فمر بآيَة فضَحِكْتُ ، فقالَ ما الذي أضحكَكَ فوالَّذي نفسي بيدهِ لأُنْزِلَتْ من عند ذي العرشِ : إنَّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر (٤٥٨١) .

عيسى ابنَ مريم ، قالَ : إن اللعنةَ تَكُونُ في الأرض إذا كانَتْ إمارةُ الصِّبيانِ ، والذي سمعتُهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ سمعتُهُ يقولُ : « اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ ودَعُوا فِعْلَهُمْ »(١). [٣: ٦٩]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرء عند ظهورِ أمراء السُّوء مجانبتهم في الأحوالِ والأسباب

٤٥٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المروزي ، قال : أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد ، عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ ، عن جعفر بنِ إياسٍ ، عن عبدِ الرحمن بنِ مسعود

عن أبي سعيدٍ وأبي هُريرة ، قالا : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيَأتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أمراء يُقرِّبونَ شِرَارَ الناس ، ويُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ مواقيتِها، فَمَنْ أَدْرَكَ ذلكَ مِنْكُمْ، فلا يَكُونَنَّ عَرِيفاً ولا شُرْطِياً ولا جَابِياً ولا خَازِناً»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٤٢٨/٣ من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ومجالد بن سعيد ، كلاهما عن الشعبي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٦٤) من طريق أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مجالد ، عن الشعبي .

وأخرجه أيضاً من طريق شريك عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن عامر بن شهر .

وعامر بن شهر : هو الهمداني ، ويقال : البكيلي ، ويقال : الناعطي : وهما بطنان من همدان ، يكنى أبا شهر ، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن ، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادَّعى النبوة .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن مسعود : هو اليشكري ، لم يوثقه غير المؤلف =

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ على المرء عندَ ظهورِ الجَوْرِ أداءَ الحقِّ الذي عليه دونَ الامتناعِ على الأُمراء

٤٥٨٧ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد ، قال : حَدَّثنا أبي قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ

عن ابن مسعودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : إنَّها سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرُونَها ، قالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ وتَسْأَلُونَ الَّذي لَكُمْ (١). [٣ : ٦٩]

= ٥/١٠٦ ، ولم يرو عنه غير جعفر بن إياس ، مترجم عند ابن أبي حاتم ٥/٢٨٥ ، و«التعجيل» ص ٢٥٨ ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . وهو في «مسند أبي يعلى» (١١١٥) . وتوثيق الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٤٠ لعبد الرحمن بن مسعود لا سلف له بذلك غير المؤلف . ووقع اسمه في «موارد الظمآن» (١٥٥٨) : «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» وهو تحريف ، ولم يتنبه له الشيخ ناصر في «صحيحته» (٣٦٠) فوثّقه بناءً على ذلك.

وله طريق آخر لا يفرح به أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٦٤) ، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٦٣ : عن علي بن محمد الثقفي (وهو مجهول) ، عن معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني (وهو مجهول أيضاً) ، عن داود بن سليمان الخراساني (قال الأزدي : ضعيف جداً) ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رفعه «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك ذلك منكم ذلك الزمن ، فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً» . ولوائح الوضع ظاهرة على هذا النص .

(١) حديث صحيح ، محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ٨/٥٣ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/١٨٦ : ولم يرو عن غير أبيه شيئاً ، وكان عند أبيه أربعون صحيفة ولم يسمع منها ابنه محمد إلا أربع صحائف ، وأبوه ذكره المصنف في «ثقاته» ٨/٥٢٠ ، فقال : عصام بن يزيد بن =

ذِكرُ الزجرِ عن الخُروجِ على الأئمة بالسِّلاحِ وإن جارُوا

٤٥٨٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليد ، عن عِكْرِمَة بنِ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا أياسُ بنُ [سلمة بنِ] الأكوعِ

عن أبيه ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا »(١). [٢ : ٦١]

= عجلان مولى مرة الطيب من أهل الكوفة ، سكن أصبهان ، ولقب عصام جبّر يروي عن الثوري ومالك بن مغول ، روى عنه ابنه محمد بن عصام ، يتفرد ويخالف ، وكان صدوقاً حديثه عند الأصبهانيين . قلت : له ترجمة في «تاريخ أصبهان» لأبي الشيخ ورقة ٩٢ ، وفي «أخبار أصبهان» ٢/١٣٨ لأبي نعيم ، و«الجرح والتعديل» ٧/٢٦ لابن أبي حاتم ، وكان من أجلة أصحاب الثوري ، يقوم بخدمته ، ويسأله عن المسائل ، وقد بعث به الثوري إلى المهدي في رسالة ، فعرض عليه المهدي تِبراً فلم يقبله ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه البخاري (٣٦٠٣) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، عن محمد بن كثير ، وأحمد ١/٤٢٨ ، والطبراني (١٠٧٣) من طريق مؤمل ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٧٠٥٢) في الفتن : باب قول النبي : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ، ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، والترمذي (٢١٩٠) في الفتن : باب الأثرة وما جاء فيها ، وأحمد ١/٣٨٤ و٤٣٣ ، والبيهقي ٨/١٥٧ ، والبغوي (٢٤٦٢) من طرق عن الأعمش ، به .

والأثرة : اسم من آثر به يؤثر إيثاراً : إذا سمح به لغيره وفضَّله على نفسه . والمراد : أنكم ستجدون بعدي قوماً يفضلون أنفسهم عليكم في الفيء ونحوه من حظوظ الدنيا .

قال الإمام النووي ١١/٢٣٢ : وفي هذا الحديث الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ، ورفع شره ، وإصلاحه .

(١) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار فيه كلام ينزله عن رتبة =

ذِكرُ الزجرِ عن الخروجِ على أُمراءِ السُّوءِ وإن جارُوا بَعْدَ أن يكره بالخَلَدِ ما يأتُون

٤٥٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ربيعةَ بنِ يزيد ، عن مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ

عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « خِيَارُكُمْ وخِيَارُ أئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ ، ويُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وتُصَلُّونَ عليهِمْ ، وشِرَارُكُمْ وشِرَارُ أئمَّتِكُمُ الذينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ : أفلا نُنَابِذُهُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « لا ما أَقَامُوا الصَّلواتِ الخَمْسَ ؛ ألا ومَنْ لَهُ وَالٍ فَيَرَاهُ يأتي شيئاً مِن معصيةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ ما يأتي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ولا يَنْزِعْ يداً مِنْ طَاعَتِهِ »[1] . [٢ : ٣]

= الصحيح ، وأبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك .

وأخرجه الطبراني (٦٢٤٢) عن أبي خليفة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٩٩) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : «مَن حمل علينا السلاح فليس منا» ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، عن مصعب بن المقدام ، عن عكرمة بن عمار ، به . ولفظه «من سلّ علينا السيف فليس منا» .

وأخرجه أحمد ٤/٤٦ و٥٤ ، والطبراني (٦٢٤٩) و(٦٢٥١) ، والبغوي (٢٥٦٥) من طرق عن إياس بن سلمة ، به .

(١) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٦/٢٤ و٢٨ ، والدارمي ٢/٣٢٤ ، ومسلم (١٨٥٥) في الإمارة : باب خيار الأئمة وشرارها ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧١) و(١٠٧٢) ، والبيهقي ٨/١٥٨ من طريقين عن مسلم بن قرظة ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ ما يَجب على المرءِ من ترك الخُروجِ على الأمراء وإن جارُوا

٤٥٩٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حمزة بنِ صالحٍ بإنطاكية، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد القُورُسي قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، وعبدِ اللَّه بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

قال أبو حاتم : قُورُس : قرية من قُرى إنطاكية [٢]. [٣:٥٥]

---

(١) إسناده صحيح ، من فوق إبراهيم بن محمد القُورسي ثقات على شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد ٢/ ٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠ ، والطيالسي (١٨٢٨) ، والبخاري (٦٨٧٤) في الديات : باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ ، و(٧٠٧٠) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، ومسلم (٩٨) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، والنسائي ٧/ ١١٧ ـ ١١٨ في تحريم الدم : باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، وابن ماجة (٢٥٧٦) في الحدود : باب من شهر السلاح ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ، والبيهقي ٨/ ٢٠ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

(٢) في «معجم البلدان» ٤/ ٤١٢ : قورس، بالضم ثم السكون وراء مضمومة وسين مهملة : مدينة أزلية ، بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب ، وبها آثار باقية .

٤ ـ باب
فضل الجهاد

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن جهادَ الفرضِ والنفقةَ فيه أفضلُ من الطاعات الأُخَرِ وإن كان في بعضها فَرْضٌ

٤٥٩١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبد اللَّه بن عبدِ السَّلام ببيروتَ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ الدَّاريُّ، قال: حدثنا مُعَمَّرُ بنُ يَعْمَر، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سَلَّام، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ سلام أنه سَمِعَ أبا سَلَّام قال:

حدثني النعمانُ بنُ بشيرٍ، قال: كنتُ عندَ مِنْبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَجُلٌ: ما أُبالي أنْ أَعْمَلَ عملاً بعدَ الإِسْلام إلا أُعْمُرُ المَسْجِدَ الحرامَ، وقال آخرُ: الجِهَادُ في سبيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مما قُلْتُمْ فأنزلَ اللَّهُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ وجَاهَدَ في سَبِيلِ اللَّه لا يَسْتَوونَ عِنْدَ اللَّه واللَّهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١). [٣:٦٤]

---

(١) حديث صحيح، محمد بن خلف الداري روى عنه أبو داود وأبو مسهر وأبو حاتم الرازي، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو الحسن بن جوصاء. ومعمر بن يعمر روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (١٨٧٩) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله، عن =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الجهادَ لِمَنْ صَحَّت نيتُه فيه يقومُ مقامَ الهجرة

٤٥٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا هشامُ بنُ خالدٍ الأزرقُ ، قال : حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا شيبانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[1]. [٣: ٦٦]

= حسن بن علي الحلواني ، عن أبي توبة، عن معاوية بن سلام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه من طريق آخر عن معاوية بن سلام ، به .
وأخرجه البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٧٥ من طريق أبي داود السجستاني ، عن أبي توبة ، عن معاوية بن سلام ، به .
وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦٥٥٧) عن أبي الوليد الدمشقي أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن جده أبي سلام الأسود ، عن النعمان بن بشير .
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ١٤٤ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير هشام بن خالد الأزرق ، فقد روى له أبو داود وابن ماجة ، وهو صدوق .
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٩٧ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٥) من طريق أبي الوليد القرشي ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١٣) ، وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٦٦ و٣١٥ ـ ٣١٦ و٣٥٥ ، والدارمي ٢/ ٢٣٩ ، والبخاري (١٨٣٤) في جزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، و(٢٧٨٣) في الجهاد : باب فضل الجهاد ، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير ، و(٣٠٧٧) باب لا هجرة بعد الفتح ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها . . ، وفي الإمارة : باب المبايعة بعد فتح مكة ، وأبو داود (٢٤٨٠) في الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت ؟ والترمذي (١٥٩٠) في السير : باب ما جاء في الهجرة ، والنسائي ٧/ ١٤٦ في الجهاد : باب ذكر =

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ للمهاجر والغازِي على أيَّةِ حالةٍ أدركتهما المَنِيَّةُ في قَصْدِهِمَا

٤٥٩٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسم ، حدثنا أبو عقيلٍ الثقفيُّ ، حدثنا موسى بنُ المسيِّب ، أخبرني سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ

عن سَبْرَةَ بن أبي فِاكِهٍ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ قال : إنَّ الشَّيْطَانَ قعدَ لابنِ آدمَ بطريقِ الإسلام ، فقالَ لَهُ : تُسْلِمُ وتَذَرُ دِينَكَ وَدِين آبائكَ ، فعصاهُ ، فأَسْلَمَ ، فغفرَ لَهُ ، فَقَعَدَ لَهُ بطريقِ الهِجْرَةِ فَقَالَ لَهُ : تُهَاجِرُ وتَذَرُ أَرْضَكَ وسَمَاءكَ ، فعصاهُ فَهَاجَرَ ، فقعدَ لَهُ بطريقِ الجِهَادِ ، فقالَ لَهُ : تُجَاهِدُ وهو جَهْدُ النَّفْسِ والمالِ ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ ، فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ ويُقْسَمُ المـالُ فَعَصَاهُ فجاهَدَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمنْ فَعَلَ ذلِكَ ، فَمَاتَ ، كانَ حَقّاً على اللَّه أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أو قُتِلَ كَانَ حقاً على اللَّهِ أن يُدْخِلَهُ الجنةَ ، وإن غَرِقَ كانَ حَقّاً على اللَّهِ أن يُدْخِلَهُ الجنَةَ ، أو

= الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وابن الجارود (١٠٣٠) ، والطبراني (١٠٩٤٤) ، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٦/٩ ، والبغوي (٢٠٠٣) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٤) من طرق عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٣٠٨٠) و(٣٩٠٠) و(٤٣١٢) ، ومسلم (١٨٦٤) .

وعن ابن عمر عند البحاري (٣٨٩٩) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠) و (٤٣١١) .

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٢٢/٣ و١٨٧/٥ ، والطيالسي (٦٠١) و(٩٦٧) و(٢٢٠٥) .

وعن مجاشع بن مسعود عند أحمد ٤٦٨/٣ و٤٦٩ ، والبخاري (٢٩٦٢) ، ومسلم (١٨٦٣) .

وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كانَ حقاً على اللَّهِ أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ »[١]. [٩:٣]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ مِنْ أحبِّ الأعمالِ إلى اللَّه جَلَّ وعلا

٤٥٩٤ - أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ بدمشق ، حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّار ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، حدثني أبو سلمةَ

حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ ، قال: جَلَسْتُ في نَفَرٍ من أصحاب رسولِ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: أيُّكُمْ يأتي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فيسألهُ: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قال: فَهِبْنَا أنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أحدٌ قالَ: فأرسلَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفرِدُنا رجلاً رجلاً يتخطّى غيرنا، فلما اجتمعنا عِنْدَهُ، أومأ بعضنا إلى بعضٍ : لأيِّ شيءٍ أرسلَ إلينا؟ فَفَزِعْنا أن يَكُونَ نَزَلَ فينا قالَ: فَقَرَأَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ سَبَّحَ للَّهِ ما في السَّمٰواتِ ومَا في الأَرْضِ وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ١] قال: فَقَرَأَ مِنْ فاتحتِها إلى خاتِمَتِها، ثُمَّ قرأَ يحيى مِنْ فاتِحَتِها إلى خَاتِمتِها، ثُمَّ قرأَ الأوزَاعِيُّ مِنْ فاتِحَتِها إلى خَاتِمَتِها، وقرأها الوَلِيدُ مِنْ فاتِحَتِها إلى خَاتِمَتِها[٢]. [٢:١]

---

(١) إسناده قوي . هاشم بن القاسم : هو ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر ، وأبو عقيل : هو عبد الله بن عقيل الثقفي .

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٣ ، والنسائي ٦/٢١ من طريق هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (٦٥٥٨) من طريقين عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى الثقفي أبي جعفر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن سبرة بن الفاكه .

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن =

ذِكرُ البيانِ بأن الجهادَ مِنْ أفضلِ الأعمالِ

٤٥٩٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ أبي هلال أن يحيى بنَ عبدِ اللَّه بنِ سالمٍ ، حدَّثه عن عونِ بنِ عبد اللَّه بنِ عُتبة ، عن يوسُفَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ سلامٍ

عن أبيه قال : بينما نَحْنُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ سَمِعَ القَوْم

= عمار فمن رجال البخاري ، وفيه كلام ينزل حديثه عن رتبة الصحيح .

وأخرجه الدارمي ٢/٢٠٠ ، والترمذي (٣٣٠٩) في التفسير : باب ومن سورة الصف ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨٥ ، والحاكم ٢/٦٩ و٢٢٩ من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

ومحمد بن كثير ـ وهو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني ـ كثير الخطأ ، قال الترمذي : وقد خولف في إسناده هذا الحديث عن الأوزاعي ، وروى ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن سلام أو عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام .

قلت : أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٤٥٢ من طريق يعمر ، عن عبد الله بن المبارك ، أخبرنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني هلال بن أبي ميمونة أن عطاء بن يسار حدثه أن عبد الله بن سلام حدثه ، أو قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام .

وأخرجه الحاكم ٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧ من طريق الوليد بن مزيد ، وأبي إسحاق الفزاري ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سلام ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو في «سنن البيهقي» ٩/١٥٩ و١٦٠ عن الحاكم .

وقال الحافظ في «الفتح» ٨/٥٠٩ : وقع لنا سماع هذه السورة (يعني سورة الصف) مسلسلاً في حديث ذكر في أول سبب نزولها ، وإسناده صحيح قلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوّه .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢١٢ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، والبيهقي في «الشعب» ، وابن مردويه .

وهُمْ يقـولـون : أيُّ الأعمـالِ أَفْضَـلُ يـا رَسُـولَ اللَّهِ ؟ قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إيمَانٌ باللَّهِ ورَسُولِهِ ، وَجِهَادٌ في سبيلِهِ ، وحَجٌّ مبرورٌ » ثُمَّ سَمِعَ نداءً في الوادي يقولُ : أشهدُ أنْ لا إلَه إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :«وأَنَا أَشْهَدُ ، وأَشْهَدُ لا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إلَا برِيءَ مِن الشِّرْكِ » [1]. [٢:١]

ذكرُ البيانِ بأن الجهادَ مِن أفضلِ الأعمالِ إنَّما هي مَعَ الشَّهادة باللَّه ورسولِه

٤٥٩٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان وأبو معاوية ، قالا : حدثنا هِشَامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبي مُرَاوِحٍ

عن أبي ذَرٍّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ :«إيمانٌ باللَّهِ وجِهَادٌ في سَبيلِهِ قالَ : قُلْتُ: فأيُّ الرِّقَابِ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم غير يوسف بن عبد الله بن سلام ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو صحابي صغير .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٨) ، وأحمد ٤٥١/٥ عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، إلا أنهما قالا «يحيى بن عبد الرحمن» بدل يحيى بن عبد الله بن سالم ، ويحيى بن عبد الرحمن هذا ذكره في «التهذيب» ٢٥١/١١ ، فقال : يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ، روى عن عون بن عبد الله بن عتبة وعنه سعيد بن أبي هلال ، ذكره ابن حبان في «الثقات» . قلت : هو في «ثقات المؤلف» ٥٢٧/٥ ، لكن فيه «يروي عن ابن عمر» بدل «عون بن عبد الله بن عتبة» ، وترجمته في «الجرح والتعديل» ١٦٦/٩ كما في «التهذيب» .

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٩/١ ، وزاد نسبته إلى الطبراني ، وقال : رجال أحمد موثقون ، ثم أورده في ٢٧٨/٥ ، ونسبه لأحمد والطبراني في «الأوسط» وقال : ورجالهما ثقات .

أَفْضَلُ ؟ قالَ : أَنْفَسُها عِنْدَ أهلِها وأَغْلاها ثمناً ، قالَ : فإنْ لم أَفْعَلْ ؟ قال : تُعِينُ صانعاً ، أو تَصْنَعُ لأخرقَ ، قُلْتُ : فإنْ ضَعُفْتُ عنْ ذٰلكَ ؟ قالَ : فَدَعِ الشَّرَّ ، فإنَّها صَدَقةٌ تَصَدَّقُ بها على نَفْسِكَ »(١). [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجهادَ الذي هو مِن أفضلِ الأعمالِ هو الجهادُ المتعرِّي عن الغُلول

٤٥٩٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا محمد بن المِنهالِ الضريرُ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثنا هشامٌ هو الدَّسْتُوائي ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن أبي جعفرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو مراوح ، بضم الميم بعدها راء خفيفة ، وكسر الواو بعدها حاء مهملة ، الغفاري ، ويقال : الليثي ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، قال الحاكم أبو أحمد : يعد من النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ ، والبخاري (٢٥١٨) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، عن عبيد الله بن موسى ، ومسلم (٨٤) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، عن حماد بن زيد ، والبغوي (٢٤١٨) عن جعفر بن عون ، أربعتهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٢٧٣/٦ و٢٧٢/٩ و٢٧٣/١٠ من طريق جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى ، كلاهما عن هشام ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٣/٥ ، ومسلم (٨٤) ، والبيهقي ٨١/٦ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي مراوح، عن أبي ذر .

وأخرجه مختصراً النسائي ١٩/٦ في الجهاد : باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله ، من طريق شعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن أبي ذر .

وقوله : «أن تصنع لأخرق» فالأخرق : الذي ليس في يده صنعة .

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إيمَانٌ لا شَكَّ فيهِ ، وغَزْوٌ لا غُلُولَ فيهِ ، وحَجٌّ مبرورٌ» .

قال أبو هريرة : حَجَّةٌ مبرورةٌ تُكَفِّرُ الخَطايا سَنَةً (١) .

قال أبو حاتِم : أبو جعفر هذا : هو محمدُ بنُ علي بنِ الحسين بنِ علي بنِ أبي طالبٍ . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّه سنامُ الطاعات

٤٥٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبـراهيم الحنظليُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان ، حَدَّثنا محمدُ بن عمرٍو ، حدثنا أبو سَلَمَة

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه سُئِلَ : أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « إيمانٌ باللَّهِ ورَسُولِه قالَ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : الجِهَادُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ و٤٤٢ و٥٢١ . والطيالسي (٢٥١٨) من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أحمد ٣/٤١١ ـ ٤١٢ ، والنسائي ٥/٥٨ و٨/٩٤ ، والدارمي ٢/٣٣١ .

وعن ماعز التميمي عند أحمد ٤/٣٤٢ ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١١) .

وعن الشفاء بنت عبد الله عند الطبراني ٢٤/(٧٩١) .

الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

والحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : هو المقبول المُقابَل بالبِر وهو الثواب .

في سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ العَمَلِ قالَ : ثمّ أيٌّ ؟ قالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ » (١) . [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأن الجهادَ في سبيلِ اللَّه أفضلُ مِن التخلي بالعبادَةِ

٤٥٩٩ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيبٍ البلخيُّ ببغداد ، حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزة ، عن محمد بنِ الوليد الزُّبيديِّ ، عن الزهريِّ ، عن عطاء بنِ يزيد الليثي

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ، قالَ : «رَجُلٌ جَاهَدَ في سبيلِ اللَّهِ

(١) إسناده حسن ، محمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، وهو صدوق له أوهام ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ عن محمد بن بشر ، والترمذي (١٦٥٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء أي الأعمال أفضل ، من طريق عبدة بن سليمان ، كلاهما عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال : حديث حسن صحيح ، قد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٢ ، والبخاري (٢٦) في الإيمان : باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، و(١٥١٩) في الحج : باب فضل الحج المبرور ، ومسلم (٨٣) في الإيمان : باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال ، والنسائي ٩٣/٨ في أول الإيمان ، والبيهقي ١٥٧/٩ ، والبغوي (١٨٤٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩٦) ، ومن طريقه أحمد ٢٦٨/٢ ، ومسلم (٨٣) ، والنسائي ١١٣/٥ في الحج : باب فضل الحج ، و١٩/٦ في الجهاد : باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٢٦٢/٥ عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

بمالِهِ ونفسِهِ ثُمَّ مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ ويَدَعُ النَّاسَ مِن شرِّهِ»(١). [٢:١]

ذِكرُ وصفِ المجاهدِ الذي يكونُ أفضلَ مِن العابدِ المتجرِّدِ للَّه

٤٦٠٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدثنا وكيعٌ، عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ، عن بَعْجَةَ بنِ عبد اللَّه الجُهني

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ يَكُونُ خيرُ النَّاسِ فيه مَنْزِلةً رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فرسِهِ في سبيلِ اللَّهِ، كُلَّما سَمِعَ بهيعةٍ استوى على مَتْنِه، ثم طَلَبَ الموتَ مظانَّه، ورَجُلٌ في شِعْبٍ مِنْ هذهِ الشِّعابِ يُقِيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويَدَعُ الناسَ إلاَّ مِن خيرِهِ»(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧، والبخاري (٢٧٨٦) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، و(٦٤٩٤) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلاط السوء، ومسلم (١٨٨٨) في الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط، والترمذي (١٦٦٠) في الجهاد: باب أي الناس أفضل، والنسائي ٦/١١ في الجهاد: باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، وأبو داود (٢٤٨٥) في الجهاد: باب في ثواب الجهاد، وابن ماجة (٣٩٧٨) في الفتن: باب العزلة، والبيهقي ٩/١٥٩ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، أسامة بن زيد: هو أبو زيد المدني، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد، وهو صدوق يهم، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/٢٩١.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٣، ومسلم (١٨٩٩) (١٢٧) في الإمارة: باب فضل =

ذكرُ البيانِ بأن الجهادَ في الإسلامِ يَهْدِمُ ما كانَ مِن الحَوْبَاتِ قبل الإسْلامِ

٤٦٠١ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بن المبارك ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عثمان العِجليُّ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللَّه بنُ موسى ، قال : حَدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ في الحديد، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أو أُسْلِمُ؟ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ»، فأسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فقُتِلَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هٰذا عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً»(١). [٣: ٦٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الغُدو والرواح في سبيلِ اللَّه للمجاهِدِ يكونُ خيراً مِن أن تكون له الدنيا وما فيها

٤٦٠٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى عبدان ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القيسي ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابت

= الجهاد والرباط ، من طرق عن وكيع بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي (٢٦٢٣) من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، به .

وأخرجه مسلم (١٨٩٩) ، وابن ماجة (٣٩٧٧) ، والبيهقي ٩/١٥٩ من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن بعجة ، عن أبي هريرة .

والهيعة : الصوت الذي يفزع منه ويخافه من عدوه ، يقال : هاع يهيع هيوعاً وهيعاناً: إذا جبن ، ورجل هائع لائع : إذا كان جباناً ضعيفاً .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان ـ وهو ابن كرامة الكوفي العجلي ـ فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري (٢٨٠٨) في الجهاد : باب عمل صالح قبل القتال ، عن محمد بن عبد الرحيم ، عن شبابة بن سوار ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . وانظر «صحيح مسلم» (١٩٠٠) .

عن أنسٍ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَغدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيها »[1]. [٢:١]

ذكرُ تفضُّلِ اللَّه جلَّ وعلا على الواقفِ ساعةً في سبيلِ اللَّهِ بإعطائه خيراً مِن مصادفة ليلةِ القدر بالمسجدِ الحرام

٤٦٠٣ ـ أخبرنا خلَّادُ بنُ محمد المقري بن خالد الواسطي بنهر

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ و١٥٣ و٢٠٧ ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤١/٣ و١٥٧ و٢٦٣ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، والبخاري (٢٧٩٢) في الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، و(٢٧٩٦) : باب الحور العين وصفتهن ، و(٦٥٦٨) في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، والترمذي (١٦٥١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، وابن ماجة (٢٧٥٧) في أول الجهاد ، من طرق عن حميد ، عن أنس .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٤٣٣/٣ و٣٣٥/٥ و٣٣٧ ، والبخاري (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) و(٣٢٥٠) و(٦٤١٥) ، ومسلم (١٨٨١) ، والترمذي (١٦٤٨) ، والنسائي ١٥/٦ ، وابن ماجة (٢٧٥٦) ، والدارمي ٢٠٢/٢ ، والبيهقي ١٥٨/٩ .

وعن أبي أيوب عند أحمد ٤٤٢/٥ ، ومسلم (١٨٨٣) ، والنسائي ١٥/٦ .

وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٧٩٣) و(٣٢٥٣) ، ومسلم (١٨٨٢) ، والترمذي (١٦٤٩) ، وابن ماجة (٢٧٥٥) .

وعن ابن عباس عند أحمد ٢٥٦/١ ، والطيالسي (٢٦٩٩) ، والترمذي (١٦٤٩) .

وعن معاوية بن خديج عند أحمد ٤٠١/٦ ، وعن أبي أمامة عند أحمد أيضاً ٢٦٦/٥ .

سابُس على الدِّجلة، حدثنا عباسُ بنُ عبدالله التَّرْقُفِيُّ، حدثنا المقرئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، محمدُ بنُ عبدِ الرحمن ، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرة أنهُ كانَ في الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إلى السَّاحِلِ ، ثُمَّ قيلَ : لا بأسَ ، فانصرفَ النَّاسُ وأبو هريرةَ واقفٌ ، فمرَّ بهِ إنسانٌ فقالَ : ما يُوقِفُكَ يا أبا هريرةَ ، فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ في سَبيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيامِ لَيْلَةِ القَدْرِ عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم : سَمِعَ مجاهدٌ من أبي هُريرة أحاديثَ معلومةً بيَّن سماعهُ فيها عُمَرُ بنُ ذَرٍّ ، وقد وَهِمَ من زعم أنه لم يَسْمَعْ من أبي هريرة شيئاً ، لأن أبا هريرة مات سنة ثمانٍ وخمسين في إمارةِ معاوية ، وكان مولدُ مجاهدٍ سنة إحدى وعشرين في خلافةِ عمرَ بنِ الخطاب ، ومات مجاهد سنةَ ثلاث ومئةٍ، فدلَّ هٰذا على أن مجاهداً سَمِعَ أبا هُريرة(٢).

ذِكرُ تحريم اللَّهِ جَلَّ وعلا على النَّارِ الأقدام التي(٣) اغبرَّت في سَبيله

٤٦٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدَّثنا حِبان ، أخبرنا عبدُ اللَّه ، أخبرنا عُتبةُ بن أبي حكيم ، عن حُصين بنِ حرملة المَهْري

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس بن عبدالله الترقفي فقد روى له ابن ماجة ، وهو ثقة عابد وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢ / ٨٤٩ ، وزاد نسبته لأبي نعيم نعمي .

(٢) قلت : وفي «سنن البيهقي» ٧ / ٢٧٠ التصريح بسماع مجاهد من أبي هريرة .

(٣) في الأصل : «الذي».

حدثنا أبو المصبِّح المُقرائي ، قال : بينما نحنُ نسِيرُ بأرض الروم في طائفةٍ عليها مالكُ بنُ عبدِ اللَّهِ الخَثْعَمِي إذْ مرَّ مالكٌ بجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وهو يمشي يَقُودُ بغلاً لَهُ فقالَ لَهُ مالك : أيْ أبا عبدِ اللَّهِ ارْكَبْ ، فقد حملكَ اللَّهُ ، فقالَ جابر : أُصْلِحُ دابتي ، وأستغني عن قومي ، وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «مَن اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ على النَّارِ» فأعجبَ مالكاً قولُهُ ، فسارَ حتى إذا كانَ حيثُ يُسمِعُهُ الصوت ناداهُ بأعلى صوته يا أبا عبدِ اللَّهِ ارْكَبْ ، فقد حَمَلَكَ اللَّهُ ، فعرفَ جابرٌ الذي أرادَ برفعِ صوتِهِ ، وقال : أُصْلِحُ دابتي ، وأستغني عَنْ قومي ، وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قدماهُ في سَبيلِ اللَّهِ، حَرَّمهُ اللَّهُ على النارِ» فوثبَ الناسُ عَنْ دوابِّهِمْ ، فما رأينَا يوماً أكثرَ ماشياً منهُ (١) .

المُقرى: قريةٌ بدمشق ، والمهرى: سكة بالفُسطاط . قاله الشيخ . [١ : ٢]

---

(١) حديث صحيح ، عتبة بن أبي حكيم كثير الخطأ ، وحصين بن حرملة المهري ذكره المصنف في «الثقات» ٦/٢١٣ ، وذكره البخاري ٣/١٠ ، وقال : يُعد في الشاميين ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وتبعه ابن أبي حاتم ٣/١٩١ . ومالك بن عبد الله الخثعمي ذكره المؤلف في الصحابة من «ثقاته» ٣/٣٧٩ تبعاً للبخاري ، فقال : مالك بن عبد الله الخثعمي له صحبة ، سكن الشام ، وحديثه عند أهلها ، ثم ذكره في التابعين ٥/٣٨٥ فقال : مالك بن عبد الله الخثعمي كان يسكن لدّ من فلسطين ، من العباد ، يروي عن جماعة من الصحابة روى عنه أهل فلسطين ، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٨٦ : يقال : إن له صحبة ولم يصح ، وأثبتها البخاري ، وباقي رجاله ثقات . عبد الله : هو ابن المبارك ، والحديث في كتابه «الجهاد» (٢٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ ، والطيالسي (١٧٧٢) ، وأبو يعلى (٢٠٧٥) ، والبيهقي =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٦٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجير الهَمْدَاني، حَدَّثنا موسى بنُ عامر، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا يزيدُ بنُ أبي مريم، قال: أدركني عَبَايَةُ بنُ رفاعة بن رافع بن خَديج وأنا أمشي إلى الجمعة فقال:

سمعتُ أبا عَبْسٍ يقولُ: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبيلِ اللَّهِ حَرَّمهُما اللَّهُ على النَّارِ»[(١)]. [٢:١]

= ١٦٢/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٥ ـ ٢٢٦، والطبراني ١٩/(٦٦١) عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر أن أبا المصبح الأوزاعي حدثهم قال: بينا نسير في درب قَلَمْيَة إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقود فرسه في عراض الجبل: يا أبا عبد الله ألا تركب؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن اغبرت قدماه في سبيل الله عز وجل ساعة من نهار، فهما حرام على النار». وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المصبح، وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢٠٢/٢ عن القاسم بن كثير سمعت عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الله بن سليمان أن مالك بن عبد الله مرَّ على حبيب بن مسلمة، أو حبيب مرّ على مالك وهو يقود فرساً، وهو يمشي، فقال: ألا تركب حملك الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٦/٥، ونسبه للطبراني، وقال: عبدالله بن سليمان لم أعرفه، وبقية رجاله وُثِّقوا.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٥ عن وكيع، حدثنا محمد بن عبد الشعيثي، عن ليث بن المتوكل، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار».

وفي الباب عن أبي عبس، وهو الآتي بعد هذا.

وعن أبي بكر عند المروزي (٢١)، والبزار (١٦٦٠).

وعن أبي الدرداء عند أحمد ٤٤٣/٦ ـ ٤٤٤.

(١) حديث صحيح، موسى بن عامر روى له أبو داود، وهو صدوق له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

=

قال أبو حاتِم : أبو عبس هٰذا : مِن أهل بدرٍ ، اسمُه عَبْدُ الرحمن بن جَبْرِ بنِ عمرو بنِ زيد بن جُشم بنِ حارثة بن الحارث بنِ الخزرج الأنصاري . مات سنةَ أربعٍ وثلاثين ، ودُفِنَ بالبقيع، ودخل قَبْرَهُ أبو بردةَ بنُ نيار ، وسلمة بن سلامة بن وقش .

وكل ما يروي الوليد من رواية الشاميين ، فهو يزيدُ بنُ أبي مريم ، وما يكونُ مِن رواية العراقيين فهو بُرَيْدٌ .

ذِكرُ نفي اجتماعِ الغُبارِ في سبيلِ اللّه وفيحِ جهنَّم في جَوْفِ مسلمٍ

٤٦٠٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بن وردان بالفُسطاط ، حدثنا عيسى بنُ حمَّاد ، أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن سُهَيْلٍ عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « لا يَجْتَمِعُ في جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ ، ولا يَجْتَمِعُ في جَوْفِ عَبْدٍ الإيمانُ والحَسَدُ »(١). [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣ ، والبخاري (٩٠٧) في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، والترمذي (١٦٣٢) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ، والنسائي ١٤/٦ في الجهاد : باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، والبغوي (٢٦١٨) من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨١١) في الجهاد : باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، والبيهقي ١٦٢/٩ عن إسحاق ، عن محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن أبي مريم ، به .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه النسائي ١٢/٦ ـ ١٣ ، والطبراني في «الصغير» (٤١٠) =

ذِكرُ نفي اجتماع دُخانِ جهنَّمَ وغبارٍ في سبيلِ اللّه في منخري مسلمٍ

٤٦٠٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ عبد الكريم الوزّان بجُرجان، حدثنا محمدُ بنُ ميمون الخياطُ، حدثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ، عن محمد بنِ عَبْدِ الرحمٰن مولى آلِ طلحةَ، عن عيسى بنِ طلحة

عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وغُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ في مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ»(١). [٢:١]

ذِكرُ تمثيل النبيِّ ﷺ غزاةَ البحرِ بالمُلوكِ على الأسِرَّةِ

٤٦٠٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حَبان، عن أنس بن مالك

عن خالتِه أُمِّ حرام بنتِ مِلْحان أنَّها قالت: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً قريباً مِنِّي، ثم استيقظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما أضحككَ؟ قالَ: نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عليَّ يَرْكَبُونَ ظهرَ هٰذا البحرِ الأخضرِ، كالمُلُوكِ على الأَسِرَّةِ قالتْ:

= عن عيسى بن حماد، وأحمد ٢/٣٤٠ عن يونس، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢/٧٢ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، ووافقه الذهبي. وله طريق آخر تقدم برقم (٣٢٥١).

(١) إسناده حسن. محمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ وقد روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٦/١٢، والترمذي (١٦٣٣) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، بهذا الإسناد.

فادْعُ اللَّهَ أنْ يجعلَني منهمْ ، فدعا لها ، ثُمَّ نامَ الثانيةَ ، ففعلَ مثلَها ، فقالتْ مِثْلَ قولِها ، فأجابَها مثلَ قولِها الأول . قالتْ : فادْعُ اللَّهَ أنْ يجعلَني منهمْ ، قالَ : أنتِ مِنَ الأولينَ ، فَخَرَجَتْ مَعْ زوجِها عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ غازيةً أول ما رَكِبَ المسلمونَ البَحْرَ مع معاويةَ ، فلما انصرفوا مِن غزاتِهِمْ ، قربَ إليها دابّتها لتركبَها ، فَصُرِعَتْ ، فَماتَتْ [١] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد ـ وهو التجيبي الملقب بزغبة ـ فمن رجال مسلم . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري .

وأخرجه البخاري (٢٧٩٩) في الجهاد : باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، عن عبد الله بن يوسف ، وابن ماجة (٢٧٧٦) في الجهاد : باب فضل غزو البحر ، عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨٩٤) في الجهاد : باب ركوب البحر ، والطبراني ٢٥/(٣١٩) عن أبي النعمان عارم ، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) في الإمارة : باب فضل الغزو ، والبيهقي ١٦٦/٩ عن خلف بن هشام ، والنسائي ٤١/٦ في الجهاد : باب فضل الجهاد في البحر ، عن يحيى بن حبيب ، وأبو داود (٢٤٩٠) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، عن سليمان بن داود العتكي ، وأحمد ٤٢٣/٦ عن سليمان بن حرب ، خمستهم عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣٦١/٦ ، والطبراني ٢٥/(٣٢١) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أيضاً ٤٢٣/٦ عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦٤/٢ ـ ٤٦٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٨٨) في الجهاد : باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، و(٦٢٨٢) في الاستئذان : باب من زار قوماً فقال عندهم ، و(٧٠٠١) في التعبير : باب رؤيا النهار ، ومسلم (١٩١٢) ، وأبو داود =

قال أبو حاتِم: قبرُها بجزيرةٍ في بحرِ الرُّوم، يقال لها: قبرس مِن المسلمين إليها قَلْعُ ثلاثةِ أيَّام(١). [١: ٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ يوماً في سبيلِ اللَّه خَيْرٌ مِن ألف يومٍ في غيره مِن الطاعات

٤٦٠٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ اللَّه، أخبرنا أبو معنٍ، حدثني أبو عَقِيل، عن أبي صَالحٍ مولى عثمان بن عفان قال:

قال عثمانُ في مَسْجِدِ الخَيْفِ بمِنى: أيُّها النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَديثاً كُنْتُ كَتَمْتُكُمُوهُ ضنّاً بِكُمْ، وقَدْ بدا لي أنْ أُبْدِيَهُ نصيحةً للَّهِ ولَكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يَوْمٌ

(٢٤٩١)، والنسائي ٦/٤٠ـ٤١، والترمذي (١٦٤٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في غزو البحر، والبيهقي ٩/١٦٥ـ١٦٦، والبغوي (٣٧٣٠).

وأخرجه البخاري (٢٨٧٧) في الجهاد: باب غزو المرأة في البحر، عن عبد الله بن محمد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أنس بن مالك.

وقد توسع الحافظ في «الفتح» ١١/٧٣ـ٨١ في شرح هذا الحديث وبيان ما فيه من الفوائد، فانظره لزاماً.

(١) تقع شمال غرب بيروت، تبعد عنها ١٣٠ ميلاً تقريباً، قال خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٦٠ في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرس، فتوفيت أم حرام فقبرها هناك. وقد أرخ هذه الغزوة في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم. وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه.

في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ ألفِ يَوْمٍ فيما سِواهُ» فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امرىءٍ مِنْكُمْ لنفسِه»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم : أبو معنٍ هذا : هو محمدُ بنُ معنٍ الغِفاريُّ ، مِن أهل المدينة ، وأبو عَقيل : زُهْرَةُ بنُ معبد مِن أهلِ الرَّملة ، وأبو صالح مولى عثمان : اسمه الحارثُ .

ذِكرُ تكفُّلِ اللَّه جلَّ وعلا لِمَنْ خرج للجهاد قصداً إلى بارئه بأن يَرُدَّه بأجرٍ أو غنيمةٍ

٤٦١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِه إلا الجِهادُ في سَبيلِه ، وتَصْديقُ كَلِمَتِهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أو يَرْجِعَه إلى مَسْكَنِه الذي خَرَجَ منهُ مَعْ ما نالَ من أجرٍ أو غَنِيمَةٍ » (٢). [٢:١]

(١) أبو صالح مولى عثمان ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٣٦ ، وقال العجلي ص ٥٠١ : روى عنه زُهرة بن معبد وأهل مصر : ثقة ، ووثقه أيضاً الهيثمي في «المجمع» ١/٢٩٧ ، وجزم الدارقطني والرامهرمزي والمؤلف بأن اسمه الحارث ، ويقال : تركان ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .
وأخرجه أحمد ١/٦٢ ، والدارمي ٢/٢١١ ، والترمذي (١٦٦٧) في فضائل الجهاد : ما جاء في فضل المرابط ، والنسائي ٦/٤٠ في الجهاد : باب فضل الرباط ، من طرق عن زهرة بن معبد ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ٢/٦٨ على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، مع أن أبا صالح مولى عثمان لم يخرج له البخاري .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، =

ذِكرُ وصفِ الدرجاتِ للمجاهدين في سبيلِ اللَّه

٤٦١١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا أبو عامرٍ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمان، عن هلال بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عَمْرَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّها اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِه، بَيْنَ الدرجتينِ كما

= والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤ في أول كتاب الجهاد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣١٢٣) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٧٤٥٧) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، و(٧٤٦٣) باب قول الله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي...﴾، والنسائي ٦/١٦ في الجهاد: باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣١١) عن سفيان و(٢٣١٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٤) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والبيهقي ٩/١٥٧ عن يحيى بن يحيى، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٩ و٤٢٤، والبيهقي ٩/٣٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٨/١١٩ في الإيمان: باب الجهاد، عن قتيبة، عن الليث، عن سعيد، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي ٩/١٥٧ من طريق مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ ، فإذا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فاسألوهُ الفِرْدَوْسَ ، فهوَ أَوْسَطُ الجنةِ ، وهو أعلى الجَنَّةِ ، وفوقَه العرشُ ، ومنهُ تُفَجَّرُ أنهارُ الجَنَّةِ » (١) . [٢ : ١]

---

(١) فليح بن سليمان احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك ، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق وكان يهم ، وقال الدارقطني : مختلف فيه ولا بأس به ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ عن أبي عامر ، و٣٣٩ عن فزارة بن عمر ، كلاهما عن فليح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد : باب درجات المجاهدين عن يحيى بن صالح ، و(٧٤٢٣) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٨ عن محمد بن فليح ، والحاكم ١/٨٠ عن سريج بن النعمان وابن وهب ، والبغوي (٢٦١٠) عن سريج بن النعمان ، أربعتهم عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة .

وقد علق الحافظ على قوله: «عن عطاء بن يسار» فقال : كذا لأكثر الرواة عن فليح ، وقال أبو عامر العقدي : عن فليح عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، بدل عطاء بن يسار ، أخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» عنه ، وهو وهم من فليح حال تحديثه لأبي عامر ، وعند فليح بهذا الإسناد حديثٌ غير هذا سيأتي في الباب الذي بعدَ هذا ، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شَكَّ فيه ، فأخرج أحمد عن يونس ، عن فليح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة ، فذكر هذا الحديث ، قال فليح : ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة ، قال يونس : ثم حدثنا به فليح ، فقال : عطاء بن يسار ، ولم يشك ، انتهى . وكأنه رجع إلى الصواب فيه ، ولم يقف ابن حبان على هذه ، فأخرجه من طريق أبي عامر .

وقد وافق فليحاً على روايته إياه عن هلال، عن عطاء، عن أبي هريرة =

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « فهو أوسط الجنة » يريدُ به أن الفردوسَ في وَسَطِ الجنانِ في العرض ، وقوله : « وهو أعلى الجنة» يريدُ به في الارتفاع (١) . [١ : ٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثَانٍ يُصرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٤٦١٢ ـ أخبرناه إسحاقُ بن إبراهيم بِبُسْتَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا أبو هانىءٍ الخَوْلانيُّ ، عن أبي عَبْدِ الرحمٰن الحُبُلي

عن أبي سعيدٍ الخُدري أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « يا أبا سعيدٍ مَنْ رَضِيَ باللَّهِ رَبّاً ، وبالإِسْلامِ ديناً وبمُحَمَّدٍ نبيّاً ، وجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » فَعَجِبَ لها أبو سعيدٍ ، وقالَ : أَعِدْهَا عليَّ يا رسولَ اللَّهِ ففعلَ ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وأُخرى يُرْفَعُ بها العَبْدُ مِئَةَ درجةٍ ما بَيْنَ كُلِّ درجتينِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ »

= محمدُ بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذي (٢٥٢٩) من روايته مختصراً، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فاختلف عليه، فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ ابن جبل، أخرجه الترمذي (٢٥٣٠)، وابن ماجة (٤٣٣١)، وقال همام: عن زيد، عن عطاء، عن عبادة بن الصامت، أخرجه الترمذي (٢٥٣١)، والحاكم ١/٨٠، ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً.

(١) في «فتح الباري» ٦/١٦ : المراد بالأوسط هنا : الأعدل والأفضل كقوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ، وقال الطيبي : المراد بأحدهما : العلو الحسي ، وبالآخر العلو المعنوي ، وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية .

قالَ : وما هي يا رسول اللَّه ؟ قالَ : « الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ » (١) . [٢ : ١]

ذِكرُ البيانِ بأن المجاهِدين من وَفْدِ اللَّه الذين دعاهم فأجابُوه

٤٦١٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا الحسنُ بنُ سهلٍ الجعفريُّ ، حَدَّثنا عِمرانُ بنُ عُيينة ، حدثنا عطاءُ بنُ السائب ، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « الغَازي في سَبيلِ اللَّه ، والحَاجُّ إلى بَيْتِ اللَّه ، والمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّه ، دَعَاهُمْ فأَجَابْوه » (٢) . [٢ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو هانىء الخولاني : حميد بن هانىء ، وأبو عبد الرحمن الحبلي : عبد الله بن يزيد المعافري .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٠١) ، ومسلم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ، والنسائي ٦/١٩ ، والبيهقي ٩/١٥٨ ، والبغوي (٢٦١١) من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٤ عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، به .

وصححه الحاكم ٢/٩٣ من طريق عبد الله بن صالح ، عن أبي شريح المعافري ، عن أبي هانىء ، عن أبي علي الجنبي ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) الحسن بن سهل الجعفري ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٧٧ ، وكنّاه بأبي علي ، وقال : من أهل الكوفة يروي عن أبي خالد الأحمر والكوفيين ، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره ، وقال ابن أبي حاتم ٣/١٧ : روى عن محمد بن الحسن الأسدي ، وأبي بكر بن عياش ، وعبدة ووكيع ، ومصعب بن سلام ، روى عنه أبو زرعة ، وعمران بن عيينة أخو سفيان ، روى له أصحاب السنن ، مختلف فيه ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق له أوهام ، وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط .

=

ذِكرُ تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا على مَنْ رمى بسهم في سبيله بكتبة أجرِ رقبة لو أعتقها له

٤٦١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن شُرَحْبيل بنِ السِّمْطِ

عن كعب بنِ مُرَّةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً » (١) .

[٢:١]

ذِكر إعطاءِ درجةٍ في الجنَّة مَنْ بلغ سهماً في سبيله

٤٦١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بن عدي بِنَسَا ، حدَّثنا حُمَيْدُ بن

= وأخرجه ابن ماجة (٢٨٩٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٥٦) من طريق عمران بن عيينة ، بهذا الإسناد . قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٨٥ : إسناده حسن عمران مختلف فيه . . . ورواه البيهقي من هذا الوجه فوقفه ، ولم يرفعه .

وله شاهد عن جابر يتقوى به عند البزار (١١٥٣) رفعه «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم» وسنده ضعيف .

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٨٩٢) ، والبيهقي ٢٦٢/٥ ، وفي سنده صالح بن عبد الله بن صالح ، قال البخاري : منكر الحديث . وانظر (٣٦٩٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٢٣٥/٤ ـ ٢٣٦ عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، به . وانظر (٤٥٩٧) .

زنجويه، حدثنا عبدُ الصَّمد بنُ عبد الوارثِ، حدثنا هشامٌ الدَّسْتَوائِي ، عن قتادَة ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طلحة

عن أبي نَجيحٍ السّلَمِي ، قال : حاصرنا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ الطَّائفَ ، فَسَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللَّهِ، فهو لَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ» قال: فبلغتْ يومئذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سهماً[1]. [٢:١]

قال الشيخ أبو حاتِم : أبو نجيحٍ : اسمه عمرو بنُ عَبَسَةَ السّلمي .

(١) إسناده صحيح ، حميد بن زنجويه : هو حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي ثقة ثبت صاحب تصانيف ، روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير معدان بن أبي طلحة فمن رجال مسلم .
وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، والترمذي (١٦٣٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، من طريقين عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٩٥/٢ و١٢١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي مع أن معدان بن أبي طلحة لم يخرج له البخاري .
وأخرجه البيهقي ١٦١/٩ من طريق شيبان ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ ، والنسائي ٢٦/٦ و٢٧ ، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن شرحبيل بن السمط ، عن أبي نجيح .
وأخرجه ابن ماجة (٢٨١٢) في الجهاد : باب الرمي في سبيل الله ، والبيهقي ١٦٢/٩ من طريقين عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن عبسة . وهو في «المستدرك» ٩٦/٢ .
وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ عن هاشم بن القاسم ، عن الفرج ، عن لقمان ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة .

ذِكرُ وصف الدَّرجة التي يُعطيها اللَّهُ لِمَنْ بلغ سهماً في سبيله

٤٦١٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّة ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن شُرحبيل بنِ السِّمْطِ قال :

قلنا لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ : يا كَعْبُ حَدِّثْنا عن رسولِ اللَّه ﷺ واحْذَرْ ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بسهمٍ ، رَفَعَ اللَّهُ بِهِ درجةً لهُ » فقالَ لَهُ عبدُ الرحمن بن النحَّامِ : يا رَسُولَ اللَّه وما الدَّرَجَةُ ؟ قال : « أما إنَّها لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أمِّكَ ، ما بينَ الدرجتينِ مِئَـةُ عَامٍ »[(١)].

قال أبو حاتِم : قولُهم لِكعب بنِ مرة : « حَدِّثنا واحْذَرْ » يريدون بقولهم : واحذَرْ : أن لا تَزِلَّ ، فتزيدَ أو تَنْقُصَ ، ولم يُريدوا بقولهم : واحذر أن لا تكذِبَ ، لأنهم كُلَّهُمْ عدولٌ رحمهم اللَّه ، وألحقنا بهم . [١:٢]

ذِكرُ رجاءِ نوالِ الجنانِ بالثَّبات تحتَ أظلَّةِ السيوفِ في سبيل اللَّه

٤٦١٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيباني ، حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ الغُبَرِيُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، حدثنا أبو عِمران الجونيُّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ قيسٍ قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه النسائي ٦/٢٧ عن محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٦١٤).

سَمِعْتُ أبي يقولُ ـ وهو بِحِضْنِ العدو ، أو بِحَضْرَةِ العدو ـ: قال النبيُّ ﷺ : «إنَّ أبوابَ الجنةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ» فقامَ رَجُلٌ رَثُّ الهيئةِ، فقالَ: يا أبا موسى أَنْتَ سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يَقُولُه ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَجاءَ إلى أصحابِه ، فقالَ : أقرأ عليكُمُ السلامَ ، ثم كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِه ، فألقاهُ ، ثُمَّ مضى بسيفِه قُدُماً ، فَضَرَبَ به حَتَّى قُتِلَ(١) . [١ : ٢]

ذِكرُ إيجابِ الجنَّةِ لِمن قَاتَل في سبيل اللَّه قَلَّ ثباتُه فيه أو كَثُرَ

٤٦١٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، حَدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد الخلالُ ، حدَّثنا زيدُ بنُ يحيى بن عُبيد ، حدَّثنا ابنُ ثوبانَ ، عن أبيه ، عن مكحولٍ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مالكِ بنِ يَخامِرِ السَّكْسَكِيِّ

أن معاذَ بنَ جبلٍ قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ في

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . قطن بن نسير قد تُوبع ، وأبو عمران الجوني : هو عبد الملك بن حبيب ، وأبو بكر بن عبد الله بن قيس : اسمه عمرو أو عامر ، ثقة روى له الستة ، مات سنة ست ومئة ، وكان أسن من أخيه أبي بردة .

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ و٤١١ ، ومسلم (١٩٠٢) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذي (١٦٥٩) في فضائل الجهاد : باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ١/٧٥ ، والحاكم ٧٠/٢ ، والبيهقي ٤٤/٩ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٢ من طرق عن جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٢٣) و(٢٩٦٦) و(٣٠٢٤) و(٧٢٣٧) ، ومسلم (١٩٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١) ، وأحمد ٣٥٣/٤ ـ ٣٥٤ ، والحاكم ٧٨/٢ .

وجفن السيف : غمده ، وقُدُماً، بضم الدال أي : لم يُعرِّج ولم ينثن .

سَبيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقـةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ »[١]. [١ : ٢]

ذِكرُ فضلِ المهاجِرِ إذا جاهَدَ في سبيلِ اللَّه جَلَّ وعلا

٤٦١٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني بالصّغد ، قال : حَدَّثنا أبو الطَّاهِر أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ ، حَدَّثنا ابنُ وهب ، أخبرني أبو هانىءٍ

---

(١) حديث صحيح ، إسناده حسن من أجل ابن ثوبان : واسمه عبد الرحمن .

وأخرجه أبو داود (٢٥٤١) في الجهاد : باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، والطبراني ٢٠/(٢٠٦) ، والبيهقي ٩/١٧٠ من طريقين عن ابن ثوبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٠ ـ ٢٣١ و٢٤٤ ، والنسائي ٦/٢٥ في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد : باب فيمن يكْلم في سبيل الله ، وابن ماجة (٢٧٩٢) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله ، وعبد الرزاق (٩٥٣٤) ، والطبراني ٢٠/(٢٠٤) ، والبيهقي ٩/١٧٠ من طرق عن ابن جريج ، حدثنا سليمان بن موسى ، حدثنا مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل . وسليمان بن موسى : هو الأشدق ، فقيه أهل الشام ، مختلف فيه ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقد صرح بالسماع من مالك عند النسائي والبيهقي . وصححه الحاكم ٢/٧٧ على شرط مسلم فأخطأ ، فإن سليمان بن موسى لم يخرج له مسلم .

وأخرجه الدارمي ٢/٢٠١ ، وأحمد ٥/٢٣٥ ، والطبراني ٢/(٢٠٣) من طريق ابن عياش ، كلاهما عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، وهذا سند قوي في الشواهد .

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٢٠٧) من طريق هشام بن عمار ، عن محمد بن عيسى بن سميع ، عن زيد بن واقد ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل .

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/٨٧ .

وفُواق ناقة ، بضم الفاء وفتحها : هو ما بين الحلبتين من الراحة ، وفي نصب «فواق» وجهان : أحدهما أن يكون ظرفاً تقديره : وقت فواق ، أي وقتاً مقدراً بذلك ، والثاني : أن يكون جارياً مجرى المصدر ، أي : قتالاً مقدراً بفواق .

الخَوْلانيُّ ، عن عمرو بنِ مالكٍ الجنبيِّ

أنـه سَمِعَ فضـالةَ بنَ عُبَيْـدٍ الأنصـاريَّ يقـولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « أنا زعيمٌ ـ والزعيمُ : الحَمِيلُ ـ لِمَنْ آمَنَ بي ، وأَسْلَمَ ، وهَاجَرَ بِبيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ ، وبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ ، وأنا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بي ، وأَسْلَمَ ، وجَاهَدَ في سبيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ ، وبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ ، وبَيْتٍ في أعلى غُرَفِ الجَنَّةِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلكَ لم يَدَعْ لِلخيرِ مطلباً ، ولا مِن الشَّرِّ مهرباً ، يَمُوتُ حَيْثُ شاء أن يَمُوتَ » (١) . [٢:١]

قال أبو حاتم : الزعيم لغةُ أهل المدينة ، والحميلُ لغة أهلِ مصر ، والكفيلُ لغة أهل العراق ، ويُشْبِهُ أن تكون هٰذه اللفظَةُ «الزعيمُ : الحميل » مِن قول ابن وهب أُدْرِجَ في الخبر .

ذِكرُ إيجابِ الجنَة لِمن مات في سبيلِ اللَّه حَتْفَ أنفِه

٤٦٢٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو هانىء الخولاني : هو حميد بن هانىء .

وأخرجه النسائي ٦/٢١ في الجهاد : باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ، عن الحارث بن مسكين ، والطبراني ١٨/(٨٠١) عن أحمد بن صالح ، والبيهقي ٦/٧٢ عن بحر بن نصر الخولاني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أربعتهم عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ٢/٦١ و٧١ من طريقين عن ابن وهب به ، ووافقه الذهبي ، مع أن عمرو بن مالك الجنبي لم يخرج له مسلم .

يزيدُ بن هارون ، أخبرنا ابنُ عون ، وهشامُ بنُ حسان ، عن محمدِ بنِ سيرينَ

عن أبي العجفاء السّلمي ، قال : خَطبنا عُمَرُ بنُ الخطَّاب ، فقالَ : ألا لا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّساءِ ، فإنَّها لو كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنيا أو تقوى عندَ اللَّهِ ، لكانَ أولاكُمْ وأَحَقُّكُمْ بها محمَّداً ﷺ ما أَصْدَقَ امرأةً مِنْ نِسَائهِ ولا امرَأَةً مِنْ بنَاتِهِ أَكْثَرَ مِن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وأُخرى تقولونها مَنْ قُتِلَ في مغازيكُمْ : ماتَ فُلانٌ شَهيداً ، فلا تَقُولُوا ذاكَ ، ولَكِنْ قولُوا كما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَو كَمَا قالَ محمدٌ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللَّهِ ، أو مَاتَ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ في الجَنَّةِ »[١]. [١ : ٢]

(١) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء ، قيل : اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السين ، روى له أصحاب السنن ، ووثقه ابن معين والدارقطني ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠ ـ ٤١ و٤٨ ، والدارمي ٢/ ١٤١ ، وأبو داود (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والترمذي (١١١٤) في النكاح ، والنسائي ٦/ ١١٧ ـ ١١٩ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجة (١٨٨٧) في النكاح : باب صداق النساء ، والبيهقي ٧/ ٢٣٤ من طرق عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد رواه أيوب السختياني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، وسلمة بن علقمة ، ومنصور بن زاذان ، وعوف بن أبي جميلة ، ويحيى بن عتيق ، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين ، وأبو العجفاء السلمي : اسمه هرم بن حيان ، وهو من الثقات . وتعقبه الإمام الذهبي في اسمه وقال : بل هرم بن نسيب ، ولم يتعقبه في تصحيح الحديث .

ذِكرُ تمثيلِ النبي ﷺ المجاهدَ بالصَّائم القائم الذي لا يُفْطِرُ ولا يَفْتُرُ

٤٦٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ـ وكان قد صامَ النهارَ ، وقامَ الليل ثمانينَ سنة غازياً ومرابطاً ـ أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وصَلاةٍ حتى يَرْجِعَ»(١). [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفضلَ يكونُ للمجاهدِ وإن ماتَ في طريقه ذٰلك

٤٦٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ ـ وكانَ يَخْتِمُ القرآن في كُلِّ يومٍ وليلةٍ مرتين ـ حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمَّدُ بنُ عمـروٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِمِ الذي لا يَفْتُرُ صلاةً ولا صِياماً حتى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إلى أَهْلِهِ بما يَرْجِعُهُ إليهم مِن غَنِيمَةٍ أو أَجْرٍ أو يتوفَّاهُ ، فَيُدْخِلُه الجَنَّةَ » (٢). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز . وهو في «الموطأ» ٤٤٣/٢ في أول الجهاد ، و«شرح السنة» (٢٦١٣) .

وأخرجه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه ، عن أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، والنسائي ١٨/٦ عن هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، كلاهما عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وانظر (٤٦٢٧).

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو صدوق صاحب أوهام ، روى لـه البخاري مقروناً =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللّه جلَّ وعلا يُعطي بتفضُّلِه المرابطَ يوماً أو ليلةً خيراً مِن صيام شهرٍ وقيامِه

٤٦٢٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، حدثني الليثُ بنُ سعد ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ

عن شُرَحْبيل بن السّمط أنه مرَّ عليه سَلْمَانُ وهو مرابطٌ ، فقال : ما تَصْنَعُ ها هنا يا شُرَحْبيلُ ؟ فقالَ شرحبيل : أُرَابِطُ في سَبيلِ اللّهِ ، قالَ سلمانُ : سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ »(١) . [١ : ٢]

= ومسلم متابعة ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله ، والنسائي ٦/٣٩ في الجهاد : باب فضل الرباط ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٢ ، والحاكم ٢/٨٠ ، والبيهقي ٩/٣٨ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩١٣) ، والطحاوي ٣/١٠١ ـ ١٠٢ ، والحاكم ٢/٨٠ ، والبغوي (٢٦١٧) من طريق ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان .

وأخرجه أحمد ٥/٤٤٠ ، والترمذي (١٦٦٥) من طريقين عن شرحبيل بن السمط ، به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه الطبراني (٦٠٧٧) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦١٧٩) و(٦١٨٠) من طرق عن شرحبيل بن السمط ، به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ١/١٠١ ـ ٢ ، والطبراني (٦٠٦٤) من طريق كعب بن عجرة .

وأخرجه الطبراني (٦١٣٤) من طريق أبي عثمان ، عن سلمان .

ذِكرُ انقطاعِ الأعمالِ عن الموتى وبقاءِ عَمَلِ المرابطِ إلى يومِ القِيامَةِ مع أمنِه مِنْ عَذابِ القَبْرِ

٤٦٢٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا عبدُ اللَّه ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شريحٍ ، حدثني أبو هانىء الخولانيُّ أن عمرو بنَ مالكٍ الجنبيَّ أخبره

أنَّه سَمِعَ فضالَةَ بنَ عُبيد يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلاّ الذي مَاتَ مُرَابِطاً في سَبيلِ اللَّهِ ، فإنَّه يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ويَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ » .

قال : وسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ للَّهِ عزَّ وجلَّ » (١) . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة، وهو في «الجهاد» لابن المبارك (١٧٤) (١٧٥) .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٠٢) والحاكم ٢/١٤٤ من طريق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أحمد ٦/٢٠ عن إسحاق بن إبراهيم ، والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، عن أحمد بن محمد ، كلاهما عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد : باب في فضل الرباط ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٢ ، والطبراني ١٨/(٨٠٣) ، والحاكم ٢/٧٢ من طريق ابن وهب ، عن أبي هانىء الخولاني ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي !

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرابطَ إنما يجري له أجرُ عملِه لا عملُه

٤٦٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدثنا الهيثمُ بنُ حميدٍ، حدثنا النعمانُ، عن مكحولٍ، عن شُرَحْبِيل بنِ السّمط

عن سلمانَ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً في سَبِيلِ اللَّهِ، أُومِنَ عَذَابَ القبرِ، ونَمَا لَهُ أَجْرُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]. [١:٢]

قال أبو حاتِم: النعمان هٰذا: هو النعمانُ بنُ المنذر الغساني مِن أهل دمشق.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرابطَ الذي يجري له أجرُ عملِه بَعْدَ موتِه إنما هو أجرُ عملِه الذي كان يعملُ في حياتِه مِن الطاعاتِ

٤٦٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن مكحولٍ

عن شُرحبيل بنِ السِّمط أَنَّه مَرَّ عليه سلمانُ وهو مرابط، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً، أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُه الَّذي كَانَ يَعْمَلُ، وأومِنَ الفَتَّانَ، ويَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»[2].

[١:٢]

---

(١) إسناده قوي، الهيثم بن حميد صدوق وكذا شيخه، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وانظر (٤٦٢٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٤٦٠٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٧٦٧)، والبزار (١٦٥٥).

ذِكرُ ما يَعْدِلُ الجهادَ مِن الطاعات

٤٦٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيباني ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال : قالُوا : يا رَسُولَ اللَّه أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «لا تُطِيقُونه» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ أخبرنا لعلَّنا نُطِيقُه قال : « مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآياتِ اللَّهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ ولا صَدَقَةٍ حتى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ إلى أَهْلِهِ » (١) . [٢:١]

ذكر إظلال اللَّه جَلَّ وعلا يَوْمَ القيامةِ مَنْ أَظَلَّ رأسَ غازٍ في سبيله

٤٦٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبـراهيم الدَّوْرَقِيُّ ، حدثنا المقرىءُ، حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، حدثنا أبو عثمانَ الوليدُ بنُ أبي الوليد ، عن عُثمان بنِ عبد اللَّه بنِ سُرَاقَةَ العدويِّ

عن عمرَ بن الخطَّاب أنَّه قال : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ جَهَّزَ غازياً في سبيلِ اللَّهِ لِجهادِه، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، ومَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فيهِ اسمُ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ » (٢) . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤٥٩/٢ ، ومسلم (١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، والبيهقي ١٥٨/٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٦٢١).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح ، الوليد بن أبي الوليد : هو مولى عبد الله بن عمر ، =

. . . .

= أبو عثمان المدني ، ويقال : مولى لآل عثمان ، قال ابن أبي حاتم ٩/١٩ ـ ٢٠ : روى عن ابن عمر وعثمان بن عبد الله بن سراقة ، وعبد الله بن دينار ، وعقبة بن مسلم ، روى عنه بكير بن الأشج ، وابن الهاد ، والليث بن سعد ، وحيوة بن شريح ، سمعتُ أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عنه ، فقال : ثقة ، وفي «تاريخ البخاري» ٨/١٥٦ : قال لنا عبد الله بن يوسف : حدثنا الليث ، قال : حدثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان وكان فاضلاً من أهل المدينة ، وقال الذهبي في «الكاشف» : ثقة ، وروى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم وأصحاب السنن ، وأخطأ الحافظ في «التقريب» فلين حديثه .

وعثمان بن عبد الله : هو عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر العدوي أبو عبد الله المدني سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة روى له البخاري ، لكن قالوا : إن روايته عن عمر مرسلة اعتماداً على قول الواقدي ، وقد رده الحافظ في «التهذيب» بقوله : وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» حديثه عن جده عمر بن الخطاب ، ومقتضاه أن يكون سمع منه ، فالله أعلم ، نعم وقع مصرحاً بسماعه منه عند أبي جعفر بن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» له ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني الوليد بن أبي الوليد، قال : كنت بمكة وعليها عثمان بن عبد الرحمن بن سراقة (كذا فيه) فسمعته يقول : يا أهل مكة إني سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر ثلاثة أحاديث «من أظل غازياً . . .» قال : فسألت عنه ، فقالوا لي : هذا ابن بنت عمر بن الخطاب ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٣) .

وأخرجه أحمد ١/٢٠ ، وابن أبي شيبة ١/٣١٠ ، وابن ماجة (٢٧٥٨) ، والبزار (١٦٦٥) ، والحاكم ٢/٨٩ ، والبيهقي ٩/١٧٢ من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٦٠٩) .

تنبيه : لم يرد في سند المؤلف هنا وعند أبي يعلى «يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد» مع أنه قد ذكر في جميع المصادر المتقدمة التي خرجت الحديث من طريق الليث ، وقد ذكروا في ترجمة الوليد بن أبي الوليد أنه يروي عنه =

ذكرُ إعطاءِ اللَّه جَلَّ وعلا مَنْ خلف الغازي في أهلِه بخيرٍ مِثْلَ نصفِ أجره

٤٦٢٩ - أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلمٍ ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن يزيدَ [1] بنِ أبي سعيدٍ مولى المَهْري ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ إلى بني لِحيان: لِيَخْرُجْ مِن كُلِّ رجلين رَجُلٌ ، ثُمَّ قالَ للقاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أهلِهِ ومالِه بِخَيْرٍ كانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ » [2]. [٣٢:٣]

= الليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهـاد ، فلعل الليث رواه أولاً بواسطة ابن الهاد ، ثم رواه مباشرة عن الوليد .

وقد أخرجه أحمد ١/٥٣ من طريق ابن لهيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي ، به . ولم يذكر ابن الهاد .

ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني الذي سيذكره المؤلف قريباً .

(١) في الأصل : «سعيد»، وهوخطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٢٦) ، ومن طريقه مسلم (١٨٩٥) (١٣٨) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، وأبو داود (٢٥١٠) في الجهاد : باب ما يجزىء من الغزو ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢/٨٢ من طريق ابن وهب به ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/١٥ عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، به .

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٨) عن محمد بن يحيى ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبي سعيد الخدري .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا التحصيرَ لهـذا العددِ المذكورِ في خبرِ أبي سعيد الخدري لم يُرِدْ به النَّفي عما وراءَه

٤٦٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان ، عن عطاء

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غازياً في سَبيلِ اللَّهِ ، أو خَلَفَهُ في أَهْلِهِ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى إِنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الغَازِي شَيءٌ »[(١)] . [٣٢:٣]

ذِكرُ التسويةِ بين الغازي وبينَ مَنْ خَلَفَهُ في أهلِه بخيرٍ في الأَجْرِ

٤٦٣١ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ ، حدثنا حرملةُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن بُكيرِ بنِ الأَشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان ، فمن رجال مسلم . أبو خيثمة : زهير بن حرب ، ومحمد بن عبيد : هو الطنافسي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وأخرجه أحمد ٤/١١٤ ـ ١١٥ و١١٦ و٥/١٩٢ ، والحميدي (٨١٨) ، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٢٣٢٨) ، والدارمي ٢/٢٠٩ ، والترمذي (١٦٢٩) في فضائل الجهاد : باب من جهز غازياً ، وابن ماجة (٢٧٥٩) في الجهاد : باب من جهز غازياً ، والطبراني في «الكبير» (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧١) و(٥٢٧٢) و(٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧) ، وفي «الصغير» (٨٣٦) ، والبيهقي ٤/٢٤٠ من طرق عن عطاء ، به .

«مَنْ جَهَّزَ غازياً في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَهُ في أهْلِهِ بِخَيْرٍ، فقَدْ غَزَا»(١). [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه: فقد غزا أرادَ به أنَّ له مِثْلَ أجره

٤٦٣٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا هارونُ بنُ عبد اللَّه الحمّال، حدَّثني ابنُ أبي فُديك، أخبرني موسى بنُ يعقوب بن عبد اللَّه بنِ وهبِ بنِ زَمْعَةَ، عن عبد الرحمٰن بنِ إسحاق، عن ابنِ شهابٍ، عن عثمانَ بنِ عبد اللَّه بنِ سُراقة، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

أن زَيْدَ بنَ خالدٍ أخبره أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازياً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، ومَنْ خَلَفَ غازياً في أهلِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(٢).

قال ابنُ شهاب: ثم أخبرنيه بُسْرُ بنُ سعيدٍ. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. بكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٦)، وأحمد ١١٥/٤ و١١٦ و١١٧ و١٩٣/٥، والبخاري (٢٨٤٣) في الجهاد: باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، وسعيد بن منصور (٢٣٢٥)، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي، وأبو داود (٢٥٠٩) في الجهاد: باب ما يجزىء من الغزو، والترمذي (١٦٢٨) في فضائل الجهاد: ما جاء في فضل مَن جهَّز غازياً، والنسائي ٤٦/٦ في الجهاد: باب فضل من جهز غازياً، وابن الجارود (١٠٣٧)، والطبراني (٥٢٢٥) و(٥٢٢٦) و(٥٢٢٧) و(٥٢٢٨) و(٥٢٢٩) و(٥٢٣٠) و(٥٢٣١) و(٥٢٣٢) و(٥٢٣٣) و(٥٢٣٤)، والبيهقي ٢٨/٩ و٤٧ و١٧٢ من طرق عن بسر بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن=

ذِكرُ البيانِ بأن المجهز إنما يأخذُ كحسنات الغازي مِن أجر غزاته تِلْكَ حَتَّى يكونَ له مِثْلُ أجره مِن غير أن يَنْقُصَ مِن أجر الغازي شيء وكذلك الخالِفُ في أهله بخير

٤٦٣٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجمحيُّ ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، عن يحيى القطّان ، عن عبدِ الملك يعني ابن أبي سُليمان ، حدثني عطاءُ

عن زيدِ بن خالدٍ الجُهني ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ غازياً في سَبيلِ اللَّهِ أو خَلَفَه في أَهْلِه ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أجرِه غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيءٌ ، ومَنْ فطَّرَ صائماً ، كُتِبَ لهُ مِثْلُ أَجْرِه ، لا يَنْقُصُ من أَجْرِهِ شيءٌ »[1] . [١ : ٢]

ذِكرُ أخذِ الغازي أجرَ الخالفِ أهلَه مِن حسناتِه في القِيامة

٤٦٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامة المِصِّيصي ، حدثنا سفيانُ ، عن قَعْنَبٍ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن ابن بُريدة

عن أبيه ، قال : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حُـرْمَـةُ نِسَـاءِ

= زمعة ، فقد روى له أصحاب السنن وهو سيء الحفظ . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدِّيلي مولاهم ، وعبد الرحمن بن إسحاق : هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . وهو مكرر (٣٤٢٩) .

المُجَاهِدِينَ على القَاعِدِينَ كأُمَّهَاتِهِمْ ، وما مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً من المُجَاهِدِينَ إلا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : يا فُلانُ هٰذا فُلانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ما شِئْتَ، ثُمَّ التفتَ إلى أصحابِهِ فَقَالَ : فَمَا ظَنُّكُمْ ما أُرَى يَدَعُ مِنْ حَسَناتِهِ شيئاً»[(١)]. [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفِعلَ يكونُ لِمن خَلَفَ لأهلِ الغازِي بِشَرٍّ

٤٦٣٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارة، حدَّثنا شعبةُ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدة

عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ على القَاعِدِينَ كحُرْمَةِ أمَّهَاتِهِمْ ، ومَا مِنْ قاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِداً في أَهْلِهِ بِسُوءٍ إلا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هٰذا خَلَفَكَ في أَهْلِكَ بِسُوءٍ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ»[(٢)]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن قدامة المصيصي فقد روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة . بندار : لقب محمد بن بشار ، وسفيان : هو الثوري ، وابن بريدة : هو سليمان . وأخرجه الحميدي (٩٠٧) عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣١) ، وعنه مسلم (١٨٩٧) (١٤٠) في الإمارة : باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن ، وأبو داود (٢٤٩٦) في الجهاد : باب حرمة نساء المجاهدين ، والبيهقي ١٧٣/٩ عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ ، ومسلم (١٨٩٧) عن وكيع ، والنسائي ٥١/٦ في الجهاد : باب من خان غازياً ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، كلاهما عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة فمن رجال مسلم .

ذِكرُ وصفِ الغزو في سبيلِ اللَّه الذي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فعل ذلك

٤٦٣٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ

عن أبي موسى ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، ويُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، ويُقَاتِلُ رِيَاءً ، فأنّى ذٰلِكَ في سَبيلِ اللَّهِ ؟ قالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيا ، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ »(١) . [٣ : ٦٥]

وأخرجه النسائي ٦/٥٠ عن هارون بن عبد الله ، عن حرمي بن عمارة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٥ عن ليث ، ومسلم (١٨٩٧) عن مسعر ، كلاهما عن علقمة بن مرثد ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٦٤) من طريق يزيد النحوي ، عن ابن بريدة ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي .

وأخرجه الطيالسي (٤٨٧) و(٤٨٨) ، وأحمد ٤/٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٧ ، والبخاري (١٢٣) في العلم : باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، و(٢٨١٠) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، و(٣١٢٦) في فرض الخمس : باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره ، و(٧٤٥٨) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ، ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وأبو داود (٢٥١٧) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، والترمذي (١٦٤٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، والنسائي ٦/٢٣ في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وابن ماجة (٢٧٨٣) في الجهاد : باب النية في القتال ، والبيهقي ٩/١٦٧ و١٦٨ ، والبغوي (٢٦٢٦) من طرق عن أبي وائل ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ الأخبارِ عن نفي كِتْبَةِ اللَّه الأجرَ لمن غزا في سبيله يُريدُ به شيئاً مِن عَرَضِ هٰذه الدُّنيا الفانية الزائلةِ

٤٦٣٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ عباسٍ، عن بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللَّه بنِ الأشج، عن مِكْرَزٍ رَجُلٍ مِن أهل الشام مِن بني عامرِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غالبٍ

عن أبي هُريرة أن رجلاً قال: يا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُريدُ الجِهادَ في سَبِيلِ اللَّهِ وهو يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدنيا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أَجْرَ لهُ» فَأَعْظَمَ ذلكَ النَاسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لِرسُولِ اللَّهِ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهِمْهُ، قالَ: فقالَ الرجلُ: يا رَسُولَ اللَّه: رجلٌ يُريدُ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ وهُوَ يبتغي مِنْ عَرَضِ الدُّنيا؟ قالَ: «لا أَجْرَ لَهُ» فأعظَمَ ذلكَ الناسُ، وقالوا للرجلِ: عُدْ لرسولِ اللَّهِ، فقالَ لَهُ الثالثةَ: رَجُلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ وهوَ يبتغي مِنْ عَرَضِ الدُّنيا؟ قال: «لا أجرَ لَهُ»(١). [٥: ٦٥]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير مكرز، كذا وقع في الأصل و«التقاسيم» و«ثقات المؤلف» ٥/٤٦٤ ـ ٤٦٥ «مكرز» بدون كلمة «ابن»، وعند غيره ممن خرجه هو «ابن مكرز» وترجمه البخاري في «الكبير» ٨/٤٤٧ باسم «ابن مكرز» وكذلك ابن أبي حاتم ٩/٣٢٨، وهو الصواب إن شاء الله، وسماه الإمام أحمد ٢/٣٦٦ في رواية «يزيد بن مكرز» ولم يوثقه غير المؤلف، وقال ابن المديني: مجهول.

وأخرجه أبو داود (٢٥١٦) في الجهاد: باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، والحاكم ٢/٨٥، والبيهقي ٩/١٦٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القاصِدَ في غزاته شيئاً مِن حُطامِ هٰذه الدنيا الفانيةِ له مقصودُه دونَ ثوابِ الآخرةِ عليه

٤٦٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ غياثٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن جَبَلَةَ بنِ عَطِيَّة، عن يحيى بنِ الوليد

عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ غَزَا ولا يَنْوِي في غَزَاتِهِ إلا عِقَالاً، فَلَهُ ما نَوَى»[١]. [٣:٦٦]

قال أبو حاتِم: هٰذا يحيى بنُ الوليد بنُ الصامت ابن أخي عُبادة بنِ الصامت[٢].

= وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠ و٣٦٦ من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

وله شاهد حسن من حديث أبي أمامة عند النسائي ٦/٢٥ ولفظة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له، وابتغي به وجهه». وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٥: إسناده جيد، وحسنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء».

(١) حديث حسن بشواهده، رجاله ثقات غير يحيى بن الوليد فلم يوثقه غير المؤلف ٥/٥٢٣، ولم يرو عنه غير جبلة بن عطية، وقال ابن القطان: مجهول.

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإن يحيى بن الوليد هذا: هو حفيد عبادة بن الصامت لا ابن أخيه، فقد رواه أحمد ٥/٣١٥ و٣٢٠ و٣٢٩، والدارمي ٢/٢٠٨، والنسائي ٦/٢٤ في الجهاد: باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً، والحاكم ٢/١٠٩، والبيهقي ٦/٣٣١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده..

وقد نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١/٢٩٦ قول المؤلف هذا، وتعقبه بقوله: وفيما قاله نظر.

ذِكرُ البيانِ بأن أفضلَ الجهادِ ما رُزِقَ المرءُ فيه الشهادةَ

٤٦٣٩ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، أخبرنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ ، قال : قال رجلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الجِهَاد أَفْضَلُ ؟ قالَ : « أنْ يُعْقَرَ جَوادُكَ ويُهْرَاقَ دَمُكَ » (١) . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا يُعطي مَنْ عُقِرَ جوادُه وأهريق دَمُه ما يُؤتي عباده الصالحِينَ

٤٦٤٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا أحمدُ بن عبدة الضبيُّ ، حدثنا الدراوردِيُّ ،عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ ، عن محمدِ بنِ مسلمِ بنِ عائذٍ ، عن عامِرِ بنِ سعدٍ بن أبي وقَّاصٍ

عن أبيه أنَّ رجلاً جاءَ النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي بنا ، فقالَ حِينَ انتهى إلى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ آتني أَفْضَلَ ما تُؤتي عِبَادَكَ الصَّالِحين ، فلما قَضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قالَ : «مَنِ المُتَكَلِّمُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان وهو طلحة بن نافع ـ فمن رجال مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ و٣٠٢ ، والدارمي ٢/٢٠٠ ، والطيالسي (١٧٧٧) ، والطبراني في «الصغير» (٧١٣) من طرق عن أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي (١٢٧٦) ، وأبو يعلى (٢٠٨١) عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٦ و٣٩١ من طريقين عن أبي الزبير ، به . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٠ ـ ٢٩١ .

آنِفاً؟» فقالَ الرَّجُلُ : أنا يا رَسُولَ اللَّهِ فقالَ النبيُّ ﷺ : « إذاً يُعْقَرُ جَوَادُكَ وتستشهدُ في سَبِيلِ اللَّهِ » (١) . [٢:١]

* * *

(١) محمد بن مسلم بن عائذ ذكره المؤلف في «الثقات» ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال العجلي : ثقة ، وأخرج حديثه ابن خزيمة والحاكم ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح . الدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٢/١ ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣) ، وأبو يعلى (٦٩٧) و(٧٦٩) ، وابن السني (١٠٥) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢٠٧/١ بإسقاط محمد بن مسلم بن عائذ من سنده ، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد . . . وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٥ ـ باب
فضلِ النفقة في سبيلِ الله

٤٦٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامي ، حدثنا حمَّادُ بن سلمة ، عن محمدِ بن عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْن في سَبيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِه ، دَعَتْهُ حَجَبة الجَنَّةِ أيْ فُلُ هَلُمَّ هٰذا خَيْرٌ مِرَاراً » فقالَ أبو بكر : يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذا الَّذي لا تَوى عَلَيْهِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أما إنِّي أَرْجُو أن تَدْعُوكَ الحَجَبَةُ كُلُّهَا » (١) . [٣ : ٤٧]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، وباقي رجاله ثقات ، وله طريق آخر صحيح عند البخاري (٢٨٤١) و(٣٢١٦) ، ومسلم (١٠٢٧) (٨٦) . وقد تقدم برقم (٣٠٨) .

وقوله : «أيْ فلُ» بضم اللام معناه : أي فلان ، فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم ، وقوله : «لا توى عليه» أي : لا هلاك ولا ضياع ولا خسارة .

ذِكرُ منافسةِ خَزَنَةِ الجِنَانِ على المنفِق في سبيل اللَّه زَوْجَيْنِ مِن ماله لِيكون دخولُه مِن الباب الذي مِن ناحيته

٤٦٤٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ العلاء ، قال : قال سفيانُ : سَمِعَه روحُ بنُ القاسم معي مِن سُهَيْلٍ ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : سألَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللَّه هَلْ نَرَى ربَّنا يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ قال : «هلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَـةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَـدْرِ لَيْسَ في سَحَـابٍ ؟» قـالـوا : لا يـا رَسُولَ اللَّهِ . قالَ : « فَهَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهيرَةِ لَيْسَتْ في سَحَابٍ ؟» قالوا : لا يا رَسُولَ اللَّه . قالَ : « فوالَّذي نفسي بيَدِه لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ ربِّكُمْ كما لا تُضارُّونَ في رؤيتِهما فيلقى العبدَ ، فيَقُولُ : أيْ فُلُ ألم أُكْرِمْكَ، ألم أُسَوِّدْكَ ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ ، ألم أُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ والإِبلِ ، وأتْرُكْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ قالَ : فيقولُ : بلى يَا رَب ، قال : فظننتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ قال: لا يا ربّ ، قال : فاليَوْمَ أنسَاكَ كما نَسِيتَنِي » .

قال : « ثُمَّ يَلقى الثاني ، فيقـول : أَلَمْ أُكْرِمْـكَ ، ألم أُسَوِّدْكَ ، ألم أُزَوِّجْكَ ، ألم أُسخِّرْ لك الخَيْلَ والإِبِـلَ، وأترُكْكَ ترأسُ وتَرْبَعُ ، قالَ : فيقول : بلى يا ربّ ، قال : فظننتَ أنك مُلاقِيَّ؟ قال: لا يا ربّ ، قال : فاليومَ أنساك كما نسيتَني » .

قال : « ثم يلقى الثالثَ فَيَقُولُ : ما أنتَ ؟ فيقولُ : أنا عبدُكَ آمنْتُ بكَ وَبِنَبِيِّكَ ، وبِكتابِـكَ ، وصُمْتُ ، وصلَّيتُ ،

وتصدَّقْتُ ، ويُثني بخيرٍ ما استطاعَ. قالَ : فيقالُ لَهُ : أفلا نَبْعَثُ عليكَ شَاهِدَنا ؟ قالَ : فَيُفَكِّرُ في نفسهِ مَن الذي يَشْهَدُ عَلَيْه ، قالَ : فَيُخْتَمُ علي فيهِ ، ويُقَالُ لفخذهِ : انْطِقي ، قالَ : فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ ولَحْمُهُ وعِظَامُهُ بما كَانَ يَعْمَلُ فذٰلِكَ المُنافِقُ ، وذلكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسهِ وذلكَ الذي سَخِطَ اللَّهُ عليهِ ».

قال : « ثُمَّ يُنادي منادي ألا اتَّبَعتْ كُلُّ أمةٍ ما كَانَتْ تَعْبُدُ قالَ فَيَتَّبِعُ أولياءُ الشَّياطِينِ الشَّيـاطِينَ ، قال : واتَّبَعَتِ اليهـودُ والنصارى أولياءَهُمْ إلى جَهَنَّمَ ثم قالَ : ثم يَبْقَى المؤمنونَ ، ثم نبقى أيُّها المؤمِنُون فيأتينا ربُّنا وهُو ربُّنا فَيَقُولُ : على ما هٰؤلاءِ قِيامٌ ؟ فَيَقُولُونَ : نَحْنُ عِبادُ اللَّهِ المؤمنونَ وعَبَدْنَاهُ وهو ربُّنا وهو آتينا ومُثيبنا[1] ، وهٰذا مقامُنا . قالَ : فيقولُ : أنا رَبُّكُمْ فامْضُوا ، قالَ : فَيُوضَعُ الجِسْرُ وعليه كَلاليبُ مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ ، فَعِنْدَ ذٰلِـكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَـةُ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سلِّمْ ، فإذا جـاوزَ الجسر ، فكُلُّ مَنْ أنفقَ زوجاً مِنَ المالِ مما يَمْلِكُ في سبيلِ اللَّهِ ، فكل خزنةِ الجَنَةِ تدعوهُ : يا عبدَ اللَّهِ يا مُسْلِمُ هٰذا خَيْرٌ ، فَيُقَالُ : يا عَبْدَ اللَّهِ يا مُسْلِمُ هٰـذا خيرٌ » قـالَ أبو بكـرٍ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ذلكَ لعبدٌ لا تَوى عليه يَدَعُ باباً ويَلِجُ مِنْ آخرَ ، قالَ : فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ على مَنْكِبَيْهِ ، وقالَ :«والَّذي نفسي بِيَدِهِ إنِّي لأَرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »[2].

قال عبدُ الجبَّارِ : أملاه عليَّ سفيان إملاء . [٣ : ٤٧]

---

(١) في الأصل : «ويثيبنا»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ ١٤٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

=

ذِكرُ الخبرِ المُصرِّح بصحة ما ذكرنا أن اسمَ الزوج تُوقعُ العرَبُ في لغتها على الواحدِ إذا قُرِنَ بجنسه

٤٦٤٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا عبدُاللّه ،أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يُحَدِّثُ عن صعصعةَ بنِ معاوية عَمِّ الأحنفِ بنِ قيسٍ ، قال :

قَدِمْتُ الرَّبَذَةَ ، فلقيتُ أبا ذرٍّ ،فقلتُ: يا أبا ذرٍّ ما[1] مالك؟ قال : مالي عَمَلِي ، قلتُ : يا أبا ذر ألا تُحدِّثُني حديثاً سمعته مِن رسولِ اللّهِ ﷺ؟ قال: بَلَى سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ: « ما مِنْ مُسْلِمَيْن يَمُوتُ لهما ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخلَهُمَا اللّهُ الجَنَّةَ بفَضْلِ رحمتِهِ إيَّاهُمْ» وسَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْن مِنْ مالِهِ في سَبيلِ اللّهِ إلا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ » قلتُ : وما زَوْجَانِ مِنْ مالِهِ ؟ قال : عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ ، فَرَسَانِ مِن خيلِهِ ، بَعِيرَانِ مِن إبلِهِ[2]. [٤٧:٣]

= ومعنى «ترأس» أي : تكون رئيس القوم وكبيرهم .

وتربع : تأخذ المرباع الذي كان يأخذه رئيس القوم من الغنيمة وهو ربعها ، يقال : ربعتهم ، أي أخذت ربع أموالهم ، ومعناه : ألم أجعلك رئيساً مطاعاً .

وقوله : «ليعذر من نفسه» من الإعذار ، والمعنى : ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتشبث به .

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٠٩) من طريق الحميدي بن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٨) في الزهد والرقائق ، إلى قوله: «وذلك الذي سخط الله عليه» ، عن محمد بن أبي عمر ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(١) «ما» سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٤٥ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صعصعة بن معاوية ، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن ماجة، وله صحبة ، وقيل : إنه مخضرم ، مات في ولاية الحجاج على العراق . وقد تقدم برقم (٢٩٤٠) وله شواهد .

ذكرُ ابتدارِ خَزَنَةِ الجِنَانِ في القِيامةِ عندَ نداء مَنْ أنفق في سبيلِ اللّه زوجَيْنِ مِن ماله

٤٦٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسين ، حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، حدَّثنا الحسنُ ، قال : قال صَعْصَعَةُ بنُ معاوية عَمُّ الأحنفِ :

أتيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ فقلت : يا أبا ذرٍّ ما مالُكَ؟ قال : مالي عَمَلِي ، فقلتُ : حدِّثنا عَنْ رسولِ اللّه ﷺ حديثاً سمعتَه مِنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ في سَبيلِ اللّهِ ، ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ» قالَ : قُلْتُ : وما زوجانِ؟ قالَ : فَرَسانِ مِنْ خَيْلِهِ ، بَعِيرانِ مِنْ إبلِهِ ، عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ(١) . [١ : ٢]

قال أبو حاتم : العربُ في لغتها تُسمِّي الفردين المتلازمَيْن زوجين ، قال اللّه عز وجل : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : ابتدرته خزنةُ الجَنَّةِ أراد به حَجَبَةَ الجنةِ

٤٦٤٥ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بن محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ ، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد ، عن الحسنِ قال :

حدَّثني صعصعةُ بنُ معاوية قال : لقيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ وقد أوردَ رواحِلَ له ، فسقاها ، ثم أصدرها وقد علَّق قِربَةً في عُنق راحلةٍ له منها ، لِيشرب منها ، ويسقيَ أصحابَه ، وذلك خُلُقٌ من

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

أخلاق العرب ، فقلتُ : يا أبا ذرٍّ : ما مالُكَ ؟ قال : مالي عَمَلِي ، قلتُ : يا أبا ذرٍّ ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ يقولُ ؟ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ، ابتدرتْهُ حَجَبَةُ الجنةِ » . قُلْتُ : يا أبا ذر ما هٰذانِ الزَّوْجَانِ ؟ فقالَ : إنْ كان رجالاً ، فَرَجُلانِ ، وإنْ كَانَتْ خَيْلاً ، فَفَرَسَانِ ، وإن كَانَتْ إبلاً ، فَبَعِيرَانِ حَتَّى عدَّ أصنافَ المالِ كُلَّهُ ، قلتُ : إيهٍ يا أبا ذرٍّ ، فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُما ثَلاثَةُ أَوْلادٍ إلا أَدْخَلَهُما اللَّهُ الجَنَّةَ بفضلِ رَحْمَتِهِ » (١) . [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ نفقَةَ المرءِ على دابَّتِهِ وأصحابِه في سبيلِ اللَّه مِن أفضلِ النَّفَقةِ

٤٦٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة ، حدثنا عِمْرَانُ بنُ مُوسى القزَّازُ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي أسماء

عن ثوبانَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ على فَرَسِهِ في سبيلِ اللَّهِ ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أصحابِهِ في سَبيلِ اللَّهِ (٢) . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح ، عمران بن موسى القزاز روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي أسماء الرحبي ، فمن رجال مسلم ، وقد تقدم برقم (٤٢٤٢) .

ذِكرُ تضعيفِ النفقة في سبيلِ اللَّه على غيره من الطَّاعات

٤٦٤٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا عبدُاللَّه، أخبرنا زائدةُ ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيع ، عن الرَّبيعِ بنِ عَمِيلَةَ ـ يعني أباه ـ عن يُسَيْرِ بنِ عَمِيلَةَ

عن خُرَيمِ بنِ فاتكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِئَةِ ضِعْفٍ »(١) . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يُسير بن عميله ، فقد روى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة ، وخُريم بن فاتك صحابيه روى له الأربعة .

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤ ، والترمذي (١٦٢٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ، والطبراني (٤١٥٥) ، والحاكم ٨٧/٢ من طريقين عن زائدة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه مطولاً أحمد ٣٢٢/٤ من طريق المسعودي ، عن الركين بن الربيع ، عن رجل ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً ٣٤٥/٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، عن الركين بن الربيع ، عن عمه فلان بن عميلة ، عن خريم بن فاتك .

وهو عنده أيضاً ٣٤٦/٤ من طريق المسعودي ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه الطبراني (٤١٥١) من طريق مسلمة بن إسحاق ، والحاكم ٨٧/٢ عن الركين بن الربيع ، حدثني عمي ، عن أبي يحيى خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً (٤١٥٢) من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن الركين بن الربيع ، عن الربيع بن عميلة ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً (٤١٥٣) من طريق شيبان ، و(٤١٥٤) من طريق سفيان ، والحاكم ٨٧/٢ من طريق زائدة ، ثلاثتهم عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن عمه يُسير بن عميلة ، عن خريم بن فاتك .

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ اللَّه جَلَّ وعلا بتفضُّلِه قد يُضعف المنفقَ في سبيل اللَّه ثوابَه على هذا العددِ المذكور

٤٦٤٨ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أرْكين الفَرْغَانِي أبو العبَّاس بدمشق ، حدَّثنا أبو عُمَرَ (١) الدُّوري حَفْصُ بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز المُقرىء ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب ، عن عيسى بنِ المُسيَّب ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال : لما نَزَلَتْ : ﴿ مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ واللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ واللَّه واسِعٌ عَليمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رَبِّ زِدْ أُمَّتي » فَنزَلَتْ : ﴿ مَنْ ذا الَّذي يُقْرِضُ اللَّه قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رَبِّ زِدْ أُمَّتِي » فَنزَلَتْ : ﴿ إنَّما يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] (٢) .

[٢:١]

---

(١) في الأصل : «عمرو» .

(٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز لا بأس به ، وأبو إسماعيل المؤدب ـ وهو إبراهيم بن سليمان بن رزين ـ صدوق يغرب ، وعيسى بن المسيب ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٢٣٢ ، وقال : من أهل الكوفة .

وأخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ١/٤٤٢ عن أبي زرعة ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، عن أبي إسماعيل المؤدب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن مردويه فيما قاله ابن كثير أيضاً ١/٤٦٩ عن عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزار ، عن الحسن بن علي بن شعيب ، عن محمود بن خالد الدمشقي ، عن أبيه ، عن عيسى بن المسيب ، به .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٧٤٧ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر والبيهقي في «شعب الإيمان» .

ذِكرُ البيانِ بأن كُلَّ ما أنفق المرءُ في سبيلِ اللَّه مِن الأشياء أُعْطِيَ في الجَنَّةِ مثلَها بِعَددِها وأعيانِها على التَّضْعِيفِ

٤٦٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ

عن أبي مسعودٍ قال : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هٰذه في سَبيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»[1] . [٢:١]

ذِكرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخبرَ لم يسمعْه الأعمشُ عن الشيبانيِّ رحمه اللَّه

٤٦٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف بنَسَا ، حَدَّثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ العسكريُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمان ، قال : سَمِعْتُ أبا عمرو الشيبانيَّ

عن أبي مسعود الأنصاريِّ أنَّ رجلاً تَصدَّقَ بِنَاقةٍ مَخْطُومَةٍ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ »[2] . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وجرير : هو ابن عبد الحميد ، وأبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس .

وأخرجه مسلم (١٨٩٢) في الإمارة : باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٦٢٥) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٩٠/٢ على شرط الشيخين ، من طريق يحيى بن المغيرة السعدي ، عن جرير ، به ، ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله . =

. . . .

* * *

= وأخرجه مسلم (١٨٩٢) ، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد : باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ، عن بشر بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢١/٤ عن محمد بن جعفر ، و٢٧٤/٥ عن وهب بن جرير ، كلاهما عن شعبة ، به .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٦/٨ من طرق عن فضيل بن عياض ، عن سليمان الأعمش ، به . وتحرف في المطبوع «أبو مسعود» إلى «ابن مسعود» ، وكذلك تحرف في «صحيح الجامع» (٥٠٣١) إلى ابن مسعود، وجاء على الصواب في «الجامع الكبير» ص ٦٥٢ .

٦ ـ باب
فضل الشهادة

ذِكرُ ما أنزلَ اللَّه جَلَّ وعلا في الذين قُتِلُوا ببئر مَعُونَةَ

٤٦٥١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه بنِ أبي طلحةَ

عن أنس بن مالكٍ ، قال : دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الَّذينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثلاثين صَبَاحاً يَدْعُو على رِعْلٍ وَلِحْيَانَ وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّه ورسُولَه، قالَ أنس: أَنْزَلَ اللَّهُ في الَّذينَ قُتِلُوا ببئر معونة قرآناً قرأناهُ حتى نُسِخَ بَعْدُ : أن بَلِّغوا قَوْمَنَا أن لَقِينا رَبَّنا فَرَضِيَ عنَّا ورَضِينا عَنْهُ (١) . [١٠١ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٢٨١٤) في الجهاد : باب فضل قول الله تعالى : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ ، و(٤٠٩٥) في المغازي : باب غزوة الرجيع ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨٠١) و(٤٠٩١) من طريقين ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، به .

وأخرجه البخاري (٣٠٦٤) و(٤٠٩٠) ، والبغوي (٣٧٩٠) من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس .

ذِكرُ مجيءِ من كُلِمَ في سبيلِ اللّه يَوْمَ القيامَةِ يَنْثَعِبُ دَمُه لِيعرف مِن ذلك الجمع

٤٦٥٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « والَّذِي نفسي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيلِ اللّهِ ـ واللّهُ أعْلَمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ ـ إلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وجُرْحُه يَنْثَعِبُ دماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » [١] . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز .

وهو في «الموطأ» ٢/٤٦١ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٠٣) في الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٤/١١ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢ ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢٨ ـ ٢٩ في الجهاد : باب من كُلِم في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٩/١٦٤ من طرق عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ عن محمد بن فضيل ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٦) ، والبيهقي ٩/١٦٥ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي (١٦٥٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ذِكرُ إيجابِ الجنة لِمَنْ قُتِلَ في سبيلِ اللَّه

٤٦٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقِدُ ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد اللَّه يقولُ : قالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحدٍ : أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلْتُ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَقُتِلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أنا ؟ قالَ : « في الجَنَّةِ » قالَ : فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ في يَدِهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (١) . [١ : ٢]

قال أبو حاتِم : هٰذا الذي قُتِلَ : هو حارثةُ بنُ النعمان الأنصاريّ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣ ، والبخاري (٤٠٤٦) في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والنسائي ٣٣/٦ في الجهاد : باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٤٣/٩ و٩٩ ، والبغوي (٣٧٨٩) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(٢) كذا في الأصل، وهو وَهم من المؤلف رحمه الله، فإن حارثة بن النعمان هذا قد شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وبقي إلى زمن معاوية كما في «الاستيعاب» ٢٨٢/١ ـ ٢٨٤ ، و«أسد الغابة» ٤٢٥/١ ـ ٤٣٠ ، و«سير أعلام النبلاء» ٣٧٨/٢ ـ ٣٨٠ ، و«الإصابة»٢٩٨/١ ـ ٢٩٩ ، ثم إن المؤلف في «ثقاته» قال في ترجمة حارثة بن النعمان هذا ٧٩/٣ : قُتل يوم بدر وذكر أن النبي ﷺ قال لأمه وقد سألته عن ابنها : «إنها جِنان كثيرة ، وإنّ حارثة لفي الفردوس الأعلى» ، وهذا خطأ مبين من ابن حبان رحمه الله ، فالذي قُتِلَ يوم بدر ، وقال فيه رسولُ الله ﷺ ذلك إنما هو حارثة بن سراقة ، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٨٠٩) من حديث أنس بن مالك أن أم الرُّبَيّع ـ وهي أم حارثة بن سراقة ـ أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة ـ وكان قتل يوم بدر، أصابه سهمٌ غَرْبٌ ـ فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال : «يا أم حارثة ، إنها جنان في الجنة ، وإن ابنك =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجنَّةَ إنما تَجِبُ للشهيدِ إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ بحُكْمِ الأمينَيْنِ محمدٍ وجبريلَ صلَّى اللَّه عليهما وسَلَّمَ

٤٦٥٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان الطائيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المقبريِّ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قتادَةَ الأنصاريِّ

عن أبيه أنَّه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيلِ اللَّهِ صابراً محتسباً، مقبلاً غَيْرَ مُدبرٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ عنِّي خطاياي؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فلما أَدْبَرَ نـاداهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، أو أَمـرَ بهِ، فنُـودِيَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قلتَ» فأعادَ قَوْلَـهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ إلا الدَّيْنَ، كذلكَ قالَ لي جبريلُ عَلَيْهِ السَّلامُ» (١). [٢:١]

= أصاب الفردوس الأعلى» وقد تقدم برقم (٩٠٨)، وسيأتي برقم (٤٦٦٤).

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٤١٠ ـ ٤١١ تعليقاً على قول جابر: قال رجل للنبي ـ: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحُمَام، وهو بضم المهملة وتخفيف الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس «أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل». قلت: لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٦١ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٦/٣٤ في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين. =

ذِكرُ وصف ما يجد الشهيدُ مِن ألمِ القتلِ في سبيلِ اللَّه جلَّ وعلا

٤٦٥٥ ـ أخبرنا روحُ بنُ عبدِ المُجيب ببَلَدِ المَوْصِلِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ ، حدثنا صفوانُ بنُ عيسى ، عن ابنِ عجلانَ ، عن القعقاع بنِ حكيمٍ ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « ما يَجِدُ الشَّهيدُ مَسَّ القَتْلِ إلا كما يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ »(١) . [٢:١]

= وأخرجه مسلم (١٨٨٥) في الإمارة : باب من قُتل في سبيل الله كفِّرت خطاياه إلا الدين ، والترمذي (١٧١٢) في الجهاد : باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، والنسائي ٦/٣٤ـ٣٥ من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣ـ٣٠٤ عن حجاج بن محمد ، عن الليث ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣١٠ ، ومسلم (١٨٨٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٥٣) ، ومسلم (١٨٨٥) ، والنسائي ٦/٣٥ عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

وأخرجه الدارمي ٢/٢٠٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، به .

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ فإنه قد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة ، وهو صدوق ، وباقي السند ثقات رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧ ، والدارمي ٢/٢٠٥ ، والترمذي (١٦٦٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط ، وابن ماجة (٢٨٠٢) في الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من طرق عن صفوان بن عيسى ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

وأخرجه النسائي ٦/٣٦ في الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٦٤ من طريقين عن ابن عجلان ، به .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الشهيدَ منْ أوَّلِ مَنْ يدخل الجنةَ في القيامة

٤٦٥٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدثنا أبي ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، حدثني عامرٌ العقيليُّ

عن أبيه أنَّه سَمعَ أبا هُريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ الشَّهيدُ ، وعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وضَعِيفٌ مُتعفِّفٌ ، وأوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وذو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّه فيه ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» (١) . [٢:١]

ذِكرُ تكوينِ اللَّه جلَّ وعلا نسمةَ الشهيدِ طائراً يَعْلَقُ في الجنَّة إلى أن يبعثَه اللَّه جَلَّ وعلا

٤٦٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، حدثنا الليثُ ، عن ابنِ شهاب ، عن عبد الرحمٰن بن كعبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « نَسْمَةُ المَؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ حتى يَرُدَّهَا اللَّهُ إلى جَسَدِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » (٢) . [٢:١]

---

(١) إسناده ضعيف، عامر العقيلي ـ وهو ابن عقبة ، ويقال : ابن عبد الله ـ لم يوثقه غير المؤلف ، وكذا أبوه . وقد تقدم برقم (٤٣١٢) .

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن مَوْهَب روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن كعب فمن رجال البخاري .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٠ عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٥ ، والنسائي ٤/ ١٠٨ في الجنائز : باب أرواح المؤمنين ، وابن ماجة (٤٢٧١) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى ، =

. . . .

= والطبراني ١٩/(١٢٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٠٣)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٩٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٥٦.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٥-٤٥٦ و٤٦٠، والطبراني ١٩/(١١٩) و(١٢١) و(١٢٣) و(١٢٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٠٢) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨٦، والترمذي (١٦٤١) في فضل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء، والطبراني ١٩/(١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب، عن أبيه رفعه بلفظ «إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة». قلت: وسنده صحيح إلا أن ابن عيينة تفرد بهذا اللفظ «الشهداء»، والثقات من الرواة غيره رووه بلفظ «المسلم» أو «المؤمن»، على أن الحميدي (٨٧٣) رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار به بلفظ «إن نسمة المومن...».

وأخرجه ابن ماجة (١٤٤٩)، والطبراني ١٩/(١٢٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: لما حضرت كعباً الوفاةُ، أتته أمُّ بِشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام، قال: غَفَر اللهُ لك يا أم بشر، نحن أشغلُ من ذلك. قالت: يا أبا عبد الرحمن، أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أرواح المؤمنين في طير خُضْر، تعلق بشجر الجنة». قال: بلى. قالت: فهو ذاك.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقد خالفه من هو أقوى منه، فرواه أحمد ٣/٤٥٥، والطبراني ١٩/(١١٩) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك: اقرأ على ابني السلامَ - تعني مبشراً -. فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر، أو لم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة» قالت: صدقت، فأستغفر الله.

وهذا سند صحيح على شرطهما، وفيه أن الذي أقام الحجة على أم مبشر هو كعب بن مالك، بخلاف رواية ابن إسحاق.

قلت: وأخرجه أيضاً الطبراني ١٩/(١٢٣) من طريق شعيب بن إسحاق، عن =

ذِكرُ خبرٍ يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العِلْمِ أنه مُضاد لِخبر كعبِ بنِ مالكٍ الذي ذكرناه

٤٦٥٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ ، حدَّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدَّثني الحارثُ بنُ فضيلٍ الأنصاريُّ ، عن محمود بنِ لبيدٍ الأنصاريِّ

عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ على بارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ في قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إليهم رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وعَشِيّاً »[(١)] . [١ : ٢]

= الأوزاعي ، و(١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، كلاهما عن الزهري ، به مثل رواية معمر .

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» : أما قوله : «نسمة المؤمن» فالنسمة هاهنا : الروح ، يدل على ذلك قولُه ﷺ في الحديث نفسه : «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» ، وأصل هذه اللفظة ـ أعني النَسمة ـ الإنسان بعينه ، وإنما قيل للروح : نسمة ـ والله أعلم ـ لأن حياة الإنسان بروحه ، وإذا فارقه عُدم ، أو صار كالمعدوم ، وقوله : «يعلق في شجر الجنة» يروى بفتح اللام ـ وهو الأكثر ، ويروى بضم اللام ، والمعنى واحد : وهو الأكل والرعي ، يقول : تأكل من ثمار الجنة وتسرح بين أشجارها .

وما ذهب إليه المصنف من أن المراد بالنسمة هنا نسمة الشهيد دون غيره هو الذي ذهب إليه أبو عمر في «التمهيد» ورجحه ، وقد نقل ابن القيم في «الروح» ص ١٣١ ـ ١٣٦ كلامه ، وردّه عليه ، ورجح أن الحديث يعم كل مؤمن : الشهيد وغير الشهيد .

(١) إسناده قوي . محمد بن إسحاق روى له البخاري تعليقاً ومسلم مقروناً ، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٢٦٦/١ ، وابن أبي شيبة ٢٩٠/٥ ، وابن جرير (٢٣٢٣) و(٨٢٠٩) و(٨٢١٠) و(٨٢١١) و(٨٢١٢) و(٨٢١٣) ، والطبراني (١٠٨٢٥) ، =

ذِكرُ منازلِ الشهداء في الجِنان بثباتهم لهُ في الدنيا

٤٦٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ الصباح ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال :

سَمِعْتُ أبا رجاءٍ العُطارديَّ يحدِّثُ عن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى الغَدَاةَ ، أَقْبَلَ علينا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ رأى أَحَدٌ مِنْكُمُ الليلةَ رؤيا، فَسَأَلَنَا يَوْماً، ثُمَّ قالَ: «أُرِيتُ الليلة رَجُلَيْنِ أَتياني، فأَخَذا بِيَدي، فَصَعِدَا بي في الشَّجَرةِ ، فأدخلاني داراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَمَّا هٰذه الدَّارُ ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»(١). [١ : ٢]

= والحاكم ٧٤/٢ من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن جرير والحاكم وأحمد .

وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٤٢/٢ عن رواية «المسند» ، وقال : تفرد به أحمد ، ثم أشار إلى رواية الطبري (٢٣٢٣) وقال : وهو إسناد جيد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٨/٥ ونسبه لأحمد والطبراني ، وقال : ورجال أحمد ثقات .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٩٦/٢ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في «البعث» .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح فمن رجال البخاري . أبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ملحان ، وقد تقدم مطولاً برقم (٦٥٥) وخرج هناك .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الشهيدَ في القيامةِ يَشْفَعُ في سبعين مِن أهل بيته

٤٦٦٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بنِ سليمان المعدَّل بالفُسطاط ، حدثنا جعفرُ بنُ مسافرٍ التِّنِّيسيُّ ، حدثنا يحيى بنُ حسان ، حدثنا الوليدُ بنُ رباح الذِّماريُّ

عن نِمرانَ بن عُتبة الذِّماري ، قال : دَخلنا على أمِّ الدرداء ونَحْنُ أيتامٌ صِغَارٌ ، فَمَسَحَتْ رؤوسَنا ، وقالَتْ : أَبْشِرُوا يا بَنِيَّ ، فإنِّي أَرْجُو أنْ تَكُونُوا في شَفَاعَةِ أَبيكُمْ ، فإنِّي سَمِعْتُ أبا الـدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهِيدُ يَشْفَعُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » (١). [١ : ٢]

ذِكرُ تمنِّي الشُّهداء الرجوعَ إلى الدنيا مِن بَيْنِ الأمواتِ للقتلِ مرَّةً أخرى لما يرى مِن فضل الشُّهداء عندَ اللّه

٤٦٦١ ـ أخبرنا أبو قُريش محمد بن جمعة الأصم القُهُسْتاني ،

(١) جعفر بن مسافر التِّنِّيسيُّ ، قال النسائي : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، ويحيى بن حسان : هو التنيسي ، ثقة مأمون عالم بالحديث احتج به الشيخان ، والوليد بن رباح صوابه رباح بن الوليد كما قال أبو داود ، ذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات ، وروى له أبو داود ، وعمه نمران بن عتبة روى عنه حريز بن عثمان أيضاً ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٥٤٤ .

وأخرجه أبو داود (٢٥٢٢) في الجهاد : باب في الشهيد يشفع ، ومن طريقه البيهقي ٩/١٦٤ عن أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن حسان ، بهذا الإسناد .

حَدَّثنا محمدُ بنُ حسانَ الأزرقُ ، حدَّثنا يحيى بنُ السكن ، حدثنا شعبةُ ، عن معاوية بنِ قُرة

عن أنس بن مالكٍ أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا إلا الشَّهيدُ ، فإنهُ يُحِبُّ أن يَرْجِعَ لِيَقْتُلَ مَرَّةً أُخرى »[١]. [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ تمني الشهيدِ الرجوعَ إلى الدنيا بالعددِ الذي ذكرت وقد يتمنَّى ما هو أكثرُ مِن ذلك العددِ المذكور

٤٦٦٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بن بشار ، حدثنا محمَّدُ ، حدثنا شعبةُ ، قال : سمعتُ قتادة قال :

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا ، ولهُ ما على الأرضِ مِنْ شيءٍ إلا الشّهيدَ ، فإنهُ يتمنَّى أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا فَيُقتلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِن الكَرَامَةِ »[٢]. [٢:١]

---

(١) حديث صحيح ، يحيى بن السكن ، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٩ فقال : أصله من البصرة سكن بغداد ، روى عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق والجزيرة ، مات بالرقة سنة ٢٣٠ . وفي «الميزان» : ليس بالقوي ، وضعفه صالح جزرة ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . محمد : هو ابن جعفر الهذلي الملقب بغندر .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و١٧٣ و٢٧٦ ، والبخاري (٢٨١٧) في الجهاد : باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ومسلم (١٨٧٧) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأنبياءَ لا يَفْضُلونَ الشُّهداء إلا بدرجةِ النبوة فقط

٤٦٦٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبان ، أخبرنا عَبْدُ اللّه ، أخبرنا صفوانُ بنُ عمرٍو ، أن أبا المثنى المُلَيْكِيَّ ، حدَّثه

أنه سَمِعَ عُتبةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِي ـ وكان مِنْ أصحاب النبي ﷺ ـ يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : «القتلى[(١)] ثَلاثَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بنَفْسِهِ ومَالِهِ في سبيلِ اللّه حَتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ ، قاتلَهُمْ حتَّى يُقْتَلَ ، فذلكَ الشهيدُ المُمْتَحَنُ في خيمةِ اللّهِ تحتَ عرشِهِ ، ولا يَفْضُلُهُ النبيونَ إلا بفضلِ درجةِ النبوةِ ، ورَجُلٌ مؤمِنٌ قَرَفَ على نفسهِ مِن الذنوبِ والخطايا ، جَاهَدَ بنفسهِ ومالهِ في سبيلِ اللّهِ حتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ قاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَتِلْكَ مَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذنوبَه وخطاياهُ ، إن السَّيْفَ مَحَّاءٌ للخَطَايَا ، وأُدْخِلَ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شَاءَ ، فإنَّ لَهَا ثمانِيَةَ أبوابٍ ، ولجهنمَ سَبْعَةُ أبوابٍ ، وبعضُها أَفْضَلُ مِن بَعْضٍ ، ورَجُلٌ مُنَافِقٌ ، جَاهَدَ بنفسهِ ومالِهِ في سَبيلِ اللّهِ حتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ ، قَاتَلَ حتى قُتِلَ فذلِكَ في النار ، إن السَّيْفَ لا يمحو النِّفَاقَ»[(٢)] . [١ : ٢]

= وأخرجه البخاري (٢٧٩٥) في الجهاد : باب الحور العين وصفتهن ، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٨) ، والترمذي (١٦٤٣) في فضل الجهاد : باب ما جاء في ثواب الشهداء ، والبغوي (٢٦٢٨) من طرق عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٧ـ٢٠٨ ، والنسائي ٦/٣٦ في الجهاد : باب ما يتمنى أهل الجنة ، من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

(١) في الأصل : «القتل» والمثبت من «الجهاد» لابن المبارك.

(٢) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المثنى ـ واسمه ضمضم ـ فقد روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٨٩ ، ونسبه «الأملوكي» وقال : وهذا الذي يقال له «المليكي». قلت : وخطّأ البخاري ٤/٣٣٨، وابن أبي حاتم

ذِكرُ إيجابِ الجنَّةِ لِمَنْ قُتل في الحرب نظّاراً وإن لم يُرِدْ به القتالَ ولا قَاتَلَ

٤٦٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني ، حدثنا حِبَّانُ بن موسى ، أخبرنا عبدُ اللَّه ، أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابت

عن أنس قال : انطلقَ حَارِثَةُ ابنُ عمَّتي نظّاراً يومَ بدرٍ ، ما انطلق لِقتَالٍ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ ، فقتلهُ ، فجاءتْ عَمَّتي أُمُّهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ابني حَارِثَةُ إنْ يَكُنْ في الجَنَّةِ ، أَصْبِرْ وأَحْتَسِبْ ، وإلا فَسَتَرى ما أَصْنَعُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « يا أُمَّ حارثةَ إنَّها جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وإنَّ حَارِثَةَ في الفِرْدَوْسِ الأَعْلى »(١). [١ : ٢]

= ٤٦٨/٤ من قال فيه «المليكي»، وهو في «الجهاد» لابن المبارك (٧).

وأخرجه الطيالسي (١٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي ١٦٤/٩ عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٥/٤ ـ ١٨٦ ، والدارمي ٢٠٦/٢ ، والطبراني ١٧/(٣١٠) و(٣١١) من طرق عن صفوان بن عمرو ، بـه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٥ وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبي المثنى الأملوكي ، وهو ثقة !

قوله : فذلك الشهيد الممتحن» قال ابن الأثير : هو المصفى المهذب ، ورواية الطبراني وأحمد «المفتخر» .

وقوله : «في خيمة الله» قال ابن الأثير : الخيمة معروفة ، ومنه خيم بالمكان ، أي : أقام فيه وسكنه ، فاستعارها لظل رحمة الله ورضوانه وأمنه .

وقرف على نفسه من الذنوب والخطايا : أي كسبها ، قرف الذنب واقترفه : إذا عمله .

وقوله : «تلك مصمصة»، أي : مَطْهَرة من دنس الخطايا ، يقال : مصمص إناءَه : إذا جعل فيه الماء وحركه ليتنظف .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن=

ذِكرُ نفي اجتماعِ القاتلِ المسلم والكافرِ في النارِ على سبيلِ الخُلُود

٤٦٦٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا القعنبيُّ ، حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد ، عن العلاءِ ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « لا يَجْتَمِعُ الكَافِرُ وقَاتِلُهُ في النَّارِ أَبَداً »[(١)]. [٢ : ١]

ذِكرُ اجتماعِ القاتلِ الكافرِ المسلم في الجَنَّةِ إذا سَدَّد الكافر ، فأسلم بَعْدُ

٤٦٦٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان ، حدثنا بُنْدَارٌ ، وأبو موسى ، قالا : حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل ، حدَّثنا سفيانُ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ

مغيرة فمن رجال مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً ، وهو ثقة . وقد تقدم تخريجه في (٩٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٦٨/٢ و٣٧٨ و٣٧٩ و٤١٢ ، ومسلم (١٨٩١) في الإمارة : باب من قتل كافراً ثم سدد ، وأبو داود (٢٤٩٥) في الجهاد : باب في فضل من قتل كافراً ، والبيهقي ١٦٥/٩ ، والبغوي (٢٦٢١) من طرق عن العلاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢ و٣٤٠ و٣٥٣ و٣٩٩ ، ومسلم (١٨٩١) (١٣١) ، والحاكم ٧٢/٢ ، والبيهقي ١٦٥/٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

رَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، وكِلاهُما في الجَنَّةِ »[1] . [٢:١]

قال أبو حاتِم: هٰذا الخبرُ مما نَقُولُ في كتبنا : بأنَّ العربَ تُضِيفُ الفِعلَ إلى الآمرِ كما تُضيفُه إلى الفاعل ، وكذلك تُضيفُ الشيءَ الذي هو مِن حركات المخلوقِين إلى الباريءِ جَلَّ وعلا ، كما تُضيف ذلك الشيءَ إليهم سواء ، فقولُه ﷺ: « ضَحِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ » يريد : ضحك اللَّه ملائكته وعجبهم مِن الكافر القاتِل المسلم ، ثم تسديد اللَّه للكافر وهِدايته إيَّاه إلى الإِسلام ، وتفضّله عليه بالشهادة بعدَ ذلك حتى يَدْخلا الجَنَّةَ جميعاً ، فيُعَجِّبُ اللَّه ملائكَته ، ويُضحكهم مِن موجودِ ما قضى وقدَّر ، فنسب الضَّحِكَ الذي كان مِن الملائكة إلى اللَّه جَلَّ وعلا على سَبيلِ الأمر والإِرادة ، ولهذا نظائرُ كثيرة سنذكرها فيما بَعْدُ مِن

---

(١) حديث صحيح ، مؤمَّل بن إسماعيل ، وإن كان سيء الحفظ ، قد توبع ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٢ ، ومسلم (١٨٩٠) في الإمارة : باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، والنسائي ٣٨/٦ في الجهاد : باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة ، والآجري ص ٢٧٨ ، وابن خزيمة ص ٢٣٤ ، وابن ماجة (١٩١) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ ، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٩) ، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٨ ، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٩ ، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ، والبغوي (٢٦٣٣) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الآجري ص ٢٧٨ من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ٥١١/٢ ، وابن خزيمة ص ٢٣٤ من طريقين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وانظر الحديث الآتي .

هٰذا الكتابِ في القِسْمِ الخامسِ من أقسام السنن إن قضى اللَّهُ ذلك وشاءه [١] .

ذِكرُ كيفيةِ اجتماعِ القاتلِ الكافر المسلم في الجنة إذا سَدَّد

٤٦٦٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ اللَّه لَيَضْحَكُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، وَكِلاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذا في سَبيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يتوبُ اللَّهُ على القَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُسْتَشْهَدُ»[٢] . [١ : ٢]

* * *

(١) وانظر «فتح الباري» ٦/٤٨ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز . وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٠ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٢٦) في الجهاد : باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدّد بعد ويقتل ، والنسائي ٦/٣٨ ـ ٣٩ في الجهاد : باب تفسير ذلك ، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤ ، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٧ ، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٥ ، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، والبغوي (٢٦٣٢) . وانظر الحديث الذي قبله .

٧ ـ باب الخيل

ذِكرُ إثباتُ الخيرِ في ارتباط الخيلِ في سبيلِ اللَّه جلَّ وعلا

٤٦٦٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا القعنبيُّ ، حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافع

عن ابن عُمَرَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ »(١) . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة .

وأخرجه من طرق عن نافع ، عن ابن عمر : مالك في «الموطأ» ٤٦٧/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل ، وأحمد ١٣/٢ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٢ ، والطيالسي (١٨٤٤) ، والبخاري (٢٨٤٩) في الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير ، و(٣٦٢٤) في المناقب ، ومسلم (١٨٧١) في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والنسائي ٢٢١/٦ ـ ٢٢٢ في الجهاد : باب فتل ناصية الفرس ، وابن ماجة (٢٧٨٧) في الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، وأبو يعلى (٢٦٤٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) ، و«شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤ ، والبيهقي ٣٢٩/٦ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢١) ، والبغوي (٢٦٤٤) .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الخيرَ الذي هو مقرونٌ بالخيل إنما هو الثوابُ في العُقبى والغنيمة في الدنيا

٤٦٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن يونسَ بنِ عُبيد، عن عمرو بن سعيدٍ، عن أبي زُرعة بنِ عمرو

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ والغَنِيمَةُ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سعيد وهو القرشي ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦١، ومسلم (١٨٧٢) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والنسائي ٦/٢٢١ في الخيل: باب فتل ناصية الفرس، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٣) و(٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٩) و(٢٤١٠) و(٢٤١١) و(٢٤١٢) و(٢٤١٣)، والبيهقي ٦/٣٢٩، والبغوي (٢٦٤٦) من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عروة البارقي عند البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٦/٢٢٢، وأحمد ٤/٣٧٥ و٣٧٦، والطحاوي (٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧)، والبغوي (٢٦٤٥)، والبيهقي ٦/٣٢٩، والدارمي ٢/٢١١ ـ ٢١٢، وابن ماجة (٢٣٠٥)، والطيالسي (١٠٥٦) و(١٢٤٥)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢٤٢٦) و(٢٤٢٨) و(٢٤٣٠) و(٢٤٣١).

=

ذكرُ إثباتِ البركةِ في ارتباطِ الخيل للجهادِ في سبيلِ اللَّه

٤٦٧٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيل بنِ أبي غيلانَ ببغداد ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ بنِ عُبيد ، أخبرنا شعبةُ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، قال :

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ يقول: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيْلِ»[1]. [٢:١]

= وعن أبي هريرة عند الطيالسي (٣١٩) ، والترمذي (١٦٣٦) ، والنسائي ٦/٢١٥ ، وابن ماجة (٢٧٨٨) .

وعن أبي سعيد عند أحمد ٣/٣٩ ، والبزار (١٦٨٦) .

وعن النعمان بن بشير عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٢) .

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٥٢ .

وعن سلمة بن نفيل عند أحمد ٤/١٠٤ ، والنسائي ٦/٢١٤ ـ ٢١٥ ، والطحاوي (٢٢٨) ، والطبراني (٦٣٥٨) ، والبزار (١٦٨٩) .

وعن حذيفة عند البزار (١٦٨٥) ، وعن أنس عنده أيضاً (١٦٨٧) ، وعن سوادة ابن الربيع عنده أيضاً (١٦٨٨) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير علي بن الجعد ، فإنه من رجال البخاري . أبو التياح : هو يزيد بن حميد .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ و١٢٧ و١٧١ ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٢٧) ، والبخاري (٢٨٥١) في الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير ، و(٣٦٤٥) في المناقب ، ومسلم (١٨٧٤) في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والنسائي ٦/٢٢١ في الخيل : باب بركة الخيل ، والبيهقي ٦/٣٢٩ ، والبغوي (٢٦٤٣) ، والقضاعي (٢٢٢) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ذكرُ البيانِ بأنَّ النبيَّ ﷺ أراد بقوله هٰذا بعضَ الخَيْلِ لا الكُلَّ

٤٦٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاق، حدثنا زياد (١) بنُ يحيى الحسَّاني، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن سهيلِ ابنِ أبي صَالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ، هي لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ»(٢). [١: ٢]

ذكرُ تفضُّلِ اللَّه على مرتبطِ الخيلِ ومحبسها بكتبه ما غيّبت في بطونها وأرواثها وأبوالها حسناتٍ

٤٦٧٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان بمنبج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الذي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فرجلٌ رَبَطَها في سَبِيل اللَّهِ، فأطالَ لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلك مِن المَرْجِ أو الروضةِ كانتْ له حَسَناتٌ، ولو أنَّها قَطَعَتْ طِيلَهَا، فاستَنَّتْ شَرَفَاً أو شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ لهُ، ولو أنَّها مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ منهُ، ولم يُرِدْ أن يَسْقِيَه

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «زكريا» والتصحيح من «التقاسيم» ١/لوحة ١٥٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، والترمذي (١٦٣٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله، والنسائي ٦/٢١٥ في أول كتاب الخيل، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كانَ لهُ ذلك حسناتٍ، فهي لذلكَ أجرٌ، ورَجُلٌ ربَطَهَا تغنياً وتعفُّفاً، ولم يَنْسَ حقَّ اللّـهِ في رِقَابها، ولا ظُهورِهَا، فَهِيَ لِذلكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ ربَطَهَا فَخْراً ورياءً وَنِواءً لأهلِ الإسْلام، فهي على ذلكَ وِزْرٌ. وسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحُمُرِ، فقالَ: «ما أُنْزِلَ عليَّ فِيهَا شيءٌ إلا بِهٰذهِ الآيةِ الجَامِعَةِ الفَاذَّةِ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيْراً يَرَهُ ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾»[1]. [٢:١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: النِّواء: الكِبْرُ والخُيَلاءُ في غيرِ ذات اللَّه، والكِبْرُ والخُيلاءُ في ذات اللَّه محمودان، إذ هما الفرحُ بالطاعات، وتَانِكَ الفرح بالدنيا.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٤٤٤ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٧١) في الشرب والمساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و(٢٨٦٠) في الجهاد: باب الخيل لثلاثة، و(٣٦٤٦) في المناقب، و(٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) في التفسير، و(٧٣٥٦) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، والنسائي ٦/٢١٦-٢١٧ في الخيل، والبيهقي ١٠/١٥.

وأخرجه مسلم (٩٨٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، والبيهقي ٤/١١٩ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

المرج: موضع الكلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما تطلق على الموضع المرتفع.

والطيل - بكسر الطاء المهملة وفتح الياء -: هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس، ليدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه.

واستن الفرسُ يستن استناناً، أي: عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

وقوله: «تغنياً»، أي: استغناء بها عن الطلب من الناس، تقول: تغنيت بما=

ذكرُ البيانِ بأنَّ الفضلَ الذي ذكرنا قبل لِمرتَبِطِ الخيلِ إنّما هو لمن ارتبطها للّه جَلَّ وعلا وطلب ثوابه لا رِياءً ولا سُمعة ، ولا قضاءً لِوَطَرٍ

٤٦٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني ، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا عَبْدُ اللّه ، أخبرنا طلحةُ بنُ أبي سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ سعيداً المقبريَّ يُحَدِّثُ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « مَن احتبسَ فرساً في سَبيلِ اللّهِ إيماناً باللّهِ ، وتَصْديقاً لموعودِهِ ، كانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ ورَوْثُهُ حسناتٍ في ميزانهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » (١) . [٢ : ١]

= رزقني الله تغنياً ، وتغانيت تغانياً ، واستغنيت استغناء ، كلها بمعنى .

ونواء ، بكسر النون والمد : هو مصدر ، تقول : ناوأت العدو مناوءة ونِواء ، وأصله من ناء : إذا نهض ، ويستعمل في المعاداة ، قال الخليل : ناوءت الرجل : ناهضته بالعداوة .

قال الحافظ : وسماها (أي الآية) جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها في معناها .

قال ابن التين : والمراد : أن الآية دلّت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك .

وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن أبي سعيد فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٤ عن إبراهيم ، والبخاري (٢٨٥٣) في الجهاد : باب من احتبس فرساً في سبيل الله ، عن علي بن حفص ، ومن طريقه البغوي (٢٦٤٨) ، كلاهما عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/٢٢٥ في الخيل : باب علف الخيل ، والبيهقي ١٠/١٦ =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ أهلَ الخيلِ في سبيلِ اللَّه معانُون عليها

٤٦٧٤ - أخبرنا ابنُ قتيبةَ ، حدثنا حرملةُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن نعيم بنِ زياد

أنَّه سَمِعَ أبا كبشةَ صاحبَ النبيِّ ﷺ يقولُ عن النبيِّ ﷺ قال : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ ، وأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا ، والمُنْفِقُ عليها كالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ » (١) . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ النفقةَ لمرتبط الخيلِ ومحبسها تكونُ كالصَّدَقة

٤٦٧٥ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عبدُ الرزَّاق، وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَثَلُ المُنْفِقِ على الخَيْلِ ، كالمُتَكَفِّفِ بالصَّدَقَةِ » فقُلنا لِمَعْمَرٍ : ما المُتَكَفِّفُ بالصَّدَقةِ قال : الَّذي يُعْطي بكفيه (٢) . [١ : ٢]

= من طرق عن ابن وهب ، عن طلحة بن أبي سعيد ، به . وصححه الحاكم ٢/٩٢ ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير نعيم بن زياد فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٤٩) عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن أصبغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/٩١ ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩ عن الطبراني ، وقال : ورجاله ثقات .

(٢) حديث صحيح ، ومن فوق ابن أبي السري ثقات من رجال الشيخين ، وأورده =

ذكر استحبابِ ارتباطِ الأدهم الأقرح مِن الخَيْلِ إذ هو مِن خير ما يرتبط منها لِسبيل اللّٰه

٤٦٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنّى ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ عَرعرة، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ يحيى بنَ أيوب يُحَدِّثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن علي بنِ رباحٍ

عَنْ عُقْبَةَ بن عامرٍ ، أو أبي قتادة ، قال : قَالَ رسولُ اللّٰه ﷺ : «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ المُحَجَّلُ ثلاثاً طَلْقُ اليدِ اليُمنى» قال يزيد : فَإنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فكُمَيْتٌ على هٰذه الشِّيَةِ(١). [١ : ٢]

= السيوطي في «الجامع الكبير» ولم ينسبه لغير ابن حبان .

وفي الباب عن ابن الحنظلية سهل بن الربيع عند أبي داود (٤٠٨٩) ، وأحمد ٤/١٧٩ ـ ١٨٠ ، والحاكم ٢/٩١ ـ ٩٢ وسنده حسن .

(١) إسناده حسن على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذي (١٦٩٧) في الجهاد : باب ما جاء ما يستحب من الخيل ، وابن ماجة (٢٧٨٩) في الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، والبيهقي ٦/٣٣٠ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٢/٩٢ من طريق وهب بن جرير ، به ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠ ، والدارمي ٢/٢١٢ ، والترمذي (١٦٩٦) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه الطيالسي (٦٠٤) عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن عقبة الحضرمي ، عن عُلي بن رباح ، به .

الأقرع : ما كان في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة .

والأرقم : الذي في أنفه وشفته العليا بياض .

وقوله : «طلق اليد اليمنى» أي : مطلقها ، يقال : فرس طلقٌ إحدى القوائم : إذا =

قال أبو حاتِم : الشَّكُّ في هٰذا الخبرِ ، مِن يزيد بنِ أبي حبيب ، والخبرُ مشهور لِعقبة بنِ عامر مِن حديثِ موسى بن عُلي عن أبيه [١] .

ذكرُ استحبابِ ارتباطِ غيرِ الشّكال مِن الخيل

٤٦٧٧ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن سلم بنِ عبد الرحمٰن النخعيِّ ، عن أبي زُرعة بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبي هُريرة ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ [٢] . [٢ : ١]

= كانت إحدى قوائمها لا تحجيل فيها، والتَّحْجيل: البياض.
والكميت : هو الذي لونه بين السواد والحمرة .
والشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوشي ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة .

(١) الحديث في جميع المصادر التي تقدم تخريجه منها روته من حديث أبي قتادة .
وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٠٩) ، والحاكم ٢/٩٢ ، والبيهقي ٦/٣٣٠ من طريق عبيد بن الصباح ، عن موسى بن عُلي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر رفعه بلفظ «إذا أردت أن تغزو ، فاشتر فرساً أغر محجلاً ، مطلق اليمنى فإنك تسلم وتغنم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن عبيد بن الصباح ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلم بن عبد الرحمن النخعي ، فمن رجال البخاري .
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦ و٤٧٦ ، ومسلم (١٨٧٥) في الإمارة : باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبو داود (٢٥٤٧) في الجهاد : باب ما يكره من الخيل ، والترمذي (١٦٩٨) في الجهاد : باب ما جاء ما يكره من الخيل ، والنسائي ٦/٢١٩ في الخيل : باب الشكال في الخيل ، وابن ماجة (٢٧٩٠) في =

قال أبو حاتِم : الشِّكَالُ مِن الخيلِ الذي كَرِهَهُ رسولُ اللَّه ﷺ : هو أن تكونَ الدَّابةُ إحدى قوائمها بيضاءَ ، والباقي على هيئتها [١] .

ذِكرُ الزجر عن اتِّخاذِ المرءِ الخيلَ ما كان منها ذو شِكال

٤٦٧٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيعٌ والمُلائي ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، عن سلم بن عبد الرحمٰن النخعيِّ ، عن أبي زرعة

عن أبي هُريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ في الخَيْلِ [٢] . [٢ : ١١٠]

ذِكرُ إعطاء اللَّه جَلَّ وعلا المُطْرِق فرسَه إذا عقب له أجر سبعين فرساً لو حمل عليها في سبيلِ اللَّه

٤٦٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيد اللَّه بن الفضل الكَلاعي بحمصَ ،

= الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، والبيهقي ٦/٣٣٠ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧ و٤٦١ ، ومسلم (١٨٧٥) ، والنسائي ٦/٢١٩ من طرق عن شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/١٨ ـ ١٩ : الشكال : أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة ، وإنما أخذ هذا من الشِّكال الذي تُشكل به الخيل ، شبه به لأن الشِّكال إنما يكون في ثلاث قوائم ، أو أن تكون الثلاث مطلقة ، ورِجل محجَّلة .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو مكرر ما قبله .

قال : حدثنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ المذحجيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ حرب ، عن الزبيديِّ ، عن راشد بنِ سعدٍ، عن أبي عامرٍ الهَوْزِنيِّ

عن أبي كبشة الأنماريِّ أَنَّه أتاه فقال : أَطْرِقْني فَرَسَكَ ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من أَطْرَقَ فَرَساً ، فعقبَ له الفَرَسُ ، كانَ لَهُ كأجرِ سبعينَ فرساً حُمِلَ عليها في سَبِيلِ اللهِ ، وإنْ لم تُعْقِبْ ، كانَ لَهُ كأجرِ فَرَسٍ حُمِلَ عليهِ في سبيل اللهِ » (١) . [٢:١]

ذكر ما يُسمَّى الفَرَسُ مِن الخيل

٤٦٨٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ ، حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيد ، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، حدثنا أبو حيَّان التيمي ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى الأُنثى مِنَ الخَيْلِ الفَرَسَ (٢) . [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح . محمد بن حرب : هو الخولاني الأبرش ، والزبيدي : هو محمد بن الوليد ، وأبو عامر الهوزني : هو عبد الله بن لحي .

وأخرجه أحمد ٤/٢٣١ ، والطبراني ٢٢/(٨٥٣) من طريقين عن محمد بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٦ عن أحمد والطبراني ، وقال : ورجالهما ثقات .

أطرق فلاناً فحله : أعاره ليضرب في إبله .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو حيان التيمي : هو يحيى بن سعيد بن حيان ، وأبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي .

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٦) في الجهاد : باب هل تسمى الأنثى من الخيل =

ذِكرُ ما يُدعى لِلخيولِ في سبيل اللّه جَلَّ وعلا

٤٦٨١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن صفوانَ بنِ عمرو ، عن شريح بنِ عُبيدٍ

عن فَضَالَةَ بن عُبيدٍ ، قال : غزونا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تبوكٍ ، فَجَهَدَ الظَّهْرُ جهداً شديداً ، فَشَكَوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ما بظهرهم مِنَ الجَهْدِ ، فتحيَّنَ بِهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مضيقاً سارَ الناسُ فيهِ وهو يقولُ: «مُرُّوا بسم اللَّهِ» فجعلَ يَنْفُخُ بظهرهمْ ، وهو يقولُ : « اللهمَّ احْمِلْ عليها في سَبيلكَ، فإنَّكَ تَحْمِلُ على القوي والضعيفِ والرَّطْبِ واليابسِ في البرِ والبحرِ » قالَ فضالة : فلما بلغنا المدينةَ ، جعلت تُنازِعُنا أزمَّتَها ، فقلتُ : هٰذه دعوةُ رسولِ اللَّه ﷺ في القوي والضعيفِ ، فما بالُ الرطبِ واليابسِ ، فلما قَدِمْنَا الشامَ ، غزونا غـزوةَ قُبرس ، ورأيتُ السُّفُنَ ومـا تَدْخُلُ ، عرفتُ دعوةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ (١). [٥ : ١٢]

= فرساً ، والحاكم ٢/١٤٤ ، والبيهقي ٦/٣٣٠ عن موسى بن مروان الرقي ، عن مروان بن معاوية بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، مع أن موسى بن مروان لم يخرج له أحدهما .

(١) رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الوليد ، لكنه توبع ، فقد أخرجه أحمد ٦/٢٠ عن عصام بن خالد الحضرمي ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، بهذا الإسناد . وهذا سند صحيح .

وأخـرجه الـطبراني في «الكبيـر» ١٨/(٨٢١) من طريق يحيى بن عبـد الله البابلتي ، عن صفوان بن عمرو، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني ١٨/(٧٧١)، والبزار (١٨٤٠) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن فضالة بن عبيد.

ذِكرُ الزجر عن إنزاء الحُمُرِ على الخيلِ ، إذ فعلُ ذلك مِن أفعال الذين لا يعلمون

٤٦٨٢ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدَّثنا أبو الوليد ، قال : حدَّثنا لَيْثٌ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخير ، عن عبد اللَّه بن زُرَيْرٍ

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قال : أُهديتْ إلى رسول اللَّهِ ﷺ بغلةٌ ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّهِ لو أَنْزَيْنَا الحُمُـرَ على خيلِنا ، فَجَاءَتْ مِثْلَ هٰذهِ ، فقالَ : « إنما يَفْعَلُ ذلكَ الذينَ لا يَعْلَمُونَ »(١) . [٢ : ٢]

قال أبو حاتم : الَّذين لا يعلمون النهيَ عنه (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن زرير ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ، والليث : هو ابن سعد ، وأبو الخير : هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري .

وأخرجه أحمد ١/١٠٠ عن هاشم بن القاسم ، وأبو داود (٢٥٦٥) في الجهاد : باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل ، والنسائي ٦/٢٢٤ في الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، عن قتيبة بن سعيد ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧١ عن شعيب بن الليث ، والبيهقي ١٠/٢٢ ـ ٢٣ من طريق شبابة بن سوار ، أربعتهم عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله في «زوائد المسند» ١/١٥٨ حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، به .

وله طريق آخر عن علي عند أحمد ١/٩٨ ، والبيهقي ١٠/٢٣ .

وفي الباب عن دحية الكلبي عند أحمد ٤/٣١١ .

وعن ابن عباس عند البيهقي ١٠/٢٣ .

(٢) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٣ : فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ : «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»؟ . =

. . . .

* * *

= قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك : معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال، فقال النبي ﷺ : «إنما ينزى فرس على فرس ، حتى يكونَ عنهما ما فيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه». «الذين لا يعلمون» أي : لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٥١ : يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ، أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل ، وقلّ عددها ، وانقطع نماؤها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب ، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ، ولحمها مأكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح .

٨ - باب الحِمى

ذِكرُ ما يُستحبُّ للإمام أن يَحْمِيَ بعضَ المواضع لما يُجدي نفعُه على المسلمين من الأسبابِ في الأوقات

٤٦٨٣ - أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثنى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق المسيّبي ، قال : حدثنا عبدُ اللّه بنُ نافعٍ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ عُمَرَ ، عن عبدِ اللّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ (١). [٣:٥]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات غير عاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري - فهو ضعيف وهو على ضعفه يكتب حديثه ، وقد توبع . عبد الله بن نافع : هو الصائغ المدني .

وأخرجه أحمد ٢/٩١ و١٥٥ و١٥٧ ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٤٠) ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١١٠٥) ، والبيهقي ٦/١٤٦ عن عبد الله بن عمر العمري - وهو ضعيف - ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) في الشرب والمساقاة : باب لا حِمى إلّا لله ولرسوله ﷺ ، وحميد بن زنجويه (١١٠٤) ، والبيهقي ٦/١٤٦ من طريق الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النقيع ، وأن عمر حَمَى الشرف والربذة . وهذا مرسل أو معضل ، كما قال الحافظ في «الفتح» ٥/٥٥ ، لكن وصله أبو داود (٣٠٨٤) فقال : حدثنا سعيدُ بن منصور ، حدثنا =

ذِكرُ الزجر عن أن يَتَّخِذَ الحِمى مِن بلاد المسلمين إلا الإمامُ الذي يُريدُ به صلاحَ رعيته دونَ انفرادِه بها عنهم

٤٦٨٤ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبداللَّه، عنِ ابن عباس

عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « لا حِمَى إلاَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »[1]. [٢: ١٨]

= عبدُ العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وقال : «لا حمى إلا لله عز وجل» وصححه الحاكم ٦١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٣ من طريقين عن سعيد بن منصور ، به .

والنقيع ، بفتح النون والقاف ، قال الحافظ : وحكى الخطابي أن بعضهم صحّفه ، فقال بالموحدة (أي : البقيع) : وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه» ، وأصل النقيع : كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر لنقيع الخضمات ، وهو الموضع الذي جمَّع فيه أسعدُ بنُ زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غيرُ النقيع الذي فيه الحِمى، وحكى ابنُ الجوزي أن بعضَهم قال : إنهما واحد ، والأول أصح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم ، فمن رجال مسلم . الزبيدي : هو محمد بن الوليد .

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) في الشرب : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، والبيهقي ١٤٦/٦ و٥٩/٧ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٠١٢) في الجهاد : باب أهل الدار يبيتون . . ، عن علي بن عبد الله ، والطحاوي ٢٦٩/٣ عن يونس ، كلاهما عن سفيان ، عن الزهري ، به .

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٦٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار ، حدثنا يحيى بنُ معين ، حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش ، حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا حِمَى إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (١) . [٢ : ٨١]

= وأخرجه أبو داود (٣٠٨٣) في الخراج والإمارة : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠) ، ومن طريقه أحمد ٣٨/٤ ، والطبراني (٧٤١٩) ، والبغوي (٢١٩٠) عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه من طرق عن الزهري ، به : الشافعي ١٣١/٢ ـ ١٣٢ ، وأحمد ٧١/٤ و٧٣ ، والطيالسي (١٢٣٠) ، والحميدي (٧٨٢) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٨) ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٤٥) و(١٠٨٧) ، والطبراني (٧٤٢٠) و(٧٤٢١) و(٧٤٢٢) و(٧٤٢٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٢٥) و(٧٤٢٦) و(٧٤٢٧) ، و (٧٤٢٨)، والدارقطني ٢٣٨/٤ .

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكانٍ عالٍ ، فإلى حيث انتهى صوته، حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحِمى : هو المكان المحمي . وانظر «شرح السنة» ٢٧٣/٨ ـ ٢٧٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٣ عن ابن أبي داود ، عن علي بن عياش ، بهذا الإسناد .

٩ ـ باب السبق

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يُسَابِقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي ضُمِّرَتْ والتي لم تُضَمَّرْ

٤٦٨٦ ـ أخبرنا عَمُرُ بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي قد ضُمِّرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيةِ الوَدَاعِ ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسَابَقَ بَيْنَ الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ مِنَ الثنيةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ . قالَ : وكانَ عبدُ اللَّه فِيمن سَابَقَ بها [١] . [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٧ ـ ٤٦٨ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/٢١٢ ، والبخاري (٤٢٠) في الصلاة : باب هل يقال مسجد بني فلان ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، وأبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد : باب في السبق ، والنسائي ٦/٢٢٦ في الخيل : باب إضمار الخيل للسبق ، والدارقطني ٤/٣٠٠ ، والبغوي (٢٦٥٠) .

والأمد : الغاية ، قال الله سبحانه : ﴿أمداً بعيداً﴾ أي : غاية ، وقال الله عز وجل : ﴿فطال عليهم الأمد﴾ ، وهو نهاية البلوغ ، ويقال : استولى على الأمد : =

ذِكرُ وصف الغايةِ التي تكونُ في المسابقة للخيلِ التي ضُمِّرَتْ والتي لم تُضمَّرْ

٤٦٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، وأحمدُ بنُ عمير بن جوصا ، وعبدُ اللَّه بنُ زياد بن أبي سفيان ، قالوا : حدثنا محمدُ بنُ الوزير الواسطيُّ ، قال : حَدَّثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ ، عن سفيانَ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الخَيْلَ المُضَمَّرَةَ مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وما لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثنيةِ الوَدَاعِ إلى مسجد بني زُريقٍ ، وبينهمـا مِيلٌ ، وكُنْتُ فيمنْ أَجْرَى [1] . [١ : ٤]

= أي غلب سابقاً ، وجمع الأمد : آماد . يريد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضمر من الخيل، لأن المضامير أقوى مما لم يضمر، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الوزير الواسطي ، فقد روى له الترمذي ، وهو ثقة عابد . إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف الأزرق .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥) ، وأحمد ٢/٥ و١١ و٥٦ ، والبخاري (٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) في الجهاد : باب السبق بين الخيـل ، و(٧٣٣٦) في الاعتصام : باب إثم من دعا إلى ضلالة ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، والترمذي (١٦٩٩) في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل : بـاب السبق ، وابن ماجة (٢٨٧٧) في الجهاد : باب السبق والرهان ، والطبراني (١٣٤٥٩) ، والبيهقي ١٩/١٠ ، والدارقطني ٢٩٩/٤ ـ ٣٠٠ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ إباحةِ تفضيل القُرَّح مِن الخيل على غيرها في الغايةِ عندَ السِّباق

٤٦٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو خيثمة ، حدثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، عن عُبيد الله بنِ عمر ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخيلِ ، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغَايَةِ (١) . [٥ : ٣٦]

ذِكرُ الإخبار عن نفي جوازِ السَّباق إلا في شيئينِ معلومين

٤٦٨٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزاميُّ ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ ، عن عبد الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سَابَق بَيْنَ الخَيْلِ ، وجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقاً ، وجعَلَ بَيْنَهما مُحلِّلاً ، وقالَ : « لا سَبَقَ إلا في حَافِرٍ أو نَصْلٍ » (٢) . [٣ : ٣٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وعقبة بن خالد : هو ابن عقبة السَّكوني المجدِّد أبو مسعود الكوفي .

وأخرجه أحمد ١٥٧/٢ ، ومن طريقه أبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد : باب في السبق ، والدارقطني ٢٩٩/٤ عن عقبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

القرح ، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة : جمع قارح : وهو الذي دخل في السنة الخامسة ، والغاية : هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن =

ذِكرُ البيان بأن هٰذا العددَ المذكورَ في هٰذا الخبرِ لم يُرِدْ به النفيَ عما وراءَه

٤٦٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي ذئبٍ يُحَدِّثُ عن نافعِ بنِ أبي نافعٍ

عن أبي هُريرةَ أنَّ نبي اللَّه ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[1]. [٣٢:٣]

= الخطاب ـ ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي، وقد اضطرب فيه رأي المؤلف، فصحح حديثه تارة، وقال في «المجروحين والضعفاء» ١٢٧/٢: كان سيىء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه، وقال في «الثقات» ٢٥٩/٧: يخطىء ويخالف.

وقال ابن القيم في «الفروسية» ص ٥٥ ـ ٥٦: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة، ووهم فيه أبو حاتم (يعني المؤلف) فإن مداره على عاصم بن عمر، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ضعفوه . . . وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ: يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عن عاصم العمري، فإنه وقع في روايته غير منسوب. وانظر «تلخيص الحبير» ١٦٣/٤.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

وأخرجه من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد: الشافعي ١٢٨/٢ ـ ١٢٩، وأحمد ٤٧٤/٢، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٨٥٥) و(٢٨٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد: باب في السبق، والترمذي (١٧٠٠) في الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل: باب السبق، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠)، والبيهقي ١٦/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٣) وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ١٦١/٤.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و٤٢٥، والنسائي ٢٢٧/٦، وابن ماجة (٢٨٧٨) في =

ذِكرُ إباحةِ المسابقةِ بالأقدامِ إذا لم يكن بَيْنَ المتسابقين رِهَانٌ

٤٦٩١ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيد بِهَمَذَانَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبيد بن عبد الملك الأسدي ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن هِشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ قالَتْ : سَابَقَنِي النَّبيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إذا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « هَـٰذه بتِلْكَ » (١) . [٤ : ١]

= الجهاد : باب السبق والرهان ، والبيهقي ١٠/١٦ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة . وسنده حسن في الشواهد ، فإن أبا الحكم مقبول ، وقد توبع .

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي عبد الله (تحرف في الأصل إلى عبيد الله) مولى الجندعيين ، عن أبي هريرة .

والسبق ، بفتح السين والباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه ، وبسكون الباء : هو مصدر سبقته سبقاً . والمراد من النصل : السهم ، ومن الخف : الإبل ، ومن الحافر : الفرس .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٩٤ : ويدخل في معنى النصل : الزوابين (الحراب الصغيرة أو السهام القصيرة) ، ويدخل في معنى الخيل : البغال والحمير ، وفي معنى الإبل : الفيل ، وألحق بعضهم به الشد على الأقدام ، والمسابقة عليها ، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة ، فقال : لا بأس به .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الملك (وقد تحرف في الأصل إلى ابن سعيد) ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٩٩ ، وقال : حدثنا عنه علي بن أحمد بن سعيد وغيره بهمذان ، مات آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وأربعين ومئتين ، قلت : =

ذِكرُ قدر المسافة بَيْنَ المتسابقين

٤٦٩٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنانٍ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي قَدْ ضُمِّرَتْ مِن الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ ، وكانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا (١) . [٥ : ٣٦]

* * *

= وروى له الترمذي وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٦/٣٩ ، والحميدي (٢٦١) ، وابن ماجة (١٩٧٩) في النكاح : باب حسن معاشرة النساء ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٦٠ من طريق سفيان ، وأبو داود (٢٥٧٨) في الجهاد : باب في السبق على الرجل ، من طريق أبي إسحاق الفزاري ، كلاهما عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٦١ ، والطبراني ٢٣/(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) ، والبيهقي ١٠/١٧ ـ ١٨ من طريقين عن عائشة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم برقم (٤٦٨٦) .

١٠ ـ باب الرمي

ذِكرُ الأمر بالرَّمي وتعليمه إذ هُوَ مِن سُنَّةِ إسماعيلَ عليه السَّلامُ

٤٦٩٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطانِ، حدَّثنا يزيدُ بن أبي عُبيدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يتناضَلُونَ بالسّوق فقالَ: «ارمُوا بني إسْمَاعِيلَ، فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وأنا مَعَ بني فُلانٍ لأحدِ الفَرِيقَيْنِ»، فأَمْسَكُوا أيدِيَهُمْ، فقالَ: «مَا لَكُمْ ارْمُوا»، قالوا: كَيْفَ نَرْمِي وأَنْتَ مَعَ بني فلانٍ، قالَ: «ارْمُوا وأَنَا مَعَكُمْ كُلّكُمْ»[1]. ١: ٧٠

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٢٨٩٩) في الجهاد: باب التحريض على الرمي، و(٣٣٧٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾، و(٣٥٠٧) في المناقب: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، وأحمد ٤/٥٠، والطبراني (٦٩٩١) و(٦٩٩٢)، والبيهقي ١٠/١٧، والبغوي (٢٦٤٠) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

وأخرجه الحاكم ٢/٩٤، والبيهقي ١٠/١٧ من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن جده.

ذِكرُ إباحةِ المُناضَلَةِ في الأسواق إذا كان فيها مَرْمَى

٤٦٩٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى القطانِ ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد

عن سلمة بن الأكوع ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بالسّوقِ، فقالَ: «ارْمُوا بني إسْمَاعِيلَ، فإنَّ أباكُمْ كانَ رامياً، وأَنَا مَعَ بني فلانٍ» لأحدِ الفريقينِ، فأمسكوا بأيدِيهِمْ ، فقالَ : « ما لَكُمْ ارْمُوا » قالوا : وكَيْفَ نَرْمي وأَنْتَ مَعَ بني فُلانٍ؟ قالَ: « ارْمُوا وأَنَا مَعَكُمْ كُلّكُمْ » (١). [٣: ٤]

ذكرُ اسمِ الرُّماة الذين قال لهم النبيُّ ﷺ هٰذا القولَ

٤٦٩٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو موسى الزَّمِن ، حدثنا ابنُ أبي عدي ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بن عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَسْلَمُ يَرْمُونَ فقالَ : « ارْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ ، فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ، وارْمُوا وأَنَا مَعَ ابنِ الأَدْرَع » فأَمْسَكَ القَوْمُ قِسِيَّهِمْ، وقالُوا : مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ قالَ : « ارْمُوا وأَنَا مَعَكُمْ كُلّكُمْ » (٢). [٣: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة وهو صدوق . أبو موسى الزمن : هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري .

وأخرجه الحاكم ٢/ ٩٤ ، والبزار (١٧٠٢) كلاهما عن محمد بن عمرو بن =

ذِكرُ الإباحةِ للقومِ المناضلةَ وإن كانت بَعْدَ المغرب

٤٦٩٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيعِ، قال: حَدَّثنا حمادُ بن سلمة، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أَنَّهُمْ كانوا يُصَلُّونَ المَغْرِبَ مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ [1]. [٤ : ٥٠]

ذكر الإخبار عما يُستحَبُّ للمرءِ لزوم المناضلةِ عندَ فتح اللَّه الدنيا على المسلمين

٤٦٩٧ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ فقال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي علي الهَمْدَانيِّ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّه ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ويَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فلا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أنْ يَلْهُوَ بأَسْهُمِهِ» [2]. [٣ : ٦٩]

= علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٦٨ عن البزار، وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) غسان بن الربيع روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢، وقال الخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٣٠: وكان نبيلاً فاضلاً ورعاً، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٣٣٤: كان صالحاً ورعاً ليس بحجة في الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو علي الهمداني: هو ثمامة بن شفي. =

. . . .

* * *

= وأخرجه أحمد ٤/١٥٧ ، ومسلم (١٩١٨) في الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه ، عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم أيضاً عن داود بن رشيد ، عن الوليد ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، به .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩١٢) ، والبيهقي ١٠/١٣ من طريق ابن وهب ، به .

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٣) في التفسير : باب ومن سورة الأنفال ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن صالح بن كيسان ، عن رجل ، عن عقبة .

١١ ـ باب
التقليد والجرس للدواب

ذِكرُ الزجر عن اتخاذ قلائد الأوتارِ في أعناقِ ذواتِ الأربع

٤٦٩٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ، عن عبّادِ بنِ تميم

أن أبا بشيرٍ الأنصاريَّ أخبره أنَّه كانَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً قال عبدُ اللَّهِ بن أبي بكرٍ فَحَسِبْتُ أنه قالَ: والنَّاسُ في مبيتهمْ: «لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إلا قُطِعَتْ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٧ في صفة النبي: باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٠٥) في الجهاد: باب ما قيل في الجرس. . ، ومسلم (٢١١٥) في اللباس: باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، وأبو داود (٢٥٥٢) في الجهاد: باب في تقليد الخيل في الأوتار، والطبراني ٢٢/(٧٥٠)، والبيهقي ٥/٢٥٤، والبغوي (٢٦٧٩).

قالَ مالكٌ: أرى ذٰلِكَ مِنَ العينِ (١). [٢٤:٢]

ذِكرُ البيانِ بأن الأمرَ بقطع قلائدِ الأوتار عن أعناقِ الدواب إنما أمر بذلك من أجلِ الأجراسِ التي كانت فيها

٤٦٩٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى ، عن سعدِ بنِ هشام

---

(١) قال ابن الجوزي ـ فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٦/١٦٤ ـ ١٦٥ ـ : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك . قلت (أي ابن حجر) : وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في «الموطأ» وعند مسلم وأبي داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، يؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً ، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده .

ثانيها : النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويُحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكلام أبي عبيد يُرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك ، لأن الدواب تتأذى بذلك ، ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت ، أو تعوقت عن السير .

ثالثها : أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري ، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» ، وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً ، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع» .

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بالأَجْرَاسِ أن تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإبلِ يَوْمَ بَدْرٍ [(١)]. [٢ : ٢٤]

ذكرُ العلةِ التي من أجلها أمر ﷺ بِقطع الأجراسِ

٤٧٠٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم بنِ الهيثم البلديُّ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات، عن يحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ، قال: أخبرني نافعٌ أن سالمَ بنَ عبد اللَّه أخبره أن أبا الجرَّاحِ مولى أمِّ حبيبة حدَّث عبدَ اللَّه بن عمر

عن أمِّ حبيبة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ العِيرَ التي فيها الجَرَسُ لا تَصْحَبُها المَلائِكَةُ» [(٢)]. [٢ : ٢٤]

قال أبو حاتم: يُشبه أن يكونَ أراد بهذا العيرَ التي يكونُ فيها رسولُ اللَّه ﷺ مِن أجلِ نزولِ الوحي عليه [(٣)].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٠ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٧٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث حسن، أبو الجراح مولى أم حبيبة روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٦١، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ و٣٢٧ و٤٢٦ و٤٢٧، والدارمي ٢/٢٨٨، وأبو داود (٢٥٥٤) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٥٤ عن عراك بن مالك، عن سالم، به.

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» ٦/١٦٥ واستغربه.

ذكر الأمر بقطعِ الأجراس عن ذواتِ الأربع

٤٧٠١ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن عِمران الجرجانيُّ بحلبَ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم صَاعِقَة ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ الحارث ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادة

عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ [1]. [١ : ٩٥]

ذِكرُ الوقتِ الذي أمر ﷺ بهٰذا الأمرِ

٤٧٠٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ بنِ أبي أوفى ، عن سعدِ بنِ هشام

عن عائشة أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أمرَ بالأَجْرَاسِ أنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإبلِ يَوْمَ بَدْرٍ [2]. [١ : ٩٥]

ذِكرُ العلة التي مِن أجلها أمر المصطفى ﷺ بهٰذا الأمر

٤٧٠٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ عبد اللّه ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، فمن رجال البخاري . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٤٦٩٩).

عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رِفْقَةً فيها كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»[(١)]. [١: ٩٥]

ذِكرُ العلةِ التي مِن أجلها لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ الرفقةَ التي فيها الجرسُ

٤٧٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال حَدَّثنا ابنُ وهب، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «الجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»[(٢)]. [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و٣١١ و٣٢٧ و٣٤٣ و٣٩٢ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٣٧، والدارمي ٢/٢٨٨، ومسلم (٢١١٣) في اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، وأبو داود (٢٥٥٥) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس، والترمذي (١٧٠٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، والبيهقي ٥/٢٥٤، والبغوي (٢٦٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ و٤١٤ من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٢١١٤) في اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، والبيهقي ٥/٢٥٣ من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦، وأبو داود (٢٥٥٦) في الجهاد: باب تعليق الأجراس، من طريق سليمان بن بلال، به.

ذِكرُ الإخبار عن نفي جوازِ صُحبة المرء ذوات الأجراس استحباباً

٤٧٠٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه بن يزيد القطَّان، حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ، حَدَّثنا يحيى القطانُ، حدَّثني عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر، عن نافعٍ، عن سالمٍ، عن أبي الجَرَّاح

عن أمِّ حبيبةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رفْقَةً فيها جَرَسٌ»[(١)]. [٣: ٤١]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء العاشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الحادي عشر وأوله
باب فرض الجهاد

---

(١) حسن، وهو مكرر (٤٧٠٠).

«فهرس الموضوعات»
الجزء ١٠

باب القَسْمْ ٥
كتاب الرضاع ٢٥
باب النفقة ٤٦
كتاب الطلاق ٧٧
باب الرجعة ٩٧
باب الإيلاء ١٠٣
باب الظهار ١٠٧
باب الخلع ١١٠
باب اللعان ١١٢
باب العدّة ١٢٤
فصل في إحداد المعتدة ١٣٧
كتاب العتق ١٤٥
باب صحبة المماليك ١٥١
باب إعتاق الشريك ١٥٤
باب العتق في المرض ١٥٩
باب الكتابة ١٦١
باب أم الولد ١٦٥
باب الولاء ١٦٧

كتاب الأيمان ١٧١
كتاب النذور ٢١٩
كتاب الحدود ٢٤٣
باب الزنى وحدّه ٢٥٨
باب حدّ الشرب ٢٩٥
باب حد القذف ٣٠٢
باب التعزير ٣٠٥
باب حدّ السرقة ٣٠٨
باب قطع الطريق ٣١٩
باب الردة ٣٢٧
باب الخلافة والإمارة ٣٣١
باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم ٤١١
باب طاعة الأئمة ٤٢٠
باب فضل الجهاد ٤٥١
باب فضل النفقة في سبيل الله ٤٩٨
باب فضل الشهادة ٥٠٨
باب الخيل ٥٢٤
باب الحِمَىٰ ٥٣٨
باب السبق ٥٤١
باب الرمي ٥٤٧
باب التقليد والجرس للدواب ٥٥١